الفِقهُ المالِكي

في ثوبِهِ الجديدِ

دار القلم
دمشق
أسسها: محمد علي دولة
سنة ١٩٦٧م

الطبعة الثالثة
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

تُطلب جميع كتبنا من:
دار القلم - دمشق
هاتف: ٢٢٢٩١٧٧ فاكس: ٢٢٥٥٧٣٨ ص.ب: ٤٥٢٣
www.alkalam-sy.com
الدار الشامية - بيروت
هاتف: ٨٥٧٢٢٢ (٠١) فاكس: ٨٥٧٤٤٤ (٠١)
ص.ب: ١١٣/٦٥٠١
توزّع جميع كتبنا في السعودية عن طريق:
دار البشير - جدّة
٢١٤٦١ ص.ب: ٢٨٩٥ هاتف: ٦٦٥٧٦٢١ فاكس: ٦٦٠٨٩٠٤

الفِقهُ المالِكي

في ثوبِهِ الجَدِيد

صياغة جديدة وميسّرة للأحكام الشرعيّة على مذهب الإمام مالك بن أنس، مع ذكر الدّليل من الكتاب والسّنّة

الجُزءُ الرَّابعُ

فقه الأحوال الشّخصيّة

كِتابُ الطّلاقِ

تأليفُ الدكتور

محمّد بشير الشّقفة

دار القلم

دمشق

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

في هذا الكتاب

في هذا الكتاب خمسة أبواب:

الباب الأول ـ الفرقة بين الزوجين بالإرادة المنفردة، أو (الطلاق بالإرادة المنفردة): وفيه فصلان:

الباب الثاني ـ الفرقة بين الزوجين باتفاق الإرادتين، أو (الطلاق باتفاق الزوجين): وفيه فصل واحد، وهو:

الباب الثالث ـ الفرقة بين الزوجين بحكم الشرع، أو (الطلاق بحكم الشرع): وفيه ثلاثة فصول:

باب ـ الفرقة بين الزوجين بحكم القاضي: وأحكامه منثورة في كتابي النكاح والطلاق، نشير إليها في مواضعها:

وانظر الفهرس التفصيلي في آخر الكتاب.

بسم الله الرحمن الرحيم

إجازة

راجَعَ فصول هذا الكتاب، ودقق مسائله، وأجاز نشره، أصحاب الفضيلة العلماء التالية أسماؤهم:

١ ـ فضيلة الشيخ الطالب أحمد بن الدِّيد: المفتي بمحكمة العين الشرعية ـ دائرة القضاء الشرعي ـ دولة الإمارات العربية المتحدة ـ رحمه الله تعالى ـ.

٢ ـ فضيلة الشيخ داهي ولد البدوي: القاضي بمحكمة العين الشرعية ـ دائرة القضاء الشرعي ـ بدولة الإمارات العربية المتحدة.

٣ ـ فضيلة الشيخ محمد محمود المسومي: إمام وخطيب بوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، بدولة الإمارات العربية المتحدة.

المؤلف

العين ١/ رمضان/ ١٤٢٣هـ

الموافق ٦/ ١١/ ٢٠٠٢م

تقريظ فضيلة الشيخ
الطالب أحمد بن الدّيد
المفتي بمحكمة العين الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله تعالى على نبيه الكريم.

حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد بشير الشقفة الموقر. السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد:

فإنني عفا الله تعالى عني أحيطكم علماً بأنني اطلعت على هذه الأجزاء المتعلقة؛ بالطلاق، والخلع، والحضانة، والنفقات، من سلسلة تأليفكم القيم. وبعد أن راجعتها بكاملها، وأمعنت فيها النظر، وطالعتها بدقة وتأمل؛ وجدتها على أحسن ما يرام؛ من دقة التحرير، وسلاسة وحسن التعبير، ودقة التفصيل، وتوضيح المعاني، وتنسيق التراكيب، وسلامة المباني من التعقيد والتكرار.

أضف إلى ذلك ما تمتاز به من التزام العَزْوِ الصحيح السليم؛ للكتاب الكريم، والسنّة الشريفة، وكتب أعلام الأئمة، ومراجع الفقه المعتمدة داخل المذهب وخارجه، عَزْواً تطمئن إليه النفوس، وتنشرح له الصدور، الشيء الذي جعل هذا التأليف يرفل في ثوبه الجديد، سالماً من الحشو، والإطناب، والتعقيد.

ونظراً لهذه المَيِّزات الجليلة التي يتحلى بها هذا التأليف القيم، فإنني أرى أنه يستحق أن يُعَدَّ ما فيه من الفروع الفقهية فقهاً مقارناً، ملائماً للأساتذة والطلاب، وذلك لمهارة الشيخ في شرح وتوضيح كل تعبير، يقرب المعاني، ويسهل فهمها على المطالع، لأنه يعرف كيف يقتطف، ومن أين تُؤْكَلُ الكتف.

وبهذا كانت هذه البحوث مع صحتها شَيِّقَةً، لا يمل المطالع لها من مطالعتها، ولا تشبع العين من النظر فيها.

بارك الله تعالى في هذا الشيخ، وكثر من أمثاله، وأمتع المسلمين ببقائه، وأعانه على تكميل تأليفه القيم النافع، وتحقيق كل ما يصبو إليه من خدمة الفقه الإسلامي، وتقبل الله تعالى منّا ومنه كل عمل صالح، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتب هذا التعليق: الطالب أحمد بن الدّيد، المفتي بمحكمة العين الشرعية، تنبيهاً لطلاب العلم على ما يحتوي هذا التأليف من نفائس العلم الجليلة. والله ولي التوفيق.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا وحبيبنا محمد بن عبد الله، صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعه ووالاه.. وبعد:

فهذا «كتاب الطلاق» من «فقه الأحوال الشخصية»، وهو الجزء «الرابع»، من الفقه المالكي المُدَلَّل في ثوبه الجديد، نقدمه لطلاب العلم سهلاً ميسراً بقدر ما أعان ربنا سبحانه عليه، وهو لا يخرج إن شاء الله تعالى عن مشهور المذهب، وما عليه العمل والفتوى. مع مقابلة بعض مسائله بأيسر الأقوال من المذاهب الثلاثة الأخرى، حين يكون المذهب المالكي في الجانب الآخر.

التيسير على هذه الأمة:

قال العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى: إن الله تعالى لا يعذب على ما اختلف فيه العلماء، لقوله ﷺ: «ادرأوا الحدود بالشبهات»[(١)]، «ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم»[(٢)].

«وما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً»، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:

(١) رواه الترمذي والحاكم والبيهقي، وأشار في الجامع الصغير إلى أنه حديث حسن، وانظر: فيض القدير ١ : ٢٩٤.

(٢) رواه الترمذي والحاكم والبيهقي، وأشار في الجامع الصغير إلى صحته، وانظر: فيض القدير ١ :٢٩٣.

١٨٥] وقال سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ٢٨﴾ [النساء: ٢٨]. وقال رسول الله ﷺ: «يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا»(١).

هذا الكتاب:

هذا وإنني أعتبر هذا الكتاب أمانة بين يدي أهل العلم، وهو قابل للتصحيح والتنقيح، والتهذيب، فرحم الله تعالى امرأً عرف فيه خللاً علمياً ونبّهني عليه، أو قولاً غير مَرْضي وأرشدني إليه، فإنما أنا ناقل وعاقل، أنقل النصوص من مصادرها، وأعقلها تحت فصولها ومطالبها، لم أقل رأياً من عندي، لأنه ليس عندي ما أقوله، والدين كله اتباع لا ابتداع، وقد قَلَّ في هذا الزمان الناصح، وأهل العلم يفتقدون على عجل، و«إنما يُعَجَّلُ بخياركم»، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

المفتي الشيخ الطالب أحمد، وهذه السلسلة الفقهية:

لقد كان فضيلة الشيخ المفتي وراء ما صدر من أجزاء هذه السلسلة، ومن أكبر المؤيدين لمتابعة كتابتها بهذا الأسلوب الذي صدرت به، والذي طالما أبدى إعجابه به، وتقريظاتُهُ المباركةُ تدل على ذلك، وكنت كلما أنهيت فصلاً أو باباً عرضته عليه، فكان لا يبقى عنده أكثر من ليلة أو ليلتين، يقرأه بسرعة ونَهَم، ويبدي ثناءه عليه مراراً وتكراراً عندما أذهب لأستلمه منه، وكان يدعو، ويدعو؛ أن يعين ربنا سبحانه على إتمام هذا الكتاب إلى آخر المذهب، وكم كنا نتمنى أن يكون الشيخ معنا إلى تمامه، وقد سمعته يقول أكثر من مرة:

ولو نُؤْتَى الخيارَ لما افترقنا ... ولكنْ لا خيارَ مَعَ الزمان

سيف القدر:

ومن عجيب التقدير أن يكون حظ الفصول الأخيرة من هذا الجزء غير

---

(١) متفق عليه، ورواه أحمد، والنسائي، كما في الجامع الصغير.

حظ ما كتب من فصوله الأولى، فإن هذه حظيت بتدقيق فضيلة المفتي الشيخ الطالب أحمد، وكتب عليها تقريراته المفيدة، وقلت له وقتها: جزاك الله تعالى خيراً، وفصوله الأخيرة لم تحظَ بنظره المبارك، وقلنا فيه: رحمه الله تعالى، ـ وانظر الفارق بين الكلمتين، (جزاه الله تعالى خيراً ـ ورحمه الله تعالى)، واعجب لسيف القدر القاطع، وسور القدر المانع، وقد قال الحكماء من قبل: سوابق الهمم لا تخرق أسوار الأقدار.

من عجيب المفارقات:

ومن عجائب التقدير، وغرائب التدبير، أنني لما أنهيت (فصل الرجعة) من كتاب الطلاق، كان الشيخ قد سافر إلى بلاده في إجازة وفيه مرض، وما أسرع أن (رجع)، ولكن إلى المستشفى لا إلى البيت، فلم أتمكن من عرضها عليه لسوء صحته. وما أن انتهيت من (فصل العدة) إلا ودَخَلَتْ زَوْجَتُهُ في العدة، وانتقل[1] إلى رحمة ربه ﷻ.

---

(١) ولد الشيخ رحمه الله تعالى في ضواحي ولاية (النِّعمة) عاصمة ولاية (الحوض الشرقي) بموريتانيا، وحفظ القرآن الكريم صغيراً، ثم تنقل في المحاضر يتعلم فيها مختلف فنون العلم على كبار علماء تلك الولاية، حتى إذا نضج علماً، تولى التدريس بالمدارس الحكومية، وبعد ذلك عُيِّنَ عضواً في المكتب السياسي الوطني، ثم عضواً في البرلمان الموريتاني، ثم رئيساً للهلال الأحمر في ولاية (الحوض الشرقي)، وأخيراً أُرْسِلَ (مُعاراً) من بلاده إلى دولة الإمارات العربية المتحدة، فَعُيِّنَ مفتياً بمحكمة العين ـ بدائرة القضاء الشرعي بتاريخ ١٩/ ١٢/ ١٩٨٥.

وانتقل إلى رحمة ربه يوم الخميس ١٩/ ٩/ ٢٠٠٢م الموافق لـ/ ١٢/ من رجب الحرام/ ١٤٢٣هـ ودفن بمقبرة (الفوعة) على يمين الخارج من مدينة العين على طريق دبي. وكم كنت فرحاً حين يَسَّرَ ربي لنا أن يكون قبره بجانب قبر والدي حسين بشير الشقفة، ووالدتي، وولدي حسين بن محمد بشير الشقفة، وأخي محمد منذر بن حسين الشقفة وبنت أختي براءة، فنزل بجوار هذه الأسرة الحموية مولداً ومنشأً، والإماراتية مهاجراً ووطناً، وفي الأثر: «أمرنا أن ندفن موتانا وسط قوم صالحين، فإن الميت يتأذى بالجار السوء كما يتأذى به الأحياء». وانظر: مختصر التذكرة ص:٣١ ـ للقرطبي، باب [يختار للميت قوم صالحين يكون معهم]، وكان ذلك منا رجاء أن ينتفع الأهل بجوار أهل العلم والفضل.

ومما يزيد حزننا حزناً، ويرش على جرحنا ملحاً، أن شيخنا وأستاذنا ومرجعنا =

المفتي العالم المعلم:

كان الشيخ المفتي رحمه الله تعالى مدرسة حية تنبض بالعلم والتعليم، في كل وقت، وكان الطلاب يقرؤون عليه سائر العلوم؛ من النحو، والأدب، والبلاغة، إلى الفقه والأصول، والمنطق والعقيدة. وكان مرجعاً للفتوى على مستوى الدولة كلها.

رأيت طلاب العلم يقرؤون عليه وهو في وظيفته في الدائرة، فإذا سئل أفتى، ثم تابع الدرس، وبيته مفتوح ليلاً ونهاراً من بعد العصر إلى ما بعد العشاء.

يأتيه طلاب العلم من الإمارات المختلفة، ويقرأ عليه أساتذة الجامعات، ومدرّسو المدارس الثانوية، ويرجع إليه طلاب العلم فيما اختلفوا فيه.

ـ مائدة ضيافته التي تدور مع ضيوفه كل وقت الكتاب الذي يُقْرأ وقت زيارته، لا تزوره مرة إلا وتجد طالب علم فتح كتابه بين يديه، وذلك في صحته ومرضه، وفراغه وشغله، لا يشغله عن الكتاب إلا كتاب آخر فتحه للنظر فيه تحقيقاً وتدقيقاً.

وكان يتسع صدره لغير مذهبه، وقلما تجد مالكياً مثله، فإنهم اشتهروا بالعصبية الشديدة لمذهبهم، ولكن الشيخ كان يكثر النظر في كتب المذاهب، ويخبرنا مراراً بأن الرخصة في مذهب الحنفية كذا، وفي مذهب الشافعية كذا، عندما يجد الشدة في مذهبه في مسألة من المسائل.

وما وجدت قولاً أسهل عليه من قولة: لا أعلم، ما قرأتُ هذه المسألة! ما رأيتُها! ما سمعتُ بها! لم تنظرها عيني. لأنه رحمه الله تعالى لا يفتي إلا بنقل من كتاب، لا يقول رأياً من عنده مهما أحرجته وألححت عليه بالسؤال.

= الرئيس، الشيخ (بيه بن السالك) عافاه الله تعالى، هو الآن عند كتابة هذه الأسطر في المستشفى، وقد دخل في الغيبوبة، وتجري محاولات لنقله للعلاج في أوروبا، كتب الله تعالى لنا وله الشفاء. آمين.

وقد أَلَّفَ الشيخُ أنظاماً في مسائل دقيقة من أبواب الفقه المختلفة فيها فوائد جَمَّة، لعلها تجد من يطبعها قريباً.

العالم المربي:

وكان الشيخ يجمع إلى علمه الأدب الجم، والتواضع الفطري غير المتكلف، واليقين على الله تعالى بقوة وشدة وحدة، يقيناً راسخاً لا يقبل التشكيك ولا التردد، مُسَلِّماً للقدر بقلب مخلص.

لقد أخبرنا غير مرة أنه تدهورت به السيارة ولم يُصَبْ بأذى، وانقطعت به الشاحنة المقطورة، ولم يصب بأذى، وتدهور به القطار وخرجت عرباته عن سكة الحديد، ولم يصب بأذى، وسقطت به الطائرة في صحراء بلاده ولم يصب بأذى، ثم ساقه القدر لينام في مقبرة (الفوعة) في العين، بعيداً عن بلاده آلاف الأميال، كما قال الشاعر:

مشيناها خُطىً كُتبتْ علينا ... وَمَنْ كُتبتْ عليه خُطىً مشاها
وَمَنْ كانت مَنِيَّتُهُ بأرضٍ ... فليسَ يموتُ في أرض سواها

قلت له مرة: هنيئاً لفلان، مات بالمدينة المنورة، ودفن بالبقيع. فقال: ليست خصوصية، واستشهد بقول سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه وهو بالعراق، عندما كتب له أبو الدرداء وكان بدمشق: هلم إلى الأرض المقدسة، فكتب له سلمان رضي الله تعالى عنه: «إن الأرض لا تقدس أحداً، وإنما يقدسُ الرجلَ عملُه»[١]. وقال الشيخ تعليقاً على هذا: كن تقياً صالحاً ومت حيث كنت.

وكان قدوة في محبته للعلماء، يدنو منهم ويستمع إليهم ويتذلل لهم، وهو أوسع منهم علماً، وأكثر اطلاعاً، يبدو أمامهم كأنه طُوَيْلِبُ علم، لا يعلم شيئاً، مفتقراً للنصيحة متذللاً بأدب مع الصغير والكبير، والأمير والحقير.

---

(١) فتاوى ابن تيمية ٢٧: ٤٣٨.

وكان محباً لأهل البيت، شديد التعظيم والإكرام لهم، والأدب معهم، زرت بصحبته مرة الولي الصالح الشيخ حسن الشاطري(١)، وهو شريف منسوب، من كبار علماء حضرموت (تريم)، وطال مجلسنا معه، وأكرمنا أيما إكرام، وأمتعنا بنصائحه وحكمه، ودقائقه ومِلَحِه، وأسعدنا بنظراته النورانية، وأنفاسه الربانية. فقال الشيخ المفتي يومئذ: قال شاعرنا:

أقولُ للرَّكْبِ فَوْقَ الرِّيعِ من بِيِرِ ... أبي المَهاريس ذاتِ المَجْدِ والخِيرِ
يا ليتنا كلَّ يومٍ نازلون على ... حَيٍّ وبِيِرٍ كهذا الحَيِّ والبِيرِ

ثم لما قمنا للوداع، قال المفتي للشيخ الشريف المبارك:

ولو أني خَبَأْتُكَ في جفوني ... إلى يومِ القيامةِ ما كفاني
ولو نُؤْتىٰ الخيارَ لما افْتَرَقْنا ... ولكنْ لا خِيارَ مع الزمانِ

وكان إذا جلس إلى الشباب ينصحهم بالأدب مع الأشياخ والأساتذة وأهل العلم، ومع كل من له نسبة إليهم، أو تعلق بهم، ويقول: بالأدب يكون الانتفاع عظيماً، وكان أشياخنا يستشهدون بهذه الأبيات لهذا المعنى:

رأى المجنون في البيداء كلباً ... فَجَرَّ له من الإحسانِ ذيلاً
فلاموه على ما كان منه ... وقالوا قد أَنَلْتَ الكلبَ نيلاً
فقال دعوا المَلَامَةَ إن عيني ... رأته مرة في حي ليلى

قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰۗ﴾ [الشورى: ٢٣].

فقه الواقع:

وكان الشيخ عليه الرحمة، يدرك الواقع، ويتعامل معه في فتاواه بحس مرهف، وعقل حكيم، ونقل دقيق، إدراكاً منه لواقع الأمة الأليم، وعدوها القوي اللئيم، لما استجد من محدثات، وما عرض للناس من مشكلات، ومن أمثلة ذلك:

---

(١) كانت زيارتنا له في بيت ولده الأديب محمد حسن الشاطري، في قرية الجحر، التابعة لمدينة العين من إمارة أبو ظبي.

١ ـ في باب الإكراه: يُعْتَبَرُ الخوفُ من مصادرة المال أو إتلافه إكراهاً عند المالكية، يظهر أثره في كل مسائل الإكراه.

ولما سألته عن التهديد بالصرف من الوظيفة التي يعيش منها الموظف، ولا دخل ولا مال له غير راتبه منها. هل يعتبر إكراهاً؟ قال: نعم والله، راتب الوظيفة هو خير المال، والتهديد بالصرف منها في حكم مصادرة المال، وهو إكراه. وانظر تفصيل هذا في فقه العبادات (١ ـ ٤٦) من هذه السلسلة.

٢ ـ وفي باب الصلاة: الصلاة في الطائرة: ونقل عن محمد بن سحنون في نوازله، إلى أن السجود يجزئ كيفما وقع، كان على سرير متصل بالأرض أو غير متصل بها، أو على بساط وغيره، لأن كل ما جلس عليه واطمأن إليه فهو أرضه، فليسجد عليه متى شاء.اهـ. فصحح الصلاة في الطائرة وإن لم تكن متصلة بالأرض. ونقلها الشيخ عن فقه الأعيان في حقائق القرآن للشيخ سيدي المختار الكنتي الأباتي، وهو مخطوط عنده.

٣ ـ وفي الحج: لما وقع له في حجته الأخيرة، أنه دِيسَ بالأقدام في طواف الإفاضة، ومات حوله خلق كثير، ولم يستفق من الليل حتى طلوع الشمس، ورأى ما رأى حوله من الدماء والأشلاء، ـ على ما وصف لنا ـ، وقد عُدناه عند مرجعه من حجه، والآثار على جسمه بادية. فأفتى: بحرمة حج النفل على من حج فرضه، وينوي بتركه التوسيع على المسلمين، ونقل عن ابن القاسم: لو ترك الرمي كله، والمبيت ليالي منى، والنزول في المزدلفة لحصر، أو نسياناً، بل ولو عمداً، فعليه هدي واحد عن جميع ما تقدم.اهـ وانظر فقه العبادات (١:٥٤٣) من هذه السلسلة.

٤ ـ ولما استفتاه أحد الشباب في تقصير لحيته لأنه يلقى مضايقات في البلد التي يسافر إليها سواء كانت بلده أم غيرها، فقال الشيخ: احلقها، واحلق الشارب، والحاجب أيضاً، ولا تعرض نفسك للبلاء، ولا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه فيعرضها إلى ما لا تطيق من البلاء.

٥ ـ وأقر في باب الإكراه: خروج المرأة سافرة بدون حجاب في البلد التي تؤذى فيها إن خرجت مُتَحَجِّبَةً، ولكن لقضاء حاجاتها التي لا بد لها منها، وليس هناك من يسدها عنها. انظر (١:٤٧) من هذه السلسلة.

مذهب الشافعي:

والكلام عن فقه الواقع يطول، ومن المؤسف أن الكثيرين ممن يتصدرون للفتوى يفتون على ما هم فيه من الرفاهية والنعيم، ولو مسهم شيء من العذاب، لكانت لهم أقوال ومذاهب أكثر من مذهبي الشافعي الجديد والقديم لما رأى اختلاف العلوم والفهوم، باختلاف الناس والأعراف والبلدان. فكيف بمن ذاق فنون التعذيب وأنواع المحن، ولون له الجزارون أنواع الذبح، والسلخ، والجلد. قال الشيخ، قال الشاعر:

يَحْسَبُ كلَّ الناسِ أمثالَهُ مَنْ نامَ على فرش هَنيءٍ وَطي
ألا ترى الشبعانَ يا سيدي يَفُتُّ للجوعان فَتّاً بَطي

وقال حكيم الإسلام، سعدي الشيرازي؛

لم يَدْرِ قدرَ الماءِ مَنْ عند النَّهَرْ مَنْ تحت حر الشمس عنده الخَبَرْ

وقال:

إن كنتَ مِنْ فوقِ ذلولٍ كالعلم لَمْ تَدرِ بالوادي ولا الطودِ الأَشَمْ
ولا الذي في الشمس قدْ يَرْعَفُ دَمْ

وانظر فقه الواقع في قوله تعالى: ﴿طه ۝١ مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ ۝٢﴾ [طه: ١، ٢].

وفي قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وفي قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ۝٢٨﴾ [النساء: ٢٨].

وفي قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقوله ﷺ لعمار بن ياسر: «وإن عادوا فَعُدْ». سبق تخريجه (١: ٤٤).

وأخيراً، كلمة وفاء:

وأخيراً: نَنقل للقارئ الكريم كلمة الوفاء التي سجلها فضيلة القاضي الشيخ محمد يّس بن الشيخ إدريس[1]، في قصيدة شعرية، وفاءً لحق الشيخ،

(١) الشاعر: فضيلة القاضي الشيخ محمد يس الشيخ إدريس من مواليد ١٩٤١م من=

وذكراً لفضله، ألقاها بعد الدفن، وعَبَّرَ فيها عما في النفوس وأجاد، وذَكَّر فيها القلوب وأفاد، وعزى بها الأحباب والأصحاب فلقيت القبول، وأسكنت ما هاج في الصدور، فقال جزاه الله تعالى خيراً:

كُلُّ النُّفوسِ إلى المماتِ تَسيرُ ... سَكَنَ المَقابرَ سُوقةٌ وأميرُ
فالموتُ كالسَّاقي يَدورُ بكَأسه ... فيَنالُ منه مُعَمَّرٌ... وصَغيْرُ
لا زال سَيفُ المَوتِ يَحْصِدُ أنْفُساً ... فَتُصيبُنا الأحْزانُ، والتَّكْديْرُ
لكنَّ مَوتَ العَالِمينَ بدينِنَا ... خَطْبٌ تَكَادُ الصُمُّ منه تَمورُ
كالطَّالبِ بنِ الديدِ مُفتي (عَيْنِنا) ... مَن كَانَ حَبراً للكتابِ سَميْرُ
ربُّ الشَّهامَةِ والمَكَارِمِ والتُّقى ... زَيْنُ الرِّجَالِ العَالمُ النِّحْريرُ
قَدْ كانَ مصْباحاً يُنِيْرُ طَريْقَنا ... أنَّى سَعى في الأرض شَعَّ النُّورُ
قَدْ كَانَ صَوتَ الحقِّ صَدَّاعاً به ... نُوراً يَخافُ بُزُوغَه الدَّيْجُورُ
سَمحاً رَضيَّ النَّفس رَبَّ دُعَابَة ... حلْوَ الحَديث... جَليْسُه مَسْرورُ
مَوتُ الفَقيدِ أُحِسُّه في أَضْلُعي ... نَاراً يَزيدُ ضِرَامُها ويَثُورُ
قَدْ أجَّ في قَلبي لَهيبُ وَفَاتِه ... فَكَأَنَّما فُتِحَتْ عَليه سَعيرُ
فَمَماتُه نَقصٌ لأربَابِ الهُدى ... شَرخٌ لصرحِ الدِّينِ جِدُّ خَطيرُ
قَد شَبَّ في الأحشَاءِ نَارَ كَآبَةٍ ... يغْلي بها قِدْرُ الحَشَا وَيَفُورُ
مَن للعُلومِ يَحِلُّ كُلَّ عَويصِها ... ويُطيلُ فيها البَحثَ وهو صَبورُ
بَكت المَعَارفُ حينَ ولَّى شَيخُها ... فالعلمُ بَعدَ رَحيلِهِ مَهْجُورُ
فوفاةُ أهْلِ العلم أمْرٌ فَادحٌ ... رزْءٌ عَلى دينِ الإلهِ كَبيرُ
يا إخْوَتي جَبرَ الإلَهُ كُسُورَنا ... وَتَنالُنا في ذا المُصَاب أجُورُ
ربَّاهُ قد كانَ الفَقيدُ مُجَاهداً ... مَا هَابَ قَولَ الحَقِّ فيه جَسُورُ
أضْحى نَزيلاً في حماكَ فَلقِّهِ ... حُسْنَ الجَزاءِ إذا الجبالُ تَسيرُ

= السودان، تخرج من جامعة أم درمان الإسلامية، والتحق بالقضاء الشرعي، وعمل قاضياً في عدة مدن من بلاده، ثم أعير للعمل بدولة الإمارات العربية المتحدة سنة ١٩٧٩م فعمل قاضياً برأس الخيمة، ثم انتقل إلى محكمة العين الشرعية ١٩٨٠م، وصار فيها قاضياً بمحكمة الاستئناف، وكانت تربطه بالشيخ (المفتي) رابطة زمالة العمل، مع الصداقة والمودة، والمحبة، والأخوة، والتعاون، وما عبر عنه من مشاعر في قصيدته الغرّاء.

أَسْكِنْهُ من غُرفِ الجنانِ فَسيحَها حَيثُ الرِّياضُ تَحُفُّه والحُورُ
شَفِّعْهُ فينا يا كَريمُ وقُلْ لَنا يا صَحبَ طالبٍ إصْرُكُمْ مَغْفُورُ

فرحمة الله تعالى على الشيخ، وأسكنه وجيرانه الجنان، وشملتنا وإياهم رحمة الرحمن. وأدخلنا ربي وإياهم تحت شفاعة الحبيب المصطفى ﷺ يوم القيامة.

اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله. وللمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات. والحمد لله رب العالمين. وصلى الله وبارك وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. برحمتك يا أرحم الراحمين.

وكتبه: الفقير إلى الله تعالى
محمد بشير الشقفة
في ليلة الأول من رمضان ١٤٢٣هـ
الموافق لـ ٦/١١/٢٠٠٢م
دولة الإمارات العربية المتحدة
العين

التمهيد

«وظيفة المرأة في الإسلام»

مكانة المرأة في الإسلام:

أنزل الله ﷻ في كتابه سورة سماها سورة «النساء»، وهي ثالث سورة من طوال السور بعد الفاتحة، فكانت المرأة مُقَدَّمةً في أوائل القرآن العظيم، وليس في القرآن سورة باسم سورة «الرجال»، ولا سورة باسم سورة «آدم» عليه السلام، وفيه سورة «مريم»، وسورة «آل عمران»، وسورة «المجادلة»، وسورة «الممتحنة»، وكل هذه السور تدور محاورها الرئيسية حول المرأة، حول النساء، أفلا يدل هذا على أهمية المرأة، وعظيم قدرها، وعلو مكانتها، واهتمام الإسلام بها؟.

لقد ذكر الله تعالى «النساء» في أول «سورة النساء»، وختم آخر آياتها بذكر «النساء».

فقال في الآية الأولى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النساء: ١].

وقال في الآية الآخيرة: ﴿... وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

فقرر في الآية الأولى وحدة الأصل الإنساني للرجال والنساء، «يا أيها الناس إن أباكم واحد. كلكم لآدم، وآدم خلق من تراب»[(١)].

---

(١) رواه البزار، كما في الجامع الصغير، وانظر: فيض القدير ـ للمناوي.

وقرر في الآية الأخيرة حقها في التملك، ونصيبها في الميراث، وأهليتها المالية المستقلة.

وقرر في سورة «المجادلة» حقها في الشكوى إذا اشتكت، ووجوب سماع دعواها إن ادعت، فقال تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [المجادلة: ١]، «إنها خولة بنت ثعلبة»، وقد مَرَّ بها عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في خلافته وهو على حمارٍ، والناس معه، فاستوقفته طويلاً، ووعظته، وقالت: يا عمر، قد كنت تُدعى عميراً، ثم قيل لك: عمر، ثم قيل لك: أمير المؤمنين، فاتق الله يا عمر، فإنه من أيقن بالموت خاف الفوت، ومن أيقن بالحساب خاف العذاب، وهو واقف يسمع كلامها.

فقيل له: يا أمير المؤمنين، تقف لهذه العجوز هذا الوقوف؟! فقال: والله لو حبستني من أول النهار إلى آخره لا زلت إلا للصلاة المكتوبة، أتدرون من هذه العجوز؟ هي خولة بنت ثعلبة، سمع الله ﷻ قولها من فوق سبع سماوات، أيسمع رب العالمين قولها ولا يسمعه عمر؟![1]. اهـ.

فقرر لها الإسلام حق الادعاء والمطالبة بحقوقها متى شاءت، وعلى من شاءت، كما هو مقرر في كتاب «القضاء»، وكتاب «الدعوى».

وأَبْطَلَ بناءً على شكواها ومراجَعَتَها رسولَ الله ﷺ ظهارَ الجاهلية ولِعانَها، وكان الظهار واللعان عندهم طلاقاً، وجعل للظهار كفارة كما هو مبين في فصل الظهار، فإذا كَفَّرَ فهي زوجته بحالها.

وفي سورة «الممتحنة» ساوى بين النساء والرجال في أخذ البيعة على الإسلام، وقرر للمرأة حق الهجرة من دار الحرب إذا هي أسلمت، ومفارقة زوجها الكافر إذا لم يسلم.

وأنزل سورة خاصة في الطلاق سماها سورة «الطلاق»، فَصَّل فيها أحكامه، وأحكام العدة، حفاظاً على شرفها وسمعتها، وشرف نسلها وذريتها.

---

(١) تفسير القرطبي ١٧: ٢٦٩.

فانظر إلى عناية الإسلام بالمرأة، واهتمامه بها، كم شرع لها من تشريعات، وكم أنزل فيها من آيات، وكم ذكرها في القرآن، وسمى سوراً باسمها في القرآن، وكم أوصى بها من وصايا؛ تحفظ مكانتها، وتوجب احترامها، وتحفظ حقوقها؛ أمّاً، وبنتاً، وأختاً، وزوجة، ورحماً محرماً وغير محرم، ومع هذا تحتج المرأة على هذا الدين العظيم لأنه لم يساويها بالرجال المساكين، وقد قال الله تعالى لأدم عليه السلام، محذراً له من إبليس عليه اللعنة: ﴿إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ﴾ [طه: ١١٧]. فخصه بالشقاوة دونها، ومع هذا تتمنى أن تكون مثله!!.

المرأة تكره الطلاق:

المرأة لا تحب الطلاق، ولا تريد الطلاق، وتكره الطلاق، خصوصاً إذا كُتِبَ لها مع زوجها الوفاق.

والله عز وجل يبغض الطلاق، والنبي ﷺ يبغض الطلاق، والملائكة عليهم السلام يبغضون الطلاق، فما يبغضه الله تعالى تبغضه الملائكة، «إني أحب فلاناً فأحبوه»، و«إني أبغض فلاناً فأبغضوه»[١].

وإبليس عليه اللعنة؛ يحب الطلاق، ويريد الطلاق، ويكافئ على الطلاق[٢]، وكُلُّ شياطين الإنس والجن يحبون الطلاق، ويريدون الطلاق، ويرحبون بالطلاق، ويفرحون بالطلاق، خصوصاً إذا كان بين زوجين صالحين، مليحين، وَدُودَيْن، والدين.

فاعجب بعد هذا للمؤمن كيف يُوقِعُ الطلاق، خصوصاً إذا أمكن الوِفاق، وبقي ولو فَضْلَةٌ من وِدٍّ، أو شعرة من شعرات معاوية، وقد قال ﷺ: «لا يَفْرَكْ مؤمنٌ مؤمنةً، إن كَرِهَ منها خُلُقاً رضي منها آخر»[٣].

---

(١) رواه أحمد في المسند ٢: ٥٠٩.

(٢) في صحيح مسلم: «إن إبليس يضعُ عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة»، وفيه: «ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته، فيُدْنيه منه، ويقول: نِعْمَ أنت، فيلتزمه». انظر: الترغيب والترهيب ٣: ٨٢.

(٣) رواه أحمد في المسند ٢: ٣٢٩، الفرك: البغض والكره.

وعلى هذا؛ إذا فسد مِلْحُ العِشْرةِ، وانقطعت الشعرة، واستحال الوفاق بين الزوجين، تريد المرأة أن تكون هي المُطَلِّقَة لا المُطَلَّقة، تريد أن تكون هي التاركة لا المتروكة، لأنها ترى في طلاقها المذلة، والمهانة، والسلعة الرخيصة، والبضاعة المزجاة، لذا تريد أن تكون هي الأعلى، ولها الفوقية، وتتمنى أن تقولَ له: أَنْتَ طالق.

وإذا وقع الطلاق أعقبه ندم، فإنه قلما يفرح طرفان بالطلاق؛ إلا في الجرائم العظام، والقبائح الجسام، وأخلاق اللئام، وعند استحالة الانسجام، ومن أجل هذا شرع الطلاق.

وإذا وقع الطلاق أعقبه ندم، فيقول في نفسه: «ليت أم عمر لم تلد عمر»، أو تقول في نفسها: «يا ليتني مت قبل هذا وكنت نسياً منسياً»، لأن الطلاق إذا وقع لا يُرْفَعْ، وإذا بلغ ثلاثاً أو بتاتاً فليس له مَدْفَع، بينما كفارة اليمين، إطعام عشرة مساكين، وليس للطلاق كفارة إلا الفراق ﴿ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿١٨٢﴾﴾ [آل عمران: ١٨٢].

وإذا وقع الطلاق، وندما جميعاً، فربما التقيا في السر، أو زَوَّرا على القاضي والمفتي كلمة السرّ، ظناً منهما أنهما يَسْتَخْفِيانِ عن عالِمِ السرّ، ﴿فَإِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى﴾ [طه: ٧].

الفوقيّة:

خلق الله ﷻ الرجل فوق المرأة، وجعل المرأة تحت الرجل، حتى كانت العرب تقول: (كانت فلانة تحت فلان، وفلانة تحت فلان) أي زوجة له. قال تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا﴾ [التحريم: ١٠].

جعل الله ﷻ الرجل فوق المرأة بكل المعاني التي تؤهله للقيام بوظيفته التي خلقه لها، وجعل المرأة تمتاز عنه بكل المؤهلات التي تؤهلها لوظيفتها التي خلقت لها.

فجعل الرجل فوقها بالدرجات: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وبالفضل: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾،

وبالإنفاق: ﴿... وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤] وبالشهادة: ﴿فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وبالدِّين ﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ رِجَالٌ﴾ [النور: ٣٦، ٣٧]، وبالنبوة: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِم﴾ [يوسف: ١٠٩]، وبالعلم والجسم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ﴾ [البقرة: ٢٤٧]، وبالقوة والأمانة: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾ [القصص: ٢٦]، وفوقها في حفظ المال وإدارة الأعمال: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾﴾ [يوسف: ٥٥].

لذلك كان للرجل حق القِوامة والقَوّامِيَّةِ على المرأة: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾، فلا تستطيع المرأة أن تقوم له، ولا أن تثبت أمامه.

ولكن الحق يُقال، ولا ينكره أحد من النساء أو الرجال، إن في النساء من تَزِنُ مئات الرجال؛ بعقلها وحكمتها، وأدبها وحنكتها، وخلقها ودينها، وحبها لله تعالى وعبادتها، وذكرها ومعرفتها.

لا ينكر أحد أن فيهن السياسيات البارعات، والفقيهات النابغات، والإداريات الناجحات، والتاجرات الرابحات.

ولا ينكر أحد أن فيهن حَلّالات المشاكل، ومؤلفات العشائر، والقاضيات في عسير المسائل، وهن الطويلات الضفائر، الجميلات الوجوه والسرائر؛ فيهن الشاعرات والكاتبات، والأديبات والمربيات، والمجاهدات والشهيدات.

ولكن الحق يقال: العبرة للكثير الغالب، لا للقليل النادر، العبرة للخصائص الخَلْقية، والصفات الوظيفية، التي لها خلق الرجال، ولها خلق النساء، وغاير الخالق بين الوظيفتين، بما لا يخفى على ناظر عين، وهذه الفوقية، لا تعني الاستبداد والعبودية، ولكنها المعاملة الإنسانية.

وأخيراً، فلا ينكر أحد أن المرأة إذا فسدت وفجرت، كانت الخطر الأكبر، والوباء الأصفر كما قال ﷺ: «إن فجور المرأة الفاجرة كفجور ألف

رجل، وإن بِرَّ المرأة المؤمنة كعمل سبعين صدّيقاً»[١]، فهي في هذين الحالين تسبق الرجال بآلاف الأميال.

التحتية الجاذبة:

جعل الله تعالى في المرأة كل صفات التحتية، لأنه خلق فيها سِرَّ المغنطة والجاذبية، وهي تعلم من نفسها ذلك، لذلك تتبرج وتوقع الشباب في المهالك، «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»[٢].

لقد جعل الله المرأة حرثاً، والحراثة: العمل في الأرض؛ زرعاً، وبذراً وغرساً.

والجاذبية تهوي بالأشياء إلى الأسفل، إلى التحت، ولولا الجاذبية لطارت الأشياء من أيدينا إلى الفضاء.

وهكذا؛ فإن كل الأشياء تنجذب إلى مركز الأرض، كما أن كل الرجال ينجذبون إلى أنوثة النساء، إلى رائحة النساء، إلى صوت النساء: وخصوصاً إذا كان في قولهن خضوع وتحتية، والخضوع: لين الكلام، وتنعيمه وترقيقه، وتأنيسه وتشقيقه، وهو صفة فيهن، لذلك نهيت المرأة عن الخضوع بالقول لغير الزوج، قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

قال القرطبي: أَمَرَهُنّ الله تعالى أن يكون قولهن جَزْلاً، وكلامهن فصلاً، ولا يكون على وجهٍ يُظهر في القلب علاقة بما يَظْهَرُ عليه من اللين... مثل كلام المريبات والموسات... وقال: يُندب للمرأة إذا خاطبت الأجانب، وكذا المحرمات بالمصاهرة؛ إلى الغلظة في القول من غير رفع صوت، فإن المرأة مأمورة بخفض الكلام[٣].اهـ.

---

(١) رواه السيوطي في الفتح الكبير ٢: ٢٦٤، وانظر: أحكام النساء ـ لابن الجوزي (ص: ٤١٥).
(٢) رواه أحمد ٢: ١٦٨، ومسلم.
(٣) تفسير القرطبي ١٤: ١٧٨.

إن الأنوثة بذاتها جاذبة، وبصفاتها مستقطبة، دون إضافة توابل أو مقبلات، فكيف إذا أضيف إلى مائدة الأنوثة أنواع الزهور والعطور، ودارت حول ثيابها وملابسها مجامر العود والبخور، وتحلت بالذهب وأنواع المجوهرات، وكانت مهذبة اللسان، مُكَسَّرَةَ الأجفان، عاجزة عن البيان، كما قال تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾﴾ [الزخرف: ١٨]، فالمرأة تُربّى، وتُنَشّأُ وتَشِبُّ على الزينة والحلية، فتتحلى بالذهب والحرير، لتكمل بزينتها ما نقص من حجتها.

فكيف إذا ناسَ في أُذنها القرط، ولبس ساقها الخلخال، وسلبتْ بطَقْطَقَةِ نعليها عقول الرجال، قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

قال القرطبي: لا تضرب المرأة برجلها إذا مشت لِتُسْمِعَ صوت خلخالها، فإسماع صوت الزينة كإبداء الزينة وأشد، والغرض التستر... وسماع هذه الزينة أشد تحريكاً للشهوة من إبدائها... ومن فعل ذلك منهن تبرجاً، وتعرضاً للرجال فهو حرام(١).اهـ.

وقال ﷺ: «حُبِّبَ إليّ من دنياكم النساء، والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة»(٢).

فصار النساءُ هن المحببات من الدنيا، بل هن خير متاع الدنيا، قال ﷺ: «الدنيا كلها متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة»(٣).

ولما كُنَّ المحببات، والممتعات، بل هن خير متاع، وأَليفَتُهُنَّ خير صناع، كان الجذب وكانت الفتنة، وما أدراك ما الفتنة؟.

المفتتن بهن على خطر عظيم، وضرر وبيل، قال ﷺ: «ما تركت بعدي

(١) تفسير القرطبي ١٢:٢٣٨.

(٢) رواه أحمد والنسائي وغيرهما، وأشار في الجامع الصغير إلى أنه حديث حسن، وانظر: فيض القدير ـ للمناوي ٣:٤٨٩.

(٣) رواه أحمد في المسند ٢:١٦٨، ومسلم.

فتنة أَضَرَّ على الرجال من النساء»[١]. فالحذر الحذر، فالخطر قد أحاط بالبيدر، والبيدر يشتعل لأدنى شرر: [ومعظمُ النارِ مِنْ مُسْتَصْغَرِ الشَّرَرِ].

وعلى كل حال، فإن النساء، كل النساء هن المحل الجاذب، وهن القطب السالب، الذي يسلب العقول، وتحوم حوله الفحول، دون النظر إلى معاني القبح والجمال، والدمامة والدلال، والخال والخلخال، فالأنوثة وحدها هي محط هوى الرجال، دون النظر إلى القوالب، وجمال الخدود والقدود وأقواس الحواجب. كما قال الشاعر في الرباعيات:

أيا بنتَ حواءَ أنتِ الجمالْ ... وأنتِ اللطافةُ أنتِ الدلالْ
ولا قبح فيك ولو كُنْتِهِ ... وأنتِ مَحَطُّ قلوبِ الرِّجالْ

❀ ❀ ❀

فلا تستحي مِنْ قَبيح القَوام ... فكل الأناسِيِّ مِنْ ذا الرُّغامْ
وكلُّ جمالٍ لهُ عاشقٌ ... زِمام الهوى ليس فيه لِجامْ

❀ ❀ ❀

أيا أرضُ كَمْ فيكِ خَدٌّ أَسيلْ ... وَطرفٍ كحيلٍ وخَصْرٍ نَحيلْ
لقد عَجَّلَ الدهرُ أيامَها ... فأينَ القبيحُ وَأَيْنَ الجميلْ

ولهذا المعنى الذي ذكرته؛ حمى الإسلام المرأة من تطلع الرجال إليها، ومن خطر افتراسها، فحرم عليها التبرج والسفور، والمصافحة والخلوة إلا للمحارم حرمة مؤبدة، ومنعها من السفر بدون محرم، وحرم عليها إسماع نغمتها للرجال ولو كانت تتغنى بالقرآن الكريم.

ووضع للرجل علاجاً قاطعاً للفتنة فقال ﷺ: «إذا رأى أحدكم امرأة حسنة فأعجبته فليأت أهله، فإن البُضْعَ واحد، ومعها مثل الذي معها»[٢].

فأمرهُ بأَنْ لا يَرى، أمره بِغَضِّ البصر: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ كما أمره بتقوى البصر، «النظرة سهم مسموم من سهام إبليس، من تركها من مخافتي أبدلته إيماناً يجد حلاوته في قلبه» حديث قدسي[٣].

(١) متفق عليه.
(٢) الجامع الصغير ١:٢٦. والبُضْعُ: الجماعُ. ورواه مسلم رقم (١٤٠٣)، وأحمد ٣:٣٣٠.
(٣) رواه الطبراني والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

قال الشاعر:

المرءُ ما دامَ ذا عَينٍ يُقَلِّبُها   في أَعْيُنِ العِينِ مَوْقوفٌ على خَطَرِ
يَسُرَّ مقلَتَهُ ما ضر مُهْجَتَه   لا مرحباً بسرورٍ عادَ بالضَّرَرِ

وأمره أن يُخمِدَ نار الشهوة، وبواعث الفتنة فيما أحل له «فَلْيَأْتِ أهله».

وبعد هذا التقرير، الذي حدد لكلٍ من الزوج والزوجة المصير، فجعل له المسؤولية عليها والقِوامة، وأوجب عليها الطاعة والاستقامة، ينبغي على الرجل أن لا يتكبر ويتجبر، ويرى نفسه كأنه الفرعون الأكبر، فيعاملها معاملة العبد المملوك، والأسير الصعلوك.

في كل بيت فرعون:

في كل بيت فرعون، في كل بيت زوج يقول بلسان حاله ﴿أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النازعات: ٢٤]، إلا من رحم ربي.

ولا فرعون إلا بشعب، وقد قالوا قديماً: لا كبير إلا بصغير، ولا عظيم إلا بحقير. ومَنْ تَفَرْعَنَ ذَبَحَ ﴿يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْيِۦ نِسَآءَهُمْ﴾ [القصص: ٤]. والذبح قد يكون بغير سكين، فإن من الكلام ما يقتل، وربما يكون طعن اللسان أبلغ من طعن السنان.

وليس عند الرجلِ الأَنْوَكِ ـ الأحمق ـ أَذَلَّ من المرأة، ولا أحقر من المرأة ولا أضعف من المرأة. ولا أَمْلَك منها بيده، حكمها بين شفتيه، والقضاء على مستقبلها تحت لسانه، وهدم سعادتها بإرادته، فهي معلقة بين كلمتين: «تزوجتُكِ»، «طلقتُكِ» فهو الحاكم بأمره، وعُقْدَةُ نكاحها بيده.

لذلك كله: الصواب ما يقوله وإن كان خطأً صريحاً!!، والصحيح ما يفعله وإن جانب الصواب بعيداً!!، وهي المخطئة دائماً وأبداً، لا تنطق إلا بعاطل وباطل، ومنكر من القول المزور!!. وهذا هو استكبار الفرعونية، فرعونية الذات، ولا يسلم منها إلا الصفوة من الرجال.

لذلك كله: يُصِرُّ على قوله، وعلى رفع صوته، وعلى انفعالاته وتهديداته، ولو كان يعلم من قرارة نفسه أن الصواب بجانبها في هذا

الموقف، وفي كثير من المواقف، ولكنها الفرعونية: ﴿مَآ أُرِيكُمۡ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهۡدِيكُمۡ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ﴾ [غافر: ٢٩]. إنها استعلاء الفرعونية ﴿إِنَّ فِرۡعَوۡنَ عَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [القصص: ٤]، فرعونية الذات، ولا يسلم منها إلا الصفوة من الرجال. وههنا محك التكليف؛ أن تُنْصِفَ أهلك، وتُنْقِذَ نفسك، وتطيع ربـــك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ﴾ [النساء: ١٣٥].

﴿إِنَّ فِرۡعَوۡنَ عَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [القصص: ٣] وعلا، وعلا حتى قال: ﴿أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلۡأَعۡلَىٰ﴾ [النازعات: ٢٤]، فكان جزاؤه الإهانة والطرح والإسقاط، كما قال تعالى: ﴿فَنَبَذۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡيَمِّۖ﴾ والنَّبذ الإلقاءُ من علو، كما تنبذ النواة من يدك إلى الأرض.

وإن موسى عليه السلام، لما ذَلَّ لله تعالى وافتقر وتواضع وقال: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلۡتَ إِلَيَّ مِنۡ خَيۡرٖ فَقِيرٞ﴾ [القصص: ٢٤]، رفعه الله تعالى وأعلاه، فقال له: ﴿لَا تَخَفۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡأَعۡلَىٰ﴾ [طه: ٦٥]، فكان ما قال سبحانه.

فكن أيها الرجل موسوياً، ولا تكن فرعونياً، بل كن محمدياً، فإن رسولك ﷺ كان يقول: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»(١).

كبرياء الجهل:

يا ابن آدم؛ أنت خرجت من مجرى الحدث مرتين، مرة من أبيك، ومرة من أمك، فما هذا التكبر والتجبر أيها الفرعون الصغير؟!.

أرأيت إلى هذا الرجل الذي رفع خشمه، وجلس على عرش الرجولة يأمر وينهى أنسي أنه خرج من حيث يعلم، قبل أن يحكم ويحلم؟!.

أنسي أنه خُلِقَ من ماء مهين؟! ﴿أَلَمۡ يَكُ نُطۡفَةٗ مِّن مَّنِيّٖ يُمۡنَىٰ ﴿٣٧﴾﴾ [القيامة: ٣٧].

أنسي أنه كان في أسفل أحشائها، وقد مَكَّنَ له ربه القرار هناك، قبل أن يمكن له الدولة هنا، ﴿ثُمَّ جَعَلۡنَٰهُ نُطۡفَةٗ فِي قَرَارٖ مَّكِينٖ ﴿١٣﴾﴾ [المؤمنون: ١٣].

---

(١) رواه الترمذي وغيره، كذا في الجامع الصغير، وأشار إلى صحته.

أنسي أنه كان جار الكبد، والمثانة، والأحشاء، والأمعاء؟ وهو يعلم ما فيها، وأنه نبت في حواشيها.

أنسي هذا المُعَظَّم الذي يملأ ذكره الآفاق أنه: ﴿لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا﴾ [الإنسان: ١]، ثم لمّا كان، كانت المرأة سبباً في وجوده، حتى صار شيئاً يُذْكر وصار له جُنْدٌ وعسكر.

ليس رجل وُلِدَ أو سيولد إلا وللمرأة فضل عليه حتى الأنبياء ﷺ، وحتى عيسى ﷺ، فإن الله تعالى قال فيه حين ولادته: ﴿فَنَادَىٰهَا مِن تَحْتِهَآ﴾ [مريم: ٢٤]، إلا آدم ﷺ لأنه لم تلده امرأة، ولكنه أيضاً لم يستغن عن المرأة.

لذلك قال ﷺ: «أمك، ثم أمك، ثم أمك»[١]، وقال: «الزمها فإن الجنة عند قدميها»[٢]، وقال: «استوصوا بالنساء خيراً»[٣].

وما من زوجة إلا وهي بنت أمها، أو أم بنتها، أو أخت أخيها، وهل أعز من هؤلاء الثلاثة عند الرجل؟! فليس الاستكبار عليهن إلا من كبرياء الجهل، فإنه لو تذكر عندما يتجبر؛ ما كان، ومن كان، وأين كان، وحين خرج إلى الدنيا، خرج من أي مكان؟ لكسر على أنفه «فَحْلَ بَصَلٍ»، وخضع واستكان.

الفوقية العادلة:

من العدل والإنصاف تقاسم الفوقية لإزالة الخلاف، فلو تنازل الأعلى عن علوه يوماً ما، وأعطى الآخَرَ مكانه آناً ما، وأجلسه على عرش الفوقية حيناً ما، لحصل الوفاق، وتمَّ الاتفاق، وحينئذٍ يمكنك أن تقول: لا فوقية دائمة، ولا تحتية دائمة، ولكن قسمة عادلة، أو تقول: لا فوقية مطلقة، ولا تحتية مطلقة، ولكن توازن مطلق.

(١) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والحاكم، كذا في الجامع الصغير.
(٢) رواه أحمد ٣: ٤٢٩.
(٣) متفق عليه.

فإذا كان لَكَ رئاسة الأسرة، فلتكنْ لها رئاسة الوزارة، وإذا كانتْ لَكَ وزارات الخارجية، والمالية، والدفاع، فلتكن لها وزاراتُ الداخلية والتربية، والشؤون الاجتماعية، وإذا كانت لَكَ وزارةُ الزراعة، فلتكن لها وزارة البلدية، وأما وزارة الاقتصاد، فهي بينكما ولا بُدَّ، وإلا انتكبت دولة الأسرة، وذَلَّت، وأكلها الفقر والضياع.

بهذا العدل والإنصاف تدوم العشرة ويزول الخلاف، كما قال أبو الدرداء رضي الله تعالى عنه لزوجته بمعنى التقاسم: «إذا أنا غضبتُ فأَرْضيني، وإِنْ أنتِ غَضِبْتِ أرضيتُكِ، وإلا لم نَتَعاشر».

وهذا السعدي ـ حكيم الإسلام ـ، يعالج بحكمته الخلاف بين الزوجين بتقسيم المهام، ويوصي بتحمل الآلام(١).

شكى إليه زوج عدم موافقة زوجته له على ما يريد، فهو يريدها كما يُريد، وهي تُريده كما تريد، فقال له: إن الشجرة التي تأكل دائماً من ثمرتها، تَحَمَّلْ عندما تُوخَزُ بشوكها، وحين تكون قد رأيتَ المتعة والسرور من شُجَيْرَةِ الورد، يحقُّ أن تتحمل عِبْء شوكها.

وقال للزوج:

كَحَجَرَيْ طاحونةٍ كلاكما ... لا يَطْلُبَنَّ مِيزةً أَقْواكُما
في الليل أَنْتَ فوقها لَكَ العُلا ... لِمْ لا تكونُ في النهارِ الأَسْفلا
فالوردُ محفوفٌ بشوكٍ فاصبر ... ودون جَنْي الشَّهْدِ وَخْزُ الإِبَرِ

سورة النساء:

إن الإسلام طوى صفحة تاريخ المرأة الأسود في العصور المظلمة، والحضارات السابقة، وبدأ بالمرأة عصراً جديداً يعترف بكل حقوقها؛ الإنسانية، والدينية، والمدنية، والاجتماعية، والمالية في سورة «النساء».

إن الله ﷻ رفع عن المرأة ـ في هذه السورة ـ ظلم الجاهلية وتقاليدها

---

(١) هذه الترجمة الحرفية للنص الفارسي من كتاب أريج البستان (ص:٢١٥)، والشعر من ترجمة الفراتي ـ لديوان البستان ـ لسعدي أيضاً ٢:١٧٢.

الجائرة، التي لم تكن تعتبر إلا من كان يركب فرساً، ويحمل سلاحاً، ويقاتل عدواً، وليست المرأة منهم:

فَذَكَرَ المرأة في أضعف أحوالها، وتكلم عنها وهي نبتة صغيرة لا جذور لها ولا ظلال، وهي يتيمة في حجر الوصي والولي، فحفظ حقها بكل عناية وصراحة، وقرره أقوى تقرير، وحماها من طمع الطامعين، وغرض المغرضين، وحَفِظَ حقها في الميراث، والكسب، والزواج، والمهر، وصنف النساء صنفين؛ محللات، ومحرمات، وفَصَّلَ المحرمات بالنسب، والصهر، والرضاع تفصيلاً، كَما فَصَّلَ نصيبها من الميراث؛ زوجةً، وأماً، وبنتاً، وأختاً، وبينه تبييناً، فنص عليه بالأرقام والأعداد، ولم يدع فيه مجالاً للرأي والاجتهاد.

ووضع أسس نظام الأسرة ـ هذه الدولة الصغيرة ـ في سورة النساء؛ فجعل القيادة للرجل، وكلفه المسؤولية المالية، والإدارية، والحماية، والرعاية، «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»، ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

وبنى العلاقة الزوجية على أساس من الثقة، والإنسانية، والمعاشرة بالمعروف، والود، والرحمة، وحسن الخلق.

ووضع أسس إصلاح الشقاق بين الزوجين، إذا ما نشأ نشوز أو إعراض، وجعل السلطة القضائية والتنفيذية بيد الزوج، ليحكم هذه الدولة الصغيرة على وفق الشرع والعقل والعرف، بعيداً عن العسف والاستبداد والعنف، فإذا شذ فقد عَرَفَ النتيجة(١)، تنزع منه السلطات لأنه تجاوز الصلاحيات، وصار هو محل التهمة، وانقلبت عليه النقمة، وصار هو محل الوعظ والزجز، والسجن إذا اقتضى الأمر.

ومن العجب العجاب أنها سميت سورة «النساء»، لكثرة ما ذكر فيها من أحكام النساء، بل هي سورة «النساء الكبرى»، ولم يذكر ربنا سبحانه فيها كلمة الطلاق ولا مرة واحد، وكأن هذا تطييباً لخاطرها، أو ابتعاداً عن تعكير صفوها، لأنه يعلم أنها تكره الطلاق.

---

(١) فإذا استبد وظلم انتقلت السلطة من يده إلى القضاء، وأُسقط في يده.

بل ذهب فيها إلى أعجب من ذلك، فأباح للمرأة شراء زوجها بالمال، أو بالتنازل عن حقوقها إذا خشيت منه الإعراض والملال، فقال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ﴾ [النساء: ١٢٨]. كما أباح لها في غير هذه السورة شراء طلاقها بالمال، ومخالعة زوجها بالطرق المشروعة الحلال، فقال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وعن سورة النساء:

قد تقول المرأة: لماذا قِوَامة الرجال علينا؟ إنها سورة الرجال، لا سورة النساء، وكيف تكون سورة النساء، وفيها أباح الله ﷻ ضرب النساء؟!!.

ويقول العلم، والعقل، والشرع:

إن كل عملية اجتماعية لا بد لنجاحها من رأس، وإن كل إدارة لا بد لها من مدير، وإن كل سَرِيَّةٍ لا بد لها من قائد، وإن كل مسألة لا بد لها من مسؤول. أجمع على هذا العقلاء والحكماء، وعلماء الإدارة، والسياسة، والاجتماع. وقبل كل هؤلاء وأولئك قرر هذا الأنبياء عليهم السلام: «إذا كنتم ثلاثة فأمروا أحدكم»(١)، وقال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ۚ﴾ [الأنبياء: ٢٢]، فلا بد من وحدة الإدارة.

لقد ذكر الله ﷻ مبادئ دستورية، وأسساً تشريعية، تقع ضمن نظام دولة الإسلام العظمى في سورة النساء:

١ ـ ففي النظام التشريعي: اعتبرَ شرعَ الله تعالى الأول والأخير والوحيد في الحكم بين الناس: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، واعتبر الاحتكام إلى غيره خروجاً عن الإيمان: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]، ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾﴾ [النساء: ٦١].

---

(١) رواه الطبراني بإسناد حسن، كذا في كشف الخفاء ١: ١٣.

٢ ـ وفي النظام القضائي: أوجب تحكيم شرع الله تعالى بالعدل: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]، وأداء الشهادة بالعدل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥]. والشرع هو الحكم: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾﴾ [النساء: ١٠٥].

٣ ـ وفي النظام الجنائي: حرم قتل النفس أشد تحريم: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: ٩٣].

وذكر كفارة القتل الخطأ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

٤ ـ وفي النظام السياسي: أوجب طاعة ولي الأمر: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

٥ ـ وفي النظام الدولي: أمر باحترام العهود والمواثيق الدولية، ومسالمة من يسالمنا ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ [النساء: ٩٠، ٩١، ٩٤]، ونهى عن موالاة الكافرين: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١٤٤].

٦ ـ وفي النظام الدفاعي: أمر بالجهاد، ومقاتلة العدو المعتدي، وأعلن لقتاله النفير العام: ﴿فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انفِرُوا جَمِيعًا﴾ [النساء: ٧١]. وأمر بالاستعداد الدائم، وأخذ الحيطة، وحَذَّرَ من المفاجآت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١]. وتوسع جداً في أمر الجهاد والاستعداد للموت كما في الآيات: ٧٤، ٧٥، ٧٧، ٨٤، ١٠٤.

وحَدَّد أعداء الدولة الذين يهددونها من الداخل، وهم المنافقون، وحذر منهم وتوسع في ذكر صفاتهم ومكرهم، وغدرهم، في الآيات: ٨٨، ٩١، ١٤٠ ـ ١٤٥، ثم نَبَّه على عداوة اليهود والنصارى، وذكر كفرهم بالله تعالى، وافترائهم عليه سبحانه؛ بالتثليث: الآية: ١٧١، وافتراءهم على مريم عليها السلام، وادعائهم قتل عيسى عليه السلام: ١٥٣ ـ ١٥٩، ومخالفتهم أوامر شرعهم: ١٦٠، ١٦١.

٧ ـ وفي نظام المعاملات المالية: بَيَّنَ طريق الكسب الحلال، ونهى عن أكل أموال الناس بالباطل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وأمر بالمحافظة على المال، ومَنَعَ السفهاءَ من التصرف فيه: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥]، ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، وبين طريق توزيع التركة بين الورثة في آيات الميراث: ١١، ١٢.

٨ ـ وفي النظام الاجتماعي أو الأخلاقي: نهى عن الفواحش، والكبائر، والرذائل: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [النساء: ٣١]، وانظر الآيات: ١٥ ـ ١٦ ـ ٢٤ ـ ٢٥. وأراد مجتمعاً مثالياً خالياً من الرذائل وأدوائها، وبلائها.

٩ ـ وعندما تعرض لتنظيم الأسرة، كَلَّفَ الرجلَ تحمل مسؤوليتها، والقيام بشؤونها، وجعل له القِوامة عليها، فليست المرأة بهذه القوامة مقصودة بالمهانة، وإنما هو تنظيم دولة، ودستور حكومة، وقانون عام، شمل كل المؤسسات كما شمل اللبنة الأولى في بناء الأمة «وهي الأسرة»، ولا بد لكل مؤسسة من المؤسسات التي ذكرناها من مسؤول، والزوج في الأسرة هو المسؤول.

١٠ ـ وإذا دققت في موضوعات السورة، وأمعنت النظر في آياتها، يزول عجبك من تسميتها بهذا الاسم، فإنها لا تكاد تترك خلقاً من أخلاق المرأة أو صفة من صفات النساء مما يعتبر من البلاء العام في أخلاقهن ومجتمعاتهن، ومجالسهن، ونفسياتهن، إلا وذَكَرَتْهُ، ولْنَمُرَّ سريعاً باستعراض عاجل نذكر فيه الموضوعات، ونشير إلى أرقام الآيات في سورة النساء: ففيها:

آية السلام والتحية (٨٦)، وذكر آيات التخفيف (٢٨)، وقصر الصلاة في السفر (١٠١)، وآية التيمم والجنابة (٤٣)، وآية ذم الحسد (٥٤) وذم البخل (٣٧)، وعدم تمني التفضيل على الآخرين (٣٢)، وتزكية النفس (٤٩)، والوصية بالجار (٣٦)، وآداب المجالس (١١٤)، وصدق الحديث (٨٧)، وأداء الأمانة (٥٨).

وفيها: النهي عن الجهر بالسوء (١٤٨)، وعن الدفاع عن الخائن (١٠٧)، وعن الأماني الباطلة (١٢٣)، وعن الإيمان بالجبت والطاغوت (٥١)، وعن الحياء من الناس لا من الله ﷻ (١٠٨)، والنهي عن تغيير خلق الله تعالى (١١٩).

وفيها: الأمر بالشفاعة الحسنة (٨٥)، والأمر بطاعة الله والرسول (٦٩، ٨٠)، واجتناب الكبائر (٣١)، وفيها ذكر صلاة الخوف (١٨)، وتحريم الربا (١٦١)، وأركان الإيمان (١٣٦)، وأن الله تعالى لا يظلم مثقال ذرة (٤٠)، ولا يغفر الشرك (٤٨، ١١٦)، وفيها آية الخلود في النار على التأبيد (١٦٩)، وآية ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ﴾ (٧٨).

وأخيراً: فإن السورة افتتحت في أولها بذكر النساء، وختمت آياتها بذكر النساء، فهي حقاً سورة النساء.

قال تعالى: ﴿ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾:

إذا نزل تشريع من السماء بجلد الزاني والقاذف ينبغي أن يفرح الشرفاء.

وإذا نزل تشريع من السماء بقطع يد السارق ينبغي أن يفرح الأمناء.

وإذا نزل تشريع من السماء بقتل القاتل يجب أن يتعظ المجرمون، ويكفوا عن القتل، ويفرح العقلاء، فلماذا حين شرع الله تعالى «الضرب» غضب كل النساء؟ واحتج كل النساء؟ واعترض كل النساء؟.

ليس الضرب لكل النساء، وليس الوعظ لكل النساء، وليس الهجر لكل النساء، وما أظن أن ليلة تمر على هذا الكون إلا وفيهن موعوظة، ومهجورة، ومضروبة، فلماذا الاعتراض على الضرب؟، والسكوت عن الوعظ والهجر، وهن السبب في الكل؟! والعاقلة منهن لا تبلغ بزوجها أن يصل في معاملتها إلى الضرب، وباب الفراق مفتوح.

إن الله ﷻ إنما شرع ما شرع؛ للمتمردات من النساء، والناشزات من النساء، اللاتي يُرِدْن البقاء على الزوجية مع التمرُّد والاستعلاء، وإلا فباب الفراق مفتوح، ولا إكراه في الدين، ولا في لزوم القرين.

فليس ما شرعه إعلان حرب على كل النساء، وهو الذي خلق النساء، وحبب بالنساء.

وما أظن ليلة تمر على هذا الكون وكل النساء فيها موعوظات، ومهجورات ومضروبات، بل إن الكثرة الكاثرة منهن مألوفات، محبوبات، هانئات، مسرورات، فلماذا هذه الثورة العارمة على الضرب؟ والله تعالى يقول: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [القلم: ٣٥].

وفي آية «الضرب»، التي يقول الله تعالى فيها: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾، يقول أيضاً: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾.

فالصالحات مطيعات لله ﷻ، قائمات بحقوق الأزواج، حافظات لأموالهم وأسرارهم، وأعراضهم، وشرفهم، ومكانهم، ومكانتهم، والتي تتمرد على طاعة الزوج وتتكبر، وتتعالى عليه وتتجبر، فلا يعالج داءها، ويكسر كبرياءها، إلا الذي خلقها، فوصف لها هذه الوصفة الطبية النادرة، الزاجِرَةَ الناهِرَة فقال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾.

إن هذا تشريع زاجر، وهو من باب التعزير، جعله الله ﷻ بيد الزوج لا بيد القاضي، لكي لا تقع الفضائح، وجعله على مراحل، وبناه على أسباب، وقدره بمقدار، فمتى جاوز الزوج حَدَّه، صار الأمر ضده، وانقلب الأمر عليه، وطارت الزوجة من بين يديه، وصار لها صوت في القضاء، بطلب التفريق للضرر والإيذاء، ولهذا نهى عن ظلمها فقال تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾.

إنه تشريع زاجر، ليمنع المجرم من ارتكاب الجريمة، كقانون العقوبات، تضعه الدولة للمجرمين، فهل يعني هذا أن كل الشعب مجرم؟ وهل لعاقل أن يقول: ما هذا القانون الجائر، الذي يظلم الرقاق الحرائر؟!.

إنه نظام رادع، وهو أشبه ما يكون بالنظام الإداري داخل المؤسسات، والمدارس، والإدارات والمصانع، فيه: لفت نظر، وتحذير، وعقوبة وإنهاء خدمة. ولا يتدخل في هذا النظام العام، لا الشرطة، ولا القضاء، ولا الحكام، إلا إذا ارتكبت الجرائم العظام، عندئذٍ يخرج الأمر من يد الإدارة والمدير ـ من يد الزوج ـ ويصير في يد القاضي والأمير.

إنه نظام ساتر، فشؤون الزوجية مبنية على الستر، فكان رأس هذه المؤسسة الصغيرة هو الزوج، والقاضي هو الزوج، والسلطة التنفيذية بيده،

وقانون العقوبات تحت سلطانه، ومحكمته بيته، وهو مسؤول أمام الله تعالى ما دام بين جدرانه، فإذا جاوزها، وذاع الأمر وشاع، واتسع الخرق على الرقاع، صار مسؤولاً أمام القضاء.

فأنت الآن أمام مشكلة إدارية، في بيت الزوجية، مطلوب منك حَلُّها، دون أن يخرج ريحها، ويَشْتَمَّ الناسُ نسيسها، فكيف السبيل؟ ومَنْ يملك الحل؟ ومَنْ الدليل؟ فوقفنا على العليم الخبير، الذي يقول: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٩]، فكان الجواب: أن الحَلَّ يجب أن يكون في البيت، ولا يخرج إلى كَيْتَ وكَيْت، لأن الأمر، مبني على السَّتْر، فإذا فاحتْ الروائح، ووقعت الفضائح، وكُتِبَتْ اللوائح، لا يبقى إلا الصائح والنائح، وتتفرق العُربان، ويتباعد السكان، وتصير حكاية «كان يا ما كان»، وتصبح الأسرة ذكريات، ويضيع الأولاد والبنات، ويقول حكيمهم: لو كنت فيهم ما فَرَّقْتَ، ولا شَرَّقْتُ ولا غَرَّبتْ، ولسترت وأَلَّفْت.

وأخيراً يقال: كم مِنْ ضَرْبٍ شرعي(١) أصلح أسراً كثيرة وأسعدها، وكم من ضربٍ ظالم هدم أسراً ودمرها، و«إنما الأعمال بالنيات»، والنيات يعلمها عالم الخفيات.

ناقصات عقل ودين:

هذا النقص هو سر جمالها، وهذا العقل هو سر دلالها، إنهما نقصان هما سر كمالها وجمالها، سر عاطفتها وحيائها، سر جاذبيتها وأنوثتها، سر وِدادها وَوِلادِها. وإذا كان النقص مقصوداً لما وراءه من المعاني والغايات، عاد النقص عينَ الكمال.

---

(١) الضرب الشرعي يكون باليد، بالسِّواكِ، أو المنديل، ويتقي الوجه والمحاشم، ولا يزيد على الثلاث، ولا يكون إلا في البيت، ولا يؤثر على جلد أو عظم، ولا يجوز إلا لسبب مشروع كتركها الصلاة، أو غسل الجنابة، أو النشوز عن فراش الزوجية. وهذا كله إذا علم أن الضرب ينفع في تحقيق مطلوبه، وإلا فلا يضربها أصلاً، وينتقل إلى المرحلة التي بعده، فإن زاد أو ظلم، فباب الدعوى مفتوح، وتفصيل هذا الأمر في كتب الفقه مشروح، والسلام على من اتبع الهدى. وانظر في ذلك: تفسير القرطبي ٥: ١٧٢، وأحكام القرآن ـ للجصاص ٢: ٢٣٠، وأحكام القرآن ـ لابن العربي ١: ٤٢٠.

لقد صبغها هذه الصِّبْغَة، ونقشها على هذه الصِّفة نَقّاشُ الأزل، لقد صورها على هذه الصورة الذي: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾ [غافر: ٦٤]، ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ ﴿١٣٨﴾﴾ [البقرة: ١٣٨]، وهو الذي فطرها على هذه الفطرة: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠]، ولما حاضت عائشة في حجة الوداع، قال رسول الله ﷺ: «فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم»(١).

فليست هي التي صورت نفسها، ولا هي التي اختارت شكلها، ولا هي التي طبعت طبعها، ولا هي التي فطرت فطرتها. فلا عتب عليها ولا عيب، وإنما العتب والعيب على من لم يعلم أنها طُبِعَتْ هكذا عمداً قصداً، لأنها خُلِقَتْ لمهمةٍ مهمة، وغايةٍ سامية، تعجز عن القيام بها إلا إذا كانت على هذه الصفة، وبهذه الصِّبْغَة، خُلقَتْ لوظيفةٍ لها وجهان، وجهان لعملة واحدة، لا ينفك أحدهما عن الآخر، وإلا بطلت عِمْلَتُها، بطلت قيمتها، خاس سُوقها، وألغيت وظيفتها، وبطلت أنوثتها، وفسدت أمومتها، وهذان الوجهان هما: (تكليف، وترفيه). وهي في ترفيهها مكلفة، وفي تكليفها مُرَفَّهَةٌ.

فهي مكلفةٌ بالمحافظة على بقاء النوع الإنساني تكليفَ خِلْقَةٍ وتكوين، مكلفةٌ بأن تكون مَفْرَخَةً للذرية الآدمية، مكلفة لأن تكون حاضِنَةً لهذا الجنس حتى ينقطع الجنس، ويرث الله تعالى الأرض ومن عليها، وذلك حين لا يبقى في علم الله تعالى مولود يولد، ولا امرأة تلد.

وهي في تكليفها مُرَفَّهَة ومُرَفِّهَةٌ، مُدَلَّلَةٌ ومُدَلِّلَةُ، مُؤانَسةٌ ومُؤانِسَةٌ، فلا تخلو في جميع أحوالها من الحظ الأوفر، والنصيب الأكبر، والمتعة التي لا تنكر.

أَمَّنَ لها السكن ليجعلها سكناً: ﴿خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا﴾.

وأَمَّنَ لها اللباس ليجعلها لباساً، ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾.

---

(١) متفق عليه، البخاري رقم (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

وأَمَنَّ لها الطعام والشراب؛ لتتفرغ للزينة، وتستعد للمتعة، ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [آل عمران: ١٤]، ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤].

وأَصْدَقَها المهر نحلةً ليتخذها الزوج لهواً، ﴿لَوْ أَرَدْنَآ أَن نَّتَّخِذَ لَهْوًا لَّٱتَّخَذْنَٰهُ مِن لَّدُنَّآ إِن كُنَّا فَٰعِلِينَ ١٧﴾ [الأنبياء: ١٧]، قال ﷺ: «كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل؛ إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنهن من الحق»[١]. والأهل: الزوجة، واللهو: الملاعبة، قال ﵊ لجابر رضي الله تعالى عنه: «هَلّا بكراً تُلاعِبُها وتُلاعِبُكَ؟»[٢].

وفَرَشَ لها البيت لتكون للزوج فِراشاً، «الولد للفراش».

قَدَّمَ هذه الخدمات، وأنفق هذه النفقات، لتكون أرضُ الزوجية صالحة للإنبات، ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ[٣] أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

رَفَّهَها الإسلام هذا الترفيه، وكفلها رضيعة صغيرة، وطفلة وكبيرة، وبنتاً وزوجة، وأماً وأَمَة، ولم يكلفها مهراً ولا نفقة، ولا سَكَناً ولا صدقة[٤]، وبنى حياتها على هذا الأساس، مكفولة من القدم إلى الرأس، ولهذا كان لها نصف الميراث، لأنها تأخذ وتُمْسِكْ، والرجل يأخذ وينفق.

إن الزوج يبني بماله صرح أسرة، فيدفع مهر الزوجة، ويؤسس بناء أسرة، فيبني لها البيت، ويؤثث لها البيت، وينفق على حاجات البيت، وعلى خدمات البيت، فصار كل ماله صدقات، قال ﷺ: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي

---

(١) رواه الترمذي رقم (١٦٣٧)، وأبو داود رقم (٢٥١٣).

(٢) رواه البخاري رقم (٥٣٦٧).

(٣) قال الراغب: الحرث: إلقاء البذر في الأرض، وتهيؤها للزرع، ويسمى المحروث: حرثاً... وهذه الآية على سبيل التشبيه، فبالنساء زرعُ ما فيه بقاء نوع الإنسان. كما أن بالأرض زرع ما به بقاء أشخاصهم.اهـ. (ص:٢٢٦).

(٤) فلا تجب على المرأة صدقة الفطر، ويخرجها عنها الزوج ١:٤٨٦، ولا زكاة حليها ١:٣٦. وإنما عليها زكاة أموالها كالرجل، وتضحي عن نفسها أيضاً ٥:٣١٧ للمؤلف.

بها وجه الله تعالى إلا أُجِرْتَ عليها حتى ما تجعل في في امرأتك»[١].

لذلك كان للرجل ضعف ميراث المرأة، وضعف ديتها، تعويضاً له على هذه النفقات، وتعويضاً للأسرة لما أصابها بفقده من النكبات.

ونقف هنا قليلاً لنقول:

الأصل في دِيَةِ الآدمي ديةُ المرأة، والرجل على الضِّعْفِ منها، للمعنى الذي ذكرناه، والأصل في الميراث نصيب الأنثى، والذكر على الضِّعْفِ منها لما ذكرناه، فصار النصف الثاني فيهما تعويضاً وتعزية، وبديلاً وتسلية.

وحينئذٍ يقال، لتصحيح المقال: ديةُ الرجل ضعف دية المرأة، لا أن: دية المرأة نصف دية الرجل، والقولة الأولى أسلم وأحكم، لأن فيها تكريماً للرجل، وعدم المساس بالمرأة، والثانية: فيها تنقيص من قيمة المرأة، وليس هذا من مقاصد الإسلام، ولا من مقاصد التشريع.

ومع ذلك؛ فإن واجب الإنفاق على الرجل دائم، والميراث قد يكون وقد لا يكون وقد يقل وقد يكثر.

والمصيبة التي تصيب الأسرة، بفقد رب الأسرة، كبيرة كبيرة لا تعوض، كما قال الشاعر:

لَعَمْرُكَ ما المصيبةُ فَقْدُ مالٍ ... ولا فَرَسٌ تموتُ ولا بعيرُ
ولكنَّ المصيبةَ فَقْدُ حرٍّ ... يموتُ بموته خَلْقٌ كثيرٌ

فلو كان هذا المقتول ولدكِ أو زوجك لافتديتيه بنفسك وبذهب الأرض، على أن يبقى حياً، فكيف تستكثرين عليه الدية المضاعفة؟!!.

دولة الحيض:

سألت الطبيب ـ استشاري التوليد وأمراض النساء ـ، هل تحيض رئيسة مجلس الوزراء؟ قال: تحيض.

---

(١) متفق عليه، كما في رياض الصالحين، الحديث رقم (٦)، من باب الإخلاص.

قلت: وهل تتوحم رئيسة مجلس الوزارء؟ قال: تتوحم.

قلت: وهل تنفُس رئيسة مجلس الوزراء؟ قال: نعم، يصيبها الوحم، والحيض، والنفاس.

قلت: وهل هناك شيء من خصم أو تنزيلات لمعالي الوزيرة؟ فيخف وحمها، ويسلم ذوقها، ويصح عقلها، ويسدد حكمها، ويصيب رأيها، وتفلح حكمتها وحنكتها، لأنها من رجال الحكومة؟!!.

وهل ينقطع حيضها؟ أم تضطرب عادتها؟ أو يلفق نفاسها؟ إذا كان عندها جلسة طارئة، أو استنفار عسكري، أو انقلاب عسكري، أو اعتداء حدودي، أو هجوم عدواني؟.

وهل لمناقشة الوزراء، وسن القوانين، واتخاذ القرارات تأثير مسكن لهياج الوحم، واضطرابات الهضم، واختلاطات الجسم، وتسكين القيء، ودوران الرأس، إذا علق الحمل برحم معالي الوزيرة؟؟!.

وهل يمتلئ ثدي رئيسة الوزراء بلبن الرضيع إذا ولدت؟ وهل يدرُّ لبنها في صدرها حتى يفيض على ثيابها عندما تحن إليه؟ وهل يبكي لها وتبكي عليه؟ وهل إذا اشتكى تسهر عليه؟ وهل تحسُّ بعاطفة الأمومة وحنين الوالدة؟.

وهل يختلف حال المرأة إذا كانت وزيرة، أو قاضية، أو عسكرية، أو إدارية، أو رياضية إذا ما كانت في حضرة دولة الحيض؟؟؟!.

وهل تبلغ دولة رئيسة الوزراء سن اليأس؟ وحالة اليأس؟ ومصيبة اليأس؟ عندما تتوقف مبايضها عن المبيض؟. وهل يؤثر هذا اليأس على إدارتها؟، حتى تيأس من إصلاح ما وعدت به من إصلاحات.

فقال الطبيب المجيب ـ جزاه الله تعالى خيراً ـ إن تحمل أعباء المسؤولية يزيد من الضغط النفسي على المرأة، ولهذا أكبر الأثر في مضاعفة أعراض الأنوثة أضعافاً كثيرة، ولا تسأل عما وراء ذلك من مخاطر إذا كانت هذه المرأة هي صاحبة القرار.اهـ.

هذا جواب خبير، هذا جواب طبيب، ووراء علم الطب معنى آخر،

ومرض آخر، وداء آخر، يصيب الكثيرات الكثيرات من النساء، كشف عنه الشاعر إذ قال:

وإن تسألوني بالنساء فإنني ... خبيرٌ بأدْواءِ النساء طبيبُ
إذا شابَ رأسُ المرءِ أو قَلَّ مالُهُ ... فليس له في وُدِّهِنَّ نَصيبُ

لكل ما تقدم، ابتعد بها الإسلام عن الأمور العظام، والمسؤوليات الجسام، ليفرغها الرب ﷻ لما هو أعظم، وأعز وأكرم، لإنتاج الجنس البشري، والإبقاء على النسل الآدمي، لذلك جهزها وأهلها بكل مؤهلات الأنوثة، فسبحان الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى، فخلق النساء كما شاء، وخلق الرجال كما شاء، وأَهَّلَ كلاً منهما لما شاء، ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنبياء: ٢٣].

مؤهلات عالية:

أرادكِ الله تعالى أمّاً فخلقَ فيكِ كل مؤهلات الأمومة، وهي مؤهلات عالية، واستعداداتٌ وصفاتٌ وخصوصياتٌ لا يعرفها الرجال، لأنها ليست فيهم، إنها مؤهلات خَلْقِيَّةٌ تكوينية كأعضائك وأجزائك، لا تستطيعين الانفكاك عنها، كما أنها لا تنفك عنك ولا تفارقك، فلا تحاولي أن تكوني رجلاً لأنك لن تكوني، ولا تحاولي التشبه بالرجال لأنك لن تصيري، بل مصيرك الطرد واللعن من الجنسين، فتخرجين من صنف النساء، ولا تدخلين في جنس الرجال، وهذا هو عين اللعن، أو هو من معانيه «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»[١].

لا تطلبي المساوات بالرجال كما يُزَيِّنُ لك من لا يعرفون: مَنْ أنتِ؟ ولماذا خُلقتِ؟. لا تطلبي المساواة بالرجل لأنك لن تساويه، كما أنه لن يكون مثلك. إن الذي خلقك هو الذي وظفك فيما خُلِقْتِ له، فلا تكوني إبليسية الحظ فتقولي: أنا خير منه، لأن هذه الـ«أنا» حظها اللعن والطرد، ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِىٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٧٨﴾﴾ [ص: ٧٨].

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٨٨٥).

أرأيتَ إلى هذا الكون الذي يَعُجُّ بالناس، ابحث عنهم، واسأل من أين يجيئون؟.

وفي أية مزرعة ينبتون، وفي أي مصنع يصنعون؟!.

إنهم إنتاج أرحام النساء، إنهم إنتاج أحشاء النساء، إنهم فلذات أكباد النساء. وليسوا من إنتاج مزارع القطن، والحبوب، والفول، ولا من إنتاج مزارع الدواجن أو مصانع السلاح، أو مصانع المعلبات، ولم يجيئوا من البحر أو قيعان المحيطات، واعجب بَعْدَ هذا للشرف الذي نالته وتناله المرأة في كل لحظة ونَفَس، لما تنتجه للبشرية، وما تعمر به الأرض من الذرية الآدمية.

إن المرأة إذا استرجلت فقد تَرَجَّلَتْ[1]، إنها فارسة الليل، ومربية الأجيال، فلا تنزلي عن فرسك أيتها المجاهدة الصامتة، فأنت أم المعارك؛ معاركِ الطمث، والحمل، والولادة، معارك يَجْبُنُ عن خوضها الرجال، ولا يطيقون النزول إلى ميادينها، ولا الصمود أمام هجماتها، على ما هم عليه من قوة، ولو أن رجلاً يتحمل آلام الحمل والطلق والولادة لخلقه الله تعالى امرأة ولم يخلقه رجلاً ـ والله تعالى أعلم ـ.

إنَّ ما تُعانيه المرأة على سرير الولادة من آلام دونها الموت، وتعجز عن حملها الجبال، وإنها عندها أثقل من أثقل الأمانات التي أشار إليها تعالى بقوله: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾﴾ [الأحزاب: ٧٢]. ولكن؛ ما العمل؟ وأين المفر؟ وقد ضاق الممر، والطرفان في خطر، الأم ووليدها المنتظر، وهما تحت المراقبة والنظر، فليس إلا إلى الله تعالى المفر، لذلك تصرخ بأعلى صوتها: «ياالله».

مع أن ذكر الله تعالى مكروه عند كشف العورات، ووجود النجاسات، ولكن هيهات هيهات، من التي تذكر في تلك المواقف هذه التنبيهات؟!.

---

(١) يقال ترجل الفارس: إذا نزل عن فرسه، وترجل المرأة كناية عن نزولها عن وظيفتها التي خلقت لها وهي إنتاج النسل وسوابقه ولواحقه.

إن الرجل ليطيقُ طلقات الموت، ولا يُطيق طلقات الولادة، ولو أن رجلاً يتحمل ما تتحمله المرأة عند خروج رأس الوليد في الولادة لخلقه الله تعالى امرأة ولم يخلقه رجلاً، ـ والله تعالى أعلم ـ.

وأنتِ لكِ اللهُ أيتها الأم الشهيدة، فإن لكِ من مقامات الشهادة ومنازل الشهداء عند كل ولادة ما تستعد لاستقبالك فيها الجنان: قال عليه الصلاة والسلام: «والنفساء في سبيل الله تعالى شهيد»(١)، وفي رواية: «والنفساء شهيد، يجرها ولدها بسُرَرِه إلى الجنة»(٢). وفي رواية: «والمرأة يقتلها ولدها جَمْعاء شهادة»(٣). إن لكِ من مقامات الشهادة ومنازل الشهداء ما يستعد لاستقبالِكِ بعدد الأولاد الذين تلدين. وفي كل ولادة تجري منكِ الدماءُ إلى الركب، وتشهدُ على دمائِكِ الفُرُشُ والأسرةُ وغُرَفُ المشافي، وعمليات التوليد.

لكِ الله أيتها المجاهدة الصامدة الصامتة، إنك تقاتلين طول حياتك على ثلاث جبهات؛ إنجاب الأولاد، وفقد الأولاد، وإنتاج الأبطال. والرجل يقاتل على جبهة واحدة، وبسلاح واحد.

تنزفين كل شهر بقدر دم شهيد، وتنزفين عند كل ولادة مقدار دم بطل، وإن الشهداء ليتضرجون بدمائك قبل أن يَتَعَفَّروا بتراب المعارك، وقبل أن يتلطخوا بدماء الشهادة.

وإذا كان الشهيد لا يُحسُّ من ألم الشهادة إلا الألم البسيط، فإنك تتحملين من الآلام أمثال الجبال، قال ﷺ: «الشهيد لا يجد مَسَّ القتل إلا كما يجد أحدُكم القرصة يُقرصها»(٤).

وإذا كان يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدَّينْ(٥)، فإنك أيضاً يُغْفَرُ لكِ ما

---

(١) سنن النسائي رقم (٣١٦٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد، المسند ٥: ٣٢٩. والسُّرَرُ: الحبل السري الذي يقطع عند الولادة، وهو حديث صحيح كما في (أحكام النساء) (ص: ٣٥٤).

(٣) المسند ٥: ٣٢٢، و«جمعاء»: معناه: ماتت وولدها.

(٤) أخرجه النسائي في سننه، رقم (٣١٦١).

(٥) انظر: صحيح مسلم رقم (١٨٨٥).

عملتِ إلا معصية الزوج: قال عليه الصلاة والسلام: «والدات، حاملات، رحيمات، لولا ما يأتين إلى أزواجهن دخل مصلياتهن الجنة»[١].

فدعي أيتها الأم ميادين السياسة والرياسة لأصحابها، وتفرغي لمقامك السامي فإنك أكرم من ذلك بكثير. ولا تهدري مؤهلاتك العالية فيما لم تخلقي له، إنك خلقت للشهادة في غير ميادين القتال.

قال ﷺ: «إن للمرأة في حملها إلى وضعها، إلى فصالها، من الأجر كالمُتَشَحِّطِ في سبيل الله، فإن هلكت فيما بين ذلك، فلها أجر الشهيد»[٢].

وفي رواية: «المرأة في حملها إلى وضعها، إلى فصالها، كالمرابط في سبيل الله، فإن ماتت فيما بين ذلك فلها أجر شهيد»[٣].

إنكِ خُلِقْتِ لإنجاب الرجال، وكل ما يفعلونه في صحيفتك قبل أن تُكْتَب لهم، وإنك خلقت لإنجاب الأمهات، أمهات المستقبل.

روى الحافظ أبو نعيم بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من سقى ولده شربة ماء في صغره، سقاه الله تعالى سبعين شربة من ماء الكوثر يوم القيامة»[٤].

وأخرج مسلم في صحيحه: أن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: جاءتني امرأة ومعها ابنتان لها، فسألتني، فلم تجد عندي شيئاً غير تمرة واحدة، فأعطيتها إياها، فَأَخَذَتْها، فَقَسَمتها بين ابنتيها، ولم تأكل منها شيئاً، ثم قامت فخرجت وابنتاها، فدخل عليَّ النبي ﷺ، فحدثْتُهُ حَديثَها. فقال النبي ﷺ: «مَنْ ابتُلِيَ من البناتِ بشيء فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنّ، كُنَّ له سِتْراً مِنَ النار»[٥].

---

(١) رواه الحاكم، وقال: حديث صحيح الإسناد، كما في حاشية أحكام النساء (ص: ٣٢٨).

(٢) حديث حسن، كما في أحكام النساء ـ لابن الجوزي (ص: ٣٥٢)، الحاشية، ومعنى المتشحط: المتخبط والمتمرغ بدمه عند الشهادة.

(٣) رواه الطبراني، انظر: مجمع الزوائد ٤: ٣٠٥.

(٤) أحكام النساء ـ لابن الجوزي (ص: ٣٥٥).

(٥) صحيح مسلم رقم (٢٦٢٩).

متى يكون الطلاق؟:

وحاصل الكلام، قبل الدخول في مباحث الطلاق: ينبغي على الزوج أن يعلم أنه لا يجوز له أن يظلم ويتجبر، كما ينبغي للزوجة أن تطيع وتخضع، ما دامت المطالب في حدود الشرع والمباح، فالحياة أخذٌ وعطاء، ومجاملة وحياء، وحقوق وواجبات موزعة على السواء، حدها الشرع بحدود، وفَصَّلَ لها تشريعاً يناسب الصفات والقدود، فإذا انعدمت كل أسباب الوفاق، يجيء حينئذٍ دور الطلاق.

والطلاق من أعمال اللسان، فليس يقع طَلاقُ مَنْ طَلَّقَ بالجَنان، وإن أردت معرفة ما وراء هذه الكلمة من الأحكام، مع زيادة بيان، فعليك بمقدمة كتاب «الأيمان» (٢:٦٢) ـ للمؤلف، واقرأ ما تحت هذا العنوان: «عظمة الكلمة في الإسلام»، وندخل بعد الآن في بيان الأحكام:

الباب الأول

الفُرْقَةُ بينَ الزَّوجَيْنِ بالإرادةِ المُنْفَرِدَةِ

«الطلاق»

وفيه فصلان:

الفصل الأول : المقدمات (في باب الطلاق).

الفصل الثاني : أركان الطلاق:

١ ـ المُطَلِّقُ.

٢ ـ المُطَلَّقَةُ.

٣ ـ الصِّيغَةُ.

الباب الأول

الطلاق

الفصل الأول

«المقدمات»

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : تعريف الطلاق.

المبحث الثاني : مشروعية الطلاق.

المبحث الثالث : حكم الطلاق.

المبحث الرابع : أقسام الطلاق.

المبحث الأول

«تعريف الطلاق»

وفيه ما يلي:

أ - تعريف الطلاق لغةً.

ب - تعريف الطلاق شرعاً، أو اصطلاحاً.

ج - شرح التعريف الاصطلاحي للطلاق.

المبحث الأول

«تعريف الطلاق»(١)

تعريف الطلاق لغة، واصطلاحاً، أي (شرعاً):

أ ـ تعريف الطلاق لغة:

الطلاق لغة: التخلية وإزالة القيد، وهو اسم من التطليق، والإرسال، مأخوذ من قولك: أَطْلَقْتُ الناقةَ فَطَلَقَتْ: إذا أرسلتَها من عقال أو قيد. فكأنَّ ذاتَ الزوج موثقة عند زوجها فإذا فارقها أطلقها من وثاق. قال ابن حجر: الطلاق حل الوثاق، مشتق من الإطلاق.اهـ.

فصار معنى الطلاق: رفع الوثاق مطلقاً؛ حسياً؛ كوثاق البعير والأسير، أو معنوياً كما هنا.

ثم فرقوا بين الحركات فقالوا: طَلَقَت الناقةُ، بفتحِ اللام، وطَلُقَت المرأةُ بضم اللام. وقالوا: أَطْلَقْتُ الناقةَ، وطَلَّقْتُ المرأةَ.

ب ـ الطلاق شرعاً:

قال ابن رشد في المقدمات: هو حَلُّ العصمة. وقال بعضهم: هو إزالة عقد النكاح، وهو بالمعنى الأول. وقال القرطبي: الطلاق هو حَلُّ العصمة المنعقدة بين الأزواج بألفاظ مخصوصة.اهـ.

وهذه تعريفات لشطر الطلاق، لأن الطلاق قسمان: رجعي، وبائن، وهذا تعريف للطلاق البائن فقط، ولا يدخل فيه الطلاق الرجعي، لأن الطلاق الرجعي لا يزيل العصمة حالاً بل مآلاً بعد انقضاء العدة إذا لم يراجعها، فإن راجعها؛ دامت الزوجية، ولم تنحل عصمة النكاح، ولكن نقص على الزوج عدد الطلقات التي يملكها على زوجته.

---

(١) المقدمات ـ لابن رشد ١:٤٩٧، والتعريفات ص١٨٣، ومعجم لغة الفقهاء ص:٢٩١، والكليات ص:٥٨٤، وحاشية ابن عابدين ـ الحنفي ٢:٤١٤، ٤١٥، وفتح الباري: ٩:٣٤٦، وتفسير القرطبي ٣:١١٠، ١٢٦، وتفسير ابن عطية ١٤: ٤٨٩.

لذا عَرَّفَ الحنفية الطلاق شرعاً بأنه: إزالة النكاح أو نَقْصُ حِلِّهِ بلفظ مخصوص. وهذا شامل لقسمي الطلاق؛ البائن والرجعي، وهو تعريف موافق لمذهب مالك.

جـ ـ شرح هذا التعريف:

فقولهم: «**إزالة النكاح**»: يعني زوالَ مِلْكِ العصمةِ وحِلِّ الوطء حالاً، وهذا يشمل الطلاق البائن فقط، لأن الحكم الأصلي له ما ذكرناه، ولا يشمل الطلاق الرجعي إلا إذا انتهت عدتها منه ولم يراجعها.

وقولهم: «**أو نَقْصُ حِلِّه**»: شامل لقسمي الطلاق البائن والرجعي، لأن الحكم الأصلي للطلاق البائن وإن كان زوال ملك العصمة حالاً، ولكنه إن راجعها بعقد جديد فإنها ترجع إليه بطلقتين، فبهذا نَقَصَ حِلُّها، وكذلك المطلقة رجعياً ينقص عدد طلقاتها سواء راجعها أو لم يراجعها، ولكنَّ زوال ملك العصمة وحل الوطء ليس بحكم أصلي لازم للرجعي، لذا لا يثبت في الحال، بل بانقضاء العدة إن لم يراجعها، فإن راجعها قبل انقضاء عدتها حلّت له بغير عقد ولا رضىً، وارتفع حكم الطلاق من حيث ظهور أثره في المآل، ونَقَصَ عددُ الطلقات.

وقولهم: «**بلفظ مخصوص**»: هذا ذكرٌ للأصل الذي يقع به الطلاق وهو: «اللفظ»، وإن كان الطلاق يقع بالفعل إن تعورف عليه أو بالكتابة، أو الإشارة المفهمة له، أو المفهوم من القرائن وسياق الكلام[1]، كما سيأتي.

❊ ❊ ❊

---

(١) وسيأتي هذا في تعريف الخلع (ص: ٢٦٥).

المبحث الثاني

«مشروعية الطلاق»

وفيه ما يلي:

أولاً : مشروعيته في القرآن الكريم.

ثانياً : مشروعيته في السنّة الشريفة.

ثالثاً : الإجماع على مشروعيته.

رابعاً : المعقول من حكمة مشروعيته.

المبحث الثاني

«مشروعية الطلاق»

الطلاق مشروع في الكتاب الكريم، والسنّة النبوية الشريفة، والإجماع، والمعقول:

أولاً ـ القرآن الكريم(١):

أ ـ ففي القرآن الكريم قُررت مشروعية الطلاق في أكثر من آية:

قال الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

قال القرطبي: الطلاق مباح بهذه الآية وبغيرها.اهـ.

وقال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ...﴾ [البقرة: ٢٣٦].

قال ابن عطية: في هذه الآية رفع الحرج عن المُطَلِّقِ قبلَ البناء.. فَرَضَ مهراً أو لم يفرض.اهـ.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ...﴾ [الطلاق: ١].

ب ـ وجعله الله تعالى بأيدي الأزواج ومَلَّكَهم إياه في أكثر من آية، منها الآيات السابقة، ومنها:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

وقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

ثانياً ـ السنّة النبوية الشريفة:

وجاءت مشروعية الطلاق فيها من فعله وقوله ﷺ:

---

(١) تفسير القرطبي ٣:١٢٦، ١٩٦، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ـ لابن عطية ٢:٣١٦، والمغني ـ لابن قدامة ٧:٩٦، والبيان شرح المهذب ١٠:٦٥، والمقدمات ١:٤٩٧.

أ ـ فقد روى أبو داود والنسائي وابن ماجه عن عمر رضي الله تعالى عنه: «أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها»[١].

ب ـ وروى الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: كانت تحتي امرأة أُحبها، وكان أبي يكرهها، فأمرني أن أُطَلِّقَها فَأَبَيْتُ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عبد الله بن عمر، طَلِّقْ امرأتَكَ»[٢].

وروى أحمد وأبو داود عن لقيط بن صَبْرَةَ قال: قلت: يا رسول الله إنّ لي امرأة، وإن في لسانها شيئاً، يعني البذاءة، قال: «فَطَلِّقْها إذاً»، قلت: إن لها صحبةً ولي منها وَلَدٌ، قال: فَمُرْها، يقول: عِظْها، فإن يَكُ فيها خيرٌ فستفعل»[٣].

ثالثاً ـ الإجماع[٤]:

وأما الإجماع؛ فقد أجمع أهل العلم على مشروعية الطلاق من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا لم يخالف في ذلك أحد.

رابعاً ـ وأما المعقول:

فإنه إذا فسد الحال بين الزوجين، وصار البقاء على النكاح مفسدة محضة، وضرراً مجرداً على كليهما، وذلك بإلزام الزوج بالنفقة والسكنى، وحبس المرأة، مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك تشريعُ ما يزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه[٤]، وهذا هو المعقول من مشروعية الطلاق.

---

(١) سنن أبي داود رقم (٢٢٨٣)، وسنن النسائي رقم (٣٥٦٠)، وسنن ابن ماجه رقم (٢٠١٦).

(٢) مسند أحمد ٢:٤٢، ٥٣، وسنن الترمذي رقم (١١٨٩)، وسنن ابن ماجه رقم (٢٠٩٩).

(٣) مسند أحمد ٤:٢١١، وسنن أبي داود رقم (١٤٢).

(٤) المغني لابن قدامة ٧:٩٦، وانظر: الإجماع ـ لابن المنذر ص:٤٣، والبيان في شرح المهذب ١٠:٦٦.

قال ولي الله الدهلوي في حكمة مشروعية الطلاق: (لا يمكن سد هذا الباب والتضييق فيه، فإنه قد يصير الزوجان مُتناشِزَيْن؛ إما لسوء خلقهما، أو لطموح عين أحدهما إلى حسن إنسان آخر، أو لضيق معيشتهما، أو لخرق ـ حمق ـ واحد منهما، ونحو ذلك من الأسباب، فيكون إدامة هذا النظم مع ذلك بلاءً عظيماً وحَرَجاً.اهـ.

وقال في ذم الإكثار من الطلاق: إن في الإكثار من الطلاق وجريان هذا الرسم بعدم المبالاة به مفاسد كثيرة، وذلك أن ناساً ينقادون لشهوة الفرج، ولا يقصدون إقامة تدبير المنزل، ولا التعاون في الارتفاقات ـ وهي المنافع المتبادلة من صحبة الزوجية ـ ولا تحصين الفرج، وإنما مطمع أبصارهم التلذذ بالنساء، وذوق لذة كل امرأة، فيهيجهم ذلك إلى أن يكثروا الطلاق والنكاح، ولا فرق بينهم وبين الزناة من جهة ما يرجع إلى نفوسهم، وإن تميزوا عنهم بإقامة سنّة النكاح، والموافقة لسياسة المدينة، وهو قوله ﷺ: «لعن الله الذَّواقين والذَّوَّاقات»[1].

وأيضاً: ففي جريان الرسم بذلك ـ أي الإسراع إلى الطلاق دون أسباب ضرورية ـ إهمال لتوطين النفس على المعاونة الدائمة أو شبه الدائمة، وعسى إن فتح هذا الباب أن يضيق صدره أو صدرها في شيء من محقرات الأمور، فيندفعان إلى الفراق، وأين ذلك من احتمال أعباء الصحبة، والإجماع على إدامة هذا النظم؟.

وأيضاً: فإن اعتيادهن بذلك، وعدم مبالاة الناس به، وعدم حزنهم عليه، يفتح باب الوقاحة، وأن لا يجعل كل منهما ضرر الآخر ضرر نفسه، وإن تَخَوُّنَ كل واحد منهما الآخر يمهد لنفسه إن وقع الافتراق، وفي ذلك ما لا يخفى.اهـ)[2].

❀ ❀ ❀

(١) رواه البزار، والطبراني بلفظ: «إن الله لا يحب الذواقين، ولا الذواقات»، كما في مجمع الزوائد ٤:٣٣٥. وانظر: فيض القدير ـ شرح الجامع الصغير ٦:٥٣٣.

(٢) حجة الله البالغة ٢:١٣٨.

المبحث الثالث

«حكم الطلاق»

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: حكم الطلاق من حيث وقوعه.

المطلب الثاني: حكم الطلاق من حيث إيقاعه.

المطلب الثالث: حكم الطلاق من حيث طاعة الوالدين فيه.

المطلب الرابع: حكم طلاق السنّة والبدعة.

المطلب الخامس: حكم الإشهاد على الطلاق.

المطلب السادس: حكم الحلف بالطلاق ليكذب نفسه.

المطلب السابع: حكم الشك في الطلاق.

المطلب الثامن: أحكام هدم الطلاق.

المبحث الثالث

«حكم الطلاق»

ونتكلم هنا عن حكم الطلاق من ثمانية أوجه في ثمانية مطالب:

المطلب الأول ـ حكم الطلاق من حيث وقوعه:

أي آثاره الشرعية المترتبة على وقوعه، وهي:

١ ـ وقوع الفرقة بين الزوجين حالاً في الطلاق البائن، وبعد انقضاء العدة في الطلاق الرجعي.

٢ ـ ثبوت حرمة المناكحة بينه وبين مطلقته إذا بَتَّها، أو أتم لها ثلاث طلقات حتى تنكح زوجاً غيره.

٣ ـ وجوب العدة على الزوجة فوراً؛ في الطلاق الرجعي والطلاق البائن.

٤ ـ وجوب النفقة على المطلقة رجعياً، والسكنى للمطلقة طلاقاً بائناً على تفصيل تقدم في فصل النفقة من كتاب النكاح (٣: ٦٦٤).

٥ ـ حل زواج من يحرم جمعها مع زوجته إذا أبان زوجته ولو كانت في العدة، لا إن طلقها رجعياً، فإن حرمة الجمع باقية في الرجعي حتى تخرج الزوجة المطلقة من العدة. وكذلك تحل الخامسة لمن أبان الرابعة.

المطلب الثاني ـ وأما حكمه من حيث إيقاعُهُ:

فقد بيناه في فصل الخلع (ص:٢٧٧)، ونلخصه هنا بما يلي:

الطلاق كالنكاح تعتريه الأحكام الخمسة، إلا أن الأصل في النكاح الندب، والأصل في الطلاق أنه خلاف الأولى، أو الكراهة[1]:

---

(١) الدردير مع الصاوي ـ الشرح الصغير ٢: ٥٣٥، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢: ٣٦١.

أ ـ فقد يكون الطلاق حلالاً، أو مباحاً: ولكن الأَوْلى عدم ارتكابه، لما فيه من قطع الألفة، ولذا ورد في الحديث: «أبغض الحلال إلى الله ﷻ الطلاق»(١).

ب ـ وقد يكون مندوباً: كما لو كانت بذيئة اللسان، يخاف على نفسه أو عليها الوقوع في الحرام لو استمرت عنده، كأن يضربها ضرباً مُبَرِّحاً، أو يسبها ويسب والديها، أو كانت قليلة الحياء تتبرج للرجال، أو تسب أم الزوج.

ـ والمراد بالخوف هنا الشك أو الظن، لا العلم، فلو علم أو تيقن أنه يؤذيها بمثل ما تقدم أو تؤذيه لوجب عليه الطلاق كما يأتي.

جـ ـ وقد يكون واجباً: كما لو علم أو تيقن أن بقاءها معه يوقعه في محرم؛ كنفقةٍ محرمةٍ، أو غيرها مما تقدم من الضرب المُبَرِّح، أو السب المتحقق وقوعه بالفعل. ومحل وجوب طلاقها عند الإنفاق عليها من حرام ما لم يخش الزنى، وإلا فلا يجب عليه طلاقها، ويقتصد ما أمكن.

د ـ وقد يكون حراماً: كما لو علم أنه إن طلقها وقع في الزنى لتعلقه بها، أو لعدم قدرته على زواج غيرها، فيمسكها، ولو لزم عليه الإنفاق عليها من حرام كما تقدم.

هـ ـ وقد يكون مكروهاً: كمن كانت تعينه زوجته على فعل المندوب كطلب العلم المندوب، وما شابه ذلك، فيكره له طلاقها.

❁ ❁ ❁

(١) رواه أبو داود (٢١٧٧)، (٢١٧٨)، وابن ماجه وغيرهما، انظر: فيض القدير ـ للمناوي ١: ١٠٥.

المطلب الثالث

حكم طاعة الوالدين في الطلاق والنكاح

قال رسول الله ﷺ: «طاعة الله تعالى طاعة الوالد، ومعصية الله تعالى معصية الوالد»(١).

فذكر الوالد وسكت عن الوالدة واكتفى به عنها كأنه من باب: ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١] أي وتقي البرد أيضاً، ولكنه سكت عن البرد، مع أن نفعها في البرد أعظم. وإذا كان هذا الشأن مع الوالد فشأن الوالدة أعظم، لأنها أحق بحسن الصحبة، ولقوله ﷺ: «أمك، ثم أمك، ثم أمك»(٢).

قال المناوي في شرح هذا الحديث الشريف(٣): الكلام في أصل لم يكن في رضاه أو سخطه ما يخالف الشرع، وإلا فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

ولو أمر بطلاق زوجته؛ قال جَمْعٌ ـ من العلماء ـ امتثل، لخبر الترمذي عن ابن عمر قال: «كان تحتي امرأة أحبها، وكان أبي يكرهها، فأمرني بطلاقها، فأتيت رسولَ الله ﷺ فذكرتُ له ذلك، فقال: طلقها».

قال ابن العربي في شرحه: صح وثبت، وأول من أمر ابنه بطلاق امرأته الخليل إبراهيم عليه السلام وكفى به أسوة وقدوة، ومن بِرِّ الابن بأبيه أن يكره من كرهه وإن كان له محباً، بَيْدَ أن ذلك إذا كان الأب من أهل الدين والصلاح؛ يُحب في الله تعالى، ويُبغض فيه، ولم يكن ذا هوى.

---

(١) رواه السيوطي في الجامع الصغير وأشار إلى أنه حديث حسن.

(٢) رواه أبو داود، والترمذي، والحاكم، كذا في الجامع الصغير ـ للسيوطي.

(٣) فيض القدير ـ شرح الجامع الصغير ٤:٣٤٦، وانظر المرقاة شرح المشكاة ١:١١١.

قال: فإن لم يكن كذلك استحب له فراقها لإرضائه، ولم يجب عليه كما يجب في الحالة الأولى، فإن طاعة الأب في الحق من طاعة الله تعالى، وبِرُّهُ مِنْ بِرِّهِ.اهـ.

وقال الحنابلة[1]: لا يجب على الولد طاعة أبويه ولو كانا عدلين في طلاق زوجته، لأنه ليس من البر.اهـ، وكذلك قال الشافعية: لا إثم عليه، والأفضل الامتثال[2].

وقال المالكية[3]: يجب على الولد طاعة والده إن منعه نكاح امرأة خطبها إلا إذا لم يملك نفسه بالصبر عنها، وخشي الوقوع بالزنا بها إن لم يتزوجها، فيجوز له مخالفته، لارتكاب أخف الضررين، لأن طاعة الله تعالى أوجب من طاعة الوالد، والحكم في الطلاق كالحكم في النكاح.

* * *

(١) شرح منتهى الإرادات ٣:١١٩.
(٢) الزواجر ـ لابن حجر ٢:١٥٦.
(٣) مرجع المشكلات ص:٤٨.

المطلب الرابع

طلاق السنَّة والبدعة

وفيه خمس مسائل:

الأولى : تعريفه.

الثانية : أحكامُ الطلاقِ البِدْعي.

الثالثة : الأصل في طلاق السنَّة.

الرابعة : معنى طلاق السنَّة وطلاق البدعة.

الخامسة : الحكمة من طلاق السنَّة.

المطلب الرابع
«حكم طلاق السنّة والبدعة»(١)

وأما حكم طلاق السنّة والبدعة، فالكلام عنه في خمس مسائل، وهي:

الأولى ـ تعريفه:

الطلاق السُّنيُّ: هو الطلاق الذي أذنت به السنّة، وهو ما استوفى ستة شرائط:

١ ـ أن يكون طلقة واحدة لا أكثر.

٢ ـ أن تكون هذه الطلقة كاملة غير ناقصة، وليست بعض طلقة أو نصف طلقة.

٣ ـ ٤ ـ أن يطلقها في طهر من حيض أو نفاس، لم يمسها فيهما، أي لم يطأها فيهما، فالشرطان: الطهر، وعدم الوطء.

٥ ـ وألا يكون طلاقها في عدة من طلاق رجعي.

٦ ـ وأن يوقعه على جملة المرأة، أي عليها لا على بعضها؛ كيدها، أو رجلها. فإن انتفى شرط من هذه الشروط صار الطلاق بدعياً.

---

(١) الشرح الصغير ٢:٥٣٧، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٣٦١، وجواهر الإكليل ١:٣٣٧، والخرشي ٤:٢٧، ومواهب الجليل ٥:٣٠٠، ومنح الجليل ٤:٣٤، والفواكه الدواني ٢:٣٢، ٣٥، وكفاية الطالب ٣:١٦٤، والمعونة ٢:٨٣٣، والكافي ٢:٥٧١، والمقدمات ـ لابن رشد ١:٤٩٩.

الثانية ـ أحكام الطلاق البدعي:

١ ـ الطلاق البدعي بين المكروه والحرام[(١)]: والمكروه منه ما أوقعه بغير زمن حيض أو نفاس، وإيقاع الثنتين مكروه، وإيقاع الثلاث مكروه كراهة تحريم. وإيقاع الطلاق زمن الحيض والنفاس يُمنع، ويَحرم، ويلزم إن وقع ولو طلبته المرأة من زوجها زمن حيضها ونفاسها، أو خالعت زوجها فيهما. وكذلك يقع كل طلاق بدعي ويلزم سواء كان مكروهاً أو ممنوعاً.

٢ ـ نقل ابن عبد البر وغيره الإجماع على لزوم الطلاق الثلاث إذا أوقعها الزوج بلفظ واحد وإن كان بدعياً[(٢)]. قال ابن عبد البر: لم يختلف فقهاء الأمصار وأئمة الهدى فيمن طلق ثلاثاً في طهر مس فيه أو لم يمس فيه، أو في حيض: أنه يلزمه طلاقه، ولا تحل له امرأته إلا بعد زوج... سواء أوقعها مجتمعات أو متفرقات[(٣)].اهـ.

٣ ـ يُجبرُ الحاكمُ الزوجَ على إرجاع زوجته إن طلقها زمن الحيض أو النفاس، وكان هذا الطلاق رجعياً، ويستمر الجبر إلى آخر العدة، فإن خرجت من العدة بانت منه.

وأما إن كان الطلاق بائناً فلا جبر، ولا رجعة إلا برضاها، وعقد، ومهر، وشهود.

٤ ـ الارتجاع حق لله تعالى، لذا يُجبرُ الحاكمُ الزوجَ على الرجعة وإن لم تطلبها الزوجة، أو لم تقم بالدعوى بها، فإن أبى؛ هُدد بالسجن، ثم سجن، فإن أبى؛ هدد بالضرب، ثم ضرب إن ظن إفادة الضرب، يُفعل ذلك كله بمجلس واحد، فإن أبى ارْتِجاعَها ارْتَجَعَها الحاكم، بأن يقول: ارْتَجَعْتُها لَكَ.

٥ ـ وجاز بارتجاع الحاكم الوطءُ، والتوارثُ، وإن لم ينو الزوج الرجعة، لأن نية الحاكم قائمة مقام نيته.

---

(١) الشرح الصغير ٢:٥٣٧، وكفاية الطالب ٣:١٧٢، والمعونة ٢:٨٣٣.

(٢) الشرح الصغير ٢:٥٣٧، وانظر: الفواكه الدواني ٢:٣٢، وكفاية الطالب ٣:١٦٥، والمعونة ٢:٨٢٧، والمقدمات ١:٥٠١.

(٣) الكافي ٢:٥٧٢.

٦ ـ يستحب لمن راجع المطلقة في الحيض طوعاً أو كرهاً، وأراد مفارقتها؛ أن يمسكها حتى تطهر، فيطؤها، فتحيض بعده، فتطهر، ثم إن شاء طَلَّقَ قبل أن يمسها، ليكون طلاقه سُنِّياً.

وإنما طُلِبَ منه عدم طلاقها في الطهر الذي يلي الحيض الذي طلق فيه، وطلب منه وطؤها فيه، لأن الارتجاع إنما جعل للصلح، وهو إنما يتم بالوطء بعد الحيض، ولما مَسَّها في هذا الطهر، كره طلاقها، فإذا حاضت بعده منع الطلاق أيضاً، فإذا طهرت فله الطلاق قبل الوطء(١).

٧ ـ واختلفوا في منع الطلاق في الحيض: هل هو أمر تعبدي؟ أم هو معلل بعلة؟ والأصح(٢) أن علة المنع هي تطويل العدة على الزوجة، لأن أولها يبدأ من الطهر بعد الحيض، فإذا طلقها في الحيض صارت أيام الحيض لغواً لم تحسب في العدة، فليست هي فيها زوجة، ولا معتدة، وينبني على هذا الأحكام التالية:

٨ ـ يجوز طلاق الحامل في الحيض، لأن عدتها بوضع الحمل، فلا تطويل عليها فيها. وفي المذهب: يجتمع حيض وحبل، خلافاً للحنفية فإنه لا يجتمع عندهم حيض وحبل.

كما يجوز طلاق غير المدخول بها في الحيض، لعدم وجوب العدة عليها أصلاً.

٩ ـ إذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها في الحيض، وترافعا إلى الحاكم ليجبره على رجعتها؛ فإنها تُصَدَّق بيمينها إن ترافعا وهي حائض، وإن ترافعا للحاكم وهي طاهر، فالقول له(٣)، ولا يجبر على الرجعة، وإن تصادق الزوجان على الطلاق في الحيض أو النفاس أجبره على الرجعة.

١٠ ـ وهناك فروع كثيرة ذكرها الفقهاء في أحكام الطلاق البدعي يمكن نظرها في المراجع المشار إليها في الهامش، أول الفقرة.

(١) الشرح الصغير ٢: ٥٣٩.
(٢) الشرح الصغير ٢: ٥٣٩.
(٣) قال الدسوقي: هل بيمين؟ أم لا؟ ٢: ٣٦٤.

الثالثة ـ الأصل في طلاق السنّة:

والأصل في منع الطلاق في الحيض ما رواه البخاري وغيره عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمرُ بن الخطاب رضي الله تعالى عنه رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُراجعها، ثم ليُمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يَمَسَّ، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء». يشير إلى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]. قال البخاري(١): أحصيناه: حفظناه، وعددناه. وقال: طلاق السنّة: أن يطلقها طاهراً من غير جماع، ويُشهد شاهدين. اهـ وذكر الحديث السابق(١).

وأخرج البخاري عن ابن عمر قال: «حُسِبَتْ عليَّ بتطليقة»(٢).

وقد استدل القاضي عبد الوهاب بنص هذا الحديث على أحكام طلاق السنة والبدعة بالتفصيل، فانظره في كتاب المعونة، إن شئت(٣).

الرابعة ـ معنى طلاق السنّة وطلاق البدعة:

قال ابن عبد البر: للطلاق سنّة لا ينبغي أن تُتَعَدّىٰ، ومن تعداها عصى ربه، وظلم نفسه، ولزمه فعله(٤). اهـ.

ومعنى وَصْفِنا له أنه طلاق سنّة: أنه أوقعه على الوجه الذي ندب الشرع إيقاعه عليه، وفائدة وَصْفِهِ بأنه طلاق بدعة: وقوعه على الوجه الذي منع الشرع إيقاعه عليه(٥).

---

(١) صحيح البخاري رقم (٥٢٥١)، كتاب الطلاق ـ ٦٨، الباب الأول. والحديث رواه مسلم برقم (١٤٧١)، وأبو داود رقم (٢١٧٩) وغيرهم.
(٢) صحيح البخاري رقم (٥٢٥٣).
(٣) المعونة ٢: ٨٣٣ ـ حتى ص: ٨٣٧.
(٤) الكافي ٢: ٥٧١.
(٥) قاله القاضي عبد الوهاب، المعونة ٢: ٨٣٣.

الخامسة ـ الحكمة من طلاق السنّة:

قال شاه ولي الله الدهلوي: (السِّرُ في ذلك: أن الرجل قد يبغض المرأة بُغضةً طبيعية ولا طاعة لها؛ مثل كونها حائضاً، وفي هيأة رثة، وقد يبغضها لمصلحة يحكم بإقامتها العقل السليم مع وجود الرغبة الطبيعية ـ بمعاشرة النساء ـ، وهذه ـ البغضة ـ هي المتبعة ـ أي التي يجب اتباعها في مفارقة المرأة ـ، وأكثر ما يكون الندم في الأول، وفيه يقع التراجع، وهذا داعية يتوقف تهذيب النفس على إهمالها وترك اتباعها، وقد يشتبه الأمران على كثير من الناس فلا بُدَّ من ضرب حَدٍّ يتحقق به الفرق، فجعل الطهر مظنة للرغبة الطبيعية، والحيض مظنة للبغضة الطبيعية، والإقدام ـ على الطلاق ـ على حين رغبة فيها، مظنة للمصلحة العقلية، والبقاء مدة طويلة على هذا الخاطر ـ خاطر المفارقة ـ مع تحول الأحوال من حيض إلى طهر، ومن رثاثة إلى زينة، ومن انقباض إلى انبساط، مظنة للعقل الصراح والتدبير الخالص ـ في لزوم المفارقة ـ، فلذلك كره الطلاق في الحيض، وأمر بالمراجعة، وتخلل حيض جديد.

وأيضاً: فإن طلقها في الحيض، فإن عُدَّتْ هذه الحيضة في العدة انتقصت مدة العدة، وإن لم تُعَدَّ تضررت المرأة بطول العدة سواء كان المراد بالقُرْءِ الأطهار، أو الحيض، ففي كل ذلك مناقضة للحد الذي ضربه الله تعالى في محكم كتابه من ثلاثة قُروء...

وكره أيضاً جمع الطلقات الثلاث في طهر واحد، وذلك لأنه إهمال للحكمة المرعية في شرع تفريقها، فإنها شرعت ليتدارك المفرط، ولأنه تضييق على نفسه، وتعرض للندامة، وأما الطَّلْقات الثلاث في ثلاثة أطهار، فأيضاً تضييق ومظنة ندامة، غير أنها أخف من الأول من جهة وجود التروي، والمدة التي تتحول فيها الأحوال، ورب إنسان تكون مصلحته في تحريم المغلظ. اهـ)[1].

---

(١) حجة الله البالغة ٢: ١٣٩.

المطلب الخامس

حكم الإشهاد على الطلاق

والكلام فيه من وجهين:

الأول : الإشهاد على الطلاق.

الثاني : الشهادة بالطلاق: وفيه تسع مسائل:

الأولى : ما يجب على من سمع الطلاق؟

الثانية : لا تقبل شهادة النساء في الطلاق.

الثالثة : إذا اختلف الشهود في عدد الطلاق.

الرابعة : إذا اختلف الشهود في مكان وزمان الطلاق.

الخامسة : متى تبدأ عدة المطلقة عند اختلاف الشهود؟

السادسة : إذا كتم الشهود الطلاق.

السابعة : إذا ادعته المرأة وأنكره الزوج.

الثامنة : إذا أخبرها رجل واحد بطلاقها.

التاسعة : إذا أقر الزوج بطلاق سابق.

المطلب الخامس

«حكم الإشهاد على الطلاق»

وأما حكم الإشهاد على الطلاق: فالكلام فيه من وجهين: الإشهاد على الطلاق، والشهادة بالطلاق:

الأول ـ الإشهاد على الطلاق:

يصح الطلاق، ويلزم من غير إشهاد، وإنما يندب الإشهاد عليه احتياطاً. قال ابن عبد البر: الإشهادُ على الطلاق ليس بواجب فرضاً عند جمهور أهل العلم، ولكنه نَدبٌ وإرشادٌ واحتياطٌ للمُطَلِّقِ كالإشهاد على البيع.

والإشهادُ على الرجعة كذلك. وقد قيل: الإشهادُ على الرجعة أوكد[١]. اهـ.

الثاني ـ الشهادة بالطلاق:

ونذكر هنا المسائل التالية كما في الكافي، والمعونة وغيرهما[٢]:

المسألة الأولى ـ إذا سمع رجلان عدلان رجلاً يطلق امرأته، أو يعتق عبده أو أمته لزمهما أن يشهدا بذلك عند الحاكم وإن لم يُشْهِدْهما المطلق أو المُعْتِقُ على نفسه، وسواء ادعت المرأة أو العبد ذلك، أو لم يدعياه، لأنه من حقوق الله ﷻ فيحرم السكوت عليه.

---

(١) الكافي ٢:٥٧٤.

(٢) الكافي ٢:٥٨٦، وانظر: المعونة ٢:٨٦٣، وقوانين الأحكام الشرعية ص:٢٥٥، والبهجة شرح التحفة ١:١٣١، وجواهر الإكليل ١:٣٥٦، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٤٠٤، ومواهب الجليل ٥:٣٨٤، ٤٩١، وبهامشه المواق، ومنح الجليل ٤:١٥٢.

ولا يشهدا في شهادة السماع في الحقوق حتى يسألهما صاحب الحق ويطلب شهادتهما. ولا يجوز في الشهادة على الشهادة شهادةِ شهادةُ السماع حتى يُشهدهما الشاهدان على شهادتهما.

وأما أن يسمع رجل رجلاً يقول: أَشْهَدَني فلانُ بكذا، فلا يجوز له أن يَشْهَدَ على شهادته حتى يُشْهِدَهُ على ذلك، كأن يقول له: اشْهَدْ أَنَّ فلاناً أَشْهَدَني بكذا.

المسألة الثانية ـ لا يجوز في الطلاق إلا شهادة رجلين عدلين، ولا يجوز فيه شهادة النساء، ولا شاهد ويمين، ولا رجل وامرأتان، ولا يجوز فيه إلا شهادة رجلين يشهدان على واحد بإيقاع الطلاق، أو بإقراره بالطلاق.

المسألة الثالثة ـ إن اختلف الشاهدان في عدد الطلاق، فقال أحدهما: طَلَّقَ واحدةً، وقال الآخر: طَلَّقَ اثنتين، أو ثلاثاً، حُكِمَ بالأقل، وأُحْلِفَ الزوج على الزيادة، فإن حلف بطل عنه الزائد، وإن نكل، فانظر جوابه في المطولات[(١)].

المسألة الرابعة ـ إذا اختلف الشاهدان على الطلاق بالزمان والمكان لم يمنع ذلك من قبول الشهادة، لأن القول يتكرر ويعاد، ويكون الحكم في الثاني أنه إعادة الأول لا استئنافٌ، كالإقرار بالمال، وبخلاف ذلك في الأفعال، لأن كل فعل له حكم نفسه لا يكون تكراراً للأول. وعلى هذا: لو شهد رجلان على رجل بطلاق امرأته في زمنين مختلفين، لزمه الطلاق، وكانت شهادتهما مضمومة بعضها إلى بعض عاملةً. ولو شهد أحدهما أنه علق طلاقها بفعل، وأنه فعله، وشهد الآخر أنه علقه بفعل آخر وفعله، لم تضم شهادتهما، ولم يلزمه الطلاق، لأن الشهادة على الأقوال مضمومة عند مالك رحمه الله تعالى، والشهادة على الأفعال غير مضمومة، إلا أن يثبت على فعل واحد شاهدان.

المسألة الخامسة ـ وتبدأ عدة المطلقة من يوم أَخْبَرَ الآخِرُ منهما أنه سمع الطلاق فيه، لأن بشهادته تمت البينة، ووقع الحكم، والعدةُ تعقب

(١) كالكافي، والمراجع السابقة.

الطلاق المحكوم به، لا تتقدم عليه، وفي هذا تفصيل يأتي في (المطلب الرابع ـ الإرسال) من الركن الأول من هذا الكتاب (ص:١٨٢).

المسألة السادسة ـ ولو أشهد الزوج على الطلاق، وكتم الشهود شهادتهم إلى أن مات، ثم شهدوا بذلك بعد موته، لم تُقبل شهادتهم إذا كانوا حضوراً مع الزوجين، فإن كان تأخير شهادتهم لعذر كغيبتهم، قُبلتْ.

المسألة السابعة ـ إذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها، وأنكر الزوج الطلاق، فأقامت شاهداً عدلاً، أو امرأتين عدلتين على دعواها، يترتب على ذلك ما يلي:

١ ـ تُوقَفُ الزوجةُ عن زوجها، ويُحال بينهما.

٢ ـ يعذر القاضي إلى الزوجة لإقامة شاهد ثانٍ، وإلى الزوج لدفع دعواها.

٣ ـ فإن عجز الزوج عن الدفع، والزوجة عن الشاهد الثاني، توجهت اليمين على الزوج.

٤ ـ فإن حلف الزوج، بَرِئَ، وبطلت شهادة الشاهد، وسقطت الدعوى، وبقيت الزوجة لزوجها.

٥ ـ وإن نكل ولم يحلف، حبس حتى يُقِرَّ، أو يَحْلِفَ، والذي عليه العمل أنه يُسجن سنة واحدة[1].

٦ ـ فإن مكث سنة ولم يحلف أُخرج من السجن، ودُيِّنَ (أي وُكِلَ إلى دينه)، فيقال له: إنها لا تحل لك ديانة ولو لم يفرق بينكما القضاء، وتُركت له زوجته، ويقال لها: لا يجوز أن تتزيني له، ولا أن تمكنيه من نفسكِ إلا مكرهةً. ولتفتد منه ولو بشعر رأسها ـ كما قالوا ـ.

٧ ـ وأمرت بالتخلص منه وجوباً بما يمكنها؛ من فداء، أو هروب، وذلك إذا كان الطلاق الذي سمعته منه، أو أقر به، أو أقر بِحِنْثِهِ فيه، بائناً، وعجزت عن إثباته بالشاهد الثاني كما تقدم، أو سمعته وليس لها شاهد

(١) البهجة شرح التحفة ١:١٣١، والتاودي: بهامشها ١:١٣٠، وإحكام الأحكام ص:٤٦.

عليه، وأولى إذا كان الطلاق ثلاثاً[١]، وليس لها في كل ما تقدم بينة تقيمها عند الحاكم أو جماعة المسلمين ليفرقوا بينه وبينها.

٨ ـ قلنا: لا تتزين له، ولا تمكنه من نفسها إلا مكرهة، والإكراه هنا هو الإكراه المثبت في باب الطلاق كما سيأتي ـ في طلاق المكره ـ: من خوف مؤلم من ضرب، أو سجن، أو أخذ مال، أو قتل[٢].

٩ ـ وحكمها معه كالغاصب، والعادي، والصائل، والمحارب. قال سحنون: لا يحل لها قتله، ولا قتل نفسها، وأكثر ما عليها الامتناع، وألا يأتيها إلا مكرهة. اهـ. وهذا هو الصواب، ولا سبيل لها إلى القتل، لأنه قبل الوطء لم يستحق القتل بوجه، وبعده صار حداً، والحدُّ ليس لها إقامته[٣].

١٠ ـ فإن مكنته من نفسها طائعة أثمت، ولا حدّ عليها للشبهة، باحتمال أنه صادق لم يطلق، أو لم يحنث[٤].

المسألة الثامنة ـ قال ابن المواز: لو قَدِمَ عليها رجل واحد يشهد بطلاقها، أو رجل وامرأتان، فليس بشيء حتى يشهد لها من يحكم به السلطان في الطلاق، ـ أي رجلان عدلان كما تقدم ـ، وترجع بما تسلفت عليه، ونقل الحطاب عن ابن القاسم: إن شهد بالطلاق رجل وامرأة، فإن لها النفقة حتى يثبت ذلك بشاهد آخر[٥]. اهـ.

المسألة التاسعة ـ وإن أقر زوج صحيح بطلاق متقدم على إقراره، سواء كان بائناً أم رجعياً، وسواء كان في سفر أو حضر، ولا بينة له، ابتدأت المطلقة العدة من وقت إقراره، فيصدق في الطلاق فيه، لا من الوقت السابق ولو صدقته المرأة، لأنهما متهمان على إسقاط العدة، وهي حق الله تعالى فليس لهما إسقاطها[٦].

---

(١) انظر: مواهب الجليل ـ للحطاب ٥:٣٧٥، وانظر: الدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٤٠٠، ٤٠١، والشرح الصغير ٢: ٥٩٢. والعدوي على الخرشي ٤:٦٤.

(٢) حاشية الدسوقي ٢:٤٠١، وانظر: العدوي على الخرشي ٤:٦٤، وعليش ٤:١٣٩.

(٣) قاله ابن محرز: كما في المرجع السابق (دسوقي)، والمواق بهامش الحطاب ٥:٣٧٦، وجواهر الإكليل ١:٣٥٥.

(٤) الدسوقي ٢:٤٠٠.

(٥) الحطاب ٥:٤٩٢.

(٦) جواهر الإكليل ١:٣٨٨، وفي هذا تفصيل في عدته وعدتها يأتي في مطلب الإرسال من الركن الأول من هذا الكتاب (ص:١٨٢).

المطلب السادس

«حكم الحلف بالطلاق ليكذب نفسه»[١]

وأما من حلف بالطلاق ليكذب نفسه فالكلام فيه في الفقرات التالية:

١ ـ إذا أقر بأمر، ثم حلف بالطلاق أنه ما فعله، كمن أقر لزوجته: أنه تزوج عليها مثلاً، فخاصمته في ذلك، فحلف لها بالطلاق: أنه ما فعل ذلك، وأنه كان كاذباً في إقراره، فإنه يصدق في القضاء ـ إن رافعته إليه ـ بيمين بالله تعالى أنه كاذب في إقراره. ويصدق في الفتوى بدون يمين. وإنما ألزمناه باليمين في القضاء؛ لأن إقراره ابتداءً أوجب التهمة له فلزم دفعها باليمين، فإن نَكَلَ نُجِّزَ عليه الطلاق ولزمه.

٢ ـ وإذا أقر بأمر بعد الحلف بالطلاق، كَأَنْ حلف لها بالطلاق لا يتزوج عليها، ثم أقر أنه تزوج عليها بعد يمينه هذا، ثم قال: كنت كاذباً بذلك الإقرار. فلا يصدق أنه كان كاذباً، ويُنَجَّزُ عليه الطلاق في القضاء حين إقراره.

وكذلك الحكم: إذا شهدت البينة بفعل ما حلف عليه بعد اليمين، كالمثال المذكور، وكما لو حلف بالطلاق: لا يشرب الخمر، وشهدت عليه البينة أنه شربها بعد اليمين، فأنكر ذلك، وحلف أنه لم يشربها، فلا يصدق، ولا يُمَكَّنُ من الحلف أمام القضاء لرد شهادة تلك البينة، كما لو أقر بعد اليمين، فَيُنَجَّزُ طلاق زوجته. ويُحد حَدَّ الخمر في شهادة البينة لا في الإقرار إن رجع عنه[٢].

---

(١) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٤٠٠، وجواهر الإكليل ١:٣٥٤، ومنح الجليل ٤:١٣٦، والخرشي ٤:٦٤.

(٢) الصاوي على الشرح الصغير ٢:٥٨٧.

٣ ـ تبين من الفقرتين السابقتين أن الحكم يختلف فيما لو كان الإقرار أو شهادة البينة قبل اليمين بالطلاق، أو بعده.

فما كان قبل اليمين، وكذبه، صدق بيمين في القضاء، وبلا يمين في الإفتاء (ديانة). وإن أكذب نفسه بعد اليمين فإنه لا يصدق في القضاء، ويقبل منه في الفتيا، وفي المدونة: فإن لم تشهد البينة على إقراره بعد اليمين، وعلم هو أنه كاذب في إقراره بعد يمينه، حَلَّ له المقام عليها بينه وبين الله تعالى ومن المعلوم أن ما يحل المقام عليه يجوز الفتيا به، بل لا طريق لمعرفته إلا منه[1]. اهـ.

٤ ـ ولا يجوز أن تمكنه زوجته من نفسها إلا كرهاً، ولا تتزين له إلا كرهاً، كما تقدم في الإشهاد على الطلاق[2]، وذلك إذا سمعت إقرار زوجها بالحنث بعد اليمين، وكذلك إذا شهدت عليه البينة بذلك ثم قال: كنت كاذباً ولم أفعل، ولم تصدقه في قوله: كنت كاذباً. وكان الطلاق بائناً كما تقدم.

٥ ـ ويشبه ما تقدم[3]: مَنْ حلف بالطلاق أنه لم يقبض راتبه من رب العمل، أو دينه من المدين، فأظهر له رب العمل، أو المدين ورقة بخطه تثبت أنه قبض حقه أو دينه، فادعى الحالف أنه كتبها قبل أن يأخذه، ثم لم يأخذه. فهذا لا حنث عليه، لأن خطه بمنزلة إقراره قبل يمينه لا بعده، لأسبقية الكتابة على الحلف وإن لم تظهر إلا بعد الحلف. ولكن لا مطالبة له على رب العمل بالراتب، ولا على المدين بالدين بمقتضى خطه الذي أَقَرَّ به، ولكن بعد حلف رب العمل والدائن لرد دعوى المدعي، وإنما ينفعه فقط عدم لزوم الطلاق.

٦ ـ ومن ذلك[3]: إذا أقر المكلف بفعل: كسرقة، أو غصب، أو شرب خمر، أو زنى، ثم حلف بالطلاق: ما فعله، وأنه أخبر بخلاف الواقع دُيِّنَ (أي وُكِلَ إلى دينه)، وصُدِّقَ في القضاء على التفصيل المتقدم، ولا يلزمه الطلاق.

---

(١) حاشية الدسوقي ٢:٤٠٠، وانظر: الشرح الصغير ٢:٥٨٧.

(٢) في المسألة السابعة (ص:٧٦).

(٣) الشرح الصغير مع الصاوي ٢:٥٨٦ ـ ٥٨٧، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٤٠٠، والخرشي مع العدوي ٤:٦٤، وجواهر الإكليل ١:٣٥٤، ومنح الجليل ٤:١٣٧.

ولكن يؤاخذ بإقراره فيما كان حقاً للآدمي ولو رجع عنه، فَيُغَرَّمُ للمقر له بدين، أو سرقة، وأما ما كان حقاً لله تعالى فيقبل رجوعه عنه، فلا يحد الزاني أو السارق إذا رجع عن إقراره، ولكن إن شهدت عليه البينة حُدَّ.

وعلم من هذا: أنه لا فرق في إقراره بحق العبد أن يكون الإقرار قبل اليمين أو بعدها، وإنما الفرق في الطلاق، ولزومه بعد اليمين، وعدم لزومه قبلها.

٧ ـ وسبب اختلاف الحكم في تقدم الإقرار عن اليمين وتأخره عنها في هذه المسائل، ذَكَرَهُ ابن رشد فقال: أصل هذه المسألة في الأيمان بالطلاق من المدونة... والفرق بين أن تتقدم اليمين على ما يناقضها: هو أن اليمين إذا تقدمت فقد لزم حكمها، ووجب أن لا يصدق في إبطاله، وإذا تقدم الفعل ببينة أو إقرار، لم يثبت اليمين بتكذيب ذلك حكم، إذ لم يقصد الحالف إلى إيجاب حكم الطلاق الذي حكم به على نفسه، إنما قصد تحقيق نفي ذلك الفعل[١].اهـ.

❊ ❊ ❊

(١) منح الجليل ٤: ١٣٧.

المطلب السابع

حكم الشَّكِ في الطلاق

وفيه خمس مسائل:

الأولى : تعريف الشك.

الثانية : الشك في الطلاق.

الثالثة : الشك في المحلوف عليه.

الرابعة : الشك في عدد الطلقات.

الخامسة : الشك في المطلقة.

المطلب السابع
«حكم الشك في الطلاق»[١]

ونتكلم هنا عن تعريف الشك، وأحكامه باختصار، في خمس مسائل:

الأولى ـ تعريف الشك[٢]:

الشك: هو التردد بين النقيضين بلا ترجيحٍ لأحدهما على الآخر عند الشاكّ.

فهو اعتدال النقيضين عند الإنسان، وتساويهما، وذلك قد يكون لوجود أمارتين متساويتين عنده في النقيضين، أو لعدم الأمارة فيهما. فإن كان طرف الوقوع واللاوقوع على السوية فهو الشك.

فالشك إذاً: ما استوى طرفاه، وهو الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب إلى أحدهما، فإذا ترجح أحدهما، ولم يُطرح الآخر، فهو الظن، فإذا طرحه فهو غالب الظن، وهو بمنزلة اليقين.

الثانية ـ الشك في الطلاق:

إذا شك في يمين، أو شك في طلاق؛ هل حلف؟ أم لا؟، وهل طلق؟ أم لا؟ فإنه ليس عليه شيء، ولا يلزمه شيء، وإنه على نكاحه. لأن الأصل

(١) الشرح الصغير ٢:٥٨٨، والكافي ٢:٥٨٢، وعقد الجواهر ٢:١٩٧، وقوانين الأحكام الشرعية ص:٢٥٥، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٤٠١، وجواهر الإكليل ١:٣٥٥، ومنح الجليل ٤:١٤١، ومواهب الجليل ٥:٣٧٧، مع المواق، والمعونة ٢:٨٥٤.

(٢) التعريفات ـ للجرجاني ص:١٦٨، والكليات ـ للكفوي ص:٥٢٨، ومعجم لغة الفقهاء ص:٢٦٥.

بقاءُ النكاح، والأصل عدم الحلف، وعدم الطلاق، وهذا يشمل: شكَّهُ؛ هل قال: أنت طالق؟ أم لا؟، وشكه: هل حلف وحنث؟ أم لا؟، وشكه على فعل نفسه، أو فعل غيره، هل فعله؟ أم لا؟. وكان شكه في كل ذلك من غير سبب أو أصل يستند إليه.

الثالثة ـ الشك في المحلوف به:

إذا حلف، وحنث، وشك في المحلوف به؛ هل كان حلفه: بالطلاق، أو بالعتق، أو بنذر معين، أو نذر مطلق؟ أُمِرَ بتنفيذ الجميع وجوباً من غير قضاء عليه، فلا يجبر. قال ابن شاس: شك في المحلوف به إذ نسيه، فصارت يمينه عنده غير معلومة ما هي، فيؤمر بالتزام جميع الأيمان، إلا ما لم تجر عادته بالحلف به[1]. اهـ.

وقال الحنفية: لا يلزمه شيء، وحلفه لغو، وهو كمن شك أطلق أم لا؟، كما في الفقرة السابقة[2].

الرابعة ـ الشك في عدد الطلقات:

إذا تيقن أنه أوقع الطلاق على زوجته، وشك فلا يدري كم طلقها، أواحدة، أم اثنتين، أم ثلاثاً؟ ففي المدونة: قال الإمام مالك: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. اهـ. فأوقع عليه الأكثر احتياطاً.

ويُصدق الزوج بلا يمين إن تذكر وهي في العدة، أو بعدها، أنه طلقها أقل من ثلاث، وله أن يَرْتَجِعها إن كانت في العدة بلا عقد إن كان رجعياً، وبعدها بعقد جديد.

وقال الشافعية والحنفية[2]: إذا شك في عدد الطلاق بنىٰ على الأقل، لأن الأصل بقاء النكاح، فينبني عليه عدم الزيادة على الأقل بالشك. والورع

---

(١) عقد الجواهر ٢:١٩٨، وانظر: الشرح الصغير ٢:٥٨٨.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢:٤٥٣، ٤٥٤، ومنهاج الطالبين، مع حاشيتي قليوبي وعميرة ٣:٣٤٣، وفيه بيان مفيد جداً لكيفية الاحتياط، لا يستغني عنه المفتي، فراجعه، والبيان ـ للعمراني ١٠:٢٢٥.

الاحتياط، حتى قال الحنفية: يمكن حمل الأقل على القضاء، والأكثر على الديانة.

قال في الإفصاح: اختلفو ـ أي الأئمة ـ فيما إذا شك في عدد الطلاق؟ فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: يبني على اليقين. وقال مالك: بل يغلب الإيقاع [في رواية ابن القاسم]، وهي المشهورة في مذهبه، وروى أشهب عنه: أنه يبني على اليقين(١).اهـ.

الخامسة ـ الشك في المُطَلَّقَة:

قال ابن عبد البر: لم يختلف قول مالك في من طلق امرأة من نسائه، ولم يَدْرِ أَيتُهُنّ المطلقة، أَنَّهُنَّ يطلقن عليه جميعاً(٢).اهـ. وقال القاضي عبد الوهاب: إن عَيَّنَ، وشك في التي نسيها، فإن الكل يُطَلَّقُ عليه، كما لو عَرَفَ عينَ مَنْ ذبحَ الشاةَ، وشك هل هو مسلم أو مجوسي؟، ولأنه يصير شاكّاً في كل واحدة منهن؛ هل تحل له؟ أو هي حرام عليه؟ كالشاكّ في امرأتين، أيتهما أخته من الرضاعة؟ مع تيقنه أنها إحداهما(٣).اهـ.

وكذلك الحكم لو شكَّ هل طلَّقَ واحدة من نسائه أو أكثر؟ فالجميع يطلقن عليه للاحتياط(٤)، كمن قال لزوجاته: إحداكُنَّ طالق، ولم ينو واحدة بعينها، فصار كمن عينها ونسيها، وهي المسألة الأولى.

---

(١) الإفصاح ـ لابن هبيرة ٢:١٥٧.

(٢) الكافي ٢:٥٨٢.

(٣) المعونة ٢:٨٥٥.

(٤) الشرح الصغير ٢:٥٨٩.

المطلب الثامن

في هدم الطلاق

وفيه ست مسائل:

الأولى : الزوج لا يهدم ما دون الثلاث.

الثانية : تعتبر ولاية الزوج على محل العصمة وقت وقوع الطلاق.

الثالثة : الإمام مالك يقول (بِعَوْد الصفة) ما بقي من العصمة شيء.

الرابعة : متى ترجع الزوجة لزوجها بعصمة جديدة؟.

الخامسة : لكل زوجة عصمتها.

السادسة : الشروط اللازمة بعقد النكاح لا تسقط بالبينونة.

المطلب الثامن

«في هدم الطلاق»[(١)]

والكلام عن أحكام هدم الطلاق نتناوله في ست مسائل:

المسألة الأولى: الزوج لا يهدم ما دون الثلاث:

اتفق الأئمة على أنه إذا طلق الزوجُ امرأتَهُ دون ثلاث طلقات، ثم عادت إليه بعقد جديد دون أن تتزوج غيره، فإنها تعود إليه بما بقي من الطلاق المحلوف عليها سابقاً، بلا خلاف؛ فإن كان طلقها واحدة، عادت إليه بطلقتين، وإن كان طلقها اثنتين عادت بواحدة.

فإن تزوجها بعد زوج، فإنها تعود كذلك بما بقي من الطلقات عند الجمهور، خلافاً للحنفية، فإنّ عندهم: يهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث من الطلاق كما يهدم الثلاث[(٢)]. اهـ، وأما عند المالكية: فيهدم الزوج الثلاث، ولا يهدم ما دونها، وهو مذهب الجمهور، وذلك لما يلي[(٣)]:

١ ـ لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾.. ثم قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، ولم يفرق بين أن يكون قد تخلل ذلك زوج أو لا.

٢ ـ ولما أخرجه مالك في الموطأ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «أيما

(١) المعونة ٢:٨٥٧، والكافي ٢:٥٨٣، وعقد الجواهر ٢:١٨٠، والموسوعة الفقهية ٢٩:٥٠.

(٢) اللباب في شرح الكتاب ٣:١٨٤.

(٣) المعونة ٢:٨٥٧.

امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين، ثم تركها حتى تحل وتنكح زوجاً غيره، فيموت عنها، أو يطلقها، ثم ينكحها زوجها الأول، فإنها تكون عنده على ما بقي من طلاقها»[١].

٣ ـ ولأن الزوج لم يستوف الطلاق الذي ملكه عليها وهو الثلاث، فوجب عودها إليه على بقية الطلاق، كما إذا عادت إليه قبل زوج.

المسألة الثانية: تعتبر ولاية الزوج على محل العصمة حال النفوذ، أي حال وقوع الطلاق[٢]:

فإذا حلف بالطلاق على شيء لا يفعله، فطلقها، ثم تزوجها، فإن اليمين تعود عليه بما بقي من الطلاق المحلوف عليه، فإن فعله لزمه الطلاق. أما لو فعله حال بينونتها منه لم يلزم الطلاق المعلق، لأن الزوج لا ولاية له على العصمة حال النفوذ، أي حال وقوع الطلاق، لأن المحل معدوم بسبب البينونة، وسواء كان حلفه على فعلها، أو على فعل غيرها، أو على فعل نفسه.

فمن حلف لغريمه بالطلاق الثلاث ليقضينه، أو ليأتينه وقت كذا، وطلق زوجته طلاق الخلع قبل مجيء الوقت، لخوفه من مجيء الوقت وهو مُعدمٌ، أو قَصَدَ عدمَ الذهاب، فلا تلزمه الثلاث بمضي الوقت وعدم القضاء، ويعقد عليها وهي في العدة منه، بمهر جديد، برضاها، وولي، وشاهدين، ويبقى له فيها طلقتان، أو طلقة إن كان قد طلقها قبل ذلك طلقة واحدة، ويكره له فعل ذلك لغير عذر. نص عليه ابن القاسم[٣].

---

(١) الموطأ، كتاب الطلاق ـ ٢٩، باب جامع الطلاق ـ ٢٩. وانظر: الاستذكار ـ لابن عبد البر ٦: ٥١٠.

(٢) عقد الجواهر ٢: ١٧٦، ١٨٠، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢: ٣٧٥، والمواق مع الحطاب ٥: ٣١٩، والشرح الصغير ٢: ٥٥٦.

(٣) جواهر الإكليل ١: ٣٤٤، والشرح الصغير ٢: ٥٥٦، ٥٥٧، والخرشي ٤: ٤١، وهذه نظير مسألة الخلع عند الشافعية، أعني رواية ابن القاسم في الفرار من الطلاق الثلاث، مع بعض الفرق. وانظر: المعونة ٢: ٨٥٧.

المسألة الثالثة: الإمام مالك يقول: (بعَوْد الصفة) ما بقي من طلاق العصمة شيء:

وهذه المسألة مُؤَصِّلَةٌ ومُكَمِّلَةٌ للمسألة قبلها، وهي أن الإمام مالك يقول بعود الصفة خلافاً للشافعية، فإذا علق طلاقها على صفة: كدخول الدار، ثم أبانها دون ثلاث طلقات، ودخلت الدار حال البينونة، فإنها لا تطلق بالاتفاق، فإن تزوجها، تعود بصفتها عند مالك، فإن دخلت الدار طلقت، وعند الشافعي لا تطلق، وقد انحلت اليمين، وسقط التعليق بدخولها الدار حال البينونة، والساقط لا يعود، ولا يلزمه شيء.

ـ وعلى هذا بنى الشافعية طريقة إبطال تعليق الطلاق الثلاث بصفة، بأن يخالعها بما دون الثلاث، أو بلفظ الخلع ـ إذا قلنا: إنه فسخ عندهم ـ ثم توجد الصفة في حال البينونة، فلا يعود حكم الصفة[1]، وقد بينا هذا في فصل الخلع (ص: ٢٨٤) كما سيأتي.

المسألة الرابعة: متى ترجع الزوجة إلى زوجها بعصمة جديدة؟:

إذا لم يبق من العصمة المعلق فيها الطلاق شيء من الطلقات، أو بتَّ زوجته، أو طلقها ثلاثاً، أو طلقها ما يتمم الثلاث، ثم تزوجها بعد زوج، فإنها تعود إليه بعصمة جديدة غير معلق طلاقها بصفة، لاختصاص التعليق بالعصمة الأولى وقد زالت بالكلية، فلا تعود يمين الصفة ولو كانت بأداة التكرار[2]. كما تهدم هذه العصمة الجديدة الطلقات الثلاث التي أوقعها في العصمة الأولى، وتعود إليه الزوجة بثلاث جديدات، في قول كافة أهل العلم وأئمة المذاهب.

المسألة الخامسة: لكل زوجة عصمتها:

قال الحطاب: إذا حلف بالطلاق أن لا يفعل فعلاً، ثم طلق تلك

---

(١) البيان ـ للعمراني ١٠: ٢٢٤، والعدوي على الخرشي ٤: ٤١، وانظر: عقد الجواهر ٢: ١٨٠، والمعونة ٢: ٨٥٧.

(٢) انظر المراجع في الحاشية رقم (٣) من الصفحة السابقة.

الزوجة، أو ماتت، ثم تزوج غير تلك الزوجة، ثم فعل ذلك الفعل، فلا حنث عليه[١]. اهـ.

المسألة السادسة: الشروط اللازمة في عقد النكاح لا تسقط بالبينونة، فإذا عاد النكاح عاد الشرط:

وهذه المسألة متفرعة على أصل الإمام مالك المتقدم الذي يقول فيه بعَوْدِ الصفة ما بقي من الطلقات شيء.

قال في المدونة: إن تزوجها على شرط يلزمه، ثم صالحها، أو طلقها طلقة، وانقضت عدتها، ثم تزوجها، عاد عليه الشرط في بقية طلاق الملك، وإن شرط في نكاحه الثاني أنه إنما نكح على أن لا يلزمه من تلك الشروط شيء لم ينفعه ذلك[٢]. اهـ.

❁ ❁ ❁

(١) مواهب الجليل ٥: ٣٢١.

(٢) المرجع السابق ٥: ٣٢٠.

المبحث الرابع

«أقسام الطلاق»

تتنوع أقسام الطلاق حسب النظر إليه من وجوهه المختلفة إلى عشرة أوجه:

الأول : الطلاق من حيث السُّنَّةُ والبدعة.

الثاني : الطلاق من حيث إرجاع الزوجية وإنهاؤها.

الثالث : الطلاق من حيث البينونة.

الرابع : الطلاق من حيث اللفظ المستعمل فيه.

الخامس : الطلاق من حيث التنجيز والتعليق.

السادس : الطلاق من حيث الأصالة والاستنابة.

السابع : الطلاق من حيث البناء والدخول.

الثامن : الطلاق في الصحة، والمرض: وفيه أحكام طلاق المريض.

التاسع : الطلاق من حيث أنواع الفُرْقَةِ بين الزوجين.

العاشر : الطلاق من حيث اقترانه بالفسخ.

المبحث الرابع

«أقسام الطلاق»

تتنوع أقسام الطلاق حسب النظر إليه من وجوهه المختلفة، والمعلوم منها عشرة أوجه:

أولاً ـ فإن نظرت إليه من حيث موافقته لما ورد في السنة الشريفة؛ فهو ينقسم إلى سُنِّيٍّ وبِدْعِيٍّ(١):

أ ـ **والطلاق السُنِّيُّ**: الذي أذنت السنة في فعله وهو أن يطلقها بعد الدخول طلقة واحدة رجعية كاملة، يوقعها على جملة المرأة لا على بعضها، بطهر لم يطأها فيه، ولم تكن في عدة.

ب ـ **والطلاق البدعي**: ما اخْتَلَّ فيه شرط أو أكثر من شروط الطلاق السني. وقد تقدم الكلام فيهما (ص:٦٧).

ثانياً ـ وإن نظرت إليه من حيث إرجاع رابطة الزوجية أو إنهاؤها، فينقسم إلى رجعي، وبائن(٢):

أ ـ **والطلاق الرجعي**: هو طلاقٌ لا يُنهي الزوجية إلا بانقضاء العدة، أو هو الطلاق الذي يملك فيه الزوج مراجعة زوجته المدخول بها ما دامت في العدة، لأن الزوجية لا تزال قائمة فترجع إليه بلا عقد، ولا مهر، ولا شهود، ولا رضى متى راجعها، وتأتي أحكام الرجعة في هذا الكتاب (ص:٤٢٦).

ب ـ **والطلاق البائن**: كل طلاق ينهي الزوجية، ويَحُلُّ العصمة، ويُحَرِّمُ المُتعة بالزوجة، ولا رجعة فيه إلا بعقد جديد بكل شروط عقد النكاح، ويأتي تفصيل هذا في الركن الثالث من الطلاق (ص:٢١٩).

---

(١) انظر: كفاية الطالب ٣:١٦٤، والمعونة ٢:٨٣٣، وقوانين الأحكام الشرعية ص:٢٥٠.

(٢) المعونة ٢:٨٢٥، وقوانين الأحكام الشرعية ص:٢٥١.

ج ـ **ألفاظ الطلاق الرجعي**: والألفاظ التي يقع الطلاق بها رجعياً ما يلي:

١ ـ ألفاظ «صريح الطلاق»: فإذا طلق بأحد ألفاظ الصريح ولم ينو الثلاث، ولا البينونة، ولم يكن طلاقه مكملاً للثلاث، كان طلاقه رجعياً، وألفاظ الصريح تأتي في مبحث اللفظ من الركن الثالث «الصيغة» (ص:٢١٩)، وهي: أنت طالق، أو مطلقة، أو طلقتك، أو أنت الطلاق، أو أنت طلاق، أو تَطَلَّقْتِ. وهناك تفصيل أحكامها.

٢ ـ لفظ «الفراق»: فإذا قال لها: فارقتكِ، وقع واحدة رجعية إلا إن نوى أكثر.

٣ ـ «اعتدي»: فإذا قال لها: «اعتدي»، وكان قد دخل بها، لزمته طلقة واحدة رجعية إلا إن نوى أكثر، وأما غير المدخول بها فهذا اللفظ بالنسبة لها من الكناية الخفية، لا يقع إلا بالنية لأنها لا عدة عليها[١]، وإذا وقع عليها كان بائناً. وكذلك كل طلاق قبل الدخول يقع بائناً ولو بألفاظ الطلاق الرجعي.

٤ ـ «ألفاظ الكنايات الخفية»[٢]: إذا تلفظ بأحد ألفاظ الكناية الخفية ونوى طلقة واحدة، أو أطلق النية عن العدد فلم ينو عدداً، لزمه طلقة واحدة رجعية في المدخول بها، وواحدة بائنة في غير المدخول بها. وإن نوى أكثر من طلقة لزمه ما نواه فيهما، ويأتي في (ص:٢٣٧).

د ـ والفارق بين الطلاق الرجعي، والطلاق البائن من خمسة عشر وجهاً[٣]:

أحدها: أن الطلاق الرجعي لا يحتاج إلى تجديد النكاح.

والثاني: أنه لا يحتاج إلى مهر جديد، ولا إلى زيادة في المهر السابق.

والثالث: لا يحتاج إلى شاهدين.

والرابع: لا يحتاج إلى رضى المرأة.

---

(١) الشرح الصغير ٢:٥٦٤.

(٢) حاشية الدسوقي ٢:٣٨١.

(٣) انظر النتف ـ للسغدي ١:٣٢٢.

والخامس: لا يحتاج إلى رضى الولي وإن كانت المرأة صغيرة.

والسادس: لو ظاهر منها الزوج أي من المطلقة طلاقاً رجعياً، كان مظاهراً (من الظهار)، كما سيأتي (ص:٣٥٥).

والسابع: لو آلى منها الزوج أي من الرجعية، كان مولياً (من الإيلاء) كما سيأتي (ص:٣٣٩).

والثامن: لو قذفها زوجها وجب اللعان دون الحد، كما سيأتي (ص:٣٧٨).

والتاسع: لو مات أحدهما ورثه الآخر ما دامت المرأة في عدتها.

والعاشر: لو مات الزوج والمرأة في عدتها صارت عدتها عدة المتوفى عنها زوجها.

والحادي عشر: ليس على المرأة في عدة الرجعي ترك الزينة.

والثاني عشر: تبقى المرأة مع زوجها في هذه العدة في بيت واحد.

والثالث عشر: الطلاق الرجعي يدخل الوهن في النكاح (أي ينقص عدد الطلقات) ولا يهدم النكاح، والطلاق البائن يهدم النكاح كما يوهنه.

ـ والطلاق البائن خلاف ذلك في هذه كلها.

والرابع عشر: تجب لمعتدة الطلاق الرجعي النفقة والسكنى، ولا تجب لمعتدة الطلاق البائن إلا السكنى.

والخامس عشر: الطلاق الرجعي يدخل عليه الطلاق الرجعي والبائن، والطلاق البائن لا يدخل عليه طلاق رجعي ولا بائن.

والقاعدة في هذا الباب تقول: كل طلاق أوقعه الحاكم يكون بائناً، إلا طلاق المولي، والمعسر بالنفقة(١).

ثالثاً ـ وإن نظرت إليه من حيث البينونة، فينقسم إلى بائن بينونة صغرى، وبائن بينونة كبرى:

أ ـ والبينونة الصغرى: هي البينونة الحاصلة بالطلاق البائن ـ ومنه

---

(١) الصاوي على الشرح الصغير ٢:٧٤٦.

الطلاق قبل الدخول ـ أو بعد انقضاء العدة من الطلاق الرجعي، وقبل استيفاء ثلاث طلقات، أو قبل بت عصمة الزوجية.

وهي تزيل حِلّ المتعة بالزوجة لا حِلَّ الزواج، فيجوز للمطلق أن يعقد نكاحه على زوجته التي أبانها ولو في عدتها منه. كما يجوز له أن يعقد النكاح على من يحرم جمعها معها كالأخت، وهي في عدتها، وكذلك نكاح رابعة والرابعة في عدتها منه.

ب ـ **والبينونة الكبرى**: هي الحاصلة بعد استكمال ثلاث طلقات، أو بعد بتِّ العصمة، وهي تزيل حل المتعة، وحل الزواج أيضاً. فلا تجيز الشريعة لمن بانت منه زوجته بينونة كبرى أن يجدد نكاحه عليها إلا بعد زوج آخر، كما تقدم في كتاب النكاح (٣: ٤٠٦).

رابعاً ـ وإن نظرت إليه من حيث اللفظ الذي يقع به الطلاق: فينقسم إلى ثلاثة أقسام: صريح، وكناية ظاهرة، وكناية خفية:

أ ـ **ولفظ الطلاق الصريح**: هو ما لا ينصرف عن الطلاق بالنية، أو هو اللفظ الذي لا تنفع النية في رفعه أو صرفه عن الطلاق، فمتى أوقعه لزمه الطلاق ولو لم يُرِدْ بإيقاعه الطلاق، لأنه استعمل اللفظ الذي وضع في أصل اللغة لحقيقة الطلاق، وهو (ط.ل.ق) ومشتقاتها ـ كما سيأتي ـ (ص: ٢٢١).

ب ـ **ولفظ الكناية الظاهرة**: هو ما لا يصرف عن الطلاق إلا بالنية. أي متى أوقعه لزمه الطلاق إلا إذا لم يرد به الطلاق، أي: هو لفظ ينفع صرفه عن الطلاق بالنية.

جـ ـ **ولفظ الكناية الخفية**: هو ما تتوقف دلالته على الطلاق على النية، فلا يقع به الطلاق إلا بنية الطلاق.

ويأتي تفصيل هذا مع الأمثلة في الركن الثالث (الصيغة، ص: ٢٣٥).

خامساً ـ وإن نظرت إلى حين وقوعه: فينقسم إلى مُنَجَّز، ومعلق، أو تقول:

ينقسم إلى طلاق معجل، وطلاق معلق.

١ ـ **أما الطلاق المُنَجَّزُ، أو المعجل**: فما يقع من الطلاق في الحال، أي فور النطق به.

٢ ـ **وأما الطلاق المعلق**: فهو الذي يعلق إلى زمن مستقبل، أو وقوع صفة، أو شرط، فيرتبط وقوعه بما علق عليه، وهو على أوجه كثيرة منها ما يلي:

أ ـ قد يعلق على ما يوجب تأجيله حتى وقوع المعلق عليه، وهو الأصل في تسميته طلاقاً معلقاً.

ب ـ وقد يعلق على ما يوجب تنجيزه، كما لو علقه على مستقبل محقق الوقوع، فإنه يقع في الحال.

جـ ـ وقد يعلق على ما لا حنث فيه، كما لو علقه بمستقبل ممتنع وقوعه عقلاً. وله أقسام كثيرة تأتي إن شاء الله تعالى (ص:٢٤٧).

سادساً: وإن نَظَرْتَ إليه من حيث مُوقِعُهُ، فإنما يُوقعه الزوج: أو من ينوب عنه. والاستنابة على الطلاق تنقسم إلى أربعة أقسام: توكيل، وإرسال، وتمليك، وتخيير[1]:

أ ـ **والتوكيل**: هو جعل الزوج إنشاء الطلاق بيد الغير مع بقاء حق الزوج في منع الوكيل من إيقاعه قبل وقوعه، وذلك بعزله عن الوكالة.

ب ـ **والإرسال**: هو جعل الزوج إعلام الزوجة بثبوت الطلاق لغيره. وذلك بأن يرسل إليها من يخبرها بطلاقها.

جـ ـ **والتمليك**: هو جعل الزوج إنشاء الطلاق حقاً لغيره ثلاث طلقات فما دونها، بلا منع منه، وإنما يُخصُّ فيما دون الثلاث بنية أحد الزوجين.

د ـ **والتخيير**: هو جعل الزوج إنشاء الطلاق ثلاثاً نصاً أو حكماً، حقاً للزوجة أو غيرها، بلا منع منه.

وسيأتي الكلام مفصلاً عن هذه الأقسام الأربعة في (النيابة في الطلاق)، عند الكلام عن الركن الأول من الطلاق (ص:١٥٧).

---

(١) شرح حدود ابن عرفة ١:٢٨٤، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٤٠٦، والحطاب ٥:٣٨٧، وكفاية الطالب ٣:٢٠٣، وما بعدها.

سابعاً: وإن نظرت إليه من حيث البناء والدخول، فينقسم إلى قسمين:

طلاق قبل الدخول، وطلاق بعد الدخول:

أ ـ **والطلاق قبل الدخول**(١): لا يقع إلا بائناً ولو طلقها رجعياً، لانتفاء العدة عنها فلا رجعة له عليها، ويصح إيقاع الثلاث عليها بلفظ واحد لأنها زوجته، فطلاقها قابل للبينونة الصغرى، والبينونة الكبرى لا غير. ويصح أن يوقع الطلاق الثلاث عليها بألفاظ متتابعة متناسقة غير متراخية. وإن فرق بين الألفاظ وحصل التراخي بين كل لفظة لا يقع إلا واحدة فقط، لأن اللفظة الثانية تقع عليها بعد البينونة واستقرارِ الفراق باللفظة الأولى، فلا تؤثر الثانية ولا التي تليها. أما لو تابع الثلاث من غير فصل كما ذكرنا، فيقع ثلاثاً.

ب ـ **والطلاق بعد الدخول**: يقع حسب موقعه من حيث الصفة، ومن حيث العدد، كما سيأتي. (ص: ١٩٠).

ثامناً ـ وإن نظرت إليه من حيث الصحة والمرض فينقسم إلى قسمين:

طلاق المريض، وطلاق الصحيح؛ والصحيح معروف، وأما المريض، فمتى أُطْلِقَ في الفقه فيراد به المريض مرض الموت، وهو المصاب بمرضٍ حَكَمَ أهلُ الطب بكثرة الموت فيه، وهو المقصود بقولهم، (المريض مرضاً مخوفاً)(٢).

والأصل في طلاق المريض: ما أخرجه مالك في الموطأ: «أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض، فَوَرَّثها عثمان بن عفان منه بعد إنقضاء عدتها»(٣).

---

(١) المعونة: ٢:٨٥٢، ٨٥٣. وانظر: (ص:١٩٤) من هذا الكتاب.

(٢) جواهر الإكليل ٢:١٠١.

(٣) الموطأ ـ ٢٩ ـ كتاب الطلاق ـ باب طلاق المريض ـ ١٦. وانظر: الاستذكار ٦:٣٨٨.

ولطلاق المريض أحكام خاصة، منها ما يلي[١]:

١ ـ أن طلاق المريض نافذ كالصحيح اتفاقاً مع أن الإقدام عليه أولاً غير جائز، فإن مات من ذلك المرض ورثته المطلقة، ولا ينقطع ميراثها وإن انقضت عدتها وتزوجت الأزواج، فلو تزوجت المطلقة في المرض أزواجاً كلهم يطلقونها في مرضه، لورثت كل من مات منهم عند مالك رحمه الله تعالى وإن كانت تحت زوج. ولكن يشترط في ثبوت ميراثها منه أربعة شروط في المذهب:

أحدها: أن يكون المرض مخوفاً يحجر عليه فيه كما تقدم. فإن كان غير مخوف فلا إرث بعد انتهاء العدة.

الثاني: أن لا يصح من هذا المرض، وإن مات فيه بعد مدة، فإن صح من مرضه هذا الذي طلقها فيه صحة بينة عند أهل المعرفة بالمرض، ثم مات، انقطع ميراثها منه بانتهاء عدة الرجعي، وفي عدة البائن.

الثالث: أن يكون الطلاق منه، لا منها، ولا بسببها؛ كالتمليك والتخيير والتوكيل والخلع، ففي توريثها بذلك روايتان، والمعتمد أنها ترثه ولو كان بسببها أو منها، وتلحق بذلك الملاعنة[٢]، والمولي منها زوجها[٣]، إذا لاعنها أو آلى منها وهو مريض.

الرابع: أن تكون الزوجة من أهل الميراث، فإن كانت أمة أو كتابية، ففي توريثها قولان[٤].

٢ ـ كل يمين بالطلاق انعقدت في حال الصحة، ووقع الحنث بها

(١) الكافي ٢:٥٨٤، وقوانين الأحكام الشرعية ص:٢٥٣، وجواهر الإكليل ١:٣٣٢، ٣٣٣، والشرح الصغير ٢:٥٢٧، ٦٨٣، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٣٥٢ وما بعدها، وعقد الجواهر ٢:١٨١.

(٢) الملاعنة: التي لاعنها زوجها لقذفها بنفي حملها عنه في مرضه. ويأتي في (فصل اللعان) (ص:٣٦٨).

(٣) المولي منها زوجها: أي التي حلف زوجها على ترك وطئها أكثر من أربعة أشهر. ويأتي في (فصل الإيلاء) (ص:٣٣١).

(٤) عقد الجواهر ٢:١٨٢.

والحالف مريض، فهو طلاق في المرض ترثه فيه امرأته كما تقدم وإن كانت هي التي أحنثته.

٣ ـ وسواء عند الإمام مالك رحمه الله تعالى طلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً، أوبت الطلاق، أو خالعها، فالحكم ما قدمناه.

٤ ـ إذا طلق المريض زوجته قبل الدخول بها؛ كان لها نصف الصداق، ولا عدة عليها للوفاة، ولا للطلاق، وترثه إن مات في مرضه ذلك[١].

والمدخول بها تعتد من يوم طلاقه لها. فمن دخل بها، ثم طلقها؛ فلها المهر كله، والميراث، وعليها العدة، البكر والثيب في هذا سواء، قاله الإمام في الموطأ[٢]. اهـ.

٥ ـ إذا طلق المريض زوجته التي دخل بها طلاقاً بائناً، ومات وهي في العدة لم تنتقل عدتها إلى عدة الوفاة، وإن كان طلاقها غير بائن انتقلت عدتها إلى عدة الوفاة.

٦ ـ إذا ماتت امرأة المُطلِّقِ في المرض، لم يرثها، إلا أن يكون طلاقه إياها رجعياً، وتموت في العدة.

٧ ـ وقال خليل: (والإقرار به فيه كإنشائه): أي إذا أقر المريض حال مرضه ـ ولا بينة له ـ: أنه طلق زوجته وهو صحيح قبل مرضه، فيعتبر إقراره كإنشائه الطلاق وقت الإقرار، وعِدَّتُها تبدأ من يوم الإقرار، ولو كان إقراره يقتضي انقضاء العدة كلها أو بعضها، وإنها ترثه، ولا يرثها لأنه متهم بالكذب ليخرجها من الإرث، فإن مات من مرضه ذاك ورثته وإن انقضت عدتها على دعواه.

ـ وإن كان له بينة عمل بمقتضاها، لارتفاع التهمة بها، والعدة من اليوم الذي شهدت البينة بوقوع الطلاق فيه.

٨ ـ إذا شهدت بينة على زوج بعد موته أنه طلق زوجته طلاقاً بائناً،

---

(١) وهذا قول مالك في الموطأ، انظر: الباجي ٤ :٨٨.

(٢) كتاب الطلاق ـ ٢٩، أثر رقم ـ ٤٤، وانظر: الباجي ٤ :٨٨ شرح الموطأ.

أو رجعياً، في مرضه، أو حال صحته، وانقضت العدة بحسب تاريخ البينة، ومات وهو يعاشرها معاشرة الأزواج، وكان تأخيرهم رفعَ الشهادة للحاكم لعذرٍ، كغيبتهم. فحكمه كحكم الطلاق الواقع من الزوج في المرض المخوف؛ فإنها ترثه أبداً، وتعتد من يوم وفاته عدة الوفاة إن كان الطلاق رجعياً، لأن موته نقلها من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة. وعدةَ الطلاق إن كان طلاقة بائناً حسب المشهود به، وعند ابن القاسم: عدة وفاة أيضاً[١].

٩ ـ والأصل في توريث المعتدة من طلاق المريض ولو كان بائناً، ما أخرجه مالك في الموطأ: «أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه طلق امرأته البتة وهو مريض، فَوَرَّثَها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها»[٢]. والآثار في هذا كثيرة جداً.

١٠ ـ قال ابن شاس: طلاق المريض كطلاق الصحيح في النفوذ، وإنما النظر في عدم انقطاع الميراث به لما فيه من الفرار عن التوريث قصداً، والمذهب أنه غير قاطع للميراث وإن كان بائناً، وانقضت العدة قبل الموت، كما وَرَّثَ عثمان بن عفان زوجة عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنهم، منه بعد انقضاء عدتها.

والمعنى في ذلك المقابلة بنقيض القصد، وإن كان عبد الرحمن رضي الله تعالى عنه قد نزهه الله تعالى عن أن يقصد منعها، إلا أن الحكم إذا ثبت لعلة غالبة اكتفي بغلبتها عن تتبعها في آحاد الصور، وهذا في الشريعة كثير لمن تأمله، لا سيما على القول بحسم الذرائع.

ولأن المريض ممنوع أن يتبرع بإخراج جزء زائد على ثلثه لحق الورثة، فأولى أن يمنع من إسقاط بعضهم جملة.

---

(١) جواهر الإكليل ١: ٣٣٣، والشرح الكبير مع الدسوقي ٢: ٣٥٤.

(٢) الموطأ، كتاب الطلاق ـ ٢٩، باب طلاق المريض ـ ١٦. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٧: ٦١، ٦٢. والآثار في هذا كثيرة أخرجها في باب: طلاق المريض في المصنف. وانظر: الباجي ـ شرح الموطأ ٤: ٨٥، طلاق المريض.

وقد روي مثل قول عثمان، عن علي، وعن عمر رضي الله تعالى عنهم[١]. اهـ.

١١ ـ وقال الحنفية: إذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقاً بائناً فمات وهي في العدة، ورثت منه، وإن مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها، لأنه لم يبق بينهما علاقة وصارت كالأجانب، بشرط عدم السؤال والرضا، لأنه إذا سألته ذلك، وخالعها أو قال لها: اختاري، فاختارت نفسها، لم ترث، لأنها رضيت بإبطال حقها. ومثل المريض عندهم كل من صار على خطر الهلاك[٢].

تاسعاً ـ وإن نظرت إليه من حيث انحلال الزواج، وأنواع الفُرَق بين الزوجين فينقسم إلى خمسة أحوال:

والمقصود من انحلال الزواج: إنهاء رابطة الزوجية بين الزوجين، والفُرْقَةُ بمعنى الافتراق، والمفارقة. وجمعها فُرَق، وهي تعني انحلال رباط الزوجية أيضاً، قال في (الأشباه والنظائر)[٣]: الفُرَقُ ثلاث عشرة فُرقة، وذكر ما تقع به الفُرقة بين الزوجين، وقسمها إلى قسمين:

١ ـ ما يحتاج إلى القضاء: كالعيوب التي توجب خيار النكاح.

٢ ـ وما لا يحتاج إلى القضاء: كالطلاق، والإيلاء. اهـ.

وذكر (ابن جزي) في قوانينه ما تقع به الفرقة بين الزوجين فقال: الفراق بين الزوجين يقع على خمسة عشر وجهاً وهي:

١ ـ الطلاق على اختلاف أنواعه. ٢ ـ الإيلاء إن لم يَفِئْ. ٣ـ واللعان. ٤ ـ والردة. ٥ ـ وملك أحد الزوجين للآخر (وهذا في الرقيق)، ٦ـ والإضرار بالزوجة. ٧ ـ وتفريق الحكمين. ٨ ـ واختلاف الزوجين في الصداق قبل

---

(١) عقد الجواهر ٢:١٨١، وانظر: المرجعين السابقين، والاستذكار ٦:٣٨٨.

(٢) اللباب في شرح الكتاب ٢:١٧٩، وانظر: أقوال المذاهب الأربعة في الإفصاح ٢:١٥٤، ١٥٥.

(٣) الأشباه والنظائر ـ لابن نجيم الحنفي ص:١٧٧.

الدخول. ٩ ـ وحدوث الجنون، أو الجذام، أو البرص على الزوج. ١٠ـ ووجود العيوب في أحد الزوجين. ١١ ـ والإعسار بالنفقة، أو الصداق. ١٢ ـ والغرور (أي الغَرَرُ). ١٣ ـ والفَقْدُ. ١٤ ـ وعتق الأمة تحت العبد. ١٥ ـ وتزوج أمة على حرة[1]. اهـ.

ويلاحظ على ما تقدم ما يلي:

أولاً: أن ابن جزي وابن نجيم لم يذكرا (الموت) من أسباب التفريق بين الزوجين، مع أنه من أهمها وأقساها وأقواها، وتترتب عليه كل آثار الفرقة التي تترتب على غيره مع بعض الفوارق.

ثانياً: أن ابن جزي اقتصر على تعداد ما تقع به الفرقة، ولم يتكلف تقسيمها حسب أحوال وقوعها كما فعل ابن نجيم وغيره.

ومن دقق النظر في أحوال الفرقة بين الزوجين يراها ترجع إلى خمسة أحوال:

أولها: قد تكون الفرقة بإرادة منفردة، وهي إرادة الزوج وحده، وتسمى طلاقاً.

ثانيها: وقد تكون بإرادة الزوجين معاً واتفاقهما، وتسمى خلعاً.

ثالثها: وقد تكون بحكم القاضي وتسمى تطليقاً، أو فسخاً.

رابعها: وقد يكون التفريق بحكم الشرع دون حاجة إلى قضاء قاض أو إرادة مريد؛ كما في الظهار والإيلاء.

خامسها: الموت، و﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ﴾.

وهذا تقسيم جملي يرجع النظر فيه إلى الأصل، وإن كان في بعض أحواله تداخل، وقد ارتضاه كثير من المتأخرين وإن اختلف نظرهم في تقسيمه وأحواله[2].

---

(١) قوانين الأحكام الشرعية ص: ٢٥١.

(٢) انظر كتاب: أحكام الطلاق في الفقه الإسلامي ـ للأستاذ: د. عبد الرحمن الصابوني ص: ٤٩، والمفيد في أحكام الزواج والطلاق والميراث ـ للقاضي محمد الشماع =

عاشراً: وإن نظرت إليه من حيث اقترانه بفسخ النكاح: فهو على ضربين[١]:

فسخ بغير طلاق، وفسخ بطلاق. وفائدة الفرق بينهما هو أنه:

١ ـ إذا كان الفسخ طلاقاً، نقص به من أعداد الطلاق، فإن ورد بعد تطليقتين لم تحل له إلا بعد زوج آخر.

٢ ـ وإذا كان فسخاً بغير طلاق، فله أن يتزوجها من غير حاجة إلى زوج (محلل)، ولو تكرر الفسخ مراراً، لأن أعداد الطلاق لا تنقص بالفسخ.

٣ ـ وقد اتفقوا أن التفريق بين الزوجين بسبب: النسب أو الصهرية أو الرضاع، أو الملك (وهذا في الرقيق)، أو نكاح المرأة في العدة، والفرقة بسبب اللعان، وإسلام المرأة وزوجها كافر، وما أشبه ذلك، اتفقوا: أنه فسخ بغير طلاق، ويفسخ وجوباً رواية واحدة لأنه متفق على فساده[٢]. وكذلك فسخ نكاح المتعة، ونكاح المبتوتة، ونكاح ذات زوج، ونكاح التي يحرم جمعها مع امرأته، ونكاح الخامسة.

٤ ـ كما اتفقوا: أن فسخ النكاح بسبب العُنَّةِ، والجَبِّ[٣]، والإعسار بالنفقة، والإعسار بالصداق، واختيار المعتقة نفسها، والعيوب الأربعة التي توجب الخيار وهي: (الجُنونُ، والجُذامُ، والبَرَصُ، والعَذْيَطَةُ)[٤]، والإيلاء، اتفقوا أنه فسخ بطلاق، وكذلك فسخ نكاح الشغار، ونكاح المريض، ونكاح المحرم بحج أو عمرة، ونكاح المرأة بغير ولي[٤].

= رحمه الله تعالى ص:١١٩، والفقه الإسلامي وأدلته ـ لفضيلة الأستاذ: د.وهبة الزحيلي ٧:٣٤٧.

(١) المعونة ٢:٨٦١. وقد ذكر القاضي عبد الوهاب فيه، الضابط المعتبر في التمييز بين نوعي الفسخ.

(٢) البهجة شرح التحفة ١:٣٨١، وقوانين الأحكام الشرعية ص:٢٣٤، وعقد الجواهر ٢:٩٢، والذخيرة ٤:٤٤٦. وانظر: كتاب النكاح ـ للمؤلف ٣:٤٦٦، وفيه تفصيل أحكام النكاح الفاسد المتفق عليه، والمختلف فيه، وانظر: بداية المجتهد ٣:١٠٦١.

(٣) انظر: تعريفها في كتاب النكاح ٣:٥٠٣ للمؤلف.

(٤) انظر تعريفها في المرجع السابق ٣:٤٩٥.

٥ ـ ذكرنا أن الفسخ بغير طلاق غير محدد بعدد، والطلاق الذي يملكه الرجل على زوجته محدد بثلاث تطليقات لا زيادة عليها، وكذلك الفسخ بطلاق لا يزيد على الثلاث كالطلاق المحض.

٦ ـ وذكرنا أن الفرقة بالفسخ من غير طلاق لا تنقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته، أما فرقة الفسخ بطلاق، وفرقة الطلاق المحض، فتنقصان من عدد الطلقات؛ سواء كان الطلاق بائناً أم رجعياً، والحكم واحد في الكل سواء كان الفسخ بطلاق من الحاكم أو من قبل الزوج.

٧ ـ الفسخ قبل الدخول لا يوجب للمرأة شيئاً من الصداق، أما الطلاق قبل الدخول فيوجب على الزوج نصف الصداق المسمى للزوجة.

❁ ❁ ❁

الفصل الثاني

«أركان الطلاق»

أركان الطلاق ثلاثة:

الركن الأول : المُطَلِّق (الزوج).

الركن الثاني : المُطَلَّقَةُ (الزوجة).

الركن الثالث : صيغة الطلاق.

الفصل الثاني
«أركان الطلاق»

بناء على تعريف الأصوليين للركن، وأنه: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم، وهو جزء من الماهية، فإنه ليس للطلاق إلا ركن واحد فقط ـ كما قال الحنفية ـ وهو قول الزوج: أنت طالق، أو ما يقوم مقامه.

ـ أو تقول: هو ما يقع به الطلاق من قول، أو فعل.

ـ أو تقول: هو اللفظ الذي يقع به الطلاق، أو ما يقوم مقامه. وإن كان في هذا التعريف بعض تَجَوُّز.

ـ ولكن، ذَكَرَ (خليل) في مختصره للطلاق أربعة أركان، وهي: أَهْلٌ، وَقَصْدٌ، ومَحَلٌّ، ولَفْظٌ.اهـ. ولا يصلح واحد منها ركناً في اصطلاح الأصوليين[1] غير اللفظ، ولكنَّ شراح (خليل) سايروه فيما ذهب إليه، وأكثرهم تأول له، وبعضهم لم يرضه، قال الحطاب: تَبِعَ (خليلٌ) رحمه الله تعالى في هذا ابن الحاجب، وابن شاس، في عدِّ هذه أركاناً للطلاق، ورَدَّ ذلك ابن عرفة فقال: إنها خارجة عن حقيقته، وكل خارج عن حقيقة الشيء ليس ركناً له[2].اهـ.

واعتبر ابن عرفة الأهل، والمحل، شرطين، والقصد مع اللفظ سببين[2].اهـ.

---

(١) تقدم في الجزء الثالث من هذه السلسلة ـ كتاب النكاح ـ للمؤلف ٣:١٢٢ ـ إنكار (البناني) أن تكون الذوات المشخصة أركاناً في المعاني المجردة. كما تقدم تعريف؛ الركن، والشرط، والسبب ٣:١١٩. كما تقدم أن الفقهاء يقصدون بالركن: ما تتوقف الماهية عليه وإن لم يكن داخلاً فيها، وهذا يشمل؛ الشرط، والركن، والسبب. وأن هذا من قبيل ما اصطلحوا عليه، ولا ضير فيما اصطلحوا عليه. كتاب النكاح ٣:١٢٤، للمؤلف.

(٢) مواهب الجليل ـ للحطاب، وبهامشه المواق ٥:٣٠٧، ومنح الجليل ٤:٤٢، وشرح حدود ابن عرفة ١:٢٧٨.

وأما ابن جزي فقال: أركان الطلاق ثلاثة: المُطَلِّقَ، والمُطَلَّقَةَ، والصيغة[١]. اهـ. وكأنه تبع بهذا ابن رشد في (بدايته) حيث عَدَّ تحت أركان الطلاق ثلاثة أبواب: أولها: ألفاظ الطلاق، وثانيها: من يجوز طلاقه، وثالثها: من يقع عليها الطلاق من النساء[٢].

وقد تقدم أن الفقهاء يتسامحون في مثل هذه الاصطلاحات، فيسمون ما يتوقف عليه الشيء، أو ما تتوقف الماهية عليه؛ أركاناً مرة، وشروطاً مرة أخرى. وهذا من قبيل التوسع في الاصطلاح، حتى صار حقيقة عرفية بينهم[٣]. وقد أشار إلى ذلك ابن شاس عندما عَنْوَنَ لأركان الطلاق وجعلها خمسة أركان، فقال: لا بد لنفوذ الطلاق من؛ أهل، ومحل، ولفظ أو ما يقوم مقامه من الفعل، وقصد إلى اللفظ، وولاية على المحل[٤]. اهـ، فذكر ما لا بد منه لنفوذ الطلاق ووقوعه، أو ما تتوقف ماهية الطلاق عليه دون النظر إلى المصطلح الأصولي[٥].

ـ ولما كان من الأدب مجاراة ما اصطلح عليه القوم فسوف نعتبرها أركاناً كما اعتبروها، ونقسمها كما قسموها، كيلا نخرج عن مناهجهم التي نهجوها. ونتكلم عنها بالترتيب كما رَتَّبوها:

الركن الأول ـ المُطَلِّق (الزوج)، وهو (أهل) الطلاق.

الركن الثاني ـ المُطَلَّقَةُ (الزوجة)، وهي (محل) الطلاق.

الركن الثالث ـ الصِّيغة.

❁ ❁ ❁

---

(١) قوانين الأحكام الشرعية ص: ٢٥٢.
(٢) بداية المجتهد ٣: ١٠٦٦.
(٣) منح الجليل ٤: ٤٣، والعدوي على الخرشي ٢: ٣١، وانظر: كتاب النكاح ـ للمؤلف ٣: ١٢٣.
(٤) عقد الجواهر ٢: ١٦١.
(٥) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢: ٣٦٥.

الركن الأول

المُطَلِّق (الزوج)

والكلام فيه ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول : طلاق الزوج، أو (شروط الزوج الذي يصح طلاقه).

القسم الثاني : طلاقُ من يستنيبه الزوج، أو (تفويض الزوج الطلاق لغيره)، أو (طلاق غير الزوج).

الركن الأول

المُطَلِّقُ (الزوج)

جعل الإسلام الطلاق بيد الزوج لا بيد غيره، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]. وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ﴾ [البقرة: ٢٣١]. فجعل سبحانه الطلاق لمن نكح، لأن له الإمساك، وهو الرجعة[(١)].

ـ وروى ابن ماجه في سننه من حديث ابن عباس قال: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ فقال: يا رسول الله، إن سَيِّدي زوجني أَمَتَهُ وهو يريد أن يُفَرِّق بيني وبينها قال: فَصَعَدَ رسول الله ﷺ المنبر فقال: «يا أيها الناس، ما بال أحدكم يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ، ثم يُريد أن يُفَرِّقَ بينهما! إنما الطلاق لمن أَخَذَ بالساق»[(٢)].

أي: الطلاق حق الزوج الذي له أن يأخذ بساق المرأة، لا حَقّ غَيْرِهِ ولو كان المَوْلَىٰ.

ولما جعل الإسلام الطلاق بيد الزوج، أجاز له أن يُنيب بطلاق زوجته من شاء، فالكلام في هذا الركن ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: طلاق الزوج، أو (شروط الزوج الذي يقع طلاقهُ).

القسم الثاني: طلاق من يستنيبه الزوج، أو (تفويض الزوج الطلاق لغيره).

قال الحطاب: إيقاع الطلاق ينقسم إلى قسمين؛ إما بمباشرة الزوج، أو بتفويضه لغيره إيقاعه[(٣)].اهـ.

---

(١) زاد المعاد ٥: ٢٧٨.

(٢) رواه ابن ماجه رقم (٢٠٨١) قال محققه: في سنده ابن لهيعة وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات، وقد قواه ابن القيم بما يعضده من القرآن، وعليه عمل الناس، كما في المرجع السابق.

(٣) مواهب الجليل ٥: ٣٨٧، ومثله في الخرشي ٤: ٧٩.

القسم الأول

المُطَلِّق (الزوج)

أو شروط (الزوج الذي يصح طلاقه)

وهي أربعة شروط:

الشرط الأول : الإسلام.

الشرط الثاني : البلوغ.

الشرط الثالث : العقل.

الشرط الرابع : الاختيار (عدم الإكراه).

القسم الأول

المُطَلِّق «الزوج»

«شروط الزوج الذي يصح طلاقه»

يشترط في الزوج المُطَلِّقِ أن يكون كامل الأهلية حتى يصح طلاقه، وذلك بأن يكون: مسلماً، بالغاً، عاقلاً، مختاراً غير مكره ولا نائم، والأصل في ذلك قوله ﷺ: «رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وفي رواية: (حتى يدرك)، وعن المجنون حتى يعقل»[١]. ونفصل الكلام عن هذه الشروط فيما يلي:

الشرط الأول

«الإسلام»[٢]

يشترط لصحة الطلاق إسلام الزوج، فإن طلق المسلم زوجته صح الطلاق سواء كانت مسلمة أو كافرة.

أما الكافر، فلا يقع طلاقه على المعتمد عند المالكية خلافاً للجمهور[٣]، سواء طلق زوجته المسلمة أو الكافرة. حتى لو طلق زوجته ثلاثاً، وأبانها عنه وأخرجها من حوزه، وأسلم، فيجوز أن يعقد عليها إن شاء

(١) سبق تخريجه في ١ :١٧٤، من هذه السلسلة، وصححه الحاكم، وأقره الذهبي، كما في تخريج (زاد المعاد) للأرنؤوطين ٥ :٢٠٢.

(٢) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢ :٣٦٥، والشرح الصغير ٢ :٥٤٢، ٤٢٢، وأحكام القوانين الشرعية ص:٢٥٢، والخرشي ٤ :٣١، وعليش ٤ :٤٣، وجواهر الإكليل ١ :٣٣٩.

(٣) انظر في المذهب الحنفي: رد المحتار ٢ :٤١٧، والشافعي: البيان ـ للعمراني ١٠ :٧٣.

بدون محلل، لأنه أبانها عنه في حال كفره، وطلاق الكافر فاسد لا يقع، وتكون معه بعصمة جديدة.

وأما إن أبانها وبقيت معه ولم يخرجها من حوزه، وأسلم، فلا حاجة لعقد جديد، وتبقى زوجة له بلا محلل ولو طلقها ثلاثاً.

وإن طلقها ثلاثاً حال كفره وترافعا إلينا راضيين بحكمنا، ففي الجواب أربع تأويلات؛ أظهرها: أننا نحكم بينهم بحكم الإسلام إن طلبوا حكمه فيهم، فيمنع من مراجعتها حتى تنكح زوجاً غيره.

وإن طلبوا منا أن نحكم بينهم بدينهم، رددناهم فلا نحكم بينهم، لأننا نجهل حكم دينهم في كتبهم.

❁ ❁ ❁

الشرط الثاني
«البلوغ»(١)

ويشترط لصحة طلاق الزوج أن يكون بالغاً، فلا يصح طلاق الصبي ولو كان مراهقاً للحديث السابق: «... وعن الصبي حتى يحتلم». ولما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال؛ «لا يجوز طلاق الصبي»(٢)، وما رواه عبد الرزاق عن علي رضي الله تعالى عنه: «لا يجوز على الغلام طلاق حتى يحتلم».

ولأن من طلق تحرم عليه زوجته بطلاقه، وفعل غير المكلف لا يوصف بتحريم ولا تجويز.

ولأنه لا يصح نكاحه فلم يصح طلاقه، اعتباراً لأحد الطرفين بالآخر.

وإنما يُطَلِّقُ على الصبي وَلِيُّهُ إن كان في ذلك مصلحة له، لكن يصح طلاق الصبي المميز في حالات ثلاث:

الأولى: إذا كان الصبي المميز فضولياً، وطلق غير زوجته، وأجازه زوجها، فيصح طلاقه، لأن الطلاق في هذه الحال ينسب إلى الزوج لا إلى الصبي، لذا تبدأ عدتها من يوم إجازة الزوج لا من يوم طلاق الفضولي.

ولأنه لا يشترط في الفضولي البلوغ، بل يكفي فيه التمييز.

---

(١) المعونة ٢:٨٤٠، والفواكه الدواني ٢:٤٧، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٣٦٥، وبداية المجتهد ٣:١٠٧٩ والخرشي ٤:٣١، وجواهر الإكليل ١:٣٣٩، والشرح الصغير ٢:٥٤٢.

(٢) قال في إعلاء السنن ١١:١٨١: رجاله رجال مسلم والبخاري. وأثر علي رضي الله تعالى عنه في المرجع نفسه.

الثانية: إذا استنابه الزوج بأي وجه من وجوه الإنابة فجعله وكيلاً عنه في طلاق زوجته، أو رسولاً، فإنه يصح طلاقه وبلاغه، لأن المُطَلِّقَ حقيقة هو الزوج، والرسول سفير ومبلغ عنه.

الثالثة: إذا ارتد الصبي المميز بانت منه زوجته بحكم الشرع، ولا يقال هنا: كيف صح طلاقه وهو غير مكلف؟ لأن البينونة هنا إنما وقعت بسبب الردة لا لأنه هو الموقع لها.

والصبي المميز: هو الذي يفهم الخطاب، ويحسن رد الجواب. ولا ينضبط بِسِنٍّ مخصوص بل يختلف باختلاف الأفهام(١).

والمراهق: هو من قارب البلوغ ولما يبلغ بعد، وهو ابن اثنتي عشرة سنة، أو ثلاث عشرة سنة، والصبي الذي لم يقارب البلوغ: كابن ثمان سنين(٢).

❊ ❊ ❊

(١) مواهب الجليل ٣: ٤٣٥، والشرح الكبير مع الدسوقي ٢: ٣، ومنح الجليل ٢: ١٨٩.
(٢) الدسوقي مع الشرح الكبير ١: ١٢٩، وجواهر الإكليل ١: ١٦١.

الشرط الثالث

«العقل»

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول : طلاق السفيه.

المطلب الثاني : طلاق المجنون.

المطلب الثالث : طلاق المعتوه.

المطلب الرابع : طلاق السكران.

المطلب الخامس : طلاق الغضبان.

الشرط الثالث

«العقل»[(١)]

ويشترط لصحة طلاق الزوج أن يكون عاقلاً، فقد أجمع أهل العلم[(٢)]؛ علىٰ أن الزائل العقل بغير سكر أو ما في معناه، لا يقع طلاقه، كذلك قال عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهما، وسعيد بن المسيب، والحسن، والنخعي، والشعبي، وأبو قلابة، وقتادة، والزهري، ويحيى الأنصاري، والإمام مالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي (الحنفية).

وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق حال نومه لا طلاق له[(٣)]، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وفي رواية: «حتى يدرك»، وفي رواية: «حتى يكبر»، وعن المجنون حتى يُفيق»[(٤)]، وفي رواية: «حتى يبرأ، أو يعقل»، وفي رواية: «وعن المبتلى حتى يعقل»، وفي رواية: «وعن المعتوه حتى يعقل»، وفي رواية: «وعن المبتلى حتى يبرأ».

وروي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «كل

---

(١) المراجع التي أحلنا عليها أول فقرة (البلوغ) نفسها، وبداية المجتهد ٣: ١٠٧٩.

(٢) هذا قول ابن قدامة في المغني ٧: ١١٣، إلا ما أضفته من الروايات المختلفة من حديث «رفع القلم...».

(٣) انظر: عقد الجواهر ٢: ١٦١، والمعونة ٢: ٨٤١، وانظر: كتاب الإجماع ـ لابن المنذر ص: ٤٤.

(٤) هذا الحديث سبق تخريجه أول المبحث، والروايات المتعددة، انظرها: في مسند أحمد ١: ١٤٠، ١٥٥ ـ ٦: ١٠١، ١٤٤.

طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله»[١].

ولأن الطلاق قول يزيل الملك فاعتبر فيه العقل كالبيع.

وسواء زال عقله بجنون، أو إغماء، أو نوم، أو شرب دواء، أو إكراه على شرب خمر، أو شَرِبَ ما يُزيل شربُهُ العقلَ ولا يَعلمُ أنه مزيل للعقل، فكل هذا يمنع وقوع الطلاق رواية واحدة، ولا نعلم فيه مخالفاً[٢].اهـ، وهو مذهب مالك.

ونفصل إجمال ما ذكرناه في المطالب التالية:

المطلب الأول ـ طلاق السفيه:

بناء على ما تقدم؛ إذا طلق الزوج، المسلم، البالغ، العاقل، زوجته صح طلاقه ولو كان هذا الزوج سفيهاً غير رشيد.

قال ابن قدامة[٣]: فأما السفيه فيقع طلاقه في قول أكثر أهل العلم؛ منهم؛ القاسم بن محمد، والإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أبو حنيفة وأصحابه، ومنع منه (من وقوعه) عطاء.

قال الموفق[٣]: والأَوْلى صحتُهُ، لأنه مكلف، مالك لمحل الطلاق، فوقع طلاقه كالرشيد، والحجرُ عليه في ماله لا يمنع تصرفه في غير ما هو محجور عليه فيه، كالمفلس.اهـ. فهو مذهب الإمام أحمد أيضاً، فرحمة الله تعالى عليهم أجمعين.

قال (الدردير) في شرحيه الصغير والكبير على مختصر خليل: وإنما يصح طلاق المسلم المكلف، أي البالغ العاقل ولو سفيهاً[٤].اهـ، وقال ابن

---

(١) ذكره المغني ٧:١١٣، ونقل ضعفه عن الترمذي، وذكره ابن القيم في زاد المعاد ٥:٢٠٨، ٢٠٩، ونقل ضعفه.

(٢) انتهى هنا كلام ابن قدامة المبدوء من أول الفقرة.

(٣) ابن قدامة هو (الموفق)، وإنما كررت اسمه لأُنَبِّهَ أَنَّ مذهب الحنابلة كذلك. المغني ٧:١١٨.

(٤) الشرح الكبير مع الدسوقي ٢:٣٦٥، والشرح الصغير ٢:٥٤٢.

جزي في قوانينه[١]: ينفذ طلاق المحجور إذا كان بالغاً بخلاف نكاحه، فإن لوليه أن يجيزه أو يرده، وكذلك ينفذ طلاق العبد.اهـ.

والسّفيه: هو البالغ الذي لا يُحْسِنُ التصرف في المال[٢].

والسَّفه: الخفة، يقابله الحِلْم. وهو عبارة عن التصرف في المال بخلاف مقتضى الشرع والعقل؛ بالتبذير فيه والإسراف، مع قيام خفة العقل[٣].

قال ابن المنذر في كتاب الإجماع: وأجمعوا على أن طلاق السفيه لازم له، وانفرد عطاء بن أبي رباح فقال: لا يجوز نكاحه ولا طلاقه[٤].اهـ.

❁ ❁ ❁

(١) قوانين ابن جزي ص:٢٥٣.

(٢) جواهر الإكليل ١:١٦١.

(٣) الكليات ـ لأبي البقاء ص:٣٤٩.

(٤) كتاب الإجماع، ص:٤٥.

المطلب الثاني

«طلاق المجنون»(١)

ولا يصح طلاق المجنون سواء كان جنونه مُطْبقاً، أو متقطعاً (غير مطبق) وطَلَّقَ حال جنونه، أما لو طَلَّقَ حال إفاقته فيصح طلاقه.

والمجنون: هو مَنْ لا يفهم الخطاب، ولا يُحسن ردّ الجواب، وإن كان فيه بعض تمييز، كَأَنْ مَيَّزَ بين الإنسان والفرس(٢).

وفي تعريفات الجرجاني، الجنون: هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً.اهـ.

والجنون نوعان: مُطْبِقٌ، ومتقطع. والجنون المطبق: هو الجنون المستمر (الممتد)، وصاحبه لا تُرْجىٰ إفاقته أصلاً(٣). والجنون المتقطع: صاحبه يجن أحياناً، ويفيق أحياناً.

والإغماء: غلبة داء يزيل القوة لا العقل، والجنون يزيل العقل، والغُشْيُ: داخل في الإغماء، وكذا السكر(٤).

لذا، فكما لا يصح طلاق المجنون، لا يصح طلاق المغمى عليه(٥)، ولا النائم، ولا المخدَّر بحلال، ولا السكران بحلال.

---

(١) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٣٦٥، والشرح الصغير ٢:٥٤٣.

(٢) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٣، والشرح الصغير ٢:٧، وانظر: تعريف الجنون في الكليات ـ لأبي البقاء ص:٣٤٩، والتعريفات ـ للمرحوم أبي اليسر عابدين ص:٤٠، وتعريفات الجرجاني ص:١٠٧.

(٣) الصاوي على الشرح الصغير ٢: ٧، وانظر: نوعي الجنون في الكليات ص:٣٥٠.

(٤) الكليات ـ لأبي البقاء ص:١٥٢، ٣٥٠.

(٥) انظر: الكافي ـ لابن عبد البر ٢:٥٧١، وعقد الجواهر ٢:١٦١، وجواهر الإكليل ١:٣٣٩.

والأصل في عدم صحة طلاق المجنون ما يلي:

١ ـ الحديث المتقدم «... وعن المجنون حتى يُفيق...».

٢ ـ ما صح أن النبي ﷺ قال لذاك الصحابي الذي اعترف بالزنى: «أَبِكَ جنون؟» قال: لا... الحديث[1]. وما ذلك إلا لِيُعتبرَ قوله الذي أَقَرَّ به أو يُلغى.

٣ ـ ولأن الطلاق قولٌ يُزيل الملك كالعتق، فيحتاج إلى العقل.

٤ ـ ولأن المجنون لا يصح نكاحه فلا يصح طلاقه، اعتباراً لأحد الطرفين بالآخر[2]، أي من صح نكاحه صح طلاقه، ومن صح طلاقه صح نكاحه.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٢٧١)، ومسلم رقم (١٦٩٥).

(٢) المعونة ٢: ٨٤٠.

المطلب الثالث

«طلاق المعتوه»

قال ابن عبد البر: ولا يجوز طلاق الصبي حتى يحتلم، ولا المجنون، ولا المغمى عليه حتى يُفيق، ولا المعتوه المطبق[١] .اهـ.

والعَتَهُ[٢]: نقص عقل من غير جنون ولا دَهَش.اهـ.

والمعتوه[٣]: هو القليل الفهم، المختلط الكلام، الفاسد التدبير، لكن لا يَضْرِبُ، ولا يَشْتِمُ بخلاف المجنون. والعَتَهُ[٤]: آفةٌ تُوجب خللاً في العقل، فيصير صاحبه مختلط الكلام يُشْبِهُ بعضُ كلامه بكلام العقلاء، وبعضُه بكلام المجانين، وكذا سائر أموره، فكما أن الجنون يُشبه أول أحوال الصبي في عدم العقل، يُشبه العتهُ أحوال الصبي في وجود أصل العقل مع تمكن خلل فيه.اهـ.

ولما في المعتوه من نقص في العقل، وقصور في الإدراك، عَدّوه من أنواع الجنون الساكن فلم يُوقعوا طلاقه، ولأن النبي ﷺ ذكره مع الصبي والمجنون والنائم، كما تقدم في بعض روايات الحديث: «.. وعن المعتوه حتى يعقل». قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز، إلا أن

---

(١) الكافي ـ لابن عبد البر ٢:٥٧١، وفي نوازل الوزاني ٤:١٣٧:

وإن كان معتوهاً ولا عقل عنده يقيناً، فلا يُمضى طلاق لذاهل

(٢) التوقيف ـ للمناوي ص:٥٠٢.

(٣) رد المحتار ـ لابن عابدين ٢:٤٢٦.

(٤) الكليات ـ لأبي البقاء ص:٣٤٩.

يكون معتوهاً يُفيق الأحيان، فَيُطَلِّقُ في حال إفاقته[١].اهـ. وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة[٢].

قال ابن حجر: المراد بالمعتوه: الناقص العقل، فيدخل فيه؛ الطفل، والمجنون، والسكران، والجمهور على عدم اعتبار ما يصدر منه.اهـ.

وفي البخاري: قال علي رضي الله تعالى عنه: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه»[٣].

وقال ابن المنذر في كتاب الإجماع: وأجمعوا على أن المجنون والمعتوه لا يجوز طلاقهما[٤].اهـ.

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر: قول الترمذي عند الحديث رقم (١١٩١): «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله»، في جامعه.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٢:٤٢٦ للحنفية، وللشافعية: البيان ـ للعمراني ١٠:٦٨، وللحنابلة: المغني ٧:١١٣.

(٣) فتح الباري ٩:٣٩٣.

(٤) الإجماع ص:٤٤.

المطلب الرابع

طلاق السكران

وفيه ما يلي:

أولاً : المذهب في طلاق السكران.

ثانياً : قول ابن رشد في طلاق السّكران.

ثالثاً : مذهب الحنابلة في طلاق السكران.

رابعاً : أدلة وقوع طلاق السكران.

خامساً : أدلة عدم وقوع طلاق السكران.

سادساً : خلاصة القول في طلاق السكران.

المطلب الرابع
طلاق السكران[١]

أولاً ـ المذهب في طلاق السكران:

إذا استعمل المسلم البالغ العاقل ما يسكر أو يُغَيِّبُ العقل فهو على حالين:

فإما أن يكون ما استعمله حلالاً وهو يعلم أنه لا يُغَيِّبُ العقل، أو غلب على ظنه أنه لا يُغَيِّبُ العقل، فغاب عقله فطَلَّقَ، فهذا لا يقع طلاقه اتفاقاً. ومثله ما لو استعمل دواء أو مخدراً لعلاج ولو علم أنه يغيب العقل، للضرورة.

وإما أن يكون ما استعمله حراماً مما يُسْكِرُ جنسه من المحرمات، أو استعمل ما يُغيِّب عقله عمداً من غير ضرورة، وهو يعلم أنه يُغَيِّبُ العقل، أو يشك في تغييبه العقل، سواء كان مما يسكر جنسه أو من غيره، كَلَبَنٍ حامض. ففي طلاق هذا إن طلق حال سكره ثلاث طرق:

الأولى ـ يقع طلاقه مطلقاً:

سواء مَيَّز أم لم يُميِّز وهو المعتمد، وهو مشهور المذهب[٢]. قال في

---

(١) مواهب الجليل ـ للحطاب، وبهامشه المواق ٥:٣٠٩، والعدوي مع الخرشي ٤:٣١، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٣٦٥، والشرح الصغير ٢:٥٤٣، والمعونة ٢:٨٤٠، ومنح الجليل ٤:٤٤، وجواهر الإكليل ١:٣٣٩، والكافي ٢:٥٧١.

(٢) كما في عقد الجواهر ٢:١٦١، والعدوي على الخرشي ٤:٣١، وفي جواهر الإكليل ١:٣٣٩، خلاف في التشهير على قولين:
ـ قول ابن يونس: يلزمه اتفاقاً إن مَيَّز، وعلى المشهور إن لم يُمَيِّز. =

التوضيح: وتحصيل القول في السكران أن المشهور: أنه تلزمه الجنايات، والحدود، والعتق، والطلاق، ولا تلزمه الإقرارات والعقود. قال في البيان: وهو قول مالك وعامة أصحابه وأظهر الأقوال[١].اهـ.

الثانية: قول محمد بن عبد الحكم: لا يلزمه طلاق ولا عتاق، وذكره المازري رواية[٢] سواء ميز أم لم يُميِّز.

والثالثة: للباجي وابن رشد: يلزمه إن مَيَّز، وإلا فلا يلزمه.

والمراد بالسكران المميز: السكران المختلط الذي معه بقية من عقله إلا أنه لا يملك الاختلاط من نفسه فيخطئ ويصيب. وأما غير المميز: فهو الذي لا يعرف الأرض من السماء، ولا الرجل من المرأة[٣].

ـ ونحتاج هنا إلى أن نبين تفصيل قول ابن رشد في طلاق السكران، ونذكر مذهب الحنابلة فيه ومن وافقهم، وأدلة الذين أوقعوا طلاقه، ومن لم يوقعه، في الفقرات التالية:

ثانياً ـ قول ابن رشد في طلاق السكران:

ذكر محمد بن رشد في (البيان)[٤] أن الخلاف بين العلماء في السكران المختلط الذي فيه بقية تمييز، أما غير المميز فلا خلاف في أن حكمه كالمجنون.

قال ابن شاس[٥]: نَزَّل الشيخ أبو الوليد (محمد بن رشد) الخلاف على المخلط الذي معه بقية من عقله، إلا أنه لا يملك الاختلاط من نفسه فيصيب

= ـ وقول المازري: يلزمه على المشهور مَيَّز أم لا.
ـ والقول الثالث: للباجي وابن رشد: إن مَيَّز لزمه وإلا فلا.اهـ. ومثله في منح الجليل ٤: ٤٤.

(١) البيان والتحصيل ٤: ٢٥٩، ومواهب الجليل ٥: ٣٠٨.
(٢) عقد الجواهر ٢: ١٦١، والمواق بهامش الحطاب ٥: ٣٠٩.
(٣) البيان والتحصيل ٤: ٢٥٨، وجواهر الإكليل ١: ٣٣٩.
(٤) البيان والتحصيل ٤: ٢٥٨، وانظر: العقد المنظم ـ لابن سلمون، بهامش التبصرة ١: ٩٠.
(٥) عقد الجواهر ٢: ١٦١، والمرجع السابق.

ويخطئ. قال: فأما السكران الذي لا يعرف الأرض من السماء، ولا الرجل من المرأة، فلا اختلاف في أنه كالمجنون في جميع أفعاله وأقواله فيما بينه وبين الناس، وفيما بينه وبين الله تعالى إلا فيما ذهب وقته من الصلوات . . .اهـ.

وقال ابن رشد: أما السكران المختلط الذي معه بقية من عقله، فاختلف أهل العلم في أقواله وأفعاله على أربعة أقوال:

أحدها: أنه في حكم المجنون الذي رفع عنه القلم، وهو قول أبي يوسف، وإياه اختار الطحاوي. . . وهو قول محمد بن عبد الحكم من أصحاب مالك: أن طلاق السكران لا يجوز.

والثاني: أنه في حكم الصحيح الذي ليس بسكران، يلزمه ما يلزمه، لأن معه بقية من عقله يدخل به في جملة المكلفين، وهو قول ابن نافع في الكتاب (المدونة)، ومذهب الشافعي وأبي حنيفة. . .

والثالث: أنه يلزمه الأفعال، ولا تلزمه الأقوال. . . وهو قول الليث بن سعد.

والرابع: أنه تلزمه الجنايات، والعتق، والطلاق، والحدود، ولا يلزمه الإقرارات والعقود، وهو مذهب مالك وعامة أصحابه، وأظهر الأقوال، وأولاها بالصواب[١]. . . .اهـ.

وهكذا نرى أن ابن رشد نصر مذهب مالك واستصوبه، ولكنه وجَّهَهُ على خلاف ما تقدم من مشهور المذهب، إلا أن يقال: إن ما قاله ابن رشد هو المذهب، وهو أن السكران المطبق حكمه كالمجنون في جميع أقواله وأفعاله، وأن الخلاف منحصر في السكران المختلط الذي معه بقية عقل، لذا سَلَّمَهُ له ابن شاس، وسكت عنه ولم يرده، واعتمده ابن عاصم في العاصمية فقال:

وينفذُ الواقعُ مِنْ سكرانِ مُختلطٍ كالعتقِ والأيمانِ[٢]

(١) البيان والتحصيل ٤ :٢٥٨.
(٢) البهجة شرح التحفة ١ :٣٥٤.

وسَلَّمه له الشراح، كالتَّسُولِيّ في (البهجة)، والتاودي في (حلي المعاصم)، والكافي في (إحكام الأحكام)[١]. حتى اعتبره غير المالكية أنه المذهب[٢]. واختار ابن عبد البر قول الليث بن سعد في السكران، وهو: أن كل ما جاء من منطق السكران مرفوع عنه ولا يلزمه، . . . وما جنته يده وجوارحه يلزمه. قال أبو عمر: قول الليث حسنٌ جداً[٣]. اهـ.

ثالثاً ـ مذهب الحنابلة في طلاق السكران[٤]:

أما الحنابلة فمذهبهم قولاً واحداً: أن الخلاف في وقوع طلاق السكران المختلط أو المميز، أما السكران المطبق أو غائب العقل فليس محل خلاف عندهم، وإن حكمه كالمجنون. ولكنهم ذكروا حداً بين الحالين أدق وأوفق للمنقول والمنصوص. قال ابن قدامة في المغني: وحدُّ السكر الذي يقع الخلاف في صاحبه، هو الذي يجعله يخلط في كلامه، ولا يعرف رداءه من رداء غيره، ونعله من نعل غيره، ونحوه:

ـ لأن الله تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، فجعل علامة زوال السكر علمه ما يقول.

وروي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال: استقرئوه القرآن، وألقوا رداءه في الأردية، فإن قرأ أم القرآن، أو عرف رداءه وإلا فأقم عليه الحد.

ولا يعتبر أن لا يعرف السماء من الأرض، ولا الذكر من الأنثى لأن ذلك لا يخفى على المجنون، فعليه أولى ـ ألا يخفى[٥] ـ.اهـ.

وقد ثبت عن الإمام أحمد في طلاق السكران المختلط روايتان، وفي

---

(١) انظر: البهجة شرح التحفة ١: ٣٥٤، وبهامشها: حلي المعاصم ـ للتاودي، وإحكام الأحكام على تحفة الحكام ـ للكافي ص: ١٣٣.
(٢) مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد ص: ١٥١.
(٣) الاستذكار ـ لابن عبد البر ٦: ٥٢٢.
(٤) المغني ـ لابن قدامة الحنبلي ٧: ١١٤، والكافي ـ الحنبلي ٣: ١١٠، والفروع ـ في مذهبهم أيضاً ٥: ٣٦٧، ومنار السبيل ٢: ٢٣٢.
(٥) المغني ـ لابن قدامة الحنبلي ٧: ١١٦، والفروع ـ لابن مفلح الحنبلي ٥: ٣٦٧.

قول ثالث أنه تَوَقَّفَ عن الجواب وقال: قد اختلف فيه أصحاب رسول الله ﷺ:

إحداهما: أنه يقع طلاقه. اختارها أبو بكر الخلال، والقاضي: وهو مذهب سعيد بن المسيب، وعطاء، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، والنخعي، وميمون بن مهران، والحكم، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي في أحد قوليه، وابن شبرمة، وأبي حنيفة وصاحبيه، وسليمان بن حرب[(١)].

ونقل في الإنصاف: أن هذه الرواية هي مشهور مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى[(٢)].

والرواية الثانية: لا يقع طلاقه؛ اختارها أبو بكر عبد العزيز، وهو قول عثمان رضي الله تعالى عنه، ومذهب عمر بن عبد العزيز، والقاسم، وطاووس، وربيعة، ويحيى الأنصاري، والليث، وإسحاق، وأبي ثور، والشافعي في أحد قوليه، واختاره المزني وغيره من الشافعية[(٣)]، وزفر من الحنفية، وهو مختار الكرخي، والطحاوي، ومحمد بن سلمة من الحنفية. وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما[(١)].

قال ابن القيم: وهذه الرواية عن أحمد هي التي استقر عليها مذهبه، وصرح برجوعه إليها، فقال في رواية أبي طالب: الذي لا يأمر بالطلاق إنما أتى خصلة واحدة، والذي يأمر بالطلاق فقد أتى خصلتين؛ حرمها عليه، وأحلها لغيره، فهذا خيرٌ من هذا، وأنا أتقيهما جميعاً.

وقال في رواية الميموني: قد كنت أقول: إن طلاق السكران يجوز حتى تبينته، فغلب عليَّ أنه لا يجوز طلاقه، لأنه لو أقرَّ لم يلزمه، ولو باع لم يجز

---

(١) المرجع السابق ٧:١١٤، وفتح القدير في المذهب الحنفي ٣:٤٧٢، والبيان للمذهب الشافعي ١٠:٦٩، وفتح الباري ٩:٣٩١، وزاد المعاد ـ لابن القيم ٥:٢٠٩، والإنصاف ٢٢: ١٣٩ وما بعدها، والمنتقى ـ لعبد السلام بن تيمية ٢:٦٠٦.

(٢) الإنصاف بهامش المقنع ٢٢:١٤١.

(٣) البيان في المذهب الشافعي ١٠:٦٩.

بيعه، وأُلْزِمُهُ الجناية، وما كان من غير ذلك فلا يلزمه. قال أبو بكر عبد العزيز: وبهذا أقول، وهو مذهب أهل الظاهر كلِّهم، واختاره من الحنفية أبو جعفر الطحاوي، وأبو الحسن الكرخي(١).... اهـ.

رابعاً ـ واستدل الذين أوقعوا طلاق السكران بوجوه، منها:

١ ـ أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أقاموه مقام الصاحي في كلامه في حَدِّ القذف، فإنهم قالوا: إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون(٢). وهو حد القدف.

٢ ـ أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أوقعوا عليه الطلاق، فرواه أبو عبيد عن عمر، ومعاوية رضي الله تعالى عنهما، وفي سنن البيهقي: أن رجلاً طلق امرأته وهو سكران، فَرُفِعَ إلى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، وشهد عليه أربع نسوة، ففرق عمر بينهما(٣). وصح أن معاوية أجاز طلاق السكران(٣).

٣ ـ أن الشرع اعتبره قائم العقل فخاطبه في حال سكره بالأمر والنهي تشديداً عليه في الأحكام الفرعية، لكونه تسبب في زوال عقله بسبب محظور وهو مختار، فأدرنا عليه، واعتبرنا أقواله(٤).

خامساً ـ واستُدِلَّ لعدم وقوع طلاقه بوجوه، منها(٥):

١ ـ بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]. فجعل سبحانه قول السكران غير معتبر لأنه لا

---

(١) زاد المعاد ٥: ٢١٠، وقد ذكر ابن القيم أدلة الذين أوقعوه، والمآخذ عليها، وأدلة مذهب أحمد وانظر: الإنصاف ٢٢: ١٤٢.
(٢) المغني ـ لابن قدامة ٧: ١١٥، وزاد المعاد ٥: ٢١١، والكافي في فقه أحمد ٣: ١١٠. وانظر: تخريجه في البيان ـ للعمراني ١٠: ٧٠، بهامشه.
(٣) زاد المعاد ٥: ٢١١، وفي تخريجه للأرنؤوطيين: رجاله ثقات، والأثر في المحلى ـ لابن حزم ١٠: ٢٠٩ ـ ٢١٢.
(٤) فتح القدير ـ للكمال بن الهمام ـ الحنفي ٣: ٤٧٢.
(٥) المغني ٧: ١١٤، وزاد المعاد ٥: ٢٠٩، وما بعدها، وفتح القدير ـ لابن الهمام ٣: ٤٧٢.

يعلم ما يقول، ورُدَّ بأن الله تعالى خاطبهم في حال السكر، فدل على أن السكران مكلفٌ(١).

٢ ـ وصح أنه ﷺ أَمَرَ المُقِرَّ بالزنى أن يُسْتَنْكَه ليُعْتَبر قوله الذي أَقَرَّ به أو يُلْغى، وأنه سأله: «أَبِكَ جنون»(٢)، فكأنه سَوَّاهُ بالمجنون في اعتبار القول.

٣ ـ وصح عن عثمان رضي الله تعالى عنه أنه قال: «ليس لمجنون ولا سكران طلاق»(٣)، وفي صحيح البخاري: قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «طلاق السكران والمستكره ليس بجائز»(٤)، وقال عطاء: طلاق السكران لا يجوز. وصح عن عمر بن عبد العزيز: أنه أُتي بسكران طَلَّق، فاستحلفه بالله الذي لا إله إلا هو: لقد طلقها وهو لا يعقل، فحلف، فَرَدَّ عليه امرأته، وضربه الحدَّ(٥).

٤ ـ ثم إن السكران أسوأ حالاً من النائم لأنه إذا أوقظ استيقظ بخلاف السكران، فكيف لا نوقع طلاق النائم، ونوقع طلاق السكران؟! ولأنه زائل العقل.

٥ ـ واحتج الطحاوي: أنهم اتفقوا على أن طلاق المعتوه لا يقع، والسكران معتوه بسكره، كالمجنون معتوه بالجنون، والموسوس معتوه بالوسوسة(٦).

ـ وإن إيقاع الطلاق عقوبة له لا وجه له، فإن الحدَّ يكفيه عقوبة؛ فيكفر

---

(١) البيان ـ للعمراني الشافعي ١٠: ٦٩، والاستذكار ـ لابن عبد البر ٦: ٥٢٢.

(٢) رواه البخاري رقم (٥٢٧١)، ومسلم رقم (١٦٩٥) وفيه: «فقام رجل فاسْتَنْكَهَهُ ـ أي شَمَّ نَكْهَتَهُ ورائحة فمه ـ فلم يجد منه ريح خمر».

(٣) رواه ابن أبي شيبة، ورجاله ثقات، كما في تخريج زاد المعاد ٥: ٢١٠، وأخرجه البخاري مع الأثر الذي بعده.

(٤) كتاب الطلاق ـ ٦٨، باب ـ ١١ الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون.

(٥) زاد المعاد ٥: ٢١٠.

(٦) المغني ـ لابن قدامة الحنبلي ٧: ١١٥. وانظر: مختصر اختلاف الفقهاء ـ للطحاوي ٢: ٤٣١، والمنتقى ـ لعبد السلام ابن تيمية ٢: ٦٠٦، وفتح الباري ٩: ٣٩١.

ذنبه، ويرضى ربه. ولا يعرف في الشريعة عقوبة بالطلاق، أو التفريق بين الزوجين.

ولأن العقل شرط التكليف، ولا فرق بين زوال الشرط بمعصية أو غيرها، بدليل أن من كَسَرَ ساقيه جاز له أن يصلي قاعداً، ولو ضربت المرأة بطنها فأسقطت ونفست، سقطت عنها الصلاة، ولو ضَرَبَ رأسَهُ وجُنَّ سقط عنه التكليف[١].

سادساً ـ خلاصة القول في طلاق السكران:

وحاصل القول في طلاق السكران ما قاله ابن هبيرة في (الإفصاح):

واختلفوا في طلاق السكران:

فقال أبو حنيفة ومالك يقع. وعن الشافعي قولان، أظهرهما: أنه يقع. وعن أحمد روايتان: أظهرهما أنه يقع أيضاً [اختارها الخلال]، والثانية: لا يقع [اختارها عبد العزيز من أصحابه].

وقال الطحاوي والكرخي [من أصحاب أبي حنيفة]، والمزني [من أصحاب الشافعي] إنه لا يقع[٢]. اهـ.

❀ ❀ ❀

(١) المراجع السابقة رقم (٦).

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ٢:١٥٣.

المطلب الخامس

«طلاق الغضبان»

وفيه ما يلي:

أولاً : المذهب في طلاق الغضبان.

ثانياً : طلاق الغضبان والمدهوش عند الحنفية.

ثالثاً : طلاق الغضبان عند الحنابلة.

المطلب الخامس
طلاق الغضبان(١)

أولاً ـ المذهب في طلاق الغضبان:

ويقع طلاق الغضبان ولو اشتد غضبه، فمن طلق زوجته حال الغضب واللجاج أو المنازعة لزمه الطلاق، فالغضب لا يسقط طلاقاً، ولا ظهاراً، ولا عتقاً، ويمين الغضب لازمة، لأن الغضبان مكلف بالصلاة ونحوها إجماعاً، ومكلف بأداء ذلك حال غضبه.

لكن في (مرجع المشكلات)(٢) قال في طلاق الغضبان ما قاله ابن رشد في طلاق السكران؛ إن مَيَّزَ وكان فيه بَقِيَّةٌ من عقله يقع طلاقه، وإن لم يُمَيِّز بحيث كان مُطْبَقاً عليه فحكمه كالمجنون، لا يضره الطلاق، فقال فيها:

في قولِ مالكٍ يمينُ الغَضَبِ   يلزمُ مِمَّنْ عَقْلُهُ لم يذهبِ
وما على الغضبانِ ما مِنْهُ ضَرَرْ   بحيثُ لا يَعْرفُ أُنثى مِنْ ذَكَرْ

وأيده الشارح، ونقل قول ابن رشد في السكران كما تقدم.

وقال (الصاوي): يلزم طلاق الغضبان ولو اشتد غضبه خلافاً لبعضم، . . .، وهذا ما لم يغب عقله بحيث لا يشعر بما يصدر منه، فإنه كالمجنون(٣). اهـ.

ونقل الوزاني في نوازله:

---

(١) حاشية الدسوقي ٢:٣٦٦، والبهجة شرح التحفة ١:٣٤٤، ٣٥٥.
(٢) مرجع المشكلات ص:٤٧.
(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢:٥٤٢.

وإنْ كانَ معتوهاً ولا عَقْلَ عنده يقيناً، فلا يُمْضىٰ طلاقٌ لِذاهِلٍ[١]

والذهول: هو عدم استثبات الإدراك حيرة، ودهشة، وفي (المفردات): شغل يورث حزناً ونسياناً[٢].

ـ ونحتاج هنا أن نبين حكم طلاق الغضبان عند الحنفية والحنابلة:

ثانياً ـ طلاق الغضبان والمدهوش عند الحنفية:

الغضب[٣]: هو تَغَيُّرٌ يحصلُ عند غليان دم القلب من الغيظ والانفعال وإرادة الإضرار بالمغضوب عليه، ليحصل عنه التشفي للصدر.

والدَّهَشُ[٤]: دَهِشَ دَهَشاً، من باب (تعب): ذهب عقله من ذَهْلٍ، أو وَلَهٍ، أو حَياءٍ أو خَوْفٍ. والدَّهْشَةُ: فقد الإرادة، وفقدان التحكم بالنفس، والإتيان بتصرفات المجنون. لذا عَدَّه بعضهم داخلاً في الجنون، وقد يصل الغضب إلى درجة الدَّهَشِ.

قال (ابن عابدين): لا يقع طلاق المدهوش، وأفتى به الخير الرملي فيمن طلق وهو مغتاظ مدهوش، لأن الدهش من أقسام الجنون، ولا يخفى أن مَنْ وصل إلى حالة لا يدري فيها ما يقول كان في حكم المجنون، وليس المراد بما هنا أنه وصل إلى حالة لا يدري ما يقول بأن لا يقصده ولا يفهم معناه بحيث يكون كالنائم والسكران، بل المراد أنه قد ينسى ما يقول، لاشتغال فكره باستيلاء الغضب[٥]. اهـ.

وقال: والذي يظهر لي أن كلاً من المدهوش والغضبان لا يلزم فيه أن يكون بحيث لا يعلم ما يقول، بل يكتفى فيه بغلبة الهذيان واختلاط الجد بالهزل. . . . فالذي ينبغي التعويل عليه في المدهوش ونحوه إناطة الحكم

---

(١) نوازل الوزاني ٤: ١٣٧.

(٢) الكليات ص: ٥٠٦، والمفردات (ص: ٣٣٢).

(٣) الكليات ـ للكفوي ص: ٦٧١، والتعريفات ـ للجرجاني ص: ٢٠٩، ومعجم لغة الفقهاء ص٣٣٢.

(٤) رد المحتار ٢: ٤٢٧، ومعجم لغة الفقهاء ص: ٢١١، والموسوعة الفقهية ٢٩: ١٨.

(٥) رد المحتار ٢: ٥١١.

بغلبة الخلل في أقواله وأفعاله الخارجة عن عادته، وكذا يقال فيمن اختل عقله لكبر أو لمرض أو لمصيبة فاجأته، فما دام في حال غلبة الخلل في الأقوال والأفعال، لا تعتبر أقواله وإن كان يعلمها ويريدها، لأن هذه المعرفة والإرادة غير معتبرة، لعدم حصولها عن إدراك صحيح كما لا تعتبر من الصبي العاقل(١) .اهـ.

ثالثاً ـ طلاق الغضبان عند الحنابلة:

قال في المقنع: من زال عقله بسبب يُعذر فيه؛ كالمجنون، والنائم، والمغمى عليه، . . . ، لم يقع طلاقه، قال في الفروع: ويدخل في كلامهم من غضب حتى أُغْمِي عليه، أو غُشِيَ عليه(٢). سواء ذكر أنه طلق أم لا، ونقل عن شيخه أنه قال: إن غَيَّرَهُ الغضب ولم يَزُل عقله لم يقع الطلاق. لأن الغضب ألجأه وحمله عليه فأوقعه وهو يكرهه، ليستريح منه، فلم يبق له قصد صحيح، فهو كالمكره، ولهذا لا يجاب دعاؤه على نفسه وماله، ولا يلزمه نذر الطاعة فيه(٣) .اهـ.

والأصل في عدم وقوع طلاق الغضبان ما رواه أحمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاق، ولا عتاق في إغْلاق»(٤). قال في رواية حنبل: يريد به الغضب، ذكره أبو بكر ولم يذكر خلافه. وقال أبو داود: أظنه الغضب(٤).

وهذا، والقياس على المكره يدل على أن يمينه لا تنعقد.

أما الغضب يسيراً فلا يؤثر ذلك فيقع طلاقه.

---

(١) رد المحتار ٢ :٤٢٧.

(٢)(٣) كتاب الإنصاف ٢٢ :١٣٨ بهامش المقنع والشرح الكبير. وكتاب الفروع ٥ :٣٦٤.

(٤) رواه أحمد ٦ :٢٧٦، وأبو داود (٢١٩٣)، وفي روايته «غِلاق» بدل «إغلاق»، قال أبو داود، والغلاق: أظنه الغضب. وانظر معناه أيضاً في: فتح الباري ٩ :٣٨٩، وزاد المعاد ٥ :٢١٥. والفروع ٥ :٣٦٥، والكليات ـ لأبي البقاء ص:١٥٢، وقال فيه: الإغلاق: يعم الإكراه، والغضب، والجنون، وكل أمر يُغلقُ على صاحبه علمه وقصده، مأخوذ من غلق الباب.اهـ.

وقد مَيَّز ابن القيم بين حدود الغضب التي تتغير معها الأحكام فقال: الغضب على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال، وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع.

الثاني: ما يكون من مباديه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول، وقصده. فهذا يقع طلاقه.

الثالث: أن يستحكم ويشتد به، فلا يزيل عقله بالكلية، ولكن يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال، فهذا محل نظر، وعدم الوقوع في هذه الحالة قوي مُتَّجِه[1].اهـ.

وذكر في الفتح أن القول بعدم وقوع طلاق الغضبان مروي عن بعض متأخري الحنابلة، ولم يوجد عن أحد من متقدميهم إلا ما أشار إليه أبو داود[2]. وهو تفسير الغِلاق أو الإِغلاق: بالغضب في رواية حنبل، وقول أبي داود.

❋ ❋ ❋

(١) زاد المعاد ٥:٢١٥، ورد المحتار ـ لابن عابدين ٢:٤٢٧.
(٢) فتح الباري ٩:٣٨٩.

الشرط الرابع

الاختيار (عدم الإكراه)

وفيه تسعة عشر مطلباً:

الأول : تعريف الإكراه.

الثاني : حكم طلاق المكره.

الثالث : الأصل في الإكراه.

الرابع : حَدُّ الإكراه، أو (بم يكون الإكراه؟).

الخامس : الإكراه يكون؛ بالقول، ويكون بالفعل.

السادس : الإكراه يكون؛ على البدن، وعلى المال.

السابع : الإكراه يكون؛ على القول، وعلى الفعل.

الثامن : الإكراه يكون؛ من السلطان، ومن غير السلطان.

التاسع : الإكراه يكون؛ من العبد، ويكون من الشرع.

العاشر : الإكراه يكون؛ إكراهاً على المعصية، وإكراهاً على الطاعة.

الحادي عشر : الإكراه؛ يكون على الطلاق، أو على الحنث بيمين الطلاق.

الثاني عشر : طلاق المذعور (الخائف).

الثالث عشر : هل من الإكراه إذا قصدت الزوجة تحنيثه؟.

الرابع عشر : التهديد بالإخراج من البلد، هل يعتبر إكراهاً؟.

الخامس عشر : طلاق المسحور.

السادس عشر : هل يجب على المكره التورية؟.

السابع عشر : إجازة المكره بعد زوال الإكراه.

الثامن عشر : خلاصة أقوال الأئمة في الإكراه.

التاسع عشر : الحكمة من عدم وقوع طلاق المكره.

الشرط الرابع

الاختيار (عدم الإكراه[(١)])

ويشترط لصحة الطلاق ولزومه أن يكون المطلق مختاراً غير مكره على الطلاق، لأن من شروط صحة التكليف ووجوب الأداء عدم الإكراه، فإن انتفى الاختيار، ووقع الإكراه؛ بطلت سائر عقود المكره وإقراراته وأيمانه وطلاقه. ونتكلم عن الإكراه في المطالب التالية:

الأول: تعريفه[(٢)]:

الإكراه لغة: حمل إنسانٍ على أمرٍ لا يريده طبعاً أو شرعاً.

والإكراه شرعاً: هو عبارة عن تهديد القادر على ما هدد غيره بمكروه على أمر بحيث ينتفي معه الرضا.

أو: هو اسم لفعل من يفعل الأمر لغيره فينتفي به اختياره.

أو: هو حمل الغير على الفعل بلا إرادة منه.

قال ابن العربي: المُكْرَهُ: هو الذي لم يُخَلَّ وتصريفَ إرادته في متعلقاتها المحتملة.اهـ.

الثاني ـ حكم طلاق المكره[(٣)]:

اختلف العلماء في طلاق المكره وعتاقه، فقال الإمام مالك، والشافعي

(١) تقدم مبحث الإكراه في الجزء الأول من هذه السلسلة ١:٤٤، فراجعه هناك.
(٢) الكليات ـ لأبي البقاء ص:١٦٣، وأحكام القرآن ـ لابن العربي ٣:١١٧٧.
(٣) تفسير القرطبي ١٠:١٨٤، والمغني ـ لابن قدامة الحنبلي ٧:١١٨، والبيان ـ للعمراني =

وأصحابه، لا يلزمه شيء، ولا تختلف الرواية عن الإمام أحمد أن طلاق المكره لا يقع. وروي ذلك عن عمر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وجابر بن سمرة، وبه قال عبد الله بن عبيد بن عمر، وعكرمة، والحسن، وجابر بن زيد، وشريح، وعطاء، وطاووس، وعمر بن عبد العزيز، وابن عون، وأيوب السختياني، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

ـ وأجاز طلاق المكره؛ أبو حنيفة وصاحباه، والشعبي، والنخعي، والزهري، والثوري. وقالوا: لأنه طلاقٌ من مكلفٍ في محلٍ يملكه، فينفذ كطلاق غير المكره.

الثالث ـ الأصل في الإكراه:

والأصل في تغير الأحكام بالإكراه ما يلي:

أ ـ قول الله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

قال ابن العربي في أحكام القرآن: لما سمع الله تعالى بالكفر به وهو أصل الشريعة عند الإكراه، ولم يؤاخذ به، حَمَلَ العلماءُ عليه فروع الشريعة كلها، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به، ولم يترتب عليه حكم(١).اهـ.

ذلك أن الآية نزلت في عمار بن ياسر على قول أهل التفسير(٢)؛ لما قتل المشركون أمه سمية، وأباه ياسر تحت التعذيب، فأعطاهم ما أرادوا

= ١٠: ٧٠، وردّ المحتار ـ للحنفية ٢: ٤٢١، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢: ٣٦٧، وجواهر الإكليل ١: ٣٤٠، والمعونة ٢: ٨٤١، والكافي ٢: ٥٧١، وعقد الجواهر ٢: ١٧٥، والخرشي ٤: ٣٣، والمقنع مع الشرح الكبير، والإنصاف: ٢٢: ١٤٩، وبداية المجتهد ٣: ١٠٧٩.

(١) تفسير القرطبي عند الآية (١٠٦) من سورة النحل. وأحكام القرآن ـ لابن العربي ٣: ١١٨٠.

(٢) تفسير القرطبي ١٠: ١٨٠، وتفسير ابن كثير ٤: ٥٢٥، عند الآية المذكورة، وتفسير ابن عطية ٨: ٥١٦، وأحكام القرآن ـ لابن العربي ٣: ١١٧٩.

بلسانه مكرهاً، فشكا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال له ﷺ: «كيف تجد قلبك؟» قال: «مطمئن بالإيمان» فقال رسول الله ﷺ: «فإن عادوا فعد».

ب ـ وما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «رفع عن أمتي؛ الخطأ، والنسيان وما استكرهوا عليه»[١]، وأخرجه ابن ماجه ولفظه: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»، وفي رواية: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ...».

جـ ـ وقوله ﷺ: «لا طلاق، ولا عتاق في إغلاق»[٢]. والإغلاق: الإكراه، لأن المُكْرَهَ مغلقٌ عليه في أمره، ومُضَيَّقٌ عليه في تصرفه، كما يغلق الباب على الإنسان[٣].

د ـ وصح عن عمر رضي الله تعالى عنه: أن رجلاً تَدَلّىٰ بحبلٍ لِيَشْتار عسلاً (يجتني عسلاً)، فأتت امرأته فقالت: لأقطعنّ الحبل، أو لتُطَلِّقني، فناشدها اللهَ، فَأَبَتْ، فطلقها، فأتى عمر، فذكر له ذلك، فقال له: ارجع إلى امرأتك، فإن هذا ليس بطلاق[٤].

وكان علي رضي الله تعالى عنه لا يُجيز طلاق المكره. وقال ثابت بن الأعرج: سألت ابن عمر، وابن الزبير عن طلاق المكره؟ فقالا جميعاً: ليس بشيء[٤].

---

(١) أخرجه الطبراني عن ثوبان رضي الله تعالى عنه، ورمز السيوطي لصحته في الجامع الصغير، وقال النووي في الروضة: إنه حسن. قال القرطبي: وذكر أبو محمد عبد الحق: أن إسناده صحيح، قال: وذكره أبو بكر الأصيلي في الفوائد، وابن المنذر في كتاب الإقناع.اهـ، التفسير ١٠:١٨٢. وقال آخرون: هذا الحديث لا يصح قال القاضي أبو بكر بن العربي: والخبر، وإن لم يصح سنده، فإن معناه صحيح باتفاق العلماء. أحكام القرآن ٣:١١٨١، وتفسير القرطبي ١٠:١٨٢، وانظر: فيض القدير ـ شرح الجامع الصغير ٤:٤٦، وتخريج الحديث في هامش زاد المعاد ٥:٢٠١، وسنن ابن ماجه رقم (٢٠٤٥).

(٢) في تخريج زاد المعاد ٥:٢٠١، حديث حسن، أخرجه أحمد ٦:٢٧٦، وأبو داود رقم (٢١٩٣)، وابن ماجه رقم (٢٠٤٦).

(٣) قاله ابن الأثير ٣:٣٧٩، وانظر: المعونة ٢:٨٤١، وما تقدم في طلاق الغضبان.

(٤) زاد المعاد ـ لابن القيم ٥:٢٠٨، والمغني ٧:١١٩.

الرابع ـ حد الإكراه، أو بم يكون الإكراه[١]؟:

وحدُّ الإكراه الذي تتغير به الأحكام، فلا يصح من المُكْرَهِ طلاق، ولا عقد، ولا إقرار، ولا يمين، وما أشبه ذلك، إنما يكون: بخوف القتل أو الضرب إذا غلب على ظنه ذلك، أو بخوف السجْن أو القيد، أو بخوف الصَّفْعِ الكثير بالكف على القفا، أو بخوف الصفع اليسير أيضاً لذوي المروءة أمام ملأ من الناس، وبخوف أَخْذِ المالِ، أو إتلافه ما لم يكن تافهاً.

قال الإمام مالك[٢]: القيد إكراه، والسجن إكراه، والوعيد المخوف إكراه وإن لم يقع، إذا تحقق ظُلْمَ ذلك المعتدي وإنفاذه لما يتوعد به. اهـ، وليس عند مالك وأصحابه في الضرب والسجن توقيت، إنما هو ما كان يؤلم من الضرب، وما كان من سجن يدخل منه الضيق على المُكْرَه. وإكراه السلطان وغيره عند مالك إكراه.اهـ.

ـ قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: ليس الرجل آمناً على نفسه إذا أَخَفْتَهُ أو أوثقته، أو ضربته.

وقال ابن مسعود: ما كلام يدرأ عني سوطين إلا كنت متكلماً به.

وقال الحسن: التَّقِيَّةُ جائزة للمؤمن إلى يوم القيامة[٣].

وهذا حدُّ الإكراه أيضاً عند الشافعي وأحمد، وزاد الشافعية: خوف الشتم إذا كان المُكْرَهُ من ذوي الأقدار، أي من ذوي الحرمة والوقار، ممن يَغُضُّ ذلك في حقه.

الخامس ـ الإكراه يكون بالقول، ويكون بالفعل:

والإكراه يكون بالقول وبالفعل، والقول هو التهديد، والفعل هو أخذ المال، أو الضرب، أو السجن، ونحو ذلك مما يدخل تحت الإكراه.

---

(١) تقدم الكلام فيه في الجزء الأول [فقه العبادات ١:٤٦] من هذه السلسلة، وانظر: جامع الأمهات ص:٢٩٥، وكفاية الطالب مع العدوي ٣:١٦٣.

(٢) تفسير ابن عطية [المحرر الوجيز] ٨:٥١٩، وتفسير القرطبي ١٠:١٩٠.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير ٢٢:١٥٥، والبيان في مذهب الشافعي ١٠:٧٢.

قال ابن العربي في أحكامه: اختلف الناس في التهديد، هل هو إكراه، أم لا؟ والصحيح أنه إكراه، فإن القادر الظالم إذا قال لرجل: إن لم تفعل كذا وإلا قتلتك أو ضربتك، أو أخذت مالك، أو سجنتك، ولم يكن له مَنْ يحميه إلا الله ﷻ، فله أن يُقْدِمُ على الفعل، ويَسْقُطُ عنه الإثم في الجملة، إلا في القتل[(١)]. . .اهـ.

وقال الإمام مالك: الوعيد المخوف إكراه، وإن لم يقع، إذا تحقق ظلم ذلك المعتدي، وإنفاذه ما يتوعد به[(٢)].اهـ.

قال في المغني: الوعيد بمفرده إكراه. . .، لأن الإكراه لا يكون إلا بالوعيد، فإن الماضي من العقوبة لا يندفع بفعل ما أكره عليه، ولا يخشى من وقوعه. وإنما أبيح له فعل المكره عليه دفعاً لما يتوعده به من العقوبة فيما بعد، ولأنه متى توعده بالقتل، وعلم أنه يقتله فلم نُبِحْ له الفعل، أفضى ذلك إلى قتله، وإلقائه بيده إلى التهلكة، ولا يفيد ثبوت الرخصة بالإكراه شيئاً، لأنه إذا طلق في هذه الحال وقع طلاقه، فَيَصِلُ المُكْرِهُ إلى مراده، ويقع الضرر بالمُكْرَهِ. وثبوت الإكراه في حق من نيل بشيء من العذاب لا ينفي ثبوته في حق غيره[(٣)].اهـ.

بل قال اللخمي: إن بادر قبل الطلب والتهديد فهو إكراه إن غلب على ظنه أنه إن لم يبادر يهدد، وإلا فلا[(٤)].اهـ.

وقال ابن الماجشون: فيمن أخذه ظالم فحلف له بالطلاق البتة من غير أن يُحَلِّفهُ، وتركه، وهو كاذب، وإنما حلف خوفاً من ضربه، أو قتله، أو أخذ ماله، فإن كان إنما تبرع باليمين غلبة خوفٍ، ورجاء النجاة من ظلمه، فقد دخل في الإكراه، ولا شيء عليه، وإن لم يحلف على رجاء النجاة فهو حانث[(٥)].اهـ.

---

(١) أحكام القرآن ٣:١١٧٧.

(٢) تفسير القرطبي ١٠:١٩٠، وتفسير ابن عطية ٨:٥١٩، وانظر: جامع الأمهات ـ لابن الحاجب ص:٢٩٥، وكفاية الطالب مع العدوي ٣:١٦٣.

(٣) المغني ـ لابن قدامة الحنبلي ٧:١١٩، وهو الرواية الراجحة في مذهب أحمد (أن الوعيد إكراه)، انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير ٢٢:١٥١.

(٤) جواهر الإكليل ١:٣٤٠.

(٥) تفسير ابن عطية ٨:٥٢٠، وتفسير القرطبي ١٠:١٨٧.

والحاصل: أن الإكراه يكون بالقول، ويكون بالفعل، وقد جمع بينهما القرطبي فقال: وذهب مالك إلى أن من أُكره على يمين بوعيد، أو سجن، أو ضرب، أنه يحلف ولا حنث عليه، وهو قول الشافعي، وأحمد، وأبي ثور، وأكثر العلماء[١]. اهـ.

وقال ابن شاس: حَدُّ الإكراه ما فعل بالإنسان مما يضره أو يؤلمه من ضرب أو تخويف[٢]... اهـ.

السادس ـ والإكراه يكون على البدن، وعلى المال[٣]:

واختلفوا هل يكون الإكراه بالخوف على البدن فقط، أم على المال كذلك؟

فقال مطرف: إنما يدرأ المرء بيمينه عن بدنه لا عن ماله. أي فلم يعتبر الخوف على المال إكراهاً.

وقال ابن الماجشون: لا يحنث وإن درأ عن ماله ولم يخف على بدنه. أي اعتبر الخوف على المال إكراهاً فلم يلزمه ما حلف به.

قال القرطبي: قول ابن الماجشون صحيح، لأن المدافعة عن المال كالمدافعة عن النفس، وهو قول الحسن وقتادة. اهـ.

وقال ابن شاس: والتخويف بإتلاف المال يعد إكراهاً في الطلاق[٤]. اهـ.

السابع ـ والإكراه يكون على القول، ويكون على الفعل[٥]:

ذهبت طائفة من العلماء أن الرخصة في الإكراه إنما جاءت على القول،

---

(١) تفسير القرطبي ١٠: ١٩٠.
(٢) عقد الجواهر ٢: ١٧٥.
(٣) تفسير القرطبي ١٠: ١٨٧، وتفسير ابن عطية ٨: ٥٢٠، ٢: ٣٦٧، ومنح الجليل ٤: ٤٩، والدسوقي مع الشرح الكبير، ٢: ٣٦٧.
(٤) عقد الجواهر ٢: ١٧٦.
(٥) تفسير القرطبي ١٠: ١٨٢.

أما الفعل فلا رخصة فيه؛ مثل أن يُكْرَهَ على السجود لغير الله تعالى، أو الصلاة لغير القبلة، أو قتل مسلم، أو ضربه، أو أكل ماله. وإلى هذا ذهب الحسن البصري، وهو قول الأوزاعي، وسُحنون من علماء المالكية[١]. واحتجوا بسبب نزول الآية الكريمة: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾، فإنما امتحن أصحابها بالقول. واحتجوا بقول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه السابق: ما من كلام يدرأ عني سوطين من ذي سلطان إلا كنت متكلماً به.اهـ. فَقَصَرَ الرخصةَ على القول ولم يذكر الفعل.

وقالت طائفة منهم: الإكراه على الفعل والقول سواء إذا أَسَرَّ الإيمان. روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، ومكحول، وهو قول مالك وطائفة من أهل العراق.

وقالوا: لا حجة في قول ابن مسعود، لأنه يحتمل أنه جعل الكلام مثالاً وهو يريد أن الفعل في حكمه، والإكراه في الآية كذلك.

روى ابن القاسم عن مالك: أن مَنْ أُكْرِهَ على شرب الخمر، وترك الصلاة، أو الإفطار في رمضان، أن الإثم عنه مرفوع[٢]. اهـ، وكل هذه أفعال لا أقوال.

وقال عليش: الإكراه على الفعل مختلف فيه، والمشهور أنه إكراه، وهو الصحيح[٣].اهـ لكن في ذلك شروط وقيود[٤] تأتي (ص: ١٥٢).

الثامن ـ والإكراه يكون من السلطان، ومن غيره:

قال ابن شاس: حَدُّ الإكراه ما فُعِلَ بالإنسان مما يضره أو يؤلمه؛ من ضرب أو تخويف، كان ذلك من سلطان أو غيره، فإنه إكراه لا يلزم صاحبه حكم، ولا يجب عليه عقده[٥].اهـ.

---

(١) انظر عقد الجواهر ٢:١٧٦.

(٢) تفسير القرطبي ١٠:١٨٣.

(٣) منح الجليل ٤:٥٠.

(٤) انظر: جواهر الإكليل ١:٣٤٠، والشرح الصغير ٢:٥٤٥، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٣٦٧.

(٥) عقد الجواهر ٢:١٧٥.

وفي البخاري: قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فيمن يُكرِهُهُ اللصوص فيُطلِّقُ: ليس بشيء[١]. اهـ.

قال القرطبي: إكراه السلطان وغيره عند مالك إكراه. اهـ، وهو المذهب، وهو ما ذهب إليه الإمام محمد من الحنفية، وأفتى به المتأخرون من الحنفية[٢].

التاسع ـ والإكراه يكون من العبد، ويكون من الشرع[٣]:

فأما إكراه العبد بشروطه المتقدمة فإكراه وهو الإكراه الذي وردت به الرخصة.

وأما إكراه الشرع فهو طوع؛ كمن حلف بالطلاق لا ينفق على زوجته، أو لا يطيع والديه، أو لا يقضي دينه الذي عليه، فإذا أكرهه القاضي على الإنفاق، أو على طاعة والديه، أو على قضاء الدين لزمه الطلاق[٤] ولو فعله جبراً عليه بإكراه القاضي، لأن إكراه الشرع طوع، أي كالفعل طائعاً.

العاشر ـ والإكراه يكون إكراهاً على المعصية، وإكراهاً على الطاعة[٥]، وقد يكون إكراهاً على الكفر، أو على القتل، أو على فعل الكبائر وقد تقدم في (١ :٤٨) من هذه السلسلة:

وإذا أكره على الحلف فيما هو لله تعالى طاعة، أو معصية، فاليمين غير لازمة، قاله أصبغ، وابن الماجشون.

---

(١) تفسير القرطبي ١٠ :١٨٤، والمنتقى ـ لعبد السلام بن تيمية ٢ :٦٠٦.

(٢) تفسير القرطبي ١٠ :١٩٠، وانظر: مجموعة رسائل ابن عابدين ٢ :١٢٤، من رسالة (نشر العرف).

(٣) جواهر الإكليل ١ :٣٤٠، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢ :٣٦٧، والشرح الصغير ٢ :٥٤٥، والخرشي ٤ :٣٤.

(٤) خلافاً لخليل، فإنه قال: لم يلزمه، والمذهب لزومه كما أفاده الشراح.

(٥) تفسير ابن عطية ٨ :٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، وتفسير القرطبي ١٠ :١٨٦، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢ :٣٧٠.

وقال مُطَرِّف وابن حبيب: إن أُكْرِهَ على اليمين فيما هو لله تعالى معصية؛ كمن أكره على الحلف ليشربنّ الخمر، أو ليتركنّ الصلاة، مثلاً. أو فيما ليس في فعله طاعة ولا معصية كمن حلف كرهاً لا يذهب إلى السوق، أو لا يدخل دار فلان مثلاً، فاليمين فيهما ساقطة (أي غير لازمة).

وإن أكره على اليمين فيما هو طاعة مثل أن يأخذ الوالي رجلاً فاسقاً فيُكرهه على أن يحلف بالطلاق؛ لا يشرب الخمر، أو لا يفسق، أو لا يَغُشّ في عمله، أو الوالد يُحَلِّفُ ولده في مثل هذا تأديباً ـ فإن اليمين تلزم.

فهذان قولان، محل الخلاف فيهما؛ الحلف كرهاً على طاعة في المستقبل؛ فقيل: تلزم، والظاهر أنها لا تلزم بسبب الإكراه.

أما الحلف كرهاً على ماض فإنه لا حنث فيه اتفاقاً؛ سواء حلف على طاعة، أو معصية، أو مباح.

وكذا الحلف على مستقبل فيما هو معصية، أو مباح، فإنه لا خلاف في أن اليمين غير لازمة.

الحادي عشر ـ والإكراه يكون على إيقاع الطلاق، أو على الحنث بيمين الطلاق[1]:

قال ابن شاس: سواء أكره على إيقاع الطلاق، أو على الإقرار به، أو اليمين به، أو الحنث في يمين لزمت به، كل ذلك لا يلزمه.اهـ.

وقال ابن الحاجب: لا أثر لطلاقِ الإكراه... والإقرارِ به، أو اليمينِ عليه، أو الفعلِ الذي يحنث فيه به.اهـ.

فالمذهب أن المُكْرَهَ على إيقاع الطلاق لا يقع طلاقه، والمُكرَهَ على الإقرار بالطلاق لا يلزمه الطلاق، والمُكْرَهَ على اليمين بالطلاق لا يلزمه الوفاء، كأن حلف بالطلاق على فعل، أو ترك، أو قول، وهو مُكْرَه، ثم زال

---

(١) عقد الجواهر ٢:١٧٥، وجامع الأمهات ـ لابن الحاجب ص:٢٩٥، ومواهب الجليل ٥:٣١٥.

الإكراه فحنث باختياره، فإن حنثه لغو ولا يلزمه شيء. لكن الإكراه على الحنث لم يعتبروه إكراهاً، ولم يثبتوا فيه الرخصة، وفرقوا في الحكم بين يمين الحنث، ويمين البر:

ـ فمن حلف يمين حنث: كمن حلف ليفعلن أو ليقولن، فهو على حنث حتى يفعل؛ فهذا يلزمه الطلاق إن حنث طائعاً أو مكرهاً، واليمين والطلاق سواء في الحكم.

ـ وفي صيغة البر: كمن حلف لا يفعل أو لا يقول، فهو على بر حتى يفعل المحلوف عليه، فإن أكره في هذه الصيغة لا يحنث، لكن بستة شروط[(١)]:

١ ـ ألا يعلم حال اليمين أنه سيُكْرَهُ على الفعل.

٢ ـ ألا يأمر غيره بإكراهه.

٣ ـ وأن لا يكون الإكراه شرعياً.

٤ ـ وأن لا تكون يمينه: لا أفعله طائعاً ولا مكرهاً.

٥ ـ وأن لا يفعله بعد زوال الإكراه.

٦ ـ وأن لا يكون الحالف على الشخص هو المُكْرِهُ له، وإلا حنث.

وجمهور العلماء الذين اعتبروا الإكراه رخصة سواء كان بالقول أو الفعل، وسواء كان إكراهاً على القول أو على الفعل، لم يفرقوا بين الإكراه على إيقاع الطلاق، والإكراه على الحنث بيمين الطلاق، إلا المالكية كما رأيت، وقد شدد عليهم النكير ابن العربي ـ المالكي ـ في أحكامه فقال: ومن غريب الأمر أن علماءنا اختلفوا في الإكراه على الحنث في اليمين، هل يقع به أم لا؟... وأي فرق يا معشر أصحابنا بين الإكراه على اليمين في أنها لا تلزم، وبين الحنث في أنه لا يقع!؟ فاتقوا الله تعالى، وراجعوا بصائركم،

---

(١) انظر: (فقه الأيمان والنذور ٢: ١٩٩) ـ للمؤلف، وانظر الدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٣٦٧، ومنح الجليل ٤:٤٩، والصاوي على الشرح الصغير ٢:٥٤٥.

ولا تغتروا بذكر هذه الرواية، فإنها وصمة في الدراية[(١)]. اهـ، وهذا ما نقلناه أول الفقرة عن ابن الحاجب، وابن شاس فإنهما لم يفرقا بين الإكراه على اليمين والإكراه على الحنث، والمذهب ما قررناه. قال الحطاب: إذا كانت اليمين على مستقبل، فالمشهور حينئذ أنها إن كانت على بِرٍّ فلا حنث، وإن كانت على حنث فالحنث[(٢)].اهـ.

الثاني عشر ـ طلاق المذعور (الخائف):

نقل (المَوّاق) عن الإمام مالك وغيره: أن المذعور لا يلزمه بيع ولا إقرار في حال فزعه.اهـ.

ونقل قبله عن ابن عرفة قوله: طلاق المكره وسائر فعله في نفسه لغو. واستدل لذلك بما نقله عن (ابن بطال) في رجوع النبي ﷺ عند بدء الوحي فزعاً، فقال: زملوني، ولم يخبر بشيء حتى ذهب عنه الروع. قال (ابن بطال): فيه دليل على أنه لا يجب أن يسأل الفازع عن شيء من أمره ما دام في حال فزعه[(٣)].

الثالث عشر ـ هل من الإكراه إذا قصدت الزوجة تحنيثه؟:

نقل (الحطاب) عن (البرزلي) مسألة قال فيها: لو حلف لزوجته على عدم الخروج، فخرجت قاصدة لحنثه، فالمشهور أنه يحنث. وحكى ابن رشد عن أشهب: لا يحنث، معاملة لها بنقيض المقصود. ومال إليه بعض أصحابنا لكثرته من النسوة في هذا الوقت[(٤)].اهـ.

الرابع عشر ـ التهديد بالإخراج من البلد، هل يعتبر إكراهاً[(٥)]؟:

اعتبر الشافعية التهديد بالنفي عن البلد إكراهاً إذا كان له أهل في بلده

(١) أحكام القرآن ـ لابن العربي ٣:١١٨١، وتفسير القرطبي ١٠:١٨٧.
(٢) مواهب الجليل ٥:٣١٥.
(٣) المواق بهامش الحطاب ٥:٣١٠.
(٤) مواهب الجليل ـ للحطاب ٥:٣١٢، وانظر: المقدمات ـ لابن رشد ١:٥٧٦.
(٥) البيان في مذهب الشافعي ١٠:٧٢.

التي يراد إخراجه منها. وإن لم يكن له أهل ففيه وجهان: أحدهما: أنه إكراه، لأنه يستوحش بمفارقة الوطن. والثاني: ليس بإكراه، لتساوي البلاد في حقه. وهذا هو المذهب. والظاهر إذا لم يكن له أصول فيها، فإن كان له عقار أو أملاك فصار إكراهاً بالمال.

ولم أر للمالكية قولاً في هذه المسألة.

الخامس عشر ـ طلاق المسحور[1]:

وذكر الحنابلة في فصل الإكراه على الطلاق (طلاق المسحور)، فاعتبروا السحر نوعاً من أنواع الإكراه. فقد نقل المرداوي عن الشيخ تقي الدين: لو سُحِرَ ليُطَلق كان إكراهاً، قال المرداوي: بل هو من أعظم الإكراهات، ذكره ابن القيم، والشيخ تقي الدين، وابن نصر الله، وغيرهم وهو واضح، وهو المذهب الصحيح.اهـ. ولم أر فيه قولاً للمالكية.

السادس عشر ـ هل يجب على المكره التورية؟[2]:

وحاصل القول في طلاق المكره: أن من أَوْقَع الطلاق على كُرْهٍ مع ما تقدم من شروط الإكراه، فإنه لا يلزمه طلاق في فتوى ولا قضاء ولو ترك التورية مع معرفتها، حتى لو أكره على واحدة، أو قيل له: طلقها، فقال: هي طالق بالثلاث، لم يلزمه شيء، لأن المكره لا يملك نفسه حال الإكراه كالمجنون.

السابع عشر ـ إجازة المكره[3]:

وإن أجاز المكره على شيء بعد زوال الإكراه، طائعاً، شيئاً مما أُكْرِهَ عليه، لزمه ـ على الأحسن ـ إلا النكاح، فلو أُكْرِهَ على النكاح ثم زال الإكراه فلا بد من فسخه، ولا تصح إجازته، لأنه غير منعقد أصلاً، ولو انعقد لبطل لأنه نكاح فيه خيار.

---

(١) الإنصاف بهامش الشرح الكبير ٢٢:١٥٦.

(٢) الشرح الكبير مع الدسوقي ٢:٣٦٧، ٣٦٨، والعدوي على الخرشي ٤:٣٤، ومنح الجليل ٤:٥١.

(٣) الشرح الصغير مع الصاوي ٢:٥٥٠.

الثامن عشر ـ خلاصة أقوال الأئمة في الإكراه:

قال في الإفصاح:

ـ اختلفوا في طلاق المكره وعتاقه: فقال أبو حنيفة: يقع، وقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا يقع إذا نطق به دافعاً عن نفسه.

واختلفوا في التَّوَعُّدِ الذي يغلب على ظن المتوعد به أن يؤتى فيه، هل يكون إكراهاً؟:

فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: التَّوَعُّدُ بالجملة إكراه.

وعن أحمد: روايات ثلاث: إحداها: كمذهبهم هذا. والأخرى: لا يكون إكراهاً [وهي التي اختارها الخرقي]. والثالثة: إن كان بالقتل أو قطع الطريق، فهو إكراه، وإن كان بغير القتل فليس بإكراه.

وإن كان الإكراه من السلطان، فهل يفرق بينه وبين الإكراه من غيره، كلص، أو مُتَغَلِّب؟ فقال مالك، والشافعي: لا فرق في ذلك بين السلطان وغيره.

وعن أحمد روايتان: إحداهما: كقول الشافعي، والأخرى: لا يكون الإكراه إلا من السلطان.

وعن أبي حنيفة: روايتان كالمذهبين[(١)]. اهـ.

التاسع عشر: الحكمة من عدم وقوع طلاق المكره:

قال وليُّ الله الدهلوي: (مبنى جواز الطلاق بل العقود كلها على المصالح المقتضية لها، «والنائم والصبي والمعتوه» بمعزل عن معرفة تلك المصالح، قال ﷺ: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» معناه الإكراه، قال: اعلم أن السبب في هدر طلاق المكره شيئان:

أحدهما ـ أنه لم يرض به، ولم يُرد فيه مصلحة منزلية، وإنما هو لحادثة لم يجد منها بداً فصار بمنزلة النائم.

---

(١) الإفصاح ـ لابن هبيرة ٢: ١٥٤.

وثانيهما ـ أنه لو اعْتُبِرَ طلاقُه طلاقاً، لكان ذلك فتحاً لباب الإكراه، فعسى أن يختطف الجبارُ الضعيفَ من حيث لا يعلم الناس، ويُخيفه بالسيف، ويُكْرهه على الطلاق إذا رغب في امرأته، فلو خيبنا رجاءه، وقَلَبْنا عليه مُرادَهُ، كان ذلك سبباً لترك تظالم الناس فيما بينهم بالإكراه، ونظيره ما ذكرنا في قوله ﷺ: «القاتل لا يرث»[١]. اهـ.

❁ ❁ ❁

(١) حجة الله البالغة ٢:١٣٨.

القسم الثاني

النيابَةُ في الطلاقِ

أو (تَفْويضُ الزَّوْجِ الطَّلاقَ لِغَيْـرِهِ)

ونتكلم في هذا القسم عن أنواع التفويض في خمسة مطالب، بعد أن نقدم له بما يلي:

أولاً : الأصل في التفويض.

ثانياً : شروط التفويض.

ثالثاً : أنواع التفويض.

المطلب الأول : التوكيل.

المطلب الثاني : التمليك.

المطلب الثالث : التَّخْيير.

المطلب الرابع : الإرسال.

المطلب الخامس : طلاق الفضولي.

القسم الثاني

«النيابةُ في الطلاقِ»

أو (تَفْويضُ الزَّوْجِ الطلاقَ لغيرِهِ)

تقدم أن الإسلام جعل الطلاق بيد الزوج لا بيد غيره، فلا يصح طلاقٌ من زوجةٍ ولا من غيرها إلا إذا جَعَلَ الزوجُ الطلاق إليهم، ذلك لأن الزوج هو الذي يملك الطلاق، فيجوز له أن يُفَوِّضَ طلاق زوجته لمن شاء دون شرط إلا شرط التمييز(١)، فسواء كان الذي فَوَّضَ إليه الزوجُ الطلاق؛ مسلماً أو كافراً، صغيراً أم كبيراً، رجلاً أم امرأة، زوجة أم غيرها، يصح التفويض، وتلزم الزوجَ جميعُ أحكامه.

حتى لو طلق الفضولي زوجة الغير، وأجازه زوجها، صح الطلاق بشرط أن يكون الفضولي مميزاً أيضاً، ونتكلم فيما يلي عن مشروعية التفويض، وأنواعه، وشروطه فيما يلي:

أولاً ـ الأصل في تفويض الزوج الطلاق لغيره:

والأصل في تفويض الطلاق إلى الغير ما يلي:

١ ـ ما رواه البخاري وغيره عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «خَيَّرَنا رسول الله ﷺ، فاخترنا الله تعالى ورسوله ﷺ، فلم يَعُدَّ ذلك علينا شيئاً»(٢)، أي لم يعد التخيير طلاقاً حين قاله لهنّ فاخترنه ﷺ.

وقالت: «لما أُمِرَ رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه، بدأ بي فقال: إني ذاكرٌ لك أمراً فلا عليك ألا تعجلي حتى تستأمري أبويك. . . ـ ثم قرأ آية التخيير ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [الأحزاب].

---

(١) الفواكه الدواني ٢: ٤٩، وكفاية الطالب مع العدوي ٣: ٢٠٧، وحاشية الدسوقي ٢: ٤١٣.

(٢) صحيح البخاري رقم (٥٢٦٢)، كتاب الطلاق ـ ٦٨، باب ـ ٥.

قالت: فقلت: ففي أي هذا أستأمر أبوي؟ فإني أريد الله تعالى ورسوله ﷺ والدار الآخرة، قالت: ثم فَعَلَ أزواجُ رسول الله ﷺ مثلَ ما فَعَلْتُ»(١).

ففي الحديث أن رسول الله ﷺ خير أزواجه بين البقاء على الزوجية أو الطلاق، فاخترن البقاء، فدلالته على مشروعية التخيير واضحة، وأن للزوج أن يخير زوجته كذلك، فيجعل طلاقها بيدها.

٢ ـ ما أخرجه مالك في الموطأ عن عائشة رضي الله تعالى عنها: «أنها خَطَبَتْ على عبد الرحمن بن أبي بكر، قُرَيْبَةَ بنتَ أبي أُمَيّة. فزوجوه. ثم إنهم عَتَبوا على عبد الرحمن، وقالوا: ما زوجنا إلا عائشة. فأرسلتْ عائشةُ إلى عبد الرحمن بن أبي بكر، فذكرتْ ذلك له، فَجَعَلَ أَمْرَ (قُرَيْبَةَ) بيدها، فاختارت زوجها. فلم يكن ذلك طلاقاً»(٢).

ودلالته واضحة؛ على أن للرجل أن يجعل طلاق زوجته لها، فَيُملِّكها إياه ويخيرها.

٣ ـ وما أخرجه أيضاً: «أن عائشة رضي الله تعالى عنها زَوَّجَتْ حفصةَ بنتَ عبد الرحمن، من المنذر بن الزبير، وعبدُ الرحمن غائب بالشام، فلما قدم عبد الرحمن قال: ومثلي يُصْنَعُ هذا به؟! ومثلي يُفْتاتُ عليه؟! فَكَلَّمَتْ عائشةُ المنذرَ بنَ الزبير، فقال المنذر: فإن ذلك بيد عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: ما كنتُ لأَرُدَّ أمراً قضيتيه، فَقَرَّتْ حفصةُ عند المنذر، ولم يكن ذلك طلاقاً»(٣).

دلالته واضحة في أن الزوج (المنذر بن الزبير) جعل طلاق زوجته (حفصة)، لأبيها (عبد الرحمن) ففوض إليه إبقاءها على عصمة الزوجية أو طلاقها، وهذا تفويض بالطلاق لغير الزوجة. والآثار في هذا كثيرة.

٤ ـ وأخرج مالك في الموطأ: «أن رجلاً جاء إلى عبد الله بن عمر

---

(١) رواه البخاري رقم (٤٧٨٦)، كتاب التفسير ـ ٦٥، باب ـ ٥.
(٢) الموطأ الباب ـ ٥، من كتاب الطلاق ـ ٢٩.
(٣) المرجع السابق.

رضي الله تعالى عنهما فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني جعلت أمر امرأتي في يدها، فطلقت نفسها، فماذا ترى؟ فقال عبد الله بن عمر: أراه كما قالت»[١].

ودلالته واضحة على أن الزوج إذا جعل أمر امرأته في يدها، فقد ملكها طلاقها، فإن طلقت نفسها فقد طلقت.

٥ ـ وأخرج أيضاً عن نافع: «أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا مَلَّكَ الرجل امرأته أمرها، فالقضاء ما قضت به إلا أن يُنكر عليها، ويقول: لم أرد إلا واحدة، فيحلف على ذلك، ويكون أَمْلَكَ بها ما كانت في عدتها»[٢].

وهذا الأثر دلالته واضحة على المناكرة، وأن مناكرة الزوج أن يقول لها: لم أرد إلا واحدة، ويحلف على قوله. كما سيأتي تفصيله.

٦ ـ والأصل في تفويض الطلاق للزوجة وغيرها القاعدة المعروفة، وهي: (أن من مَلَكَ تصرفاً جاز أن يُنيب به غيره). وكما جاز التوكيل بالنكاح، جاز التوكيل بالطلاق، والرجل إذا مَلَّك امرأته طلاقها فقد وكلها بذلك[٣].

ثانياً ـ شروط التفويض[٤]:

إذا فوض الزوج الطلاق لزوجته (توكيلاً، أو تخييراً، أو تمليكاً) صح التفويض بشرط أن يكون الزوج مكلفاً، والزوجة مميّزة سواء كانت بالغة أم لا، مطيقة للوطء أم لا.

وإن فوض الزوج الطلاق لغير الزوجة؛ كأن قال له: خيرتُكَ في عِصْمَتها، أو ملكتُكَ عِصْمَتَها، صح التفويض أيضاً، وصار هذا الغير كالزوجة في كل أحكام التمليك والتخيير بالشروط التالية:

---

(١) الموطأ، كتاب الطلاق ـ ٢٩، الباب ـ ٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المعونة ٢: ٨٧٨.

(٤) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢: ٤١٤، والشرح الصغير ٢: ٦٠٠، وجواهر الإكليل ١: ٣٦١.

١ ـ أن يكون ذلك الغير مميزاً ولو لم يبلغ، ويستوي في الحكم سواء كان مسلماً أم كافراً، ذكراً أم أنثى، صغيراً أم كبيراً.

٢ ـ أن يكون حاضراً تفويض الزوج، أو موجوداً في البلد.

٣ ـ إذا كان مسافراً وفوض إليه طلاقها فيشترط أن تكون غيبته قريبة كاليومين ذهاباً لا أكثر. فيرسل إليه؛ إما أن تحضر، وإما أن تعلمنا حكمك ببينة.

٤ ـ إذا كان المفوض إليه حاضراً وسافر بعد التفويض، سقط حقه بدلالة الحال، لأن سفره بعد التوكيل قرينة على إسقاطه، إلا إذا أشهد بأنه باق على حقه مما جعله له الزوج من أمر زوجته(١).

٥ ـ يجب ألا يحكم هذا الغير في أمر الزوجة إلا بما فيه مصلحتها، فلا يرد إلا إذا كان في الرد مصلحتها، ولا يطلق إلا إذا كان في الطلاق مصلحتها، فإن لم تظهر المصلحة في طلاقه، أو رده، أو فَعَلَ أحدهما لغير مصلحة، آل النظر إلى الحاكم.

٦ ـ هذا وينبغي أن يُعْلَمَ أن تفويض الزوج أَمْرَ زوجته لها أو لغيرها لا ينقل حق الطلاق عن ملك الزوج، ولا يُخرج العصمة عن يده، بل للمُمَلَّكِ أن يقضي فيما ملكه الزوج فقط، والعصمةُ باقية بيد الزوج، بدليل: أنه لم يقع عليه طلاق بمجرد التمليك حتى يقضي مَنْ جُعل له التمليك، وأن طلاق الزوج لها بعد التفويض يلحقها(٢).

ثالثاً ـ أنواع التفويض:

أنواع التفويض أربعة، وهي: التوكيل ـ والتمليك ـ والتخيير ـ والإرسال.

وجعلها ابن شاس على وجهين فقط: توكيل، وتمليك، واعتبر التخيير من أقسام التمليك، ولم يذكر الإرسال، فقال:

---

(١) انظر التفصيل في الدسوقي مع الشرح الكبير ٢ : ٤١٥.

(٢) عقد الجواهر ـ لابن شاس ٢ : ١٧٢.

تفويض الطلاق إلى الزوجة على وجهين: توكيل، وتمليك.... والتمليك على وجهين: تمليك تفويض، وتمليك تحجير. فأما تمليك التفويض، فهو أن يقول لها: قد مَلَّكْتُكِ أَمركِ...

وأما تمليك التَّحْجير: فهو التخيير، وهو على ضربين: تخيير مطلق، وتخيير مقيد[١]. اهـ.

ولكن تقسيمها إلى أربعة أنواع يُبَسِّط فهمها، ويُبرزُ التغاير بين أحكامها، وإن كان في كثير من أحكامها شيء من التداخل.

وقد ألحقنا بها طلاق الفضولي؛ لأن له وجهاً من حيث دخوله تحت عنوان (طلاق غير الزوج)، ومن حيث الوكالة والإنابة إذا أجازه الزوج، لأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة، لكن ليس من كل الوجوه، لأن طلاق الفضولي يقع من وقت الإجازة، لا من وقت إيقاعه.

وسوف نتكلم عن هذه الأنواع كلها في المطالب الخمسة التالية:

* * *

(١) عقد الجواهر ٢: ١٦٩ ـ ١٧٠.

المطلب الأول

«التَّوْكيل»

وفيه المسائل التالية:

أولاً : تعريف التوكيل.

ثانياً : صيغته.

ثالثاً : حكمه.

رابعاً : طلاق الوكيل.

خامساً : عزل الوكيل.

المطلب الأول

التَّوْكيل

أولاً ـ تعريف التوكيل(١):

هو جعل الزوج إنشاء الطلاق بيد الغير نيابة عنه، مع بقاء حق الزوج في منع الوكيل من إيقاع الطلاق قبل وقوعه. وذلك بعزله عن الوكالة.

فقولهم: (جعل إنشاء الطلاق بيد الغير): يشمل التمليك والتخيير والتوكيل، لكن يخرج الإرسال، لأن الزوج لم يجعل للرسول حق إنشاء الطلاق، بل جعل له إعلامَ الزوجة وتبليغها بوقوع الطلاق من الزوج.

والمراد بقولهم: (بيد الغير): أي غير الزوج، فللزوج أن يوكل بطلاق زوجته من شاء، كما له أن يوكلها على طلاق نفسها.

وقولهم: (نيابة عن الزوج): خرج به التمليك والتخيير، لأن المُمَلَّكَةَ والمُخيَّرَةَ لهما حق إنشاء الطلاق عن نفسهما أصالة بعد أن ملكهما إياه الزوج، وليس بالنيابة عنه، لذا لا يمكنه الرجوع فيه ولا عزلهما عنه، بخلاف الوكالة، فإن الزوج لم يجعل إنشاء الطلاق حقاً للوكيل، بل جعله نائباً عنه في إنشائه.

وقولهم: (مع بقاء حق الزوج في المنع منه): خرج به التمليك والتخيير أيضاً، فليس للزوج الرجوع فيهما بعد أن ملكهما للغير، ولا إبطالهما، ولا منع الغير من إنشاء الطلاق فيهما، بخلاف التوكيل، فإن له ذلك قبل أن يوقع

---

(١) الشرح الصغير ٢: ٥٩٣، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢: ٤٠٦، والفواكه الدواني ٢: ٤٨، وشرح حدود ابن عرفة ١: ٢٨٤، ومنح الجليل ٣: ١٥٨، ومواهب الجليل مع المواق ٥: ٣٨٨.

الوكيل الطلاق، وهذا معنى قولهم: (قبل وقوعه)، وذلك بعزله من الوكالة، أما عزله بعد وقوع الطلاق فلا ينفع، لأن الواقع لا يرفع.

ثانياً ـ صيغته[١]:

التوكيل لا بد فيه من صيغة الوكالة أو النيابة وما في معناهما؛ ليخرج التمليك والتخيير والإرسال. كأن يقول للزوجة: وكّلتُكِ في طلاقِكِ، أو جعلتُ الطلاقَ لكِ توكيلاً أو فوضتُ إليكِ الطلاقَ توكيلاً، ومثل ذلك إذا وكل غير الزوجة، أو استعمل لفظة (الإنابة) بدل (الوكالة). كأن يقول: جعلتُكَ وكيلاً عني بطلاق زوجتي، أو أَنَبْتُكَ عني بطلاقها، أو أَنَبْتُكِ عني بطلاق نفسك، وما إلى ذلك.

ثالثاً ـ حكمه[٢]:

التوكيل بالطلاق جائز؛ سواء وكل الزوجة أم غيرها، وهو تابع لحكم الأصل، وقد تقدم بيان حكم الطلاق، وأنه تعتريه الأحكام الخمسة، والتوكيل مكروه إن قُيِّدَ الوكيل بثلاث طلقات. ويشترط في الزوج التكليف، ولا يشترط في الوكيل إلا التمييز.

رابعاً ـ طلاق الوكيل:

إذا وكل الرجل امرأته على طلاقها فلها أن تفعل ما وكلها عليه من طلقة واحدة أو أكثر، وكذلك إذا وكل غيرها بطلاقها، فللغير إيقاع ما وكله به الزوج من الطلقات، فإن زاد أو زادت على ما وكل به من الطلقات، فلا يقع من الزائد شيء إلا إذا أجازه الزوج.

خامساً ـ عزل الوكيل[٣]:

يحق للزوج عزل مَنْ وَكَّلَهُ بالطلاق؛ زوجةً أو غيرها في كل حال وإن لم يعلم الوكيل بذلك، بثلاثة شروط:

---

(١) الشرح الصغير ٢: ٥٩٥.

(٢) الفواكه الدواني ٢: ٤٩، وكفاية الطالب ٣: ٢٠٧، والشرح الصغير ٢: ٥٩٤. والمعونة ٢: ٨٧٨.

(٣) جواهر الإكليل ١: ٣٥٧، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢: ٤٠٦، والشرح الصغير ٢: ٥٩٥، والفواكه الدواني ٢: ٤٨، وكفاية الطالب مع العدوي ٣: ٢٠٧.

أحدها: أن يكون العزل قبل فعل ما وكله به، فإن تَصَرَّفَ الوكيل وَطَلَّق قبل عزله، وقع الطلاق، والواقع لا يُرفع، والعزل حينئذٍ لا ينفع.

وثانيها: ألا يتعلق بالتوكل حقٌ للغير، فإن كان، فليس له العزل من الوكالة.

كما لو شرط لها: أنه إن تزوج عليها فقد وكلها في طلاق نفسها، فقد تعلق هنا حق الزوجة بدفع الضرر عن نفسها بهذه الوكالة، فليس له عزلها عنها، ولا الرجوع بهذا الشرط، وسواء كان الشرط عند العقد، أو تبرع به بعده[(١)]، كأن قال لها عند العقد، أو بعده: إن تزوجتُ عليكِ فقد وكلتُكِ بطلاق نفسِكِ، أو وكلتُكِ بطلاق التي أتزوجُها عليكِ. فالشرط لازم، والعزل لا ينفع النادم.

والعزل يكون بالقول، ويكون بالفعل[(٢)]: فإن قال لزوجته التي وكلها بطلاقها: عزلتك عن الوكالة، فقد عُزلت إذا كان عزلها قبل طلاقها نفسها.

والعزل بالفعل؛ يكون بالاستمتاع بها، فإن استمتع بها فقد عزلها ولو كانت مكرهة، وكان يريد بقاءها على عصمته. وحكم مقدمات الوطء كالوطء.

وكذلك لو مَلَّك طلاقها لأجنبي، أو وكله بطلاقها، فَخَلّى هذا الأجنبي بينها وبين زوجها طائعاً غير مكره، فوطئها الزوج ولو مكرهة، انعزل الوكيل، وسقط ما مَلَّكه لها أو لغيرها من الطلاق[(٣)].

الثالث: ألا يكون وَكَّلَهُ على أن يُخَيِّرَها في عصمتها، أو يُمَلِّكَها عصمتها، فلا يحق له حينئذ عزل الوكيل على الراجح من القولين[(٤)]، لأن الأمر رجع إلى التمليك والتخيير، ولا عزل فيهما كما سيأتي، وهذا كما لو خيره في عصمتها، أو مَلَّكه عصمتها فليس له عزله[(٤)]، لأن الإنابة هنا خرجت عن التوكيل إلى التمليك والتخيير.

---

(١) حاشية الدسوقي ٢:٤٠٦، والكافي ٢:٥٩١، والشرح الصغير مع الصاوي ٢:٥٩٩.
(٢) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٤٠٦، والشرح الصغير ٢:٥٩٦.
(٣) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٤٠٧، ٤١٤، وجواهر الإكليل ١:٣٦١.
(٤) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٤١٤.

المطلب الثاني

«التَّمْليك»

وفيه المسائل التالية:

أولاً : تعريف التمليك.

ثانياً : ألفاظه.

ثالثاً : حكمه.

رابعاً : أقسامه.

خامساً : طلاق المملكة والمخيرة.

سادساً : شروط المُنَاكَرَةِ.

سابعاً : جواب المملكة والمخيرة.

المطلب الثاني

«التَّمْليك»

أولاً ـ تعريفه(١):

التمليك: هو جَعْلُ الزوج إنشاءَ الطلاقِ حقاً للغير، ثلاثَ طلقات فما دونها، بلا منع منه، وإنما يُخَصُّ بما دون الثلاث بنية أحد الزوجين.

ـ فقولهم: (جعلُ الزوجِ إنشاءَ الطلاقِ حقاً للغير): خرج به التوكيل، والإرسال: لأن الزوج لم يجعل للوكيل حق إنشاء الطلاق، بل جعل الطلاق بيد الوكيل نيابة عنه، لأنه لم يُمَلِّكْهُ الطلاق. والرسول مبلِّغٌ ومعبر لا غير، فليس له إنشاء الطلاق.

وقولهم: (حقاً للغير): أي ما كان للزوج من حق الطلاق فقد (جعله) أي مَلَّكَهُ لغيره، فصار هذا الغير في حق الطلاق كهو.

ومَنْحُ حقِ إنشاء الطلاق للغير إنما هو توكيل أصلاً يتضمن معنى التمليك، فهو توكيل من وجهٍ، وتمليك من وجه، لأن حق الطلاق بهذا التمليك لم ينتقل عن الزوج، ولم يُسلب عنه، فله أن يطلق متى شاء، فهذا وجه التوكيل. وجَعْلُ الزوج ما له من الحق لغيره إنما هو تخويل له بإنشاء الطلاق مثله، دون منع منه، بحيث لا يستطيع الزوج مَنْعَهُ من الطلاق، أو عزله، أو استرداد هذا الحق إلا برده عليه برضاه، فهذا وجه التمليك. وما يقال في التمليك يقال في التخيير أيضاً، فهو توكيل وتمليك مع تَحْجير.

---

(١) مواهب الجليل ٥:٣٨٨، وشرح حدود ابن عرفة ١:٢٨٤، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٤٠٦، والفواكه الدواني ٢:٤٨.

ـ قال القاضي عبد الوهاب: إذا مَلَّكَ الرجلُ امرأتَهُ طلاقَها جاز، لأنه قد وكلها بذلك، والتوكيل في الطلاق جائز[١]. اهـ، فقد جعل التمليك توكيلاً.

وقال ابن شاس: التمليك على وجهين: تمليكُ تفويض، وتمليكُ تحجير.

فتمليك التفويض: هو أن يقول: قد مَلَّكْتُكِ أَمْرَكِ، أو أَمْرُكِ بِيَدِكِ، أو طلاقكِ بيدكِ، أو ما أشبه ذلك....

وأما تمليك التَّحْجير، فهو التَّخْيير، وهو على ضربين: تخييرٌ مُطْلَق، وتخييرٌ مُقَيَّد.

فأما المُقَيَّد: فهو أن يُخيرها في عدد بعينه من أعداد الطلاق،...

وأما المُطْلَقُ: فهو التخيير في النفس[٢].اهـ.

فأنت ترى أن ابن شاس اعتبر التخيير من أقسام التمليك. وكأنما سماه (تمليك تحجير)؛ لأن الزوج في (التخيير) حَجَرَ على الزوجة الخيار؛ فإمّا الزوجية، وإما قطع العصمة، إما هو وإما الطلاق. وسيأتي تفصيله في (التخيير).

وقولهم: (حقا للغير): يعني أن للزوج أن يُمَلِّكُ حقَ الطلاق لغيره سواء كان زوجة أم غيرها.

وقولهم: (بلا منع منه): خرج به التوكيل، لأن للزوج عزل الوكيل ومنعه من إيقاع ما وكله به، وليس له منع المُمَلَّكَةِ من إيقاع ما ملكها من الطلاق.

وقولهم: (ثلاث طلقات فما دونها... وإنما يُخَصُّ... بنية أحد الزوجين): خرج به التخيير، لأنه لا يكون أصلاً إلا في بت العصمة، فإما الزوجية، وإما الطلاق الثلاث، ولا تأثير لنية أحد من الزوجين فيه.

---

(١) المعونة ٢:٨٧٨.

(٢) عقد الجواهر ٢:١٦٩ وما بعدها.

ثانياً ـ ألفاظه[١]:

ولفظه أن يقول: قد مَلَّكْتُكِ أَمْرَكِ أو طلاقَكِ، أو أَمْرُكِ بيدكِ، أو طلاقُكِ بيدكِ، وكذا كل لفظ دل على جعل الطلاق بيدها دون تخيير؛ كطلقي نفسكِ، أو وليتُكِ أمركِ.

والحاصل: أن كل لفظ دل على جعل الطلاق بيد الزوجة أو بيد غيرها، دون تخيير أو توكيل، فهو صيغة تمليك.

ثالثاً ـ حكمه:

التمليك مباح باتفاق إلا إذا قُيِّدَ بالثلاث ففيه خلاف بين الإباحة والكراهة. قال القاضي عبد الوهاب: إذا مَلَّكَ الرجل امرأته طلاقها جاز، لأنه قد وكلها بذلك، والتوكيل في الطلاق جائز[٢]. اهـ.

ويشترط في الزوج التكليف، ولا يشترط في الزوجة المملكة أو غيرها إلا التمييز فقط[٣].

رابعاً ـ أقسامه[٤]:

التمليك على ثلاثة أوجه: مطلق، ومقيد، وخالٍ منهما، والتخيير كالتمليك في هذه الأوجه الثلاثة، والزوجة والأجنبي سواء فيهما:

الوجه الأول ـ التمليك المطلق: وهو أن يُمَلِّكَ الرجل المرأة ـ مثلاً ـ عصمتها تمليكاً مطلقاً عن الزمان والمكان، كأن يقول الزوجُ المسلم المكلف لزوجته: مَلَّكْتُكِ أمرَكِ أو طلاقَكِ، أو عصمتُكِ بيدكِ، أو طلقي نَفْسَكِ متى شئتِ، أو متى أردتِ. أو كلما أَرَدْتِ، أو قال لها: اختاريني أو اختاري نفسكِ متى شئت، أو متى أردت، أو كلما أَرَدْتِ. فهذه تملك طلاق نفسها، أو الاختيار في كل وقت إلا إذا وُقِفَتْ أو وُطِئَتْ ـ كما سيأتي ـ.

---

(١) المعونة ٢:٨٧٨، والدسوقي ٢:٤٠٦، والموّاق والحطاب ٥:٣٨٧، ٣٨٨، والكافي ٢:٢٨٩.

(٢) المعونة ٢:٨٧٨، وانظر: الفواكه ٢:٤٨، وكفاية الطالب ٣:٢٠٧.

(٣) حاشية الدسوقي ٢:٤١٣.

(٤) كفاية الطالب ٣:٢٠٤، والفواكه الدواني ٢:٤٨.

وإن علق تمليكها المطلق، أو تخييرها على قدوم فلان، أو دخول شهر معين أو سنة معينة، صار تمليكاً أو تخييراً مطلقاً معلقاً[١].

والوجه الثاني: التمليك المقيد[١]: وهو أن يملكها طلاقها، أو يخيرها بأية صيغة من صيغ التمليك أو التخيير، ويقيده بزمان معين أو مكان معين، كأن يقول لها: ملكتُكِ طلاقَكِ هذا اليوم، أو هذا الشهر، أو في هذا العام، أو عصمتُكِ بيدكِ ما دمنا في هذا المجلس، أو في هذه البلدة، أو في هذا البيت.

فهذه تملك طلاقها واختيار نفسها مقيداً بما قيده به، فإن فات الزمان أو المكان سقط التخيير والتمليك فلا كلام لها بعده.

وقد يكون هذا التمليك المقيّدُ معلقاً، كأن يقول لها: عصمتك بيدك لمدة شهر بعد قدوم فلان، أو إن دخل شهر كذا.

والوجه الثالث: أن يُمَلِّكَها عصمتها تمليكاً خالياً عن الإطلاق والتقييد: كأن يقول الزوجُ المسلم المكلف لزوجته: ملكتُكِ طلاقَكِ، أو أمرُكِ بيدكِ، وما إلى ذلك من صيغ التمليك، وانقضى مجلس التمليك أو التخيير ولم تقض بفراق أو بقاء، وقد أمكنها الخيار ولم تختر، ففي المذهب روايتان عن الإمام مالك رحمه الله تعالى[٢]:

إحداهما: أنه يسقط تمليكها أو تخييرها بانقضاء مجلس التمليك والتخيير إن لم تقض بشيء، لأن هذا مجلس عقد، وقد أوجب الزوج، فإن انقضى المجلس فقد سقط الإيجاب، وبطل التخيير والتمليك لأنه لم يصادف قبولاً، كالإيجاب في البيع والنكاح.

والثانية: أن تمليكها وتخييرها لا يَسقطان، وتبقى مُمَلَّكَةً ومُخَيَّرةً حتى بعد الافتراق وانتهاء مجلس الإيجاب والقبول ما لم تُوقَفْ أو تُوطأ ـ كما سيأتي ـ.

---

(١) الشرح الصغير ٢:٥٩٦، ٥٩٧، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٤٠٦، ٤٠٧.

(٢) انظر: عقد الجواهر ٢:١٧٠، والفواكه الدواني ٢:٤٨.

قال القاضي عبد الوهاب: إذا مَلَّك الرجل امرأته طلاقها جاز. . . . ثم لا يخلو أن تُجيب في المجلس، أو تُمسك فلا تجيب، فإن لم تجب وقد أمكنت من الجواب حتى افترقا ففيهما روايتان: إحداهما: بُطْلان تمليكها، والأخرى: ثبوته، وأنه لا يقطعه إلا إيقافها أو تمكينها إياه من نفسها[١]. اهـ.

وقد أخذ (خليل) في مختصره بالرواية الثانية فقال: (وحيل بينهما حتى تُجيب ووُقِفَتْ)[٢]. اهـ.

وأخذ ابن أبي زيد بالرواية الأولى فقال: (والمملَّكةُ والمُخَيَّرةُ لهما أن تقضيا ما دامتا في المجلس)[٣]. اهـ، وهي قول مالك الأول وأخذ به ابن القاسم، قال المتيطي: وما أخذ به ابن القاسم به القضاء، وعليه جمهور أصحاب الإمام، وهو الراجح والمعتمد من الروايتين، والقول الذي رجع إليه آخر أَمْرِهِ، واستمر عليه إلى أن مات رحمه الله تعالى[٣].

خامساً ـ طلاق المُمَلَّكَةِ والمُخَيَّرَةِ:

والكلام عن المملكة يشمل كل مَنْ مَلَّكَهُ الزوجُ طلاقَ امرأته، وإنما نذكر المملكة كمثال على التمليك، والكلام عن طلاق المملكة والمخيرة من وجهين:

الوجه الأول: إنّ حكم طلاق المُمَلَّكَةِ والمخيرة كطلاق الزوج[٤] من حيث اللفظ، والعدد، والتعليق، والتنجيز وما إلى ذلك، فصارتا في حكم الطلاق كأنهما هو، لِما ملكهما من الطلاق، كأن تقولَ لزوجها: أنتَ طالق، أو أنا طالق، أو طَلَّقْتُ نفسي منكَ، أو بِنْتُ منكَ، أو بائن، أو حرام. وكذلك اخترتُ نفسي، وما إلى ذلك، ومثله ذكر العدد، والتعليق.

---

(١) المعونة ٢:٨٧٨، وانظر: الكافي ٢:٥٨٨، ٥٨٩، وكفاية الطالب ٣:٢٠٤. وابن شاس ـ عقد الجواهر ٢:١٧٠.

(٢) جواهر الإكليل ١:٢٥٧.

(٣) كفاية الطالب ٣:٢٠٤، والفواكه الدواني ٢:٤٨، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٤١٢.

(٤) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٤٠٧، ومنح الجليل ٤:١٦٠، والفواكه الدواني ٢:٤٨، وجواهر الإكليل ١:٣٥٧.

والوجه الثاني: إنه ليس للمُمَلَّكَةِ والمخيرة من الطلاق إلا ما ملكهما إياه الزوج، والتمليك على صورتين[١]؛ مقيد بعدد، ومطلق عن العدد، وكذلك التخيير:

الأولى ـ التمليك والتخيير المقيدان بعدد من الطلقات: إذا قيد الزوج تخييره أو تمليكه بعدد من الطلقات واحدة أو أكثر، فليس للزوجة أن تقضي إلا بما فوضه إليها من العدد، دون الزيادة عليه أو النقصان منه:

أ ـ فإن زادت على ما عينه لها الزوج، فلا يلزم من الطلاق إلا ما فوضه إليها الزوج، وله رد الزائد عليه. كأن قال لها: ملكتك طلقتين، فقضت بثلاث طلقات، صح في طلقتين، وله ردُّ الثالثة.

ب ـ وإن نقصت عما جعله لها، بأن جعل لها ثلاثاً أو اثنتين فأوقعت واحدة، كأن قال لها: ملكتك طلقتين، فقضت بواحدة، صح في التمليك على الأصح[٢]، وبطل ما قضت به في التخيير، كأن قال لها: اختاريني، أو اختاري طلقتين، فَقَضَت بطلقة واحدة، فلا يُقْضىٰ بها، ويستمر ما جعله بيدها من التخيير، فلها أن تقضي ثانياً بما خيرها به[٢]، وكذلك الحكم إذا قال لها: اختاري طلقتين أو ثلاثاً، فاختارت واحدة.

الثانية: وإن أطلق التمليك والتخيير عن العدد؛ بأن قال لها: اختاريني أو اختاري نفسَكِ، أو قال: ملكتُكِ طلاقَكِ، أو ملكتُكِ أَمْرَ نفسِكِ؛ فإما أن تقضي بعدد دون الثلاث طلقات، وإما ألا تفصح عن عدد معين:

أ ـ فإن قضت بما دون الثلاث:

فالمخيرة المدخول بها؛ يبطل تخييرها من أصله ـ على المشهور ـ لأنها خرجت عما خيرها فيه بالكلية، لأنه أراد أن تبين بينونة كبرى، وأرادت أن تبقى في العصمة[٣].

---

(١) الشرح الصغير ٢:٥٩٩.
(٢) الشرح الصغير مع الصاوي ٢:٥٩٩.
(٣) الشرح الصغير ٢:٦٠٠، وفيه تفصيل ينبغي أن يُرجع إليه قبل الجواب.

والمخيرة قبل الدخول يلزمها ما أفصحت به من الطلقات دون الثلاث، وكذلك المملكة قبل الدخول وبعده.

ب ـ وإن لم تفصح بعدد معين من الطلقات: كأن قالت: طلقت نفسي، أو اخترت نفسي. سُئِلَتْ عما أرادت من العدد.

فإن قالت المخيرة المدخول بها: أردت الثلاث، لزمتها الثلاث، لأن الأصل في التخيير بَتُّ العصمة. وكذلك إن قالت: لم أقصد شيئاً من العدد، حُمِلَ على الثلاث طلقات في الجميع، المملكة والمخيرة مدخولاً بهما أم لا.

وإن قالت: أردت واحدة، بطل التخيير من أصله.

وإن قالت المخيرة غير المدخول بها، والمملكة قبل الدخول أو بعده: أردت الثلاث. كان له رَدُّ الزائد عما فوضه إليها إن لم يرض، وهي المناكرة[(١)]. وإن كان فوض إليها الثلاث، وقعت الثلاث.

وإن قُلْنَ: أردنا واحدة. لزمت طلقة واحدة. وإن قُلْنَ: لم نقصد شيئاً من العدد، حمل على الثلاث طلقات في الجميع على الأرجح. ومذهب ابن القاسم: له مناكرة الثلاثة[(٢)].

سادساً ـ شروط المناكرة[(١)]:

شروط المناكرة سبعة، وهي:

١ ـ أن يبادر وينكر حين سماعه من غير سكوت ولا إهمال.

٢ ـ أن يقر بأنه أراد بتمليكه (الطلاق)، فلو قال: لم أُرِدْ طلاقاً، فإنّه يقع الثلاث، أو ما أوقعت. ويقبل بيمينه إرادة الواحدة بعد إنكاره.

---

(١) (المناكرة) مفاعلة: وهي أن ينكر عليها ما زاد على الواحدة أو عما نواه، أو عما فوضه إليها من عدد الطلقات، ويرده، وهي تُوقِعُهُ، فسمي ردهما على بعضهما (مناكرة)، وللمناكرة شروطها، فانظرها في المطولات كما في الدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٤٠٨، وكفاية الطالب ٣:٢٠٥، ٢٠٧، وعقد الجواهر ٢:١٦٩. وجواهر الإكليل ١:٣٥٨.

(٢) الشرح الصغير ٢:٦٠٠.

٣ ـ أن يدعي أنه نوى واحدة أو اثنتين عند تمليكه أو تخييره، لا بعده.

٤ ـ أن يكون تمليكه أو تخييره طوعاً من غير إكراه.

٥ ـ أن يحلف أنه نوى به الواحدة، فإن نَكَلَ، لزمه ما أوقعته ولا ترد عليها اليمين، ووقتُ الحلفِ وقت المناكرة للمدخول بها إذا أراد ارتجاعها، وإن لم يكن دخل بها فوقت الحلف عند إرادة تزويجها، لا قبله.

٦ ـ ألا يكرر: (أمرها بيدها) فإن كرره فلا مناكرة له فيما زاد إلا أن ينوي التأكيد.

٧ ـ ألا يقول لها: أمرك بيدك كلما شئت، وإلا فلا مناكرة.

سابعاً ـ جوابُ المُمَلَّكَةِ والمُخَيَّرَةِ[١]:

إذا مَلَّكَ الرجلُ لزوجته طلاقها، أو خيَّرها؛ فإما أن تُجيب في المجلس، أو لا:

أ ـ فإن أجابت في مجلسها فلا يخلو؛ إما أن يكون جوابها صريحاً بقبول أو رَدٍّ، وإما أن يكون مبهماً؛ فما كان صريحاً عمل به بشروطه، وإن كان مبهماً، لم يضرها إن قامت من المجلس ولم تفسره، وأخذت بتفسيره فيما بعد، وقُبِلَ تفسيرها[٢]؛ برَدٍّ، أو طلاق، أو إبقاء لما هي عليه، فإن لم تفسر ما أَبْهَمَتْ، يُحالُ بينها وبين زوجها، وتوقف حتى تجيب بصريح، وإلا أسقطه الحاكم، كما نبينه في حكم سكوتها.

ب ـ وإن سكتت في مجلس التمليك والتخيير ولم تُجِبْ، فعلى الرواية المعتمدة سقط تفويضها، وعلى الرواية الأخرى أن ذلك بيدها، وينبني عليه الأحكام التالية:

١ ـ يحال بينها وبين زوجها في التمليك، والتخيير، والتوكيل المتعلق به حق للغير.

---

(١) المعونة ٢:٨٧٨، الكافي ٢:٥٨٨، والشرح الصغير ٢:٥٩٥، ٥٩٦، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٤٠٦، وجواهر الإكليل ١:٣٥٧، ٣٥٨، وكفاية الطالب ٣:٢٠٧.

(٢) الشرح الصغير ٢:٥٩٧.

٢ ـ يسقط حق الزوجة بالنفقة في فترة الحيلولة، وإذا مات أحد الزوجين ورثه الآخر(١).

٣ ـ إذا مكنت زوجها من الوطء أو مقدماته سقط تفويضها، وكان هذا جواباً بالفعل. فتنعزل المُوَكَّلَةُ، ويسقط خيار المُخَيَّرَةِ، وتمليك المملكةِ.

٤ ـ وإن منعت زوجها من الوطء أو مقدماته، ولم تجب شيئاً كان لزوجها رفعها إلى الحاكم لتُوقع أو تُسقط ما فوض إليها.

٥ ـ فإن أوقفها القاضي ولم تجب، أسقطه هو أو من يقوم مقامه، ولا يمهلها وإن رضي الزوج بالإمهال، ذلك لحق الله تعالى، لما فيه من البقاء على عصمة مشكوكة، ولو كان ما فوضه إليها إلى سنة مثلاً، فإنه يوقفها ويسقط تفويضها إن لم تجب.

جـ ـ وإن رَدَّت المملكة والمخيرة ما جُعِل إليها، فهي على ما كانت من الزوجية، ولا يلزم الزوج شيء من الطلاق في هذا التفويض، خلافاً لمن جعل التخيير نفسه طلقة واحدة رجعية(٢).

❀ ❀ ❀

---

(١) الصاوي على الشرح الصغير: ٢:٥٩٥.

(٢) المعونة ٢:٨٨٠.

المطلب الثالث

«التَّخْيير»

وفيه المسائل التالية:

المسـألة الأولى : تعريف التخيير.

المسألة الثانية : أنواع التخيير.

المسألة الثالثة : حكم التخيير.

المسألة الرابعة : ألفاظ التخيير.

المسألة الخامسة : الفرق بين الموكلة، والمملكة، والمخيرة.

المسألة السادسة : التخيير عند الحنفية.

المطلب الثالث

«التَّخْيير»

أولاً ـ تعريفه(١):

التَّخْيير: هو جعل الزوج إنشاء الطلاق ثلاثاً ـ نصاً أو حكماً ـ حقاً للزوجة أو غيرها، بلا منع منه.

فقولهم: (جعل إنشاء الطلاق): يخرج به الإرسال والتوكيل، لأن الزوج لم يجعل للوكيل حق إنشاء الطلاق، بل جعله بيد الوكيل نيابة، لأنه لم يملكه الطلاق ولكن وكله به. والرسول مُبَلِّغٌ ومُخْبِرٌ.

وقولهم: (جَعْلُ... الطلاق ثلاثاً نصاً أو حكماً) خرج به التمليك، لأنه يجوز أن يملكها ما دون الثلاث، وفي التخيير في النفس إن اختارت نفسها لا يقع إلا ثلاثاً. ومعنى: نصاً: أن ينص على الثلاث، بأن يقول لها: اختاريني أو اختاري ثلاث طلقات. ومعنى حكماً: أن يقول لها: اختاريني أو اختاري نفسك، فإن اختارت نفسها فقد بَتَّت العصمة، وطلقت ثلاثاً.

وقولهم: (بلا منع منه): خرج به التوكيل أيضاً، لأن له أن يعزل الوكيل، وليس له أن يمنع المُخَيَّرَة من الخيار إذا فوضه إليها، ولا أن يعزلها، فهو كالتمليك في المنع من العزل.

---

(١) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٤٠٦، والفواكه الدواني ٢:٤٨، وشرح حدود ابن عرفة ١: ٢٨٤.

ثانياً ـ أنواع التخيير[١]:

تخيير الزوجة على ضربين: تخيير مطلق، وتخيير مقيد:

فأما التخيير المقيد: فهو أن يخيرها في عدد بعينه من أعداد الطلاق، فيقول: اختاريني، أو اختاري طلقة، أو طلقتين، فيكون على ما قاله الزوج، فليس لها أن تختار زيادة على ما جعل لها.

وأما التخيير المطلق: فهو التخيير في النفس، مثل أن يقول: اختاريني، أو اختاري نفسك. والتخيير هنا؛ إما أن يكون قبل الدخول، أو بعد الدخول، أي إما أن يكون لزوجة مدخول بها أو غير مدخول بها:

أ ـ فإن كان تخييرها بعد الدخول بها، واختارت نفسها كان ذلك عند الإمام مالك رحمه الله تعالى عبارة عن اختيار ما تنقطع به العصمة، فلا يكون في المدخول بها بأقل من ثلاث طلقات على المشهور من المذهب[٢]. وليس له أن ينكر عليها الثلاث، ولا أن يردها.

ـ وإن اختارت أقل من الثلاث، فقد تقدم في جواب المملكة والمخيرة (ص: ١٧٥).

ب ـ وإن كان تخييرها قبل الدخول[٣]: فقالت: اخترت نفسي، ولم ينو هو ولا هي عدداً، فإن محمله منهما عند مالك على الثلاث. وإن نوت واحدة، أو ثلاثاً، كان ذلك على ما نوت إذا لم يناكرها. فإن قَضَتْ بالثلاث، وقال الزوج: أردتُ واحدة صُدِّق.

ثالثاً ـ حكم التخيير:

التخيير بين الجواز والكراهة، ففيه قولان، وهما يجريان في المدخول بها وغير المدخول بها[٤]. ويشترط في الزوج التكليف، وفي الزوجة التمييز.

---

(١) المعونة ٢:٨٧٩، وعقد الجواهر ـ لابن شاس ٢:١٧٠، كفاية الطالب ٣:٢٠٦.
(٢) عقد الجواهر ٢:١٧١، والمعونة ٢:٨٧٩، وانظر: الشرح الصغير ٢:٦٠٠.
(٣) عقد الجواهر ٢:١٧٢، والشرح الصغير ٢:٦٠٠.
(٤) كفاية الطالب ٣:٢٠٧، والفواكه الدواني ٢:٤٩، والدسوقي ٢:٤١٣.

رابعاً ـ ألفاظه:

كل لفظ يدل على أن الزوج فوض للزوجة البقاء على العصمة أو الذهاب عنها فهو تخيير[١].

خامساً ـ الفرق بين المُوَكَّلَةِ والمُمَلَّكَةِ والمُخَيَّرَةِ[٢]:

الفرق بين هؤلاء الثلاث من أربعة أوجه:

١ ـ ليس للزوج عزل المملكة والمخيرة، وله عزل الموكلة، فلو وكلها في طلاقها فله عزلها قبل أن تطلق نفسها، إلا أن يتعلق لها بذلك حق فليس له عزلها، كما تقدم (ص: ١٦٦).

٢ ـ للزوج أن (يُناكر) المملكة فيرد عليها ما زاد على الطلقة الواحدة، سواء كانت مدخولاً بها أم لا، كما له أن يناكر المخيرة قبل الدخول، لكن بشروطها التي أشرنا إليها، وليس له أن يُناكر المخيرة بعد الدخول.

٣ ـ إن سكتت المملكة أو المخيرة، ولم تفصح بالجواب، يُحال بينها وبين زوجها حتى تجيب، أو يوقفها القاضي ويُسقطه إن لم تجب. بخلاف الموكلة، فلا يحال بينها وبين زوجها، لأن له عزلها في كل وقت، واستمتاعه بها؛ بالجماع، أو مقدماته، عزلٌ لها عن الوكالة، لكن التوكيل الذي يتعلق به حق لها حكمه في الحيلولة والعزل كالمملكة والمخيرة.

٤ ـ الفرق بين التوكيل وغيره؛ أن الوكيل يفعل بطريق النيابة عن المُوَكِّلِ، بخلاف المخير والمملك، فإنه يفعل عن نفسه.

سادساً ـ التخيير عند الحنفية:

قال القدوري: إذا قال لامرأته: اختاري نفسك ينوي بذلك الطلاق، أو قال لها: طلقي نفسك، فلها أن تطلق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك، فإن

---

(١) حاشية الدسوقي ٢:٤٠٦.

(٢) كفاية الطالب ٢:٢٠٧.

قامت منه، أو أخذت في عمل آخر، خرج الأمر من يدها. وإن اختارت نفسها في قوله: اختاري، كانت واحدة بائنة، ولا يكون ثلاثاً وإن نوى الزوج ذلك. ولا بد من ذكر النَّفْسِ في كلامه، أو في كلامها. وإن طلقت نفسها في قوله: طلقي نفسك، فهي واحدة رجعية، وإن طلقت نفسها ثلاثاً وقد أراد الزوج ذلك، وَقَعْنَ عليها[١].اهـ.

❊ ❊ ❊

(١) اللباب في شرح الكتاب ٢: ١٧٧.

المطلب الرابع

«الإرسال»

الإرسال[١]: هو جعل الزوج إعلام زوجته بثبوت طلاقها لغيره، وذلك بأن يرسل إليها من يخبرها أنه طلقها.

وحقيقة الرسالة أن يقول لشخص أو أكثر: بلغها أني قد طلقتها، أو يقول لاثنين: أعلماها بأني طلقتها. فالطلاق لازم من وقت إخباره لهما بطلاقه لها سواء أعلمها من أرسله الزوج لإخبارها أم لا، لا من وقت علمها بالطلاق. وتبدأ عدتها من وقت إرسال الزوج لا من وقت إبلاغ الزوجة وهذا بخلاف طلاق الفضولي، فإن العدة تبدأ من وقت الإجازة لا من وقت الطلاق.

وهذا إذا لم يسند الزوج الطلاق إلى وقت سابق، فإن أسنده إلى وقت سابق، كأن قال: أخبراها أني طلقتها منذ سنة، أو يوم كذا، فهذا إقرار وإرسال معاً، وتُعتبر طالقاً من يوم الإقرار لا من اليوم الذي طلقها فيه[٢]، وهذا في حقها هي؛ فتبدأ عدتها من وقت الإقرار، وترثه إن مات وهي في العدة، ولا يرجع عليها بما أنفقت من ماله بعد طلاقها قبل علمها، لأنه مفرط، وترجع بما تسلَّفَت عليه.

---

(١) شرح حدود ابن عرفة ١: ٢٨٤، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢: ٣٨٤، ٤٠٦، ٤١٥، والحطاب، ٥: ٣٨٨، ومنح الجليل ٤: ٩١، ١٧٨، والمواق بهامش الحطاب ٥: ٣٣٣، والعدوي على الخرشي ٤: ٧٨، والشرح الصغير ٢: ٦٠١، وجواهر الإكليل ١: ٣٤٨.

(٢) انظر: الحطاب وبهامشه المواق ٥: ٤٩١، وعقد الجواهر ٢: ٢٦٦، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢: ٤٧٧.

وأما في حقه هو: فإنه لا رجعة له عليها إذا تمت العدة من يوم دعواه الذي ادعى أنه طلقها فيه، ولا يرثها لأنه أقر أنها بانت منه.

وهذا إذا لم تَشْهَدِ البينة أنه طلقها بالتاريخ الذي ذكره في إقراره، فإن شهدت البينة على ذلك، كانت عدتها من تاريخ طلاقها الذي أقر به[1] إن شهدت البينة في وقت واحد، وفي هذا تفصيل:

أ ـ فإن اتحد وقت التحمل ووقت الأداء، فلا إشكال أن العدة تبدأ من وقت التحمل، وهو هنا وقت إقراره.

ب ـ وإن اتحد وقت التحمل، واختلف وقت الأداء، فهذه أيضاً لا إشكال فيها، لأن العبرة بوقت التحمل وإن اختلف وقت الأداء؛ لغيبة أحد الشهود أو مرضه، وتعتبر العدة من تاريخ التحمل أيضاً، وهو وقت إقراره.

جـ ـ وإن اختلف وقت التحمل؛ بأن تحمل أحدهما: قبل سنة من الآن، والثاني: قبل شهر من الآن، ففي هذه الحالة تلفق شهادة الشاهدين، وتعتبر العدة من آخرهما تحملاً في حق الزوجة، وأولهما تحملاً في حق الزوج، والحكم واحد سواء اتحد وقت الأداء أو اختلف.

د ـ فتحصل من هذا: أن العبرة بوقت التحمل، ولا عبرة باختلاف وقت الأداء لعارض من مرض أو غيبة أو نحو ذلك، والمقصود بوقت التحمل: وقت سماع الشاهد إقرار الزوج، وبوقت الأداء: وقت أداء الشهادة أمام الحاكم أو غيره.

هـ ـ وهذا إذا كان له بينة، فإن لم تكن له بينة، وأقر أنه طلقها، فالعدة لهما تبدأ من يوم إقراره إلا إذا أسنده لوقت سابق، فتبدأ عدتها من يوم إقراره، وتبدأ العدة بالنسبة له من الوقت الذي أسند الطلاق إليه. على التفصيل المتقدم من حيث النفقة والميراث والرجعة وما إلى ذلك.

---

(١) انظر: الشرح الصغير ٢:٦٨٣، ٦٨٤، وعقد الجواهر ٢:٢٦٦، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٤٧٧.

المطلب الخامس

«طلاق الفضولي»[(١)]

أولاً ـ تعريفه:

الفضولي لغة: من يتدخل فيما لا يعنيه، أو من يشتغل بما لا يعنيه.

وشرعاً: من يتصرف في ملك غيره بغير وكالة ولا ولاية[(٢)].

أو هو: من لم يكن ولياً، ولا أصيلاً، ولا وكيلاً في العقد[(٣)].

أو هو: الذي لم يَسْتَنِبْهُ الزوجُ، وليس ولياً له، ولا حاكماً[(٤)].

ثانياً ـ حكمه:

لا خلاف في المذهب أن إقدام الفضولي على طلاق زوجة الغير حرام، وأنه يمنع من الإقدام عليه.

ثالثاً ـ أحكامه:

أ ـ طلاق الفضولي كبيعه من حيث الصحة وعدم اللزوم، فإن أجازه الزوج لزم، وإن لم يجزه فلا يلزم.

(١) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٣٦٥، والخرشي مع العدوي ٤:٣٢، ومنح الجليل ٤:٤٤، وجواهر الإكليل ١:٣٣٩.

(٢) معجم لغة الفقهاء ص٣٤٧، والكليات ـ لأبي البقاء ص:٦٨٤.

(٣) التعريفات ـ للجرجاني ص:٢١٥.

(٤) منح الجليل ٤:٤٤.

ب ـ العدة، والنفقة أو عدمها، وكل ما يترتب على الطلاق من أحكام تعتبر من يوم الإجازة لا من يوم أوقعه الفضولي، حتى لو أوقعه الفضولي والمرأة حامل، وأجازه زوجها بعد الوضع، استأنفت العدة من يوم الإجازة.

جـ ـ العبرة في الطلاق لما يجيزه الزوج، لا لما يوقعه الفضولي؛ فلو أوقع الفضولي ثلاث طلقات، وأراد الزوج أن يجيز واحدة، جاز بواحدة، ولو أوقع الفضولي طلقة بائنة، وأراد الزوج إجازتها طلقة رجعية، جازت رجعية.

❁ ❁ ❁

الركن الثاني

المُطَلَّقةُ (الزوجة)

وينقسم الكلام فيه إلى قسمين:

القسم الأول : طلاق الزوجة.

القسم الثاني : طلاق الأجنبية.

الركن الثاني

المُطَلَّقَةُ (الزوجة)

وهي (محل الطلاق)

المطلقة؛ إما أن تكون زوجة، أو أجنبية:

أ ـ والزوجة على حالين:

فإما أن تكون في العصمة.

وإما أن تكون في العدة.

وإذا طلق الزوجة؛ فإما أن يضيف الطلاق إلى جزء منها، أو إلى عضو منها.

وإما أن يُجَزِّئَ الطلاق؛ كنصف طلقة، وربع طلقة، وإما أن يكون تاماً مضافاً إلى جملتها، كقوله: أنت طالق.

ب ـ والأجنبية:

إما أن يعقد عليها الطلاق قبل زواجه منها فيعلقه على نكاحها.

وإما ألا يعلقه على نكاحها وزواجه منها.

فينقسم الكلام في هذا الركن إلى قسمين:

القسم الأول ـ طلاق الزوجة.

والقسم الثاني ـ طلاق الأجنبية.

القسم الأول

«طلاق الزوجة»

ونتكلم فيه عن أربع مسائل:

المسألة الأولى : طلاق الزوجة التي في العصمة أو العدة.

المسألة الثانية : تطليق بعض المرأة.

المسألة الثالثة : تبعيض الطلقة.

المسألة الرابعة : طلاق غير المدخول بها.

القسم الأول

(طلاق الزوجة)

(محل الطلاق)

الزوجة: إما أن تكون في العصمة، وإما أن تكون في العدة(١).

والزوج: إما أن يضيف الطلاق إلى جملتها، أو إلى عضو من أعضائها؛ كرأسها، أو شعرها، أو رجلها، أو بطنها، مثلاً:

وإما أن يُبَعِّضَ المرأة، فَيُطَلِّقَ جزءاً شائعاً منها.

وإما أن يُبَعِّضَ الطلقة، فَيُطَلِّقَها جُزْءَ طلقة.

وعلى كل حال: فإما أن يطلقها قبل الدخول، أو بعد الدخول بها.

فصار البحث في هذا القسم يتناول الإجابة على هذه المسائل وإن كانت أحكامها يتداخل بعضها في بعض:

المسألة الأولى: طلاق التي في العصمة أو في العدة:

أولاً ـ أما التي في العصمة:

فاتفق الأئمة على أن المرأة إذا كانت في عصمة زوجها ينفذ طلاقها، لم يخالف في ذلك أحد، سواء نَجَّزَ عليها الطلاق، أو علقه بصفة وفعلت الصفة وهي في العصمة، كمن قال لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق، فدخلتها وهي في عصمة زوجها، نفذ طلاقها اتفاقاً، سواء كان الزوج قد دخل بزوجته، أو لم يدخل بها.

وإن طلقها، ثم تزوجها بعد زوج، ولم يتم عليها ثلاث طلقات، فإنها تعود إلى عصمته بصفتها، وبما بقي لها من الطلقات، فإن دخلت الدار بعد النكاح الجديد نفذ الطلاق وبقي لها من طلاقها طلقة واحدة، لأن الدخول

---

(١) قوانين الأحكام الشرعية ص: ٢٥٣.

سبقه طلقة، وإن سبقه طلقتان بانت بالدخول وكانت الثالثة. وأَوْلَى في مسألتنا إن تزوجها قبل زوج، فهما في الحكم سواء، لأن الزوج لا يهدم ما دون ثلاث طلقات كما تقدم، فوجوده كعدمه.

ثانياً ـ وأما المعتدة: فإما أن تعتد من طلاق رجعي، أو طلاق بائن:

أ ـ فإن كانت في عدة من طلاق رجعي: فحكمها حكم التي في العصمة حتى تنتهي عدتها، فإن خرجت من العدة بانت، ولا يلحقها طلاق.

فالمعتدة من الرجعي يلحقها الطلاق الرجعي، والبائن، والباتّ، أي الطلاق الثلاث ما دامت في عدتها.

وتعود لها صفة الطلاق المعلق بما بقي من طلاقها أيضاً ما دامت في العدة، فإذا قال لها: إن دخلتِ الدار فأنتِ طالق. وطلقها رجعياً، ودخلت الدار في عدة الرجعي، لحقها طلقة أخرى بدخول الدار، لأنه لا زال يملك عصمتها في عدة الرجعي، بدليل أن له مراجعتها بغير رضاها، وبلا مهر، ولا عقد، ولا شهود.

والمعتبر في هذا الباب ولاية الزوج على محل العصمة حال نفوذ الطلاق[١]، أي حال وقوعه سواء كان منجزاً أو معلقاً بصفة ووجدت وهي في عصمة الزوجية.

ب ـ وإن كانت معتدة من طلاق بائن: فلا يلحقها طلاق رجعي ولا بائن ولا باتٌّ، ولو فعلت المحلوف عليه في عدتها لا ينفذ طلاقها، لأن الزوج لا ولاية له على محل العصمة بسبب البينونة بمجرد إيقاع الطلاق البائن، فلو دخلت الدار ـ في المثال السابق ـ وهي في عدة البائن لا تطلق، لما ذكرنا، لذا جاز للزوج أن ينكح خامسة في عدة الرابعة المبانة، وجاز له أن يتزوج في عدتها من لا يجوز أن تُجْمَع معها في عصمة واحدة كعمتها وخالتها.

---

(١) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢: ٣٧٥.

المسألة الثانية: تطليق بعض المرأةِ[١]:

الزوج إما أن يضيف الطلاق إلى جملة المرأة كقوله: أنت طالق، أو إلى جزء شائع منها، أو إلى عضو منها، والأصل في الطلاق أنه مبني على السراية والتغليب، فإذا طلق البعض سرى إلى الكل، وذلك على وجهين:

أحدهما: تبعيض الجزء: كقوله: ربعك طالق، أو ثلثك طالق، أو خمسك طالق، فهذا جزء شائع من المرأة فإذا طلقه طلقت المرأة.

والآخر: تعيين عضو منها، كقوله: يدك، أو رأسك، أو رجلك، أو فرجك طالق، وكذلك الأصبع، والأنملة، فإذا طلق عضواً منها طلقت.

ويلزم الطلاق أيضاً بنحو: شعرك طالق أو ريقك طالق، مما يعد من محاسن المرأة، بخلاف المُنَفِّر، كالبصاق والدمع.

ولا يراعى في تبعيض الجزء الشائع قلة الجزء وكثرته، ولا عين العضو أو الشيء المعين منها وكونه؛ يداً، أو رأساً، أو شعراً، أو سناً، أو لحماً، أو عظماً، فالكل سواء في لزوم الطلاق. قال ابن عرفة: وطلاق جزء المرأةِ ككلها. اهـ[٢].

ووافق الحنفيةُ المالكية: في لزوم الطلاق إذا طلق جزءاً شائعاً منها؛ كالنصف، والثلث، وقالوا: لأن الجزء الشائع محلٌّ لسائر التصرفات كالبيع وغيره، فكذا يكون محلاً للطلاق، إلا أنه لا يتجزأ في حق الطلاق، فيثبت في الكل ضرورة. اهـ[٣].

وخالفوهم في طلاق الأعضاء، فقالوا: إذا أضاف الطلاق إلى جملة المرأة أو إلى ما يعبر به عن جملتها، وقع الطلاق؛ مثل أن يقول: أنت طالق، أو رقبتك طالق، أو عنقك طالق، أو روحك طالق، أو بدنك، أو

---

(١) المعونة ٢:٨٥٣، وقوانين الأحكام الشرعية ص:٢٥٣، والشرح الصغير ٢:٥٧٤. وجواهر الإكليل ١:٣٥٠، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٣٨٨، وبداية المجتهد ٣:١٠٧٦.

(٢) جواهر الإكليل ١:٣٥٠.

(٣) اللباب في شرح الكتاب ٢:١٧٣.

جسدك، أو فرجك، أو وجهك، أو رأسك، لأن هذه الأشياء يعبر بها عن الجملة، فكان بمنزلة قوله: أنت طالق.

وإذا أضاف الطلاق إلى عضو منها لا يُعَبَّرُ به عن جملتها، لا يقع الطلاق، كأن قال: يدك، أو رجلك طالق، لم تطلق، لإضافته الطلاق إلى غير محله[١].

وقال المالكية: إذا عين عضواً منها أيَّ عضو كان طلقت، لأنه بعضٌ منها فأشبه الرأس والفرج، ولأن البعضية بالجزء الشائع لما عَمَّت فكذلك بالأعضاء. اهـ[٢].

وإنما قلنا: إنه إذا طلق البعض من الجزء الشائع سرى إلى الكل، لأن الطلاق لما لم يصح تبعيضه، لم يكن بُدٌّ من أحد ثلاثة أمور:

إما أن يقتصر بالتحريم على قدر ما يتناوله اللفظ، وذلك ممتنع، أو أن يسقط الطلاق فلا يكون له حكم، وذلك غير جائز، لأنه يسقط التغليظ الذي هو موضوع الطلاق، أو أن يعم الكل ويسري فيه لشيوعه، وذلك ما قلناه. . . .

ولأنه إذا اجتمع الحظر والإباحة في شخص غلب عليه حكم الحظر، كالشاة يذبحها المسلم والمجوسي[٣]. اهـ.

قال ابن عبد البر: وإن طلق بعض امرأته، طلقت طلاقاً كاملاً، وإن قال: يدك، أو رجلك، أو أصبعك، أو شعرك، أو فرجك، أو شيء منها طالق، طلقت[٤]. اهـ.

المسألة الثالثة: تبعيض الطلقة[٥]:

وإذا طلق زوجته ربع تطليقة، أو نصف تطليقة، أو ثلث تطليقة، وقعت

---

(١) اللباب في شرح الكتاب ٢:١٧٣.
(٢) المعونة ٢:٨٥٤.
(٣) المعونة ٢:٨٥٣.
(٤) الكافي ٢:٥٨٠.
(٥) الشرح الصغير ٢:٥٧٢، وجواهر الإكليل ١:٣٤٩، وعقد الجواهر ٢:١٩٣، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٣٨٥، والحطاب وبهامشه المواق ٥:٣٣٨.

طلقة واحدة كاملة، كما لو قال لها: أنت طالق، ذلك لأن الطلاق لا يتجزأ، وذِكْرُ بعضِ ما لا يتجزأ كذكر كله، كالعفو عن بعض القصاص، وصِيانَةً للكلام عن الإلغاء، وتغليباً للمحرم على المبيح كما في الجزء الشائع[١].

قال ابن عبد البر: الطلاق لا يتبعض، فلو طلق بعضَ تطليقة كانت تطليقة كاملة، وإن طلق طلقة ونصفاً كانت تطليقتين، وإن طلق تطليقتين ونصفاً كانت ثلاثاً، وإن قال لأربع نسوة: بينكنّ طلقة، طلقن كلهن واحدة، وإن قال: بينكن خمس تطليقات طلقن اثنتين، وإن قال: بينكن تسع تطليقات إلى ما فوق هذا طلقن ثلاثاً[٢]. اهـ.

وحكم إيقاع الطلاق المُجَزَّأ؛ سواء جَزَّأَ الطلقة، أو طلق جزء المرأة، أو عضواً منها، حكمه الحرمة لأنه بدعيٌّ كما تقدم، ولم ترد به السنة، ويُؤَدَّب المُجَزِّئُ للطلاق بما يراه الحاكم[٣].

المسألة الرابعة: طلاق غير المدخول بها[٤]:

أ ـ إذا طلق الرجل زوجته التي لم يدخل بها طلقة واحدة بأي صيغة كانت يقع الطلاق بائناً، لأنه لا رَجعة له عليها لانتفاء العدة، بخلاف المدخول بها؛ فإنه إذا شاء أوقعه بائناً، أو شاء أوقعه رجعياً. وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك فقال: وأجمعوا على أنه من طلق زوجته ولم يدخل بها: طلقة، أنها قد بانت منه، ولا تحل إلا بنكاح جديد، ولا عدة له عليها[٥]. اهـ.

ب ـ ويصح إيقاع الثنتين والثلاث عليها بلفظ واحد، لأنها زوجته فجاز أن يلحقها إيقاع الثلاث والثنتين بلفظ واحد كالمدخول بها، ولأنه إذا قال: أنت طالق ثلاثاً فذلك تفسير لمراده باللفظ الذي يصلح أن يراد به الثلاث بالنية، فلم يمتنع وقوعه بالتصريح به.

---

(١) هوامش على الهداية، بهامش فتح القدير على الهداية ٤: ١٥.
(٢) الكافي ٢: ٥٨٠.
(٣) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢: ٣٨٨، والشرح الصغير ٢: ٥٧٤.
(٤) المعونة ٢: ٨٥٢، وعقد الجواهر ٢: ١٩٠، وجواهر الإكليل ١: ٣٤٨، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢: ٣٨٥.
(٥) كتاب الإجماع، ص: ٤٣.

جـ ـ ويصح إيقاع الثلاث عليها أيضاً بثلاثة ألفاظ متناسقة متتابعة غير متراخية عن بعضها، وذلك أن يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، لأن كل زوجة يملك إيقاع الطلاق الثلاث عليها في لفظ واحد، يصح أن يوقعه بثلاثة ألفاظ، كالمدخول بها، ولأن الكلام المتناسق المتتابع في حكم الكلام الواحد، إلا أن ينوي بالتكرار التأكيدَ فيقع طلقة بائنة، بخلاف المدخول بها فإنه لا يقع إلا واحدة رجعية بنيته التوكيد.

د ـ وإذا فرَّق ألفاظ الطلاق، وحصل التراخي بين كل لفظة، فلا يقع إلا واحدة بائنة فقط، لأن اللفظة الثانية تقع عليها بعد البينونة واستقرار الفراق بالطلقة الأولى، فلا تؤثر، وبذلك فارق الطلاقَ المتتابعَ المتناسق، لأن اللفظة الأولى فيه لا يستقر حكمها إلا بعد الفراغ من الباقيتين، فوقعت جملتها، ولزمت الثلاث.

هـ ـ وصار تفريق الألفاظ كما إذا قال لها: أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق. فإنها تبين بالأولى، ولا يلحقها ما بقي من الطلاق. وكذلك إذا قال لها: أنت طالق، فطالق، فطالق، وقعت الأولى واحدة بائنة، وصار ما بعدها كالعدم. وهذا بخلاف المدخول بها، فإنه تلزمه ثلاث طلقات، ولا يُسْأل عن نيته (أي لا يُنَوّى) في الصورتين، لأنه لا تنفعه نية التأكيد بسبب حرف العطف[(١)].

و ـ ومن طلق زوجته قبل الدخول ولها عليه مهر مسمى؛ فإن كان حالّاً، أخذت النصف حالّاً، لأن الطلاق لا يمنع من ذلك، وإن كان مؤجلاً لم تستحق أخذ شيء إلى حلول الأجل، لأن الطلاق لا يوجب حلول الديون المؤجلة. لأن الموجب لحلول الديون إما خراب الذمة بالموت، أو تَعَيُّبُها بالفَلَس، وذلك معدوم في الطلاق.

وإن كان بعضه حالّاً، وبعضه مؤجلاً، فلها نصف الحالّ معجلاً، وتنتظر بنصفه المؤجل حلول الأجل قياساً على ما لو كان جميعه على أحد الصفتين. اهـ[(٢)].

(١) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢: ٣٨٥، وابن شاس ٢: ١٩٠.
(٢) قاله في المعونة ٢: ٨٦٢.

القسم الثاني

«طلاق المرأة الأجنبية»

ونتكلم فيه عن خمس مسائل:

الأولى : مذاهب الأئمة في طلاق الأجنبية.

الثانية : بيان مذهب الإمام مالك في طلاق الأجنبية.

الثالثة : دليل الإمام مالك فيما ذهب إليه.

الرابعة : أدلة الشافعية والحنابلة.

الخامسة : تفصيل مذهب الإمام مالك في تعليق الطلاق بشرط التزويج.

وفيه ما يلي:

أولاً : التعليق الذي لا يصح ولا يلزم.

ثانياً : التعليق الذي يصح ويلزم.

ثالثاً : ما يجب من الصداق لمعلقات الطلاق.

القسم الثاني

«طلاق المرأة الأجنبية»

ونتناول الكلام عن طلاق المرأة الأجنبية في المسائل التالية:

الأولى ـ مذاهب الأئمة في طلاق الأجنبية إذا علقه على الزواج منها:

اتفق الأئمة على أن طلاق الأجنبية لا ينفذ[١]، لأن من شرط نفوذ الطلاق ووقوعه، الولايةُ على المحل، وذلك بملك عصمة الزوجية، فالتي لا يملك عصمتها لا يلزمه طلاقها، كمن قال لأجنبية: أنت طالق، فلا ينفذ عليه طلاقها هذا وإن تزوجها بعد، لأنه لا محل لولايته عليها.

وعلى هذا، فهل إذا علق الرجل الطلاق على ملك العصمة، أو شرط التزويج، كمن قال لأجنبية: إن تزوجتك فأنت طالق، فهل يصح هذا التعليق قبل الملك ويلزمه الطلاق إن تزوجها، أم لا؟ اختلف الأئمة في ذلك، وسبب الاختلاف: هل من شرط وقوع الطلاق وجود الملك متقدماً بالزمان على الطلاق؟ أم ليس ذلك من شرطه[٢]؟

قال في الإفصاح: اختلفوا: هل تنعقد صفته قبل الملك؟:

فقال أبو حنيفة: يصح، ويلزم؛ سواء أَطْلَقَ، أو عَمَّ، أو خَصَّص.

وقال مالك: يلزم؛ إذا خصص أو عين من قبيلة، أو بلدة، أو امرأة بعينها، فلا يلزم إذا أَطْلَقَ أو عَمَّ.

وقال الشافعي وأحمد: لا يَلْزَمُ على الإطلاق[٣]. اهـ.

---

(١) قوانين الأحكام الشرعية ص:٢٥٣، وعقد الجواهر ٢:١٧٦، والشرح الصغير ٢:٥٥٠، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٣٧٠.

(٢) قاله ابن رشد: بداية المجتهد ٣:١٠٨٣.

(٣) الإفصاح ـ لابن هبيرة ٢:١٤٧، وانظر: قوانين الأحكام الشرعية ص:٢٥٧، وحاشيتي قليوبي وعميرة ٣:٣٣٥، والمغني ٨:٧١٩.

وعلى هذا: فإن العصمة إذا لم تكن مملوكة وقت الطلاق لا حقيقة، ولا تعليقاً، فلا يلزم الطلاق في قولهم جميعاً، كما إذا قال: علي الطلاق من التي أتزوجها، لا أفعل كذا، أو الطلاق يلزمني من التي أتزوجها إن فعلت كذا، أو إن كنت فعلت كذا[1]، أو قال لأجنبية: إن دخلت الدار فأنتِ طالق، ثم تزوجها، فدخلت الدار، لم تطلق، لعدم ملك النكاح حين الحلف، أو الإضافة إليه، ولا بد من واحد منهما.

الثانية ـ بيان مذهب مالك رحمه الله تعالى[2]:

علمنا مما تقدم أن تعليق الطلاق بشرط التزويج في مذهب مالك، ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: يصح ويلزم: وهو إذا ما خص بعض النساء دون بعض؛ كقوله: إن تزوجت فلانة فهي طالق، وإن تزوجت امرأة من القبيل الفلاني، أو من البلد الفلاني فهي طالق، فإذا تزوجها لزمه الطلاق.

القسم الثاني: لا يصح ولا يلزم: وهو إذا ما عم جميع النساء؛ كقوله: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، فهذا لا يلزمه الطلاق عند مالك، وكذلك إذا كان التعليق معلقاً كما لو قال: إن فعلتُ كذا (إن دخلت الدار مثلاً) فكل امرأة أتزوجها فهي طالق.

قال القاضي عبد الوهاب: عَقْدُ الطلاق قبل الزواج على ضربين:

أ ـ إن بقي معه ما لا يسد على نفسه طريق الإباحة به، صح ولزم؛ نحو أن يعين بلداً بعينه، أو قبيلة بعينها، أو امرأة بعينها، أو نوعاً من النساء معيناً، أو صفة مخصوصة منهن... وكذلك إن عَمَّ أو خَصَّ أجلاً بعينه يبلغه عمره...

---

(١) حاشية الدسوقي ٢:٣٧٠، واللباب في شرح الكتاب ٢:١٧٤.

(٢) قوانين الأحكام الشرعية ص:٢٥٦، والشرح الصغير ٢:٥٥٠، ٥٥٢، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٣٧٠، ٣٧٣، وعقد الجواهر ٢:١٧٧، والمواق مع الحطاب ٥:٣١٦، والكافي ٢:٥٨٣.

ب ـ فإن لم يُبْقِ لنفسه شيئاً، بل عَمَّ، وسد طريق الإباحة بهذا النوع جملة؛ لم ينفذ طلاقه، ولم ينعقد يمينه، وكان له أن ينكح من غير حنث يلزمه(١). اهـ.

الثالثة: دليل مذهب المالكية:

قال القاضي عبد الوهاب: وإنما قلنا: يلزمه الطلاق إذا عين ولم يعم، لما يلي:

١ ـ لقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، والطلاق عقد ألزم به نفسه فيلزمه.

٢ ـ ولما أخرجه مالك في الموطأ: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وسالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وابن شهاب، وسليمان بن يسار، كانوا يقولون: إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها، ثم أثم، إن ذلك لازم له إذا نكحها(٢).

٣ ـ ولأن بالتعليق أضاف الطلاق إلى حال يملك فيها ابتداء إيقاعه، وذلك إذا تزوجها، فصح ذلك قياساً على إضافته لها حال الملك، مثل أن يقول لزوجته: إذا دخلت الدار فأنت طالق.

٤ ـ ولأن الطلاق معنى يصح مع الجهل والغرر، فجاز عقده بشريطة ملكه في ثاني حال، أي إذا آل إليه، قياساً على الوصية والنذر.

٥ ـ وإنما قلنا: لا يلزم إذا عم سائر النساء، لقوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧].

٦ ـ ولما أخرجه مالك في الموطأ: أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول فيمن قال: كل امرأة أنكحها فهي طالق: «إنه إذا لم يُسَمِّ قبيلة،

---

(١) المعونة ٢: ٨٤٢.

(٢) الموطأ ـ كتاب الطلاق ـ ٢٩، باب يمين الرجل بالطلاق ما لم ينكح ـ ٢٧. والاستذكار ٦: ٤٩٠.

أو امرأة بعينها فلا شيء عليه». قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت[١].

ولأنه سَدَّ على نفسه طريق استباحة البضع فوجب ألا يلزمه، لأن في ذلك تعريض نفسه للزنا، وما أدى إلى ذلك فهو ممنوع[٢]. اهـ.

وإنما لم يلزمه شيء للحرج والمشقة بالتضييق على نفسه، والقاعدة تقول: «الأمر إذا ضاق اتسع»[٣].

الرابعة ـ أدلة الشافعية والحنابلة[٤]:

وقال الشافعية والحنابلة: لا يصح تعليق الطلاق بالشروط إلا من الزوج، ولا يصح من الأجنبي، فلو قال: إن تزوجت فلانة، أو تزوجت امرأة، فهي طالق، لم تطلق إذا تزوجها.

هذا مذهب الشافعي، ومشهور مذهب أحمد، وهو قول أكثر أهل العلم، روي ذلك عن ابن عباس، وسعيد بن المسيب، وبه قال عطاء، والحسن، وعروة، وجابر بن زيد، وسوّار القاضي، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر. ورواه الترمذي[٥]: عن علي رضي الله تعالى عنه، وجابر بن عبد الله، وسعيد بن جبير، وعلي بن الحسين، وشريح، وغير واحد من فقهاء التابعين، واستدل أصحاب هذا المذهب بما يلي:

١ ـ ما رواه الترمذي عن عَمْرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك»[٥].

---

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق، مع تصرف وإضافة شرح وتوضيح.
(٣) الشرح الصغير ٢:٥٥٢.
(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير على المقنع ٢٢:٤٣٩ وما بعدها، وانظر: الاستذكار ـ لابن عبد البر ٦:٤٩٥ وما بعدها، وقليوبي وعميرة ٣:٣٣٥.
(٥) ذكر الترمذي هذه الروايات عند حديث الباب، رقم (١١٨١)، وكذلك حكمه على الحديث، ورواه ابن ماجه أيضاً رقم (٢٠٤٧) بلفظ: «لا طلاق فيما لا يملك»، وانظر: الاستذكار ٦:٤٩٦، وما بعدها.

وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب. اهـ.

٢ ـ وما أخرجه ابن ماجه عن المسور بن مَخْرَمَة، عن النبي ﷺ قال: «لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك»[١].

٣ ـ وما رواه الدارقطني في سننه عن معاذ رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا طلاق إلا بعد نكاح، وإن سَمَّيْتَ المرأةَ»[٢].

٤ ـ وما أخرجه ابن ماجه عن علي رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا طلاق قبل النكاح»[٣].

٥ ـ ولأنه قول من سَمَّيْنا من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ولم يُعرف لهم مخالف في عصرهم. فيكون إجماعاً[٤].

٦ ـ ولأن من لا يقع طلاقه بالمباشرة، لا تنعقد له صفة، أي لا يصح تعليقه كالمجنون[٤].

٧ ـ ولأنه تعليق للطلاق قبل الملك، فأشبه ما لو قال لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم تزوج الأجنبية، ودخلت، فإن الطلاق لا يقع، بغير خلاف نعلمه، كذلك هذا[٤].

الخامسة ـ تفصيل مذهب مالك[٥]:

تقدم أن تعليق الطلاق بشرط التزويج ينقسم إلى قسمين: ما يصح ويلزم، وما لا يصح ولا يلزم، ونبين هنا تفصيل أحكام هذين القسمين، وما يجب من الصداق في هذه الأحوال:

أولاً: التعليق الذي لا يصح ولا يلزم: هو إذا ما عَمَّ النساء، مثل

---

(١) سنن ابن ماجه، رقم (٢٠٤٨).
(٢) انظر: هامش الإنصاف مع الشرح الكبير ٢٢: ٤٤٠.
(٣) سنن ابن ماجه، رقم (٢٠٤٩).
(٤) الإنصاف مع الشرح الكبير ٢٢: ٤٤١.
(٥) المواق بهامش الحطاب ٥: ٣١٦، والمراجع السابقة في بيان مذهب مالك.

قوله: كل امرأة أتزوجها طالق، فهذا لا يلزمه شيء، للحرج والمشقة، كما هي القاعدة المعروفة: «أن الأمر إذا ضاق اتسع»، وقد تقدم الكلام عنها.

ولا فرق بين عموم النساء بدون تعليق كما مثلنا، أو بتعليق[١]، نحو قوله:

إن دخلتُ الدار فكل امرأة أتزوجها طالق، فلا شيء عليه فيمن يتزوجها بعد دخول الدار.

لكن فرقوا بين قوله: كلِ امرأة أتزوجها طالق، وقوله: كل امرأة أتزوجها عليك طالق، فقالوا: في الأولى: لا يلزمه شيء، لأنه عمم فيها التحريم، ولم يُبْقِ لنفسه شيئاً، فخفف عليه للحرج والمشقة. وأما الثانية: فقد خص التحريم بالتي يتزوجها عليها وهي تحت عصمته، وأبقى لنفسه الكثير، فَشُدِّدَ عليه، ولأن هذا التعليق التزام للغير، فروعي فيه حق الغير فصح التعليق ولَزِمَ الطلاق.

ثانياً ـ التعليق الذي يصح ويلزم[٢]: هو إذا ما خَصَّ بعض النساء دون بعض، وهو نوعان: صريح، وغير صريح:

أ ـ فأما الصريح: فكأن يقول لأجنبية (أي غير زوجة له) إن تزوجتُكِ فأنت طالق، أو: إن تزوجتُ فلانة فهي طالق، فمتى تزوجها لزمه الطلاق.

ب ـ وأما غير الصريح: فهو قسمان: فإما أن يكون بالنية، أو بالبساط:

١ ـ فأما النية: فكقوله لأجنبية: إن فعلتِ كذا فأنتِ طالق، كإن دخلتِ الدار فأنتِ طالق، ونوى بقلبه: إن فَعَلَتْهُ بعد زواجه منها، فتزوجها، ففعلته، لزمه الطلاق، لنية التعليق.

وكذلك إن قال: فلانة طالق، ونوى بعد زواجه منها، لزمه الطلاق.

٢ ـ وأما البساط: فكما لو قال عند خطبتها وقد شدد الولي عليه في الشروط مثلاً: هي طالق، ولم يستحضر النية، أي لم يعلق طلاقها على نية زواجها، لزمه الطلاق، لأن بساط اليمين ـ أي قرينة الحال ـ دالة على أن المراد إن تزوجها فهي طالق.

---

(١) حاشية الدسوقي ٢: ٣٧٣، ٣٧٤.

(٢) الشرح الصغير ٢: ٥٥٠، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢: ٣٧٠، الكافي ٢: ٥٨٣.

ثالثاً ـ ما يجب من الصداق لهؤلاء الثلاث(١): وحكم صداق هؤلاء الثلاث تابع لنفوذ طلاقهن:

فالأولى: التي طلقها بصريح التعليق بقوله: إن تزوجتك فأنت طالق.

والثالثة: صاحبة البساط، التي قال لها عند خطبتها: أنت طالق.

يقع طلاقهما عقب عقد النكاح مباشرة، ويجب على الزوج نصف الصداق المسمى قبل الدخول، وإن لم يكن هناك صداق مسمى فلا شيء لها على الزوج.

وإن دخل، وجب كامل المهر المسمى، وإن لم يكن سمى مهراً فيجب مهر المثل. وهذا إذا لم تكن عالمة بوقوع الطلاق عليها، وإلا كان عليها إثم الزنى(٢).

وأما الثانية: التي علق طلاقها على دخول الدار، ونوى إن تزوجها ودخلت الدار فهي طالق، فلا تطلق إلا بعد العقد، ودخول الدار، فإن دخلتها طلقت، وإن لم تدخلها فهي زوجته.

فإن عقد نكاحها ودخلت الدار قبل أن يدخل بها، بانت منه، ولها نصف الصداق المسمى، وإن دخلتها بعد الدخول بها فلها كامل الصداق.

ولم يعتبروا دخوله بواحدة من هؤلاء الثلاثة زنى محضاً، لأنه مستند إلى عقد نكاح، وشبهة الزوجية، وإن حرم.

فعلم من هذا: أن التي يعلق طلاقها على نكاحها، تطلق بمجرد العقد عليها، سواء كان التعليق صريحاً، أم بالنية أم بالبساط، وأن التي يعلق طلاقها على شيء إن تزوجها، فلا تطلق إلا بعد العقد، وفعل ما علق عليه الطلاق.

والطلاق المعلق في هذه الأحوال يمكن أن يكون رجعياً، أو بائناً، أو ثلاثاً حسب نص الزوج أو نيته كما سيأتي.

---

(١) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢: ٣٧٠، وفيه تفصيل واسع في تكرر المهر إذا أتى بصيغة تقتضي التكرار، كقوله: كلما تزوجتها فهي طالق، فانظر فيه، وفي الشرح الصغير ٢: ٥٥١، وجواهر الإكليل ١: ٣٤١، وعليش ٤: ٣٧.

(٢) وانظر: تفصيل الجواب إذا تعدد وطؤها وهي عالمة أو غير عالمة بوقوع الطلاق في الشرح الصغير ٢: ٥٥٢.

الركن الثالث

«الصيغة»

والكلام فيه في مبحثين اثنين:

المبحث الأول: «القصد».

المبحث الثاني: لفظ الطلاق وأقسامه.

الركن الثالث

«الصِّيغَةُ»

والركن الثالث من أركان الطلاق هو «الصيغة»، والصيغة تتألف من قصد، ولفظ، ولا أثر للقصد بدون لفظ، ولا للفظ بدون قصد، فالأصل في صيغة الطلاق اجتماع القصد واللفظ حتى يقع ويلزم. قال الدردير: ركن الطلاق: اللفظ الدال عليه أو غيره، مع النية(١). اهـ.

فمن قصد الطلاق بقلبه ولم يتلفظ به، لا يقع طلاقه، ومن تلفظ بالطلاق من غير قصد؛ كمن أراد أن يقول قولاً ما، فسبق لسانه إلى لفظ الطلاق لا يقع طلاقه(٢)، فلا بد من اجتماعهما معاً لصحة الطلاق.

وللقصد ههنا وجهان في آن واحد، فقد يقصد النطق بلفظ الطلاق؛ (صريحه أو كناياته)، ويلفظه، ولا يقصد الطلاق، ولا ينويه ولا يريد حَلَّ العصمة(٢)، كطلاق الهازل، فهذا يقع طلاقه إن نطق بصريح ألفاظ الطلاق أو كناياته الظاهرة كما سيأتي (ص:٢١٣).

وقد يقصد الطلاق، وينويه، ويريد حل العصمة، ولا يتلفظ بالطلاق؛

---

(١) جمع ابن جزي في قوانينه القصد مع اللفظ في ركن واحد، فكانت أركان الطلاق عنده ثلاثة: المطلق، والمطلقة، والصيغة، ص:٢٥٢، وفرق بينهما غيره؛ كخليل، وابن شاس، كما تقدم في أول أركان الطلاق (ص:١٠٦)، ولما كان من الصعوبة بمكان فصلهما عن بعضهما وجعلهما ركنين لشدة تداخلهما، كان لا بد من اعتبارهما ركناً واحداً متكاملاً، وهذا ما ذهب إليه ابن رشد في بدايته ٣:١٠٦٦، فاعتبر أركان الطلاق ثلاثة أيضاً. وانظر: قول الدردير في الشرح الصغير ٢:٥٦٧، والشرح الكبير ٢:٣٨٣، وانظر: الخرشي والعدوي ٤:٤٣.

(٢) كفاية الطالب مع حاشية العدوي ٣:١٦٣.

لا بصريحه ولا بكناياته أو غيرها. فهذا لا يقع طلاقه. قال الخرشي: النية المجردة عن اللفظ لا يقع بها طلاق[١]. اهـ، وقال الدردير: ركن الطلاق: اللفظ الدال عليه أو غيره مع النية. اهـ.

وقد يقصد الطلاق، وينويه، ويقصد لفظه الذي يقع به الطلاق من صريح أو كناية، ويتلفظ به، فهذا يقع طلاقه بإجماع الأئمة.

فصار القصد قصدان: قصد القلب (نية الطلاق)، وقصد اللسان (لفظ الطلاق)، وقد يتفق القصدان أو يختلفان، وعلى هذا الأصل[٢]، وهذه الأسس تنبني مسائل هذا الركن وتتفرع فروعه.

ويمكن أن نقسم الكلام فيه إلى مبحثين:

أحدهما: نتكلم فيه عن «القصد».

والثاني: نتكلم فيه عن «اللفظ وأقسامه».

قال ابن عرفة في القصد الذي هو سبب في الطلاق: شرطه تعلقه بلفظ يدل على الطلاق، أو غيره[٣]. اهـ.

❊ ❊ ❊

(١) انظر: المطلب الثاني (الطلاق بالقلب) من مبحث القصد (ص:٢١١)، والخرشي ٤:٤٨.

(٢) انظر في التفريق بين اللفظ والنية في حكم الطلاق، المقدمات ـ لابن رشد ١:٤٩٨، وبداية المجتهد ٣:١٠٦٦، والمواق بهامش الحطاب ٥:٣٣٣، والشرح الصغير ٢:٥٤٢، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٣٦٥، وجواهر الإكليل ١:٣٣٩، والمعونة ٢:٨٤٦، ٨٤٨.
وانظر القاعدة (١٩) من [النكاح والطلاق]، في كتاب ترتيب الفروق واختصارها ٢:٧٦، لترى أنك إن ميزت بين القصدين: قصد النية، وقصد اللفظ، على ما ذكر أعلاه، فإن التناقض يزول ابتداءً فلا يحتاج إلى إثباته ونفيه.اهـ.

(٣) شرح حدود ابن عرفة ١:٢٨٠.

المبحث الأول

«القصد»

المطلب الأول : تعريف القصد.

المطلب الثاني : الطلاق بالقلب.

المطلب الثالث : طلاق الهازل.

المطلب الرابع : طلاق المخطئ.

المطلب الخامس : طلاق الجاهل.

المطلب السادس : طلاق الناسي.

المبحث الأول

«القصد»

ونتكلم في هذا المبحث عن المطالب التالية:

المطلب الأول ـ تعريف القصد[1]:

أ ـ القصد لغة: هو استقامة الطريق، والطريق المستقيم: هو أقرب بعد بين نقطتين، وقَصَدَ في الأمر قصداً: توسط، وطَلَبَ الأَسَدَّ ولم يُجاوز الحد، وطريق قَصْد: أي سهل. وبابُهُ: ضَرَبَ.

ب ـ والقصد في الاصطلاح: هو العزم على الشيء، أو هو: عقد القلب على إيجاد الفعل، أو هو: الإرادة والاختيار، أو هو: التعمد، ومنه: قَصَدَ الجريمة: اختارها، أو تعمدها. وقد فسروا النية به فقالوا: هي القصد إلى الشيء مع الإرادة الجازمة.

والحاصل: أن القصد: هو التوجه إلى إرادة الشيء بعزم، أو هو: الإرادة الجازمة. وهذا يشمل المعاني السابقة كلها. وتقول: قصدته، وقصدت له، وقصدت إليه. كقوله: قَصَدْتُ طلاقها، أو قَصَدْتُ لها الطلاق، أو قَصَدْتُ إلى طلاقها. وكقولنا: قَصَدَ طلاقها، وقَصَدَ لها الطلاق، وقَصَدَ إلى طلاقها.

جـ ـ اختلال القصد: تقدم أن القصد قصدان؛ قصد القلب نية الطلاق، وقصد اللسان التلفظ بالطلاق، وعن هذا الأصل تتفرع مسائل الطلاق.

فإذا اختل القصدان معاً فلا يقع طلاق ولا يلزم؛ لذا لا يقع طلاق فقيه يكرر الطلاق بقصد التعليم، ولا طلاق الحاكي يحكي الطلاق عن نفسه، أو

---

(١) المفردات ـ للأصفهاني ص:٦٧٢، والكليات ص:١٥٨، وابن عابدين ١:٢٧٨، ومعجم لغة الفقهاء ص:٤٩٠، والتوقيف للمناوي ص:٤٨، والمصباح المنير ٢:٥٠٤.

عن غيره، ولا طلاق أعجمي لُقِّنَ الطلاق فلفظ به ولا يفهم معناه[١].

ويتصور اختلال القصدين معاً بستة أسباب، وهي: النوم، والوسوسة، والإكراه، والجنون، والعته، والهذيان لمرض أو نحوه.

فلا يقع طلاق النائم، والمُوَسْوِسِ[٢]، والمكره، والمجنون، والمعتوه، وقد تقدم الكلام عنها في الركن الأول (ص:١٢١).

ولا يقع طلاق الهاذي[١] (من الهذيان: وهو التكلم بغير كلام العقلاء؛ لمرض، أو سكر، أو غيرهما). فمن هَذىٰ بمرضه وذكر الطلاق لا يقع طلاقه، لأنه لا قصد له، ولا يشعر ولا يذكر ما يقول. وكذلك من شرب دواء، أو خُدِّرَ لعلاج، أو سكر بحلال فهذىٰ بالطلاق لا يقع طلاقه. أما السكر بحرام فقد تقدم الكلام عنه في الركن الأول (ص:١٢٦).

وإن اختل أحد القصدين وثبت الآخر، ففي هذا تفصيل نبينه في المطالب التالية:

المطلب الثاني ـ الطلاق بالقلب، أو (الطلاق بالنية)، أو (حَدُّ اللفظ):

تقدم في (فقه الأيمان والنذور)[٣] أن الطلاق من متعلقات أعمال اللسان، وأن الخلاف فيه كالخلاف في كل ما يتعلق بعمل اللسان من أحكام:

فَشَرَطَ الجمهور لوقوع الطلاق أن تسمع الأذن ما تحرك به اللسان من لفظ الطلاق في الجو العادي الخالي من الضجيج، وهذا شرط أيضاً؛ في الأيمان، والنذور، والتلاوة، والتحريمة، والظهار، والرجعة، وأمثالها.

---

(١) الدسوقي مع الدردير ٢:٣٦٦، وجواهر الإكليل ١:٣٣٩، والمعونة ٢:٨٤١.

(٢) فتح الباري ٩:٣٨٨، ٣٩٣، وجواهر الإكليل ١:٣٤٨، ومنح الجليل ٤:٩٢. والوسوسة: حديث النفس الذي لا خير فيه. اهـ. معجم لغة الفقهاء ص:٥٠٣.

(٣) انظر: الجزء الثاني من هذه السلسلة (فقه الأيمان والنذور) ٢:٦١ للمؤلف، وفتح الباري ٩:٣٩٣، ومغني المحتاج ٣:٢٨٠ في مذهب الشافعية.

واكتفى الإمام مالك لوقوع الطلاق إخراج الحروف وتصحيحها وإن لم تسمع الأذن ما تحرك به اللسان.

وأما الطلاق بالنية دون حركة اللسان؛ فقد اتفقوا أنه غير واقع، وأن مَنْ عَزَمَ على طلاق زوجته، ونوى ذلك بقلبه لا يلزمه شيء، وأن من اعتقد أن زوجته طلقت منه ثم تبين له عدم طلاقها لا تطلق، وكذلك إذا وسوس بطلاقها، أو قال في خاطره: أُطلق هذه وأستريح من سوء عشرتها مثلاً، لا يقع طلاقه(١).

وأما إذا أجرى لفظة الطلاق على نفسه، واستحضر زوجته بقلبه، وقال لها: أنت طالق فأجراها على قلبه كما يجريها على لسانه، غير أنه لم يتلفظ بها، ولم يخرج حروفها ـ وهذا ما يسمى بالكلام النفسي ـ ففي وقوعه خلاف عن مالك رحمه الله تعالى، قال خليل: (وفي لزومه بكلامه النفسي خلاف)، والقولان مُشَهَّران في المذهب، والمعتمد القول بعدم اللزوم، وهو أرجح القولين، وهو الذي ينصره أهل المذهب، قال القرافي: وهو المشهور(٢) ـ أي عدم وقوع الطلاق بالكلام النفسي إذا لم ينطق به ـ.

واستدل القاضي عبد الوهاب لعدم الوقوع إذا عري من النطق، بما أخرجه البخاري عن النبي ﷺ قال: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل، أو تتكلم»(٣)، قال البخاري: وقال قتادة: إذا طلق في نفسه فليس بشيء.

وهذا الحديث هو مستمسك الجمهور في أن الطلاق لا يقع بالنية أو حديث النفس ما لم يتكلم به. قال ابن حجر: هذا الحديث حجة في أن الموسوس لا يقع طلاقه، والمعتوه والمجنون أولى منه بذلك. وقال

---

(١) جواهر الإكليل ١:٣٤٨، ومنح الجليل ٤:٩٢، والخرشي مع العدوي ٤:٤٣.
وانظر: ترتيب الفروق واختصارها ٢:٧٧، والفروق ـ للقرافي ١:١٣٧.

(٢) الصاوي مع الشرح الصغير ٢:٥٧٠، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٣٨٥، وجواهر الإكليل ١:٣٤٨، والكافي ٢:٥٧٦، وانظر: منح الجليل ٤:٩٢.

(٣) صحيح البخاري حديث رقم (٥٢٦٩).

الطحاوي: دل الخبر على أنه لا يجوز وقوع الطلاق بنية لا لفظ معها[١] .اهـ.

وقال القاضي عبد الوهاب: ولأن الزوج أحد طرفي العقد، فكان لا بد من نطقه كالنكاح. ولأن الطلاق معنى يتعلق به تحريم الوطء فلم يقع بالاعتقاد، كالبيع[٢]. اهـ.

المطلب الثالث ـ طلاق الهازل[٣]:

الهزل[٤]: ضد الجد، وبابه: ضَرَبَ، ومعناه: المزح، أي التكلم بالكلام الذي لا يراد به معناه، أو هو: أن لا يراد باللفظ معناه لا الحقيقي ولا المجازي.

وهزل الطلاق: هو قصد اللعب والمزح لا قصد الطلاق، وقد تقدم الكلام عن حكم الهازل في الطلاق في كتاب النكاح من هذه السلسلة (٣:١٣١) بالتفصيل، حاصله ما في جواهر الإكليل، قال: قال اللخمي: قال ابن القاسم: هزل الطلاق لازم، وأرى إن قام دليل الهزل فلا يلزمه طلاق، وقال ابن الحاجب: في الهزل بالطلاق والنكاح والعتق ثلاثة أقوال، ثالثها: إن قام على الهزل دليل لم يلزم الطلاق[٥]. اهـ. فالأقوال الثلاثة: قول بوقوعه، وقول بعدم وقوعه، وقول حسب الدليل. والأصل في طلاق الهازل قوله ﷺ: «ثلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وهَزْلُهُنَّ جدّ: النكاحُ، والطلاقُ، والرجعةُ»[٦]. فدل على مساواة الهزل بالجد في لزوم هذه الثلاثة.

وإنما أوقعوا طلاق الهازل على أصلهم المتقدم، لأن الهازل وإن لم يقصد الطلاق ولم يُرد حل العصمة، لكنه قصد النطق بلفظ الطلاق فحكموا

---

(١) فتح الباري ٩:٣٩٣.
(٢) المعونة ٢:٨٥٢، بتصرف، وانظر فيه ص:٨٤٦، ٨٤٨.
(٣) عقد الجواهر ٢:١٧٤، والحطاب والمواق ٥:٣٠٩، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٣٦٦، وجواهر الإكليل ١:٣٣٩، والشرح الصغير ٢:٥٤٣، وكتاب النكاح - للمؤلف ٣:١٣١.
(٤) المصباح المنير ٢:٦٣٨، والتعريفات ص:٣٢٠، معجم لغة الفقهاء ص٤٩٤.
(٥) جواهر الإكليل ١:٣٣٩، مع بعض التصرف.
(٦) رواه الترمذي (١١٨٤)، وانظر: التفصيل في كتاب النكاح ٣:١٣١.

بوقوعه إذا تلفظ بأحد ألفاظه الصريحة، كطالق، ومُطَلَّقَةٌ، وطَلَّقْتُ. أو كناياته الظاهرة؛ كاعتدي، وأنت بتة، أو حبلك على غاربك.

المطلب الرابع ـ طلاق المخطئ[١]:

ومن أخطأ بأن قصد التكلم بغير لفظ الطلاق فسبق لسانه وزَلَّ فتكلم به، فلا يلزمه شيء في الفتوى مطلقاً.

وأما في القضاء: فإن ثبت بالبينة أن طلاقه سبق لسان فلا يلزمه، وإلا لزمه الطلاق.

وأما من قصد لفظ الطلاق فلفظ غيره غلطاً بأن سبقه لسانه فتكلم بغيره؛ كأن أراد أن يقول لها: أنت طالق، فقال لها: اسقيني ماءً، أو كلي، أو اشربي، سَبَقَهُ لسانه إلى ما تكلم به، فهذا لا يقع طلاقه، لأنه لم يقصد التطليق، وإنما قصد اللفظ ومع ذلك لم ينطق به، قال الإمام مالك: من أراد أن يقول: أنت طالق، فقال: كلي، أو اشربي، فلا يلزمه شيء[١]. اهـ أي لعدم وجود ركنه وهو اللفظ الصريح أو غيره مع نيته، بل أراد إيقاعه بلفظه فوقع في الخارج غيره[٢]. اهـ.

وأما إن قصد لفظ الطلاق تنجيزاً أو تعليقاً مع اقترانه بعدد أو شرط وقطعه أو سكت عنه نادماً على نيته أو راجعاً عنها، أو ساهياً، فلا يلزمه ما سكت عنه من عدد أو شرط: كمن أراد أن ينجز ثلاث طلقات بقوله: أنت طالق ثلاثاً. فقال لها: أنت طالق، وسكت عن اللفظ بالثلاث، فلا يلزمه ما زاد على الواحدة، إذ لم يقصد: بأنت طالق الثلاث، وإنما قصد أن يتلفظ بالثلاث، فلما أخذ في التلفظ بدا له عدم ذكر الثلاث فسكت عنها.

وكذلك لو أراد أن يعلق الثلاث فقال: أنت طالق ثلاثاً، وسكت عن التعليق، ولم يأت بالشرط، فلا شيء عليه.

---

(١) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٣٦٦، ٣٨٣، وجواهر الإكليل ١:٣٣٩، ٣٤٨، والحطاب وبهامشه المواق ٥:٣٠٩، والشرح الصغير ٢:٥٤٣، ٥٦٧، وقوانين ابن جزي (ص ـ ٢٥٥)، وكفاية الطالب ٣:١٦٣.

(٢) قاله الدردير ٢:٣٨٣ في الشرح الكبير.

وأما إن علق يمين الطلاق على شيء، وفَعَلَهُ خطأً فإن طلاقه لازم، كمن حلف لا يدخل دار فلان، فدخلها معتقداً أنها غيرها فيحنث، أو حلف لا يكلم زيداً، فكلمه معتقداً أنه عمرو، حنث(١) خلافاً للشافعية كما سيأتي، ومستندهم قوله ﷺ المتقدم: «رفع عن أمتي: الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»(٢).

الخطأ في الفتيا: ويدخل في هذا المطلب الخطأ في الإفتاء، وهنا صورتان إحداهما في مذهب الحنفية، والأخرى في مذهب الشافعية، ولا أعلم في مذهب المالكية مثالاً عليه:

الأولى: نقل في رد المحتار: إذا ظن أنه قد وقع الثلاث طلقات على زوجته بإفتاء من لم يكن أهلاً للفتوى، وكلف الحاكم كتابتها في الصَّكِ (كتاب الإقرار)، فكتبت، ثم استفتى ممن هو أهل للفتوى، فأفتى أنه لا تقع. والتطليقات الثلاث مكتوبة في الصَّكِ، فله أن يعود إليها ديانة، ولكن لا يصدق في الحكم(٣). اهـ.

ثم وجدت في مذهب المالكية ـ في المعيار(٤) ـ مسألة مشابهة وهي: أن من استند في طلاق زوجته إلى مفت جاهل، فلا يلزمه الطلاق إذا ظهر الخطأ في الفتوى؛ لا في الحكم، ولا في الديانة، كما يفيده كلامه.

والثانية: قال الشيخ الرملي من الشافعية(٥): لا يقع الطلاق على الحالف إن ظن صحة ما أفتاه به المفتي سواء أكان المفتي عالماً، أو جاهلاً، وقوله هذا جواب سؤال، فقد سئل عن رجل حلف بالطلاق أنه ما يفعل (كذا)، فأفتاه قاضٍ بعدم الوقوع إن فعله، ففعله اعتماداً على قول القاضي الذي أفتاه، ثم تبين أن الحكم يخالف ما قاله المفتي، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟ أم يفرق بين المفتي العالم والجاهل؟ فأجاب بما تقدم.

---

(١) راجع (فقه الأيمان والنذور) من هذه السلسلة ٢: ١٥٤.
(٢) سبق تخريجه في الإكراه (ص: ١٤٥).
(٣) حاشية ابن عابدين ٢: ٤٢٥ ـ في مذهب الحنفية، و٤: ٤٧١.
(٤) المعيار ٤: ١٢٨، والذي أفادني هذه المسألة هو فضيلة القاضي الداهي، جزاه الله تعالى خيراً، وانظر: شرح منظومة الكفاف ـ مرام المجتدي ١: ٤٤٥.
(٥) فتاوى الرملي بهامش الفتاوى الكبرى ـ لابن حجر الهيتمي ٣: ٢٣٢.

المطلب الخامس ـ طلاق الجاهل[١]:

ويقع طلاق الجاهل؛ كمن حلف بالطلاق لا يُسَلِّمُ على (فلانٍ) فسلم عليه في ظلمة وهو لا يعرفه، حنث، أو اعتقد من حلف ليدخلن الدار وقت كذا أنه لا يلزمه الدخول حتماً في ذلك الوقت، فلم يدخلها حتى مضى الوقت، حنث. فالجهل بالحنث لا يمنع وقوعه.

ومَثّلوا لطلاق الجاهل: برجل له زوجتان؛ زينب وسعاد، وأراد أن يطلق زينب، فناداها: يا زينب، فأجابته سعاد ظانة أنها المدعوة، فقال: أنت طالق، ظاناً أن المجيبة زينب، ويجهل أنها سعاد. طلقتا جميعاً.

فأما زينب المدعوة: فقد طلقت في القضاء والفتيا، لأنه اجتمع لها القصد والصيغة، فقد قصد طلاقها بقلبه، وناداها بلفظه: يا زينب أنت طالق. وأما سعاد المجيبة؛ فتطلق في القضاء دون الفتيا.

وللحنفية مسألة مشابهة لكنهم ذكروها في أمثلة الخطأ فقالوا: عمن أراد أن يقول: زينب طالق، فجرى على لسانه: سعاد طالق، ففي القضاء تطلق التي سمى، وفيما بينه وبين الله تعالى ـ أي في الفتيا ـ لا تطلق واحدة منهما؛ أما التي سمى، فلأنه لم يردها ـ ولم يقصدها بطلاقه ـ وأما غيرها فلأنها لو طلقت طلقت بمجرد النية[٢]. اهـ.

المطلب السادس ـ طلاق الناسي[٣]:

قال القاضي عبد الوهاب: من تزوج ثم نسي فحلف بالطلاق فحنث، فإن الطلاق يلزمه، لأنه طلاقٌ من مكلف صادف زوجية فوجب نفوذه، أصله العمد[٣]. اهـ أي قياساً على العمد.

وإنما يتصور النسيان في يمين الطلاق فيمن حلف بالطلاق على شيء ثم حنث ناسياً، كمن حلف بالطلاق لا يدخل دار فلان، فدخلها ناسياً، لزمه

---

(١) راجع من هذه السلسلة (فقه الأيمان والنذور) ٢: ١٥٤.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢: ٤٢٥.

(٣) المعونة ٢: ٨٤١، وانظر: من هذه السلسلة (فقه الأيمان والنذور) ٢: ١٥٤.

الطلاق؛ إن أطلق اليمين ولم يقيدها بعدم النسيان أو الخطأ، فإن قيدها، كأن قال: عليه الطلاق لا يفعل كذا ما لم أنس، أو لا أفعل كذا عامداً مختاراً، أو متذكراً، فلا حنث في الخطأ والنسيان اتفاقاً، وأما إن قال: لا أفعله عمداً ولا نسياناً فإنه يحنث بالخطأ والنسيان.

ولا يقع طلاق الناسي عند الشافعية، قال النووي: الأصح: أن طلاق الناسي والجاهل لا يقع، صححه أكثر الأصحاب، وهو المختار، لعموم الحديث ـ الوارد في الخطأ والنسيان ـ. . . ثم قال: وصورة المسألة أن يعلق الطلاق على فعل شيء، فيفعله ناسياً لليمين، أو جاهلاً بأنه المحلوف عليه، وكذا إن فعله مكرهاً فالأصح أنه لا يقع[(١)]. اهـ.

واختار السيوري، وابن العربي وجمع من متأخري المالكية عدم الحنث بالنسيان وفاقاً للشافعي[(٢)]، علماً بأن الشافعية أوقعوا تنجيز طلاق الناسي بخلاف تعليقه، فقالوا: إن تزوج امرأة فنسي أنه تزوجها، فقال: أنتِ طالق. . . وقع عليها الطلاق، لأنه صادف ملكه[(٣)]. اهـ.

❁ ❁ ❁

(١) فتاوى النووي (ص:٢١٧)، وانظر: فتاوى ابن حجر الهيتمي ٤:١٤٦، والنتف ـ للسغدي ١:٣٤٨.
(٢) الصاوي على الشرح الصغير ٢:٢٣١، وقوانين ابن جزي (ص:١٨١).
(٣) البيان ـ للعمراني ١٠:٧٣.

المبحث الثاني

«اللفظ»

ألفاظ الطلاق وأقسامها

الكلام عن ألفاظ الطلاق ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ألفاظ الطلاق من حيث أنواعها:

وتنقسم إلى أربعة أنواع:

١ : اللفظ الصريح.

٢ : الكناية الظاهرة.

٣ : الكناية الخفية.

٤ : ما يقوم مقام اللفظ.

القسم الثاني: ألفاظ الطلاق من حيث تكررها: (تكرار الطلاق).

القسم الثالث: ألفاظ الطلاق من حيث تعليقها: (تعليق الطلاق).

المبحث الثاني

ألفاظ الطلاق وأقسامها

ينقسم الكلام عن ألفاظ الطلاق إلى ثلاثة أقسام:

ـ **الأول**: ألفاظ الطلاق من حيث أنواعها.

ـ **وثانيها**: ألفاظ الطلاق من حيث تكرارها.

ـ **وثالثها**: ألفاظ الطلاق من حيث تعليقها (تعليق الطلاق):

القسم الأول: ألفاظ الطلاق من حيث تنوعها:

قال القاضي عبد الوهاب: الطلاق يقع بالنطق، وبعمل الجارحة وإن لم يقارنه نطق، وفي وقوعه بمجرد عقد القلب خلاف[١]؛ فأما النطق فضربان: صريح، وكناية:

والكناية ضربان: كنايات ظاهرة، وكنايات محتملة غير ظاهرة[٢]. اهـ.

فاللفظ ينقسم إلى ثلاثة أنواع:

١ ـ صريح.

٢ ـ وكناية ظاهرة.

٣ ـ وكناية خفية أو (محتملة).

٤ ـ وهناك نوع رابع وهو: ما يقوم مقام اللفظ.

ونتكلم عن هذه الأنواع الأربعة في المطالب التالية:

❁ ❁ ❁

---

(١) تقدم الكلام عن الطلاق بالقلب في المبحث السابق (ص:٢١١).

(٢) المعونة ٢:٨٤٦، ٨٤٧.

المطلب الأول

صريح ألفاظ الطلاق

وفيه ما يلي:

أولاً : تعريف اللفظ الصريح.

ثانياً : ألفاظ صريح الطلاق.

ثالثاً : ما يقع باللفظ الصريح من الطلاق.

رابعاً : مسائل في صريح الطلاق.

المطلب الأول

صريح ألفاظ الطلاق

أولاً ـ تعريف اللفظ الصريح[(١)]:

هو اللفظ المستعمل فيما وضع له حقيقة في أصل اللغة. والصريح في اللغة: الخالص، ومنه قولهم: لبن صريح، أي خالص لم يخالطه شيء.

قال القرافي: ضابط مشهور كلام الأصحاب أن اللفظ إن دَلَّ بالوضع اللغوي، فهو صريح، وهذا هو لفظ (الطلاق)، قال صاحب الجواهر: كيف تصرفت هذه الصيغة فهي صريح[(٢)]. اهـ.

لذا يثبت مدلول لفظها مطلقاً لظهور المراد منه بلا خفاء فيه، وعلى هذا إذا قال لها: أنت طالق. انحلت العصمة، ووقع الطلاق، وثبت الفراق من غير حاجة إلى نية، لأن هذا اللفظ وضع في أصل اللغة لإفادة هذا المدلول، فمتى قصد لفظ الطلاق، ونطق به، وقع مدلوله دون حاجة إلى شيء آخر.

ثانياً ـ ألفاظ صريح الطلاق[(٣)]:

وصريح ألفاظ الطلاق منحصرة في ست كلمات لا غير، وهي:

---

(١) معجم لغة الفقهاء ص:٢٧٣، والكليات ص:٥٦٢، وترتيب الفروق ٢:٧١.

(٢) ترتيب الفروق ٢:٧١، وعقد الجواهر ٢:١٦٢، والمعونة ٢:٨٤٦.

(٣) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٣٧٨، والشرح الصغير ٢:٥٥٩، وجواهر الإكليل ١:٣٤٥، والكافي ٢:٥٧٤، ومنح الجليل ٤:٧٤، والخرشي ٤:٤٣، ومواهب الجليل مع المواق ٥:٣٢٤، والمعونة ٢:٨٤٦، وعقد الجواهر ٢:١٦٢. وانظر: الكافي ٢: ٥٧٤.

١ ـ «الطلاق» : كقوله: أنت الطلاق، علي الطلاق، الطلاق يلزمني، ونحو ذلك.

٢ ـ «طلاق» : بالتنكير: كقوله: أنت طلاق، علي طلاق، يلزمني طلاق، ونحو ذلك.

٣ ـ «طَلَّقْتُ» : بالفعل الماضي والتاء المضمومة: كقوله: طَلَّقْتُكِ، أو طَلَّقْتُ زوجتي، ونحوه.

٤ ـ «وَتَطَلَّقْتِ» : كقوله: تَطَلَّقْتِ مني، أو أنت تَطَلَّقْتِ.

٥ ـ «طالقٌ» : اسم فاعل: كقوله: أنتِ طالق. ونحوه: كأنا طالق منك.

٦ ـ «مُطَلَّقَةً» : كأنت مُطَلَّقَة.

قال القاضي عبد الوهاب: الصريح ما تضمن لفظ الطلاق على أي وجه كان[١]. اهـ، وذكر الألفاظ المتقدمة. وأما: مطلوقة، ومنطلقة، وانطلقي: فليست من صريح الطلاق، ولا من كناياته الظاهرة، لاستعمالها في العرف في غير الطلاق، بل هي من الكنايات الخفية؛ إن قصد بها الطلاق لزمه، وإلا فلا[٢].

ثالثاً ـ ما يقع باللفظ الصريح من الطلاق[٣]:

من طَلَّقَ بأحد ألفاظ صريح الطلاق الستة المتقدمة فإن طلاقه على أحوال:

١ ـ إذا قال لها: «أنت طالق»: ونوى واحدة فقط، أو لم ينو شيئاً أو قال لها: «أنت طالق واحدة» ولم ينو شيئاً، أو قال لها كذلك: «أنت طالق طلقة واحدة»، طلقت طلقة واحدة رجعية[٤] في المدخول بها إن لم تكن

---

(١) المعونة ٢:٨٤٦.

(٢) الشرح الصغير ٢:٥٥٩.

(٣) الخرشي ٤:٤٣، ومنح الجليل ٤:٧٤، والشرح الصغير ٢:٥٦٠، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٣٧٨.

(٤) نقل في البهجة ١:٣٦٩: المشهور أنها رجعية، ثم استظهر أنها بائنة محتجاً بالعرف، =

مكملة للثلاث؛ فإن أكمل بها الثلاث بأن سبقها طلقتان، بانت بينونة كبرى فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

وأما غير المدخول بها فتبين بقوله: «أنت طالق»: فتلزمه طلقة واحدة بائنة إلا أن ينوي أكثر من واحدة فيلزمه ما نوى؛ في المدخول بها، وغير المدخول بها، لذا فإن من طلق زوجته بأحد أفراد صريح الطلاق مثل قوله: «أنت طالق» فإنه يُحَلَّفُ في القضاء ـ على المشهور ـ أنه لم يُرِدْ أكثر من واحدة، ويُسأل في الفتوى عن نيته دون تحليف.

وإلغاء الرجعة في الطلاق الرجعي لغو، قال ابن عبد البر: من قال: أنت طالق واحدة ولا رجعة لي عليك، فذلك باطل، وله الرجعة لقوله: «واحدة». إلا أن ينوي ثلاثاً فيكون عند مالك ثلاثاً[(١)]. اهـ.

٢ ـ إذا قال: «أنت طالق»: ونوى الثلاث، طلقت ثلاثاً سواء دخل بها أم لم يدخل، وأما إن نوى واحدة، أو لم ينو شيئاً فتقع واحدة رجعية كما تقدم في المدخول بها فقط وواحدة بائنة في غير المدخول بها[(٢)].

٣ ـ إذا قال: «أنت طالق واحدة بائنة» سواء ذكر «الواحدة البائنة»، أو نواها، فإنه يلزمه الثلاث في المدخول بها دون غيرها، لأن البينونة بعد الدخول بغير عوض ولا لفظ خلع تعتبر ثلاثاً، وقبل الدخول واحدة إلا لنية أكثر من واحدة فتقع حسب نيته.

٤ ـ إذا قال لها: «أنت طالق طلقتان»: ولم ينو شيئاً غير ما ذكره من العدد، لزمه طلقتان، وله مراجعتها ما لم تسبقهما طلقة، فتبين منه بينونة كبرى ولا تحل له إلا بعد زوج لأنه أكمل الثلاث.

٥ ـ إذا قال لها: «أنت طالق ثلاثاً» لزمه ثلاث طلقات، وبانت منه بينونة كبرى فليس له مراجعتها إلا بعد زوج.

= وأن الناس لا يعرفون الرجعي، وأقول: إن أكثر الناس اليوم يعرفون الرجعي، فاختلف العرف، فهي رجعية حتماً.اهـ. المؤلف. وانظر: المواق بهامش الحطاب ٥: ٣٢٤، والدسوقي ٢: ٣٨١.

(١) الكافي ٢: ٥٧٤.

(٢) الشرح الصغير مع الصاوي ٢: ٥٦١ ـ ٥٦٥، والخرشي ٤: ٤٤.

رابعاً ـ مسائل في صريح الطلاق:

الأولى[١]: إذا لحن الزوج بالطلاق لزمه، ولحنه لغوٌ، كمن قال لزوجته: أنت طالقاً، بالنصب، أو: أنت طالقٍ بالخفض، لزمه طلقة واحدة إن نواها أو لم ينو شيئاً، وإن نوى أكثر لزمه ما نوى كما تقدم في حكم ألفاظ صريح الطلاق. قال القرافي: لأنه على فرض علمه بالنحو يكون هازلاً، والهازل يلزمه ما لفظ به، لأن هزل الطلاق جدّ[٢]. اهـ.

الثانية[١]: لو قال: غداً أُطَلِّقُ زوجتي، فجاء غد، ولم يطلق، فلا شيء عليه.

الثالثة: قال في الإفصاح[٣]: إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق، ونوى ثلاثاً: فقال أبو حنيفة وأحمد [في الرواية التي اختارها الخرقي]: تقع واحدة. وقال مالك والشافعي، وأحمد [في الرواية الأخرى]: تقع الثلاث .اهـ.

الرابعة: قال الشافعية: أنت طالق لولا أبوك، أو لولا الله تعالى، أو قال لها: لولا أبوك لطلقتك. لم يقع عليها الطلاق[٤].

الخامسة: وقال الشافعية[٥]: صريح الطلاق ثلاثة ألفاظ؛ الطلاق، والفراق، والسَّراح. وما عدا ذلك كناية لا يقع به طلاق إلا بالنية، وهو مذهب الحنابلة.

فأما لفظ الطلاق فصريح باتفاق، وهو قوله: طلقتك، أو أنت طالق، أو أنت مطلّقة، أو يا طالق.

وأما الفراق والسراح منهما صريحان على المشهور، والصريح منهما:

---

(١) مواهب الجليل ٥: ٣٢٤.
(٢) الفواكه الدواني ٢: ٣٦.
(٣) الإفصاح ـ لابن هبيرة ٢: ١٥٢.
(٤) البيان ـ للعمراني ١٠: ٩٢.
(٥) البيان ـ للعمراني ١٠: ٨٨، وقليوبي وعميرة ٣: ٣٢٤، والشرواني والعبادي على التحفة ٨: ٧.

قوله: فارقتك، أو سرحتك، أو أنت مفارقة، أو أنت مسرحة.

وهو مذهب الحنابلة في الألفاظ الثلاثة[١]، قال في المقنع: وصريحه لفظ الطلاق وما تصرف منه في الصحيح، وقال الخِرَقيّ: صريحه ثلاثة ألفاظ: الطلاق، والفراق، والسراح، وما تصرف منها. والمذهب الأول، وهو الأقوى، لا قول الخِرَقِيّ[٢]. اهـ.

❁ ❁ ❁

(١) الكافي ـ لابن قدامة ٣:١١٣، ١١٤.

(٢) الشرح الكبير على المقنع مع الإنصاف ٢٢:٢١٢.

المطلب الثاني

ألفاظ الكناية الظاهرة

وفيه ما يلي:

أولاً: تعريف الكناية وأقسامها.

ثانياً: ما يلزم من الطلاق بالكنايات الظاهرة.

ثالثاً: أصول وضوابط تحكم الفتيا بألفاظ الكنايات.

المطلب الثاني

ألفاظ الكناية الظاهرة

أولاً ـ تعريف الكناية وأقسامها[١]:

اللفظ إما أن يكون صريحاً، أو كناية، أو عارياً عنهما:

وتقدم أن اللفظ الصريح: ما وضع للطلاق في أصل اللغة.

والكناية: ما ليس موضوعاً للطلاق، ولكن يحسن استعماله فيه مجازاً لوجود العلاقة القريبة بينهما. فصارت الكناية في الطلاق: هي إيراد الطلاق بألفاظ تحتمل الطلاق، وتحتمل غيره، وهي قسمان: كناية ظاهرة، وكناية خفية أو (محتملة).

أ ـ والكناية الظاهرة: هي ما جرى العرف بأن يُطَلّقَ بها في اللغة والشرع: مثل قوله: أنت بائن، أنت برية، أنت خلية، أو حبلك على غاربك، أو أنت حرام، أو أنت علي؛ كالميتة، أو كالدم، أو كلحم الخنزير، وكذلك الفراق، والسراح، واعْتَدِّي. وهكذا كل ما غلب استعماله في العرف في الطلاق فإنه يلحق بالصريح في الاستعمال، وفي استغنائه عن النية.

ب ـ والكناية الخفية أو (المحتملة)[٢]: هي ما شأنها أن تستعمل في

---

(١) ترتيب الفروق ٢:٧٢، ٧٣، والمعونة ٢:٨٤٧، ٨٤٨، ومعجم لغة الفقهاء (ص:٣٨٥)، وعقد الجواهر ٢:١٦٢، ١٦٣، والشرح الصغير ٢:٥٦٦، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٣٧٧، ٣٧٩، وجواهر الإكليل ١:٣٤٥.

(٢) الشرح الصغير ٢: ٥٦٦، وترتيب الفروق ٢:٧٣.

غير الطلاق. ولم يغلب استعمالها في الطلاق عرفاً، مثل قوله: اذهبي، وانصرفي، واخرجي وما أشبه ذلك مما لم يغلب استعماله في الكناية عن الطلاق، فهذا من قبيل المجاز، يبقى على أصله، ويفتقر إلى النية ليلزم به الطلاق، فلا يقع به طلاق إلا بالنية، بخلاف الكنايات الظاهرة.

جـ ـ ما ليس بصريح ولا كناية(١): وهو ما ليس من ألفاظ الطلاق ولا محتملاته، مثل قوله: (اسقيني ماء) وما أشبه ذلك، فإن ادعى أنه أراد به الطلاق فالمشهور: أنه يكون طلاقاً، وقيل: لا يكون طلاقاً.

وقال في العمدة: وهل يلزم الطلاق بإرادته بما ليس بكناية، كقوله: اسقيني ماءً، ونحوه؟ والظاهر عدم اللزوم(٢). اهـ، والمعتمد الأول.

ثانياً ـ ما يلزم من الطلاق بالكنايات الظاهرة(٣):

من طلق زوجته بأحد ألفاظ الكناية الظاهرة لزمه ثلاث طلقات على تفصيل نذكره في كل لفظ من ألفاظها التالية:

١ ـ «بتة»: فإذا بتها، كأن قال لها: أنت بتة، أو بَتَتُّكِ. وقع ثلاثاً.

٢ ـ «بائنة»: إذا قال لها: أنت طالق واحدة بائنة؛ لزمه الثلاث في المدخول بها سواء ذكر البينونة أو نواها، ولزمه طلقة واحدة في غير المدخول بها ما لم ينو أكثر.

٣ ـ «حبلكِ على غاربكِ(٤)، قطعتُ العصمة بيني وبينك»: يلزمه الثلاث مطلقاً ولا يُنَوّى.

---

(١) المعونة ٢:٨٤٨، ٨٥١، وابن شاس ٢:١٦٣، والحطاب والمواق ٥:٣٣٢، ٣٣٤، والخرشي ٤:٤٨، وجواهر الإكليل ١:٣٤٧، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٣٨٣، والشرح الصغير ٢:٥٦٧.

(٢) مواهب الجليل ـ للحطاب ٥:٣٣٣، وانظر: المواق بالهامش.

(٣) الشرح الصغير ٢:٥٦٠ ـ ٥٦٦، ومنح الجليل ٤:٧٧ وما بعدها، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٣٧٩ وما بعدها، وجواهر الإكليل ١:٣٤٥، وما بعدها، والخرشي ٤:٤٤، وما بعدها، ومواهب الجليل مع المواق ٥:٣٢٥ وما بعدها، والكافي ٢:٥٧٥.

(٤) والحبل معروف، والغارب الكتف.

٤ ـ «خليت سبيلك»: سواء نوى واحدة بائنة أم لم ينو شيئاً، لزمه الثلاث، وسواء دخل بزوجته أم لا، ما لم ينو أقل من الثلاث فيلزمه ما نواه. وروي عن مالك في (خليت سبيلك)... أنها واحدة، حتى ينوي أكثر، بنى أو لم يَبْنِ، وهو أصح[١]. اهـ.

٥ ـ إذا شبهها في الحرمة عليه بالميتة: كأن قال: أنت علي كالميتة، أو كالدم أو كلحم الخنزير، أو قال: أنت حرام، أو أنت خَلِيَّةٌ، أو بَرِيَّةٌ، أو لا عصمة لي عليك، أو وهبتك لأهلك، أو أنت بائنة، أو خالصة، أو أنا بائن منك، أو خَلِيٌّ منك، أو خالص منك، أو بريء منك: فإنه يلزمه الثلاث في المدخول بها كغير المدخول بها إلا إذا نوى الأقل، فإن نوى الأقل لزمه ما نواه، وإن نوى الثلاث، أو لم ينو شيئاً فثلاث. لذا فإن مُطَلِّقَها إن أراد نكاحها ثانية يُحَلَّفُ أنه ما أراد إلا الأقل من الثلاث قبل العقد عليها.

٦ ـ إذا قال لها: وجهي من وجهك حرام: أو وجهي على وجهك حرام، والراجح فيهما وقوع الثلاث، وقيل: لا شيء عليه[٢]. أو قال لها: لا نكاح بيني وبينك، أو لا ملك لي عليك، أو لا سبيل لي عليك، فيلزمه الثلاث في المدخول بها فقط، إلا إذا قال لها ذلك لعتاب فلا شيء عليه، لأن العتاب قرينة وبساط دال على عدم إرادته الطلاق، ويُنَوّى في غير المدخول بها.

٧ ـ قول: «عليّ الحرام»: يلزمه الثلاث في المدخول بها إن حنث، ولا يُنَوَّىٰ فيها، وقيل: يلزمه طلقة بائنة.

ثالثاً ـ أصول وضوابط تحكم الفتيا بألفاظ الكنايات المتقدمة:

هناك أصول وضوابط، تحكم ألفاظ الكناية وما يلزم بها من الطلاق ينبغي مراعاتها لمن تصدر للإفتاء أو القضاء، تتلخص بثلاثة ضوابط:

---

(١) المواق على هامش الحطاب ٥:٣٢٦، وانظر: الدسوقي ٢:٣٧٩، والشرح الصغير ٢:٥٦١.

(٢) الدسوقي مع الدردير ٢:٣٨١.

أولها: أن أحكام هذه الألفاظ مبنية على العرف(١)، فإذا تغير العرف تغير الحكم، وهذا مما أجمع عليه المسلمون، وسلّمه الأئمة، ووضعوا له قواعد فقهية خاصة به، منها القواعد التالية(٢):

أ ـ القاعدة : «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان». (مادة ـ ٣٩: مجلة).

ب ـ والقاعدة : «العادة مُحَكَّمة»: يعني أن العادة؛ عامة كانت أو خاصة، تُجْعَلُ حَكَماً لإثبات حكم شرعي. (مادة ـ ٣٦: مجلة).

ج ـ والقاعدة : «استعمال الناس حجة يجب العمل بها». (مادة ـ ٣٧: مجلة).

د ـ والقاعدة : «التعيين بالعرف كالتعيين بالنص». (مادة ـ ٤٥ : مجلة).

قال القرافي في «الفروق»: إن مالكاً وغيره من العلماء إنما أفتى في هذه الألفاظ بهذه الأحكام لأن زمانهم كانت فيه عوائد اقتضت نقل هذه الألفاظ للمعاني التي أفتوا بها فيها صوناً لهم عن الزلل. فإذا وجدنا زماناً عَرِيّاً عن ذلك وجب علينا أن لا نفتي بتلك الأحكام في هذه الألفاظ، لأن انتقال العوائد يوجب انتقال الأحكام، كما نقول في النقود وفي غيرها؛ فإنا نفتي في زمان معين بأن المشتري يلزمه نَقْدٌ معين من النقود عند الإطلاق، لأن ذلك النقد هو الذي جرت العادة بالمعاملة به في ذلك الزمان، فإذا وجدنا بلداً آخر، وزماناً آخر يقع التعامل فيه بغير ذلك النقد، تغيرت الفتيا إلى النقد الثاني، وحرمت الفتيا بالأول لأجل العادة.

وكذلك القول في نفقات الزوجات، والذرية، والأقارب، وكسوتهم تختلف باختلاف العوائد، وغير ذلك مما هو مبني على العوائد مما لا يحصى عدده، متى تغيرت فيه العادة تغير الحكم بإجماع المسلمين، وحرمت الفتوى بالأولى، لأنه تحرم الفتوى بغير العادة الحاضرة. ومن أفتى بغير ذلك كان خارقاً للإجماع، فإن الفتيا بغير مستند مُجْمَعٌ على تحريمها.

---

(١) الصاوي على الشرح الصغير ٢:٥٦٤، ومنح الجليل ٤:٧٩، وتبصرة الحكام ٢:٧٠.

(٢) انظر مجلة الأحكام العدلية (ص:١٤)، وشرحها: للأتاسي ١:٧٨ وما بعدها.

وقال أيضاً: إذا وضح لك ذلك اتضح لك أن ما عليه المالكية وغيرهم من الفقهاء من الفتيا في هذه الألفاظ (بالطلاق الثلاث) هو خلاف الإجماع، وأن من توقف منهم عن ذلك، ولم يُجِزْ المسطورات في الكتب على ما هي عليه، بل لا حظ تنقل العوائد في ذلك، أنه على الصواب، سالِمٌ من هذه الورطة العظيمة[1]. اهـ.

وقد علق الفقيه المحقق قاسم بن الشاط على ذلك بقوله: ما قاله القرافي ظاهر صحيح والله تعالى أعلم، ثم قال ابن الشاط بعد ذلك: المستعمل لهذه الألفاظ إن كان استعماله إياها وفيها عرف وقتي لزم حملها عليه، وإلا فعلى الشرعي، وإلا فعلى العرفي، وإلا فعلى اللغوي.

فإن أفتى الفقيه بالوقتي بهذا الترتيب عند وجود العرف الوقتي فهو مصيب، وإن أفتى عند وجود العرف الوقتي باعتبار العرف الشرعي، أو اللغوي العرفي، أو اللغوي الأصلي، وألغى العرف الوقتي فهو مخطئ. اهـ كلام ابن الشاط[2].

وقال القرافي: ومن الأغوار التي لم ينبه عليها الإمام أبو عبد الله المازري: أن المفتي إذا جاءه رجل يستفتيه عن لفظة من هذه الألفاظ، وعُرْفُ بلد المفتي في هذه الألفاظ (الطلاق الثلاث)، أو غيره من الأحكام ـ لا يفتيه بحكم بلده ـ بل يسأله: هل هو من أهل بلد المفتي؟ فيفتيه حينئذٍ بحكم ذلك البلد، أو هو من بلد آخر فيسأله حينئذٍ عن المشتهر في ذلك البلد فيفتيه به، ويحرم عليه أن يفتيه بحكم بلده[3]...

وقال أيضاً: فهذه قاعدة لا بد من ملاحظتها، وبالإحاطة بها يظهر لك غلط كثير من الفقهاء المفتين، فإنهم يُجرون المسطورات في كتب الأئمة على أهل الأمصار في سائر الأعصار، وذلك خلاف الإجماع، وهم عصاة آثمون عند الله تعالى غير معذورين بالجهل، لدخولهم في الفتيا وليسوا أهلاً لها،

---

(١) الفروق ـ للقرافي ١:١٢٧، ١٢٨، مع بعض التصرف، وترتيب الفروق ـ للبقوري ١:٢٩٢، ٢٩٣ وقد سلمه له فلم يعلق عليه بشيء، وانظر: تبصرة الحكام ٢:٧٠، ٧١.

(٢) ترتيب الفروق ـ للبقوري، بهامش الورقة ١:٢٩٣.

(٣) انظر: الصاوي على الشرح الصغير ٢:٥٦٤، ومنح الجليل ٤:٧٩، وانظر: تبصرة الحكام ٢:٧١.

ولا عالمين بمدارك الفتاوى وشروطها، واختلاف أحوالها. اهـ[(١)].

وثانيها: أنهم ألحقوا ما غلب استعماله في العرف ـ من الكنايات الظاهرة ـ في الطلاق بحكم صريح الطلاق من حيث استغناؤه عن النية، فمتى أوقع الطلاق بلفظ من ألفاظ الكناية الظاهرة لزمه ولو لم ينو الطلاق. ولكنه يخالف الصريح من حيث أنه ينصرف عن الطلاق بالنية، فهو لفظ ينفع صرفه عن الطلاق بالنية، ولا يحتاج إيقاع الطلاق به إلى نية، بخلاف ما ذهب إليه الحنفية والشافعية: قال في اللباب: الكنايات لا يقع بها الطلاق إلا بنية أو دلالة حال، من مذاكرة الطلاق، أو وجود الغضب، لأنها غير موضوعة للطلاق، بل تحتمله وتحتمل غيره، فلا بد من التعيين أو الدلالة، لأن الطلاق لا يقع بالاحتمال[(٢)]. اهـ.

وقال في البيان: الكنايات: كل كلمة تدل على الطلاق ـ ثم ذكر ألفاظ الكناية الظاهرة والخفية، ثم قال: ـ فإن نوى بذلك الطلاق، وقع عليها الطلاق، وإن لم ينو به الطلاق، لم يقع عليها الطلاق...[(٢)]. اهـ.

ثالثها: أن مدار الطلاق في الصريح، والكنايات الظاهرة على قصد النطق بهما، ولا يصرفهما عن الطلاق إلا البساط لا النية، ولا يتوقف صرفهما إليه على النية[(٣)].

فإن دل البساط والقرائن على عدم إرادة الطلاق، وأن المخاطبة بلفظ من الألفاظ المتقدمة ليست في معرض الطلاق بحال، يُصدق الزوج بنفي الطلاق في جميع ألفاظ الكنايات الظاهرة، ويحلف فيها في القضاء[(٣)].

---

(١) الفروق ـ للقرافي ١:١٢٨.

(٢) اللباب في شرح الكتاب ٢:١٧٠، في مذهب الحنفية، ثم ذكر بعد ذلك ألفاظ الكناية التي تقدم ذكرها، ثم قال: فإن لم تكن له نية لم يقع بهذه الألفاظ طلاق، إلا أن يكونا في مذاكرة الطلاق.اهـ. وانظر: الفروق ـ للقرافي ١:١٢٨، ١٢٩. والبيان ـ للعمراني الشافعي ١٠:٩٢.

(٣) حاشية الدسوقي ٢:٣٧٩، والشرح الصغير ٢:٥٦١، ٥٦٥ مع الصاوي، والعدوي على الخرشي ٤:٤٤. والحطاب مع المواق ٥:٣٢٥.

المطلب الثالث

ألفاظ الكناية الخفية

وفيه ما يلي:

أولاً: حكم استعمال ألفاظ الكناية الخفية.

ثانياً: توقف دلالتها على الطلاق على النية.

ثالثاً: أثر النية في الكنايات الخفية.

المطلب الثالث

ألفاظ الكناية الخفية أو (المحتملة)[(١)]

تقدم أن ألفاظ الكناية الخفية هي ما يستعمل من الألفاظ في غير الطلاق، ولم يغلب في العرف استعمالها في الطلاق، ولكنها توهم قصد الطلاق، وهي نحو قوله:

اذهبي، أو انصرفي، أو انطلقي، أو ادخلي، أو أنا لم أتزوج، أو قول: «لا»، جواباً لمن سأله: ألك امرأة؟ أو قال لها: أنت حرة، أو معتقة، أو الحقي بأهلك، وما أشبه ذلك.

أولاً: حكم استعمال ألفاظ الكناية الخفية في الطلاق:

من استعمل هذه الألفاظ في الطلاق يعاقب، لأنها موجبة للتلبيس على نفسه وعلى الناس[(٢)]، وهذا يفيد منع استعمالها فيه، ويلزمه الطلاق بها إن استعملها فيه بشروطها.

ثانياً ـ تتوقف دلالة هذه الألفاظ على الطلاق على النية:

فلا يقع بها طلاق إلا إذا نواه، بخلاف ألفاظ الصريح والكناية الظاهرة، فإنها يلزم بها الطلاق بلا نية، فمن تلفظ بها وقع طلاقه نواه أم لم ينوه، بخلاف الكناية الخفية.

---

(١) الشرح الصغير ٢:٥٦١، ٥٦٦، ٥٦٧، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٣٨١، وجواهر الإكليل ١:٣٤٦، والمعونة ٢:٨٤٧، ومواهب الجليل ٥:٣٢٩، ومنح الجليل ٤:٨١، والخرشي ٤:٤٦، وترتيب الفروق ٢:٧٣.

(٢) الشرح الصغير ٢:٥٦٧.

ثالثاً ـ أثر النية في الكنايات الخفية:

من استعمل هذه الألفاظ يُسْأَلُ عن نيته فيما يلي:

أ ـ عن «إرادة الطلاق»: فإن قال: لم أُرِد طلاقاً، أو قال: نويت عدم الطلاق، أو قال: لا نية لي أصلاً لا بطلاق ولا بغيره، أي لم يَنْوِ شيئاً، فإنه يصدق بيمين في القضاء، وبغير يمين في الفتوى، ولا يلزمه شيء في الكل.

وإن قال: نويت الطلاق، أو أردته، أو قصدته، فيوجه إليه السؤال التالي:

ب ـ فيسأل عن «عدد الطلاق» الذي نواه: هل نوى واحدة؟ أو أكثر من واحدة؟ أم لم ينو شيئاً؟ ويصدق جوابُهُ بيمين في القضاء، وبغير يمين في الفتوى.

جـ ـ إن نوى الطلاق بأحد ألفاظ الكناية الخفية، ونوى طلقة واحدة، أو أطلق ولم ينو عدداً؛ لزمه طلقة واحدة رجعية في المدخول بها، وواحدة بائنة في غير المدخول بها(١).

وإن نوى أكثر من واحدة لزمه ما نوى فيهما.

❁ ❁ ❁

(١) حاشية الدسوقي ٢:٣٨١، ومواهب الجليل ٥:٣٢٩، ٣٣٠، ومنح الجليل ٤:٨١.

المطلب الرابع

ما يقوم مقام اللفظ في الطلاق

وفيه ما يلي:

أ : الطلاق بالفعل.

ب : الطلاق بالإشارة.

جـ : الطلاق بالكتابة.

د : الطلاق بالإرسال.

هـ : الأصل في هذا المطلب.

المطلب الرابع

ما يقوم مقام اللفظ في الطلاق

ويقوم مقام اللفظ في لزوم الطلاق كل فعل جرت العادة أنه طلاق، كما يقع الطلاق بالإشارة، والكتابة والإرسال.

أ ـ الطلاق بالفعل(١): الأصل أن الفعل لا يقع به طلاق ولو قصد به الطلاق، لأن من أركان الطلاق «اللفظ»، لا «الفعل»، فلا يقع بالفعل المجرد طلاق، لكن إذا جرى عرفٌ، أو كان عادةُ قوم أن من فعل منهم فعلاً معيناً فهو طلاق، كان طلاقاً؛ كما إذا تعارفوا: أنّه إذا رمى لها متاعها خارج البيت أنه طلاقها، فيلزمه ما تعارفوا عليه؛ من: كفتق ثوب، أو ضرب، أو قطع حبل.

ب ـ الطلاق بالإشارة(٢): ويقع الطلاق أيضاً بالإشارة المفهمة؛ سواء وقعت من أخرس، أو من متكلم؛ إذا انضم لهذه الإشارة من القرائن ما يقطع من عاينها أنها تدل على الطلاق، لا يشك في ذلك.

وسواء فهمت المرأة هذه الإشارة، أم لم تفهمها لبلادتها فالطلاق واقع بها، ولا تفتقر الإشارة المفهمة إلى نية، فهي كالصريح لوضوحها.

وأما الإشارة غير المفهمة: وهي التي لا قرينة معها، أو معها قرينة لكن لا يقطع من عاينها بدلالتها على الطلاق، فهذه لا يقع بها طلاق ولو

---

(١) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٣٥٨، ٣٦٥، والعدوي على الخرشي ٤:٢٤، والشرح الصغير ٢:٥٦٧، ٥٦٨، ٥٧٠، وعقد الجواهر ٢:١٦٧.

(٢) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٣٨٤، والمعونة ٢:٨٤٨، ٨٥١، والشرح الصغير ٢:٥٦٨.

قصد الطلاق، لأنها من الأفعال لا من الكنايات الخفية، والفعل لا يقع به طلاق إلا لعرف أو عادة كما سبق.

جـ ـ الطلاق بالكتابة(١):

وإذا كتب الرجل طلاق زوجته فلا يخلو من أحد ثلاثة أحوال:

الأول ـ أن يكون كتب الطلاق وهو عازم عليه مُجْمِعٌ على إنفاذه، فهذا يقع طلاقه ـ ولو لم تكن له نية ـ بمجرد فراغه من كتابة (أنت طالق) أو نحوها.

الثانية ـ أن يكون كتبه على أن يستخير فيه ويرى رأيه في إنفاذه؛ فذلك له، ولا يلزمه طلاق ما لم يخرج الكتاب من يده:

فإن أخرجه من يده وكتب لها: إن وصلك كتابي هذا فأنت طالق، فلا يقع الطلاق إلا بوصول الكتاب إليها أو لوليها، فإن وصل إليها طلقت مكانها.

وإن أخرجه من يده على أن يرده إن بدا له، فقيل: إن خرج من يده ليس له أن يرده، وهو رواية أشهب. وقيل: له أن يرده، وهو قوله في المدونة، وفي الحالين إن وصل إليها وقع طلاقه، وإن لم يصل فلا حنث.

الثالثة ـ وإن كتبه ولا نية له، يقع الطلاق بمجرد الكتابة، كما لو كتبه عازماً على الطلاق. ويلزمه الطلاق سواء وصل إليها الكتاب، أم لا.

د ـ الطلاق بالإرسال: ويقع الطلاق بالإرسال، فإذا أرسل الزوج رسولاً وقال له: بلغ زوجتي أني طلقتها، أو أخبرها بطلاقها، فإنه يقع عليه بمجرد قوله للرسول ولو لم يصل إليها ولم يبلغها(٢). وتقدم الكلام عن هذا بالتفصيل (ص: ١٨٢).

---

(١) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢: ٣٨٤، والشرح الصغير ٢: ٥٦٨ ـ ٥٧٠، والمعونة ٢: ٨٥١، وعقد الجواهر ٢: ١٦٧.

(٢) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢: ٣٨٤، والشرح الصغير ٢: ٥٦٨.

هـ ـ والأصل في هذا المطلب: قوله ﷺ: «إن الله تعالى تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل، أو تتكلم»(١).

فالفاعل عمل بفعله، والمشير عمل بإشارته، والكاتب عمل بكتابته، والمرسل عمل بإرساله، وتكلم بلسانه.

* * *

(١) رواه البخاري رقم (٥٢٦٩).

القسم الثاني

ألفاظ الطلاق من حيث تكررها

«تكرار الطلاق»

وفيه المسائل التالية:

الأولى : تكرار الطلاق من غير عطف ولا تعليق.

الثانية : تكرار الطلاق مع حروف العطف.

الثالثة : تكرار الطلاق المعلق.

الرابعة : نية العدد بلفظ الطلاق.

الخامسة : تعليق الطلاق بحرف يقتضي التكرار.

القسم الثاني

تكرار ألفاظ الطلاق(١)

وإذا كرر الزوج الطلاق؛ فإما أن يكرره بحروف العطف، أو بلا عطف، وإن علق الطلاق وكرر التعليق؛ فإما أن يعلقه بشيء واحد، أو بمتعدد، أو بحرف يقتضي التكرار. أو ينوي باللفظ الواحد العدد، والجواب عن هذه المسائل فيما يلي:

الأولى ـ تكرار الطلاق من غير عطف ولا تعليق:

إذا كرر الزوج لفظ الطلاق من غير تعليق ولا عطف، كأن قال لها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، أو قال: أنت طالق، طالق، طالق.

فإن ذكر الكلام ونسقه لفظاً واحداً بأن وصل صيغته بعضها ببعض ولو حكماً، لزمه ثلاث طلقات في المدخول بها كغيرها، ـ أي سواء كان الطلاق قبل الدخول أم بعده ـ إلا إن نوى التوكيد، أي توكيد الطلقة الأولى، فلا يلزمه إلا واحدة، ويصدق بيمين في القضاء، وبغير يمين في الفتوى أنه أراد التوكيد.

والوصل الحكمي كأن يأخذه سعال، أو بكاء، أو عطاس، فهذا لا يُبطل اتصال الكلام ولا يلغي حكمه، فهو كالكلام المتصل حكماً.

وأما إذا كان الفصل حقيقياً، كأن كرر الطلاق بعد سكوت أو كلام، فيلزمه ما كرر؛ ثنتين، أو ثلاثاً في زوجته المدخول بها. وأما غير المدخول بها فلا يقع عليها إلا طلقة واحدة بائنة، لأنها تبين بالأولى، وإذا بانت لا يحلقها طلاق كما تقدم.

---

(١) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٣٨٥، والشرح الصغير ٢:٥٧١، وجواهر الإكليل ١:٣٤٨، وعقد الجواهر ٢:١٨٩.

الثانية: تكرار الطلاق مع حروف العطف:

وإن كرر الطلاق مع حروف العطف (بواو، أو فاء، أو ثم) كأن قال: أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق، أو: أنت طالق وطالق وطالق. لزمه ما كرر من الطلاق سواء وصل الكلام ونسقه، أم فصله بسكوت أو كلام أو غيره، وسواء المدخول بها، وغيرها على المشهور[1]. فإن كرره ثلاثاً لزمه ثلاث، أو مرتين فثنتين. ولا تنفعه نية التأكيد مع العطف، لأن العطف يقتضي المغايرة وينافي التأكيد، وهذا كقوله: أنت طالق طلقة مع طلقتين، فتلزمه ثلاث مطلقاً.

الثالثة: تكرار الطلاق المعلق:

وإن علق الطلاق وكرر التعليق: فإن علقه على شيء واحد؛ كإن كلمت زيداً فأنت طالق، إن كلمت زيداً فأنت طالق، إن كلمت زيداً فأنت طالق؛ تطلق ثلاثاً إلا لنية التأكيد، لأنه علقه على شيء متحد فيقبل التوكيد.

وإن علقه بمتعدد كأن قال: أنت طالق إن كلمت زيداً، أنت طالق إن دخلت الدار، أنت طالق إن أكلت الرغيف، ففعلت الثلاث، فلا تقبل منه نية التأكيد لتعدد المحلوف عليه، وطلقت ثلاثاً.

الرابعة: نية العدد بلفظ الطلاق[2]:

وأما إذا لفظ الطلاق ونوى العدد؛ فقد تقدم الجواب منثوراً في صريح الطلاق وكناياته؛ وذلك كما لو قال لها: أنت طالق، ونوى عدداً لزمه ما نواه.

الخامسة: تعليق الطلاق بحرف يقتضي التكرار:

وإذا علق الطلاق بحرف يقتضي التكرار كـ(كلما، أو متى ما، أو إذا ما، إذا قصد بها معنى كلما) فإنَّ طلاقها يتكرر بتكرار الفعل المعلق عليه.

---

(١) الخرشي ٤: ٥٠.

(٢) عقد الجواهر ٢: ١٨٩.

كما إذا قال لها: كلما دخلت الدار فأنت طالق، فتطلق كلما دخلت الدار.

وقال الشافعية[١]: إن طلقها بحرف يقتضي التكرار بأن قال لها: كلما دخلت الدار فأنت طالق، فأبانها، ودخلت الدار في حال البينونة، ثم تزوجها ودخلت الدار في حال النكاح الثاني، لم تطلق بدخولها الدار حال البينونة، وهل تطلق بدخولها الدار بعد النكاح الثاني؟ على أقوال ثلاثة. أحدها: تنحل الصفة، ولا ترجع مع العقد الثاني كما تقدم في هدم الطلاق (ص:٨٨).

❀ ❀ ❀

(١) البيان ـ للعمراني ١٠: ٢٢٤.

القسم الثالث

ألفاظ الطلاق من حيث تعليقها

أو «تعليق الطلاق»

الطلاق يكون منجزاً ومعلّقاً:

أ : الطلاق المُنَجَّز.

ب : الطلاق المعلق: وهو على وجوه كثيرةٍ، منها:

أولاً : التعليق على أمر مستقبل محقق الوقوع.

ثانياً : التعليق على أمر غالب الوقوع.

ثالثاً : التعليق على ما لا يمكن الاطلاع عليه.

رابعاً : التعليق على ما لا يعلم حالَ التّعليق.

خامساً : التعليق على فعل مُحَرَّم.

سادساً : التعليق على مستقبل مستحيل الوقوع.

سابعاً : التعليق على أمر يحتمل الوقوع غير غالب.

ثامناً : التعليق بأفعال القلوب.

تاسعاً : التعليق على ماضٍ مستحيل الوقوع.

عاشراً : التعليق على شرطين.

حادي عشر : التعليق على فعل الغير.

القسم الثالث

ألفاظ الطلاق من حيث تعليقها

«تعليق الطلاق»(١)

كره العلماء تعليق الطلاق، قال في المقدمات: التعليق مكروه، وقال اللخمي: ممنوع(٢). اهـ.

ثم إن الطلاق يكون منجزاً ويكون معلقاً كما تقدم في أقسام الطلاق (ص: ٩٥):

فأما الطلاق المُنَجَّزُ، أو المعجل: فما يقع من الطلاق في الحال، أي فور النطق به، وهو ما كان بصيغة مطلقة غير مقيدة بشرط، أو صفة، ولا مضافة إلى وقت.

وأما المعلق: فهو الذي يعلق إلى زمن مستقبل، أو وقوع صفة، أو شرط، فيرتبط وقوعه بما علق عليه، وهو على وجوه:

أولاً ـ فقد يعلق الطلاق على أمر مستقبل محقق الوقوع؛ عقلاً، أو شرعاً، أو عادة:

فهذا يُنَجَّزُ عليه الطلاق حالاً، لوجوب المعلق عليه عقلاً أو شرعاً، أو عادة:

أ ـ فالواجب العقلي المحقق الوقوع: كما لو قال لها: إن تَحَيَّزَ الجُرمُ غداً فأنت طالق. ومعلوم أن كل جرم لا بد وأن يشغل حَيِّزاً، فهذا واجب

---

(١) الشرح الصغير ٢:٥٧٦، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٣٨٩ وما بعدها، والمعونة ٢:٨٤٣ وما بعدها، وجواهر الإكليل ١:٣٥٠، والخرشي ٤:٥٤، ومواهب الجليل ٥:٣٤٦، وما بعدها، وقوانين ابن جزي (ص:٢٥٦)، والكافي ٢:٥٧٧، وعقد الجواهر ٢:٢٠٠ وما بعدها.

(٢) الصاوي على الشرح الصغير ٢:٥٧٦، والخرشي ٤:٥٤.

عقلي محقق الوقوع لكل جرم، لذا ينجز الطلاق عليه في الحال، ولا يؤخر إلى الغد.

ومثله قوله: إن لم أجمع بين الضدين فأنت طالق، وهذا الجمع مستحيل عقلاً، لذا تطلق في الحال لأن العجز عن الجمع بين الضدين محقق الوقوع، وهذا المثال يمين حنث، والأول يمين بر.

ب ـ والواجب المحقق الوقوع شرعاً(١): كما لو قال لها: إن صليت، أو صمت رمضان، فأنت طالق. فينجز عليه الطلاق حالاً لوجوبه عليه شرعاً، وسواء صلى الخمس صلوات، أو صام رمضان أم لا. وتنجيز الطلاق عليه في هذا الفرع يتوقف على حكم حاكم، ومثله: إن صلى زيد فأنت طالق.

جـ ـ والمحقق الوقوع عادة(٢): كما إذا علق الطلاق إلى أجل يبلغه عمرهما عادة، بأن كان أقل من مدة العمر الذي يعيشه أمثالهما ـ وتختلف مدة التعمير باختلاف الناس ـ وذلك كقوله: أنت طالق بعد سنة مثلاً، فمرور سنة أمر محقق، ويبلغه عمرهما عادة، لذا ينجز عليه الطلاق من الآن. بخلاف ما لو قال: أنت طالق بعد ثمانين سنة ـ كما سيأتي ـ فإنها مدة لا يبلغه عمرهما عادة، فلا يلزمه شيء.

ومثله لو قال: أنت طالق يوم موتي، أو قبله بساعة أو لحظة، أو قبله بسنة، أو شهر، فينجز عليه الطلاق الآن، وهذا بخلاف ما لو قال: أنت طالق بعد موتي بلحظة، أو أكثر، أو بعد موتك، أو: إن مت فأنت طالق، فلا شيء عليه لأنها لا تطلق ميتة، ولا يؤمر ميت بطلاق.

وأما: إن مات زيد فأنت طالق، أو: أنت طالق بعد موت زيد، فينجز عليه الطلاق حالاً.

وربط الطلاق بالموت ربط له بأمر محقق وقوعه في المستقبل عادة لوجوبه على كل نفس.

---

(١) الشرح الصغير ٢:٥٧٩، والخرشي ٤:٥٦.

(٢) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٣٩٠، والشرح الصغير ٢:٥٧٧.

وكذلك قوله: إن أمطرت السماء فأنت طالق، فينجز عليه لأن المطر محقق النزول عادة، ومثله: إن لم أمس السماء فأنت طالق. إذ عجزه عن مسها محقق عادة، وهذا يمين حنث، والذي سبقه يمين بر.

ويلحق بالمحقق الوقوع عادة ما لا صبر للإنسان عنه من قيام أو قعود أو أكل أو شرب، في يمين البر[١]، كقوله: أنت طالق إن قمت، أو: إن جلست، أو: إن أكلت، أو: أنت طالق إن قام زيد، أو أكل زيد. بخلاف يمين الحنث، نحو: إن لم أقم فأنت طالق، أو: إن لم آكل فأنت طالق، فينتظر في هذا بخلاف يمين البر، فإنه يُنَجَّزُ عليه.

ثانياً ـ وقد يعلقه على أمر غالب الوقوع[٢]:

كقوله: إن حضتِ فأنت طالق، وكانت ممن يحضن عادة، ولو قاله لصغيرة يتوقع منها الحيض ولو بعد عشر سنين، فينجز عليه الطلاق حالاً، بخلاف ما لو قاله لآيسة من الحيض فلا شيء عليه، لأن الحيض في حقها ممتنع عادة، حتى لو تخلفت العادة فحاضت مَنْ شأنها عدم الحيض، وقع الطلاق عند حيضها إذا قال النساء إنه حيض وأما غير الآيسة فحيضها غالب عادة لذلك نُجِّزَ حالاً.

ثالثاً ـ وقد يعلقه بما لا يمكن الاطلاع عليه حالاً ومآلاً:

كتعليقه بمشيئة الله تعالى[٣]، أو مشيئة الملائكة، أو الجن[٣]. كقوله: أنت طالق إن شاء الله تعالى.

أو: إلا أن يشاء الله تعالى، أو: أنت طالق إذا شاءت الجن، فإنه ينجز

---

(١) الشرح الصغير ٢:٥٧٨، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٣٩٠.

(٢) الشرح الصغير ٢:٥٧٩، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٣٩١، والخرشي ٤:٥٦.

(٣) بينا أحكام التعليق بمشيئة الله تعالى في الجزء الثاني من هذه السلسلة ٢:٢٣٢ (فقه الأيمان والنذور) في فصل (الاستثناء في اليمين)، وانظر: الشرح الصغير ٢:٥٨٠، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٣٩٢، والمعونة ٢:٨٤٤، وعقد الجواهر ٢:١٩٥، وقوانين ابن جزي (ص:٢٥٦).

عليه، لأن مشيئة من ذكر لا اطلاع لنا عليها، بخلاف: إن شاء زيد، أو إلا أن يشاء زيد، فننتظر مشيئته.

وقال في الإفصاح: اختلف الأئمة فيمن قال لزوجته: أنت طالق إن شاء الله تعالى؟

فقال مالك وأحمد: يقع الطلاق، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يقع[١]. اهـ.

رابعاً ـ أو يعلقه بما لا يعلم حال التعليق[٢]:

بأن كان مشكوكاً فيه، وإن كان يُعلم في المآل، كقوله لحامل محققة الحمل: إن كان في بطنكِ غلام فأنتِ طالق، أو: إن لم يكن في بطنكِ غلام فأنتِ طالق. فينجز عليه الطلاق، ولا ينتظر ما في بطنها، للشك حين تعليق اليمين.

أو قال لغير ظاهرة الحمل: إن كنتِ حاملاً فأنتِ طالق، أو: إن لم تكوني حاملاً فأنت طالق. فينجز عليه الطلاق للشك في الحمل وعدمه وانظر تفصيل هذا في موضعه[٣].

خامساً ـ وقد يعلق الطلاق على فعل محرم نحو قوله[٤]:

إن لم يزن فزوجته طالق، أو: إن لم يشرب الخمر فهي طالق، فترفعه إلى الحاكم فينجز عليه الطلاق، إلا إذا تحقق الحاكم أنه فعل المحرم قبل تنجيز الطلاق عليه، فلا يوقعه، ويأخذه بإقراره أو الشهود في إقامة الحد.

وهذا الفرع مما يختص الحاكم بإيقاع الطلاق فيه، وهو أحد ثلاثة فروع، ثانيها[٥]: إن علقه على واجب شرعاً؛ كإن صليت ـ وقد تقدم ـ، وثالثها: مسألة: إن لم تمطر السماء فأنت طالق.

---

(١) الإفصاح ٢:١٥٤.
(٢) الشرح الصغير ٢:٥٧٩، والشرح الكبير مع الدسوقي ٢:٣٩١.
(٣) الشرح الصغير ٢:٥٨٠.
(٤) الشرح الصغير ٢:٥٨٢، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٣٩٣.
(٥) الصاوي مع الشرح الصغير ٢:٥٧٧، وانظر: ٢:٥٨١ منه.

سادساً ـ وقد يعلق الطلاق بمستقبل ممتنع الوقوع(١):

أي مستحيل الوقوع عقلاً، أو عادة؛ نحو: إن لمست السماء غداً فأنت طالق، أو: إن جمعت غداً بين الضدين فأنت طالق، أو قال لمن لا تحمل عادة لصغر، أو لبلوغها سن اليأس، إن حملت فأنت طالق، أو: إن ولدت فأنت طالق، فلا شيء عليه ولا يلزمه طلاق.

وكذلك إن علقه بما لا يبلغه عمرهما، كأنت طالق بعد مائة سنة، أو بعد ثمانين سنة، لأنه علقه بما زاد على مدة التعمير عادة.

أو قال لها: أنت طالق بعد موتي، أو بعد موتك، أو قال: إن مت فأنت طالق، فلا شيء عليه لأنه لا طلاق بعد الموت ـ وقد تقدم ـ.

سابعاً ـ وقد يعلقه بمحتمل الوقوع غير غالب(٢):

كدخول الدار، وأكل، وشرب، ولبس، وسفر، وركوب، فينتظر حصول المحلوف عليه، فإن حصل لزمه الطلاق، وإلا فلا. والمقصود بما مَثَّلنا أن يكون مخصوصاً بزمن يمكن الصبر فيه عادة، وإلا بأن أطلق الامتناع من الأكل والشرب مثلاً، فيُنَجَّز عليه ـ كما سبق ـ.

وهنا لا يخلو الحال من أن تكون يمينه يمين (بِرٍّ)، أو يمين (حنث)، وهذه إما مُؤَجَّلَةٌ بأجل، أو مُطْلَقَةٌ عن الأجل:

أ ـ فإن كانت يمين بِرٍّ: وهي على الترك، نحو: إن فعلت، أو لا أفعل. وسُمِّيَتْ (مُثَبِّتَةً) لأنها تثبت الحال التي عليها الحالف ولا يطلب منه فعل غيرها؛ مثل قوله: إن دخلت الدار فأنت طالق، أو: عليّ الطلاق لا أدخل الدار، أو: إن قدم زيد فأنت طالق، أو: إن شاء زيد فأنت طالق. ففي هذه الحال لا يمنع من الاستمتاع بزوجته حتى يقع المحلوف عليه؛ من دخول الدار، أو قدوم زيد، أو مشيئته، فتطلق إن شاء الطلاق، وإلا فلا، كما لو لم تُعلم مشيئته، فلا تطلق، أو مات قبل أن يشاء، أو بعد أن شاء ولم يُعلم، فلا تطلق.

(١) الشرح الصغير ٢: ٥٨٢، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢: ٣٩٤.

(٢) الشرح الصغير ٢: ٥٨٣، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢: ٣٩٩.

وكذلك لا يمنع من زوجته إن كانت يمينه يمين حنث مقيدة بأجل، نحو: إن لم أدخل الدار هذا الشهر فأنت طالق، أو علي الطلاق لأدخلن الدار هذا الشهر، فإن دخلها قبل مضي الشهر لم تطلق، وإن مضى الشهر ولم يدخل الدار طلقت.

ب ـ وإن كانت يمينه يمين حِنْثٍ[(١)]: وهي على الفعل، نحو: إن لم أفعل، أو: لأفعلن، وسميت يمين حِنْثٍ لأن الحالف مقيم على الحنث، وهو مخالفة يمينه حتى يَبَرَّ بها بفعل المحلوف عليه.

فإن حلف يمين حنث غير مقيدة بأجل، نحو قوله: إن لم أدخل الدار فزوجتي طالق، أو علي الطلاق لأدخلن الدار. فإنه يمنع من الاستمتاع بزوجته فلا يحل له قربانها حتى يدخل الدار ـ مثلاً ـ لأنه مقيم على حنث، فإن رفعت زوجته بطلب حقها من الاستمتاع ضرب له القاضي أجل الإيلاء، وتفصيل هذا في المطولات[(٢)]، وانظر (ص: ٣٤٤).

ويحنث في يمين الحنث بالعزم على الضد حالاً، نحو: إن لم أدخل الدار فطالق، وفي عزمه ألا يدخلها، فتطلق في الحال وإن أبعد الأجل.

ثامناً ـ وقد يعلقه على ما لا يعلم فيه الصدق من الكذب كأفعال القلوب[(٣)]:

كما إذا علقه على ما لا يعلم صدقها فيه من عدمه؛ كالحب، والبغض، كقوله:

ـ إن كنت تبغضيني فأنت طالق، أو: إن كنت تحبين فراقي فأنت طالق.

ـ أو: إن كنت تحبيني فأنت طالق.

فإن أجابت بما يقتضي الحنث: كأن قالت في جواب البغض: أَبْغُضُكَ. أو في جواب الحب: أُحِبّكَ؛ فلا يخلو زوجها من أحد حالين:

إما أن يصدقها، وإما ألا يصدقها:

---

(١) انظر: (فقه الأيمان والنذور ٢: ٥٧) من هذه السلسلة.

(٢) انظر: الشرح الصغير ٢: ٥٨٤، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢: ٣٩٩.

(٣) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢: ٤٠١، والشرح الصغير ٢: ٥٨٨، وجواهر الإكليل ١: ٣٥٥، والخرشي ٤: ٦٤، ومنح الجليل ٤: ١٤٠.

فإن صدقها فيما يقتضي الحنث، يجبر على الطلاق بالقضاء اتفاقاً.

وإن كذبها فيه أو لم يصدق جوابها؛ فإنه يؤمر بطلاقها وجوباً من غير جبر، ولا يُقضى به، فإن لم يطلق كان عاصياً بترك الواجب، وبقيت على عصمته.

وكذلك الحكم إن أجابت بما يقتضي البر، فقالت في جواب البغض: لا أبغضك، وفي جواب الحب: لا أحبك. وكذلك الحكم أيضاً إن سكتت، أو قالت في الجوابين: لا أحبك ولا أبغضك، وهذا هو المذهب من أحد تأويلين.

تاسعاً ـ وقد يعلق الطلاق على أمر ماضٍ مستحيل عقلاً أو عادة أو شرعاً(١):

ومثال المستحيل عقلاً: نحو قوله: عليه الطلاق لو جاء زيد أمس لجمعت بين وجوده وعدمه. **والممتنع عادة:** نحو قوله: عليه الطلاق لو جاء زيد أمس لخسفت به الأرض، أو لرفعته إلى السماء. **والممتنع شرعاً:** نحو قوله: عليه الطلاق، لو جاء أمس لقتلته، أو لزنى بامرأته، أو لقطعت يده، ففي هذه الأحوال الثلاثة ينجز عليه اليمين فتطلق زوجته. إلا إن أراد في الثالث المبالغة ويكون قادراً على ما أراد.

وأما إن علقه بماض جائز: نحو قوله: عليه الطلاق لو جئتني أمس لقضيتك دينك، فلا يحنث إن كان جازماً عند اليمين بقضاء الدين، وإلا حنث في الحال، للشك، والكذب.

عاشراً ـ وقد يعلق الطلاق على شرطين(٢):

ويسمى تعليق التعليق، وهذا لا يحنث إلا بهما معاً، كما لو قال: إن كلمتُ إن دخلتُ فأنت طالق، وسواء فعل المتقدم في اللفظ، أو أخره، أو فعلهما معاً.

---

(١) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٣٨٩، وكل المراجع السابقة المذكورة في أول هذا القسم.

(٢) الشرح الصغير ٢:٥٩١.

ولا يَرِدُ على هذا ما تقدم في [فقه الأيمان والنذور ـ ٢:١٥٢] من التحنيث بفعل بعض المحلوف عليه، قال ابن رشد: لم يختلف قول مالك ولا قول أحد من أصحابه... أن من حلف ألا يفعل فعلين ففعل أحدهما، أو حلف لا يفعل فعلاً ففعل بعضه أنه حانث، من أجل أن ما فعله من ذلك قد حلف ألا يفعله، إذ هو بعض المحلوف عليه(١). اهـ.

والفارق: أن من حلف على فعلين فيه تعليق واحد، وهنا فيه تعليق التعليق.

الحادي عشر ـ وقد يعلق الطلاق على فعل الغير(٢):

فلو حلف مكلف بالطلاق، أو بغير الطلاق، على شخص لتفعلن كذا، أو لتأكلنّ طعامنا، فحلف الآخر بالطلاق مثلاً: لا أفعله، أو: لا آكله. (وهي مسألة صانع الطعام)، وفيها: يُقضى بالحنث على الأول، لحلفه على ما لا يملكه، إلا إذا حنث الثاني فأكل طوعاً، أو فعل المحلوف عليه، فلا يحنث الأول حينئذٍ، والحيلة في حل اليمين، والنجاة في طلاق الزوجات، أن يُكْرَهَ الثاني على الفعل، فلا يحنث الأول لأن يمينه قد حصل، ولا الثاني للإكراه.

❁ ❁ ❁

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الشرح الصغير ٢:٥٩٠.

الباب الثاني

الطلاق باتفاق الزوجين

أو (الفرقة باتفاق الإرادتين)

«الخُلْع»

الباب الثاني

فَصْلٌ في «الخُلْع»

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : تعريف الخلع، ومشروعيته.

المبحث الثاني : حكم الخلع.

المبحث الثالث : شرائط الخلع.

المبحث الأول

«تعريف الخُلع، ومشروعيته»

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تعريف الخُلع: وفيه ما يلي:

أ : تعريفه لغة.

ب : تعريفه شرعاً (اصطلاحاً).

جـ : الألفاظ ذات الصلة بالخلع.

د : يصح الخلع بكل ما يفيد معناه ولو بغير لفظ.

المطلب الثاني : مشروعية الخُلْع.

المبحث الأول

«تعريف الخُلْع، ومشروعيته»

المطلب الأول

«تعريف الخُلع»

أ ـ تعريفه لغةً:

الخَلْعُ في اللغة هو الإزالة، وبابه (قطع).

يقال: خلعتُ الثوب وغيره خَلْعاً: نَزَعتُه. وخالعت المرأةُ زوجَها مُخالعةً، إذا افتدت منه فَخَلَعَها هو خلعاً. والاسم: الخُلْعُ بالضم. وهو استعارةٌ من خَلْع اللباس، لأن كل واحد منهما لباس للآخر، فإذا فعلا ذلك فكأن كل واحد نزع لباسه عنه[1]. اهـ قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فإذا طلبته المرأة وهي لباس لزوجها، فكأنها تخلع نفسها منه.

ب ـ والخُلْعُ شرعاً:

هو طلاقٌ بِعِوَضٍ. كما قال خليل في مختصره[2].

وقال ابن شاس: هو عبارة عن خَلْعِ العصمةِ بِعِوَضٍ من الزوجة أو غيرها[3].

---

(١) المصباح المنير ١:١٧٨، وانظر: ابن عابدين ٢:٥٥٦، والكليات ص:٤٣٣، والبيان ١٠:٧، والتعريفات ص:١٣٥، ومهمات التعاريف ص:٣٢٣، وجواهر الإكليل ١:٣٣٠، وعليش ٤:٣.

(٢) هذا تعريف خليل في متنه (للخُلع). جواهر الإكليل ١:٣٣٠.

(٣) عقد الجواهر ٢:١٣٧.

وقال ابن عرفة: هو عقد مُعاوضةٍ على البُضْع تَمْلِكُ به المرأةُ نَفْسَها، ويملكُ به الزوجُ العِوَضَ[(١)].

ومؤدى التعريفات الثلاثة واحد، ويخرج بقيودهما ما يلي:

١ ـ ما كان من الطلاق بغير عوض، فإنه لا يكون خُلعاً إلا إذا كان بلفظ الخُلع، كأن يقول لزوجته: خالعتك، فهو خلع ولو لم يذكر العوض، لأن من لوازم كونه خلعاً جريان أحكام الخلع عليه، ومنها العوض، وسقوطُ نفقتها أيام عدتها إذا خلعها يعتبر عوضاً محققاً وإن لم يدخلا عليه، فهذا طلاق بعوض أيضاً[(٢)]، لأنها بانت بالخلع، ولا نفقة على الزوج للمعتدة من طلاق بائن، وعلى هذا؛ فإن كل طلاق بعوض خلع، وكل خلع طلاق بعوض وإن لم يذكر العوض. قال القاضي عبد الوهاب: إذا قصد إيقاع الخلع بغير عوض كان خلعاً عند مالك. وقال أشهب: يكون طلاقاً رجعياً[(٣)].اهـ.

٢ ـ وما لو طلقها ثم أعطاها لا على سبيل المعاوضة فلا يكون خلعاً، وسيأتي تفصيله (ص: ٢٨٦).

٣ ـ وخرج خُلْعُ المرتدة، والمبتوتة[(٤)]، والخُلعُ في العقد الفاسد المتفق على فساده[(٥)]، لأن بالردة ينفسخ عقد النكاح، والمبتوتة لا يلحقها طلاق رجعي ولا بائن لاستكمال عدد الطلقات، والعقد المتفق على فساده كالعدم.

وفي الثلاثة لا يملك الزوج البضع حتى يستحق العوض عليه، والمرأة تملك أمر نفسها في الثلاثة، فلا يصح الخلع. وسيأتي تفصيل ذلك في (المطلب الرابع) من شروط الخلع (شروط المعوض)، (ص: ٣٢٤).

---

(١) شرح حدود ابن عرفة ١: ٢٧٥.
(٢) جواهر الإكليل ١: ٣٣٠، ومنح الجليل ٤: ٣.
(٣) المعونة ٢: ٨٧٤، وصحح ابن عبد البر في الكافي ٢: ٥٩٣ قول أشهب، وهو قول لمالك، وقال: وهذا أصح قوليه عندي، وعند أهل العلم والنظر، ولا يكون بائناً إلا بوجود العوض.اهـ. وانظر: تفسير القرطبي ٣: ١٤٥.
(٤) عقد الجواهر ٢: ١٤٣.
(٥) انظر: كتاب النكاح ٣: ٤٦٦، ٤٦٧ للمؤلف، وجواهر الإكليل ١: ٣٣٤.

٤ ـ وخرج الخلع بعد الخروج من العدة، سواء كانت عدة طلاق رجعي أو بائن، فإن المرأة بالخروج من العدة تملك أمر نفسها، فلا خلع لعدم ملك الزوج للبضع.

٥ ـ وخرج الخلع في عدة المختلعة، فإن المرأة ملكت نفسها بالمعاوضة على بضعها أولاً فبانت بذلك، فلا يلحقها طلاق أصلاً. وسيأتي (ص: ٢٨٧).

٦ ـ وخرج الخلع بعد طلاق بائن، كما لو طلقها قبل الدخول طلقة واحدة ولم يراجعها، ثم خالعها.

أو حلف عليها بالحرام ألا تفعل كذا، ففعلته، واستمر معاشراً لها، ثم خالعها على مال، فيرده إليها لأن خلعه لم يصادف محلاً، لعدم ملكية الزوج للعصمة بإبانتها بالطلاق قبل الدخول، وبالحلف بالحرام[(١)].

٧ ـ ولما كان الخلع عقد معاوضة لا عطية ولا هبة، فإنه يجري مجرى البيوع من حيث ثبوته في الذمة، ولا يحتاج إلى الحَوْزِ، فلو أحال الزوجُ على زوجته في أخذ العوض، فماتت، أخذ العوض من تركتها على المشهور من المذهب[(٢)].

٨ ـ وكِون الخلع (طلاقاً) فإنه جائز سواء حكم به حاكم أم كان بغير حاكم.

٩ ـ وكونه (طلاقاً بعوض) على إطلاق العوض، فيقع الخلع ولو كان العوض من غير الزوجة.

كمن دفع مبلغاً من المال لرجل كي يطلق زوجته، فطلقها، وقع الخلع، ولزمه ما التزم من المال، سواء قصد ذلك الغير الإضرار بالزوجة أم لا، وهو مشهور المذهب[(٣)]. وهو ما نص عليه ابن شاس في تعريفه السابق.

---

(١) دسوقي مع الشرح الكبر ٢:٣٥٦.

(٢) دسوقي مع الشرح الكبير ٢:٣٤٧، والشرح الصغير ٢:٥١٨.

(٣) دسوقي مع الشرح الكبير ٢:٣٤٧، والفواكه الدواني ٢:٥٧، ومنح الجليل ٤:٤.

جـ ـ الألفاظ ذات الصلة بالخلع:

١ ـ **الطلاق**: لأن الخلع إنما هو طلاق بعوض، فإذا طلق بعوض بأي لفظ من مشتقات مادة: (ط ل ق)، فهو خلع.

٢ ـ **المبارأة**(١): صيغة مفاعلة، وتقتضي المشاركة في البراءة، وهي إبراء كلٍّ من الشخصين الآخر مما له في ذمته، وهي في النكاح: بذل المرأة العوض على طلاقها، فتقول: خذ الذي لك واتركني. فهي من أسماء الخلع. وقال الجرجاني: هي أن يقول لامرأته: برئت من نكاحك بكذا، وتقبله. والمُبارِئَةُ عند مالك: هي التي بارأت زوجها قبل الدخول.

وقال النفراوي: ومثل دفع العوض لو وقع من المرأة إبراء ولو جهلت ما أبرأت منه. اهـ.

٣ ـ **الفدية**(٢): الفدية في اللغة: ما يقوم مقام الشيء دفعاً للمكروه، ومنه فدية الأسير. وفدت المرأة نفسها من زوجها تفدي، وافتدت: أعطته مالاً حتى تخلصت منه بالطلاق. والمفتدية عند مالك: هي التي تعطيه بعض الذي لها وتمسك بعضه، وكذلك الصلح.

٤ ـ **الصلح**(٣): الصلح في اللغة: اسم من المصالحة، وهي المسالمة بعد المنازعة.

وفي الشريعة: عقد يرفع النزاع. وهو الاتفاق الذي يعقده المتنازعون بتنازل كل منهم عن شيء من مطالبه لِيَفُضُّوا نزاعاً قائماً أو متوقعاً.

والصلح من الألفاظ التي يؤول إليها معنى الخلع، وهو بذل المرأة العوض على طلاقها، وإنما تبذل بعض حقها هنا كالفدية.

---

(١) معجم لغة الفقهاء ص:٣٩٨، والموسوعة الفقهية ١٩: ٢٣٦، والمنتقى ٤:٦٧، والتعريفات ص:٢٥٢، والفروق ـ للقرافي ٤:١٦٤٨، وفتح الباري ٩:٤٠٣، وتفسير القرطبي ٣:١٤٥، والفواكه الدواني ـ للنفراوي ٢:٣٦.

(٢) معجم لغة الفقهاء ص:٣٤١، المصباح المنير ٢:٤٦٥، الموسوعة الفقهية ١٩:٢٣٦، والمنتقى ٤:٦٧، والفروق ٤:١٦٤٨، وتفسير القرطبي ٣:١٤٥، ١٤٦.

(٣) التعريفات ص:١٧٦، معجم لغة الفقهاء ص:٤٣٢. والمنتقى ٤:٦٧، والموسوعة الفقهية ١٩:٢٣٦، والفروق ـ للقرافي ٤:١٦٤٨، وتفسير القرطبي ٣:١٤٦.

٥ ـ **قال الدسوقي**: ومثل لفظ الخلع في لزوم البينونة ولو بلا عوض: لفظ الصلح، والإبراء، والافتداء. كما إذا قال لها: صالحتك، أو أنا مصالح لك، أو أنت مصالحة، أو أنا مُبريك، أو أنت مُبْرَأة، أو أنا مُفْتَدٍ منك، أو أنت مُفْتَداة مني. قال العدوي: الظاهر أن مثل هذه الألفاظ: أنت بارزة عن ذمتي، أو عن عصمتي، أو أنت خالصة مني، أو خالصة من عصمتي، أو لستِ لي على ذمة[1].اهـ.

وقال في البهجة: الخلع، والصلح، والفدية، والمبارأة سواء، وهي أسماء مختلفة لمعانٍ متفقة[2].اهـ.

٦ ـ **الفسخ**[3]: الفسخ في اللغة معناه: الإزالة، والرفع، والنقض.

وعند الفقهاء: حقيقة الفسخ حل ارتباط العقد. وذَكَرَ الزركشي أن الفسخ: قلب كل واحدٍ من العوضين إلى صاحبه. والانفساخ: انقلاب كل واحد من العوضين إلى دافعه. وقال القرافي: الفسخ: هو النقض والتفريق، وشرعاً، هو رفع العقد الحقيقي أو الحكمي على وصف كان قبله بلا زيادة ولا نقصان.اهـ.

وصلة الفسخ بالخلع هي أن الخلع فسخ على قول للشافعي، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، والفسخ من الألفاظ الصريحة في الخلع عنده[4]. وسيأتي تفصيل هذا (ص: ٢٨٠).

وأما عند المالكية، فلا يقع الطلاق بلفظ الفسخ إلا إذا نواه، فإن كان على عوض ونوى بالفسخ الطلاق فهو خلع[5].

---

(١) حاشية الدسوقي ٢:٣٥١.

(٢) البهجة شرح التحفة ١:٣٤٥، بتصرف.

(٣) الموسوعة الفقهية ١٩: ٢٣٦، والأشباه والنظائر ـ لابن نجيم ص:٣٣٨، والفروق ـ للقرافي ٤:١٦٦٦.

(٤) منار السبيل ٢:٢٣٠.

(٥) المعونة ٢:٨٧١.

د ـ ويصح الخلع بكل ما يفيد معناه ولو إشارة(١):

فقد يقع الطلاق بالفعل من غير قول أو لفظ، وذلك إذا جرى عرف قوم على دلالة فعل معين على الطلاق فإنه يقع طلاقاً، فإنْ صاحَبَهُ عوض يكون بائناً، وإلا فهو رجعي.

قال ابن عرفة في الخلع: صيغته ما دل عليه ولو إشارة(٢).اهـ، (وعنه: أن الخلع يتقرر بالفعل دون قول، لنقل الباجي رواية ابن وهب: من ندم على نكاح امرأة فقال له أهلها: نرد لك ما أخذنا، وترد لنا أُخْتَنا، ولم يكن طلاق ولا تكلم به، فهي تطليقة. وسماع ابن القاسم: إن قصد الصلح على أخذ متاعه، وسلم لها متاعها، فهو خلع لازم ولو لم يقل: أنت طالق.اهـ. وهذا يفيد أن ذلك لا يتقيد بالعرف، بل يقوم مقامه القرائن من سياق الكلام وغيره)(٣).

وفي المدونة: إن أخذ منها شيئاً، وانقلبت، وقال: ذاك بذاك، ولم يسميا طلاقاً فهو طلاق الخلع، وإن سميا طلاقاً لزم ما سمياه(٤).اهـ.

قال الدسوقي: والحاصل: أن الفعل لا يقع به طلاق ولو قصد به الطلاق ما لم يَجْرِ عرفٌ باستعماله في الطلاق، وإلا وقع به الطلاق، فإن صاحَبَهُ عوض فهو بائن، وإلا فهو رجعي.اهـ(٣)، وقال خليل في مختصره: وكَفَت المُعاطاةُ(٣).اهـ والمعاطاة معناها: المناولة، وتكون من طرفين، وهي أن تعطي وتأخذ دون كلام، كما هو الحال في بيع المعاطاة، وهو؛ أن يناول المشتري الثمن للبائع، فيناوله البائع السلعة دون النطق بالإيجاب والقبول(٥).

---

(١) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٣٥٨، وجواهر الإكليل ١:٣٣٥، والشرح الصغير ٢:٥٣١، والحطاب والمواق ٥:٢٩٧، ومنح الجليل ٤:٢٧، والخرشي ٤:٢٣.

(٢) شرح حدود ابن عرفة ١:٢٧٧.

(٣) ما بين القوسين من الدسوقي ٢:٣٥٨. وكذلك رقم (٣) و(٣).

(٤) المواق بهامش الحطاب ٥:٢٩٧.

(٥) معجم لغة الفقهاء ص:٤٣٧.

المطلب الثاني

مشروعية «الخُلْع»

وفيه ما يلي:

أ : مشروعيته في الكتاب الكريم.

ب : مشروعيته في السنة الشريفة.

ج : مشروعيته بالإجماع.

د : المعقول من الخلع.

المطلب الثاني

«مشروعية الخلع[(١)]»

الخلع مشروع في الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة:

أ ـ أما في الكتاب:

ففي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وفي قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤].

ب ـ وأما في السنة:

ففيما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابتُ بن قيس ما أَعتِبُ عليه في خُلُقٍ ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عليه حديقته؟» قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: «اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة»[(٢)].

---

(١) المعونة ٢:٨٦٩، وتفسير القرطبي ٣:١٣٩، وأحكام القرآن ـ لابن العربي ١:١٩٦، والفواكه الدواني ٢:٣٦.

(٢) رواه البخاري في صحيحه رقم (٥٢٧٣). وقد اختلف في اسم امرأة ثابت هذه، والذي حققه في الفتح ٩:٣٩٨: أنها جميلة أخت عبد الله بن أبي بن سلول، وإن كان لها أكثر من اسم.

وروى عكرمة عن ابن عباس قال: أول من خالع في الإسلام أخت عبد الله بن أبي[١].

وما أخرجه مالك في الموطأ: (أن حبيبة بنت سهل الأنصاري كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس. وأنها أتت النبي ﷺ فقالت له: لا أنا ولا ثابت بن قيس... فقال له رسول الله ﷺ: «خذ منها»، فأخذ منها وجلست في بيت أهلها)[٢].

جـ ـ وأما الإجماع:

فقد ذكره ابن المنذر، وابن حجر، وفي «الفواكه الدواني» وغيره، قال في «الفواكه»: وأما الإجماع فقد انعقد على جوازه، لنص القرآن والسنة عليه[٣]. اهـ.

وقال القرطبي في الحديث السابق: وهذا الحديث أصل في الخلع، وعليه جمهور الفقهاء. قال مالك رحمه الله تعالى: لم أزل أسمع ذلك من أهل العلم، وهو الأمر المجتمع عليه عندنا[٤]. اهـ.

د ـ وأما المعقول:

قال القاضي عبد الوهاب في المعقول من الخلع: ولأن المرأة قد تكره زوجها مع قيامه بحقوقها، ولا يمكنها من مطالبته بالفرقة، لأن ذلك لا يلزمه إلا برضاه، فجاز أن تبذل له عوضاً على ذلك[٥]. اهـ.

---

(١) تفسير القرطبي ٣: ١٣٩.

(٢) الموطأ ـ كتاب الطلاق ـ ٢٩، باب (١١) ما جاء في الخلع، ورواه أبو داود، رقم (٢٢٢٧) و(٢٢٢٨). وأشار في الفتح أن حبيبة هذه هي زوجة أخرى لثابت بن قيس، وهي قصة أخرى غير سابقتها، كما في فتح الباري ٩: ٣٩٩. وقيل: القصتان متقاربتان، والاختلاف في الأسماء.

(٣) الإجماع ـ لابن المنذر ص: ٤٦، وفتح الباري ٩: ٣٩٥، والفواكه الدواني ٢: ٥٧، والمغني ٧: ٥٢.

(٤) تفسير القرطبي ٣: ١٣٩.

(٥) المعونة ٢: ٨٦٩.

قال في «الإفصاح»: اتفق الأئمة على أنه يصح الخلع مع استقامة الحالة بين الزوجين[١].اهـ.

والمعنى في الخلع[٢]: أنه لما جاز أن يملك الزوج الانتفاع بالبضع بعوض، جاز له أن يزيل الملك بعوض؛ كالشراء والبيع، فالنكاح كالشراء، والخلع كالبيع. وأيضاً: فيه دفع الضرر عن المرأة غالباً.اهـ.

قال ولي الله الدهلوي: اعلم أن الخلع فيه شناعة ما، لأن الذي أعطاه ـ الزوج ـ من المال في مقابلة المسيس (الجماع) وهو قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١]، واعتبر النبي ﷺ هذا المعنى في اللعان حيث قال للرجل الذي لاعن زوجته وفرق بينهما، فقال الرجل: يا رسول الله مالي ـ أي ردَّ علي المهر الذي أصدقتها ـ فقال ﷺ: «لا مال لك، إن كنت صَدَقْتَ عليها ـ أي في اتهامك لها بالزنى ـ فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها، فذاك أبعد لك منها»[٣]، ومع ذلك، فقد تقع الحاجة إلى (الخلع)، فذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩][٤].اهـ.

❊ ❊ ❊

(١) الإفصاح ـ لابن هبيرة ٢: ١٤٤.
(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (بجيرمي) ٣: ٤١٢.
(٣) رواه مسلم رقم (١٤٩٣).
(٤) حجة الله البالغة، بتصرف ٢: ١٤٠.

المبحث الثاني

«حكم الخلع»

ونبين حكمه من أربعة أوجه، في أربعة مطالب، ومقدمة:

المقدمة ـ الأصل في الخلع باتفاق الإرادتين الجواز.

المطلب الأول : حكمه من حيث طلبه.

المطلب الثاني : حكمه من حيث إيقاعه.

المطلب الثالث: حكمه من حيث وقوعه.

المطلب الرابع : حكمه من حيث معاوضته بالمهر.

المبحث الثاني

«حكم الخلع»(١)

الأصل في الخلع باتفاق الإرادتين:

الخلع جائز مع التراضي، اتفقت على ذلك كلمة جمهور الفقهاء، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وما تقدم من حديث امرأة ثابت بن قيس. كما اتفقوا على أنه يصح الخلع مع استقامة الحالة بين الزوجين.

والحكمة من ذلك: أن الله ﷻ لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فَرَكَ المرأة، أي كرهها، جعل الفداء بيد المرأة إذا فَرَكَت الرجل، أي كرهته، فكان له الطلاق، ولها الخلع.

ولكن هل يجوز للمرأة طلبه من الرجل؟ وهل يجوز للرجل إيقاع الطلاق؟ وقد ورد في الترهيب من الطلاق والخلع ما ورد، ومن ذلك:

أ ـ ما رواه الترمذي عن ثوبان رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «المُخْتَلَعاتُ هُنَّ المنافقات»(٢)، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما امرأة اختلعت من زوجها من غير بأس، لم تَرِحْ رائحة الجنة»(٢). ورواه أحمد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «المُخْتَلَعات والمُنْتَزَعاتُ هُنَّ المُنافقات»(٣).

---

(١) المعونة ٢:٨٦٩، وبداية المجتهد ٣:١٠٥٦، والإفصاح ٢:١٤٤، ١٤٧، والحطاب ٥:٢٦٨، والدسوقي ٢:٣٤٧، والكافي ٢:٥٩٣، والشرح الصغير ٢:٥١٧ وعليش ٤:٣، وعقد الجواهر ٢:١٣٧، والفواكه الدواني ٢:٥٧، والبهجة ١:٣٤٥، وكفاية الطالب ٣:٢٣١.

(٢) سنن الترمذي رقم (١١٨٦)، قال أبو عيسى (الترمذي): هذا حديث غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي.

(٣) مسند أحمد ٢:٤١٤. والمنتزعات: اللاتي ينْتَزِعْنَ أَنْفُسَهُنَّ بمالهنَّ من أحضانِ أزواجهنَّ عن غير رضى منهم، أو بغير عذر. ورواه النسائي رقم (٣٤٦١)، ٦:١٦٨.

ب ـ وما رواه أبو داود والترمذي عن ثوبان رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»[١].

جـ ـ وما رواه أبو داود عن محارب قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحل الله تعالى شيئاً أبغض إليه من الطلاق»، وفي رواية له عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: «أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق»[٢].

بناء على ما تقدم يلزم بيان حكم الخلع من أربعة أوجه، ويعرف بذلك حكم الطلاق تبعاً، وهذه الأوجه الأربعة هي:

الأول ـ حكمه من حيث طلبه، والثاني ـ حكمه من حيث إيقاعه، والثالث ـ حكمه من حيث وقوعه. والرابع ـ حكمه من حيث عوضه، ونتكلم عن كل وجه في مطلب مستقل:

❁ ❁ ❁

---

(١) سنن أبي داود رقم (٢٢٢٦)، وجامع الترمذي (١١٨٧). وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٢) سنن أبي داود رقم (٢١٧٧، ٢١٧٨)، وانظر: تفسير القرطبي ١٨ :١٤٩، وفيض القدير للمناوي ١ :١٠٥.

المطلب الأول
«حكمه من حيث طلبه»

الوجه الأول: حكمه من حيث طلبه:

يجوز للمرأة أن تطلب الاختلاع من زوجها إذا كان هناك ما يدعو للافتراق، وأما إذا لم يكن هناك ما يدعو للفرقة فيكره لها طلبه، ومن الدواعي المعتبرة شرعاً إذا وقع بينهما الكره والنفور، وقد يكون ذلك بسببٍ؛ كدمامة خَلْقٍ، أو سوء خُلُقٍ أو دين(١)، أو خافت على دينها معه، أو علمت أنها غير قادرة على أداء حق الزوجية.

وقد يكون بغير سبب ظاهر، غير الكراهة والبغض والنفور، كما قالت حبيبة بنت سهل لرسول الله ﷺ: «لا أنا ولا ثابت بن قيس»، وقالت: «لا أعتب عليه في خُلُق ولا دين»، أي لا أعيب عليه. وقالت: «لا يجتمع رأسي ورأس ثابت أبداً»(٢)، وقالت: «والله لولا مخافة الله إذا دخل عليّ لبصقت في وجهه». فإذا بلغ النفور، وبلغت الكراهية هذا الحد حتى قالت: «ولكني أكره الكفر في الإسلام» أي أكره إنْ أَقَمْتُ عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر، وفي رواية: «إلا أني أخاف الكفر». وكأنها خشيت أن تحملها شدة البغض على الوقوع في الكفر.

وقيل: إن سبب كراهتها له أنه كان رجلاً دميم الخلقة، ففي رواية: «وثابت رجل دميم»(٢)، وفي أخرى: «شديد السواد، قصير القامة قبيح الوجه».

---

(١) فتح الباري ٩:٣٩٦. وانظر: المغني ـ لابن قدامة الحنبلي ٧:٥١، ٥٥، والبيان ـ في مذهب الشافعي ١٠:٧.

(٢) هذه الروايات بين الرقمين مرجعها كلها فتح الباري ٩:٤٠٠.

فإذا بلغ البغض هذا المبلغ؛ بسبب أو بغير سبب، جاز للمرأة طلب الخلع من زوجها على عوض تبذله له، قال ابن حجر فيما يستفاد من حديث امرأة ثابت بن قيس: إن ذلك يُشْرعُ إذا كرهت المرأة عشرة الرجل ولو لم يكرهها، ولو لم ير منها ما يقتضي فراقها(١)...اهـ.

وقال: إن الأخبار الواردة في ترهيب المرأة من طلب طلاق زوجها محمولة على ما إذا لم يكن بسبب يقتضي ذلك(٢).اهـ، وذكر حديث ثوبان رضي الله تعالى عنه، في الترهيب من طلب الطلاق.

فكأن ابن حجر رحمه الله تعالى استفاد من الحديث: أن بغض المرأة لزوجها، ونفورها منه، سبب معتبر شرعاً يُجَوِّزُ للمرأة طلب الخلع بدون علة أخرى، أو سبب ظاهر، ويخرجها من إثم المُخْتَلَعات، والمُنْتَزَعات، وطالبات الطلاق بدون ما بأس. قال في النهاية: يعني اللاتي يطلبن الخلع والطلاق من أزواجهن بغير عذر.اهـ، وهل من عذر أكبر من البغض؟.

ويساعده في هذا حديث نظر المخطوبة: «انظر إليها، فإنه أَحْرَى أن يُؤْدَمَ بينكما»(٣). أي يوقع الله تعالى المحبة والاتفاق بينكما(٤)، فإن لم يَأْدِمِ الله تعالى بينهما، ولم تقع الإلفة والمحبة، وحَلَّ بدلهما البغض والنفور، فكيف يقيمان على هذه الحال؟!

كما يؤيده أيضاً الحديث الشريف المتفق عليه: «الأرواح جنود مجندة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف»(٥).

قال القرطبي: قال عطاء بن أبي رباح: يحل الخلع والأخذ، أن تقول المرأة لزوجها: إني أكرهك ولا أحبك، ونحو هذا ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. واستشهد له القرطبي بقول امرأة ثابت بن قيس: «ما

---

(١) المرجع السابق ٩: ٤٠١.
(٢) المرجع السابق ٩: ٤٠٢.
(٣) رواه الترمذي رقم (١٠٨٧)، وقال: هذا حديث حسن.
(٤) النهاية ـ لابن الأثير ١: ٣٢.
(٥) رواه البخاري رقم (٣٣٣٦)، ومسلم رقم (٢٦٣٨)، وانظر: شرحه في فتح الباري ٦: ٣٦٩. وشرح النووي على مسلم ٨: ٤٣٤.

أَعْتب عليه في خُلُقٍ ولا دين، ولكن لا أُطيقه»[١] الحديث.

وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ﴾: المعنى: أن يظن كل واحد منهما نفسه ألا يقيم حق النكاح لصاحبه حسب ما يجب عليه فيه، لكراهة يعتقدها، فلا حَرَجَ على المرأة أن تفتدي، ولا حَرَجَ على الزوج أن يأخذ.اهـ، وقال: والذي عليه الجمهور من الفقهاء: يجوز الخلع من غير اشتكاء الضرر[٢].اهـ.

قال الباجي: قد يجوز أن يخالع الرجل المرأة من غير أمر يقتضيه إلا رغبة المرأة عن الزوج، وكراهيتها له، واستشهد له بخلع ثابت بن قيس بن شماس زوجته حبيبة، ثم قال: وقد احتج محمد بن المواز في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ﴾ [النساء: ١٢٨]، فأفرد الإعراض من النشوز[٣].اهـ.

❁ ❁ ❁

(١) تفسير القرطبي ٣:١٣٨، ١٣٩.
(٢) تفسير القرطبي ٣:١٣٧، ١٤٠.
(٣) المنتقى ٤:٦٧ .

المطلب الثاني
«حكمه من حيث إيقاعه»

والوجه الثاني: حكمه من حيث إيقاعه:

قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: لم أزل أسمع ذلك من أهل العلم، وهو الأمر المجتمع عليه عندنا، وهو أن الرجل إذا لم يَضُرَّ بالمرأة، ولم يُسئ إليها، ولم تُؤْتَ من قِبَلِهِ، وأَحَبَّتْ فراقه، فإنه يحل له أن يأخذ منها كل ما افتدت به، كما فعل النبي ﷺ في امرأة ثابت بن قيس(١).اهـ، فدل كلام الإمام على جواز إيقاعه إذا لم يكن متسبباً في طلبه.

ولكن نقل ابن شاس في حكم إيقاع الخلع ثلاثة أقوال، فقال: اختلف في حكم الإقدام عليه، فحكى فيه بعض المتأخرين ثلاثة أقوال: الجواز، والمنع، والكراهة(٢).اهـ.

ويظهر أن الذين قالوا بالجواز نظروا إلى كونه عقد معاوضة يتم بالتراضي، والذين قالوا بالكراهة، لأنه عوض عن البضع، وهو قول ابن القصار، ومشهور المذهب الجواز إلا مع الضرر(٣).

وأجاب الحطاب عن حكم الخلع والطلاق بجواب واحد، لأن حقيقة الخلع: طلاق، ونقل فيه خمسة أقوال عن اللخمي، وابن بشير فقال(٤):

١ ـ إن كان الزوجان على أداء كلٍّ منهما حق صاحبه، استحب البقاء، وكره الطلاق.

---

(١) تفسير القرطبي ٣:١٣٩.
(٢) عقد الجواهر ٢:١٤٣.
(٣) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٣٤٧، وبداية المجتهد ٣:١٠٥٧.
(٤) مواهب الجليل ٥:٢٦٨.

٢ ـ وإن كانت الزوجة غير مؤدية حقه، كان مباحاً.

٣ ـ وإن كانت غير صبية استحب له فراقها إلا أن تعلق نَفْسُهُ بها(١).

٤ ـ وإن فسد ما بينهما ولا يكاد يسلم دينه معها، وجب الفراق.

٥ ـ وإذا خيف من وقوعه ارتكاب كبيرة، حَرُمَ.اهـ.

فإذا كان الطلاق تعتريه الأحكام الخمسة، فما معنى قوله ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق»؟ وما روي بمعناه من الأحاديث التي تقدمت، والتي تنهى عنه، وعن سؤاله؟

لقد استفاد العلماء من تلك الأحاديث ما يلي(٢):

١ ـ أن الطلاق من حيث حقيقته في نفسه ليس بحرام ولا مكروه أصالة، وإنما يحرم، أو يكره لعارض؛ لإباحته تعالى له، وفعله ﷺ، وقد صح أن النبي ﷺ آلىٰ (من الإيلاء)، وطَلَّقَ. وهو ﷺ لا يفعل مكروهاً(٣). وإنما كان منه ﷺ لسبب رَجَّحهُ.

٢ ـ إنما كره الطلاق من حيث إنه يؤدي إلى قطع الوصلة، وحل قيد العصمة المؤدي لقلة التناسل الذي به تكثر الأمة. وأحب الأشياء إلى الشيطان التفريق بين الزوجين.

٣ ـ أَنَّ بُغضَ الله تعالى للشيء لا يدل على تحريمه، لكونه وَصَفَهُ بالحل على إثبات بغضه له في قوله ﷺ: (أَبْغَضُ)، وقوله: (حلال)، والحلال: الشيء الجائز فعله. قال الحطاب: ومحمل كونه أبغض؛ أنه أقرب الحلال إلى البغض، فنقيضه أبعد من البغض، فيكون أحلَّ من الطلاق.

٤ ـ وفيه أن بُغضَ بعض الحلال مشروع، وهو عند الله تعالى مبغوض؛ كصلاة الفرد في البيت بلا عذر، والصلاة في المغصوب، فدل على جواز اجتماع الأمرين؛ بُغْضُه تعالى للشيء، وكونه حلالاً، وأنه لا تنافي بينهما.

---

(١) قال الحنابلة: تُسنُّ إجابتها إذا سألت الخلع حيث أبيح، إلا مع محبة الزوج لها فَيُسَنُّ صبرها عليه، وعدم افتدائها منه، دفعاً لضرره ـ أي الضرر الواقع عليه إن فارقته ـ.اهـ. شرح منتهى الإرادات ٣:١٠٧.

(٢) من فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي ١:١٠٥، ومواهب الجليل ٥:٢٦٨، ٢٦٩.

(٣) المرجعان السابقان.

المطلب الثالث

«حكمه من حيث وقوعه»

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى : الخلع طلاق لا فسخ: ففيه مذهبان، وتفصيلهما فيما يلي:

أولاً : بيان محل الخلاف.

ثانياً : أدلة القائلين: الخلع طلاق، والقائلين: إنه فسخ.

ثالثاً : ثمرة الخلاف.

المسألة الثانية : الخلع طلاق بائن.

المسألة الثالثة : ما ينبني على الطلاق البائن من أحكام:

أولاً : الخلع لا يلحقه طلاق.

ثانياً : المختلعة لا نفقة لها.

ثالثاً : ما يجوز لمن طلق طلاقاً بائناً.

رابعاً : لا رجعة في الخلع.

المسألة الرابعة : التعليق في الخلع.

المسألة الخامسة : نزاع الزوجين في الخلع، وفيه:

أولاً : النزاع في العِوَض.

ثانياً : النزاع في عدد الطلقات.

المطلب الثالث

«حكمه من حيث وقوعه»

والوجه الثالث: حكمه من حيث وقوعه:

والمراد من حكمه هنا بيان أثره إذا وقع، فإذا أوقعه الزوج، هل يكون طلاقاً، أم فسخاً؟، وإذا كان طلاقاً، فهل يكون بائناً أم رجعياً؟، وإذا كان بائناً، فماذا يترتب عليه من أحكام؟ ثم هل يقع الخلع المعلق؟ وما حكم تنازع الزوجين في الخلع؟ فالكلام هنا في بيان هذه المسائل:

المسألة الأولى: الخلع طلاقٌ لا فسخٌ في مشهور مذهب مالك(١):

وهو مذهب الحنفية(٢).

قال في الإفصاح: واختلفوا في الخلع، هل هو فسخ أو طلاق؟ فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد (في إحدى روايتيه): هو طلاق بائن. وعن أحمد (رواية أخرى): أنه فسخ وليس بطلاق، وهي أظهرهما(٣)، وعن الشافعي قولان كالمذهبين(٤).اهـ.

وقال القاضي عبد الوهاب: الخلع طلاق وليس بفسخ، خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى(٥).اهـ.

---

(١) مواهب الجليل ٥:٢٦٩، والمعونة ٢:٨٧٠، والكافي ٢:٥٩٣.
(٢) اللباب في شرح الكتاب ٣:١٨٨، وحاشية ابن عابدين ٢:٥٥٩.
(٣) المغني ٧:٥٦، والكافي ٣:٩٨، ومنار السبيل ٢:٢٢٩.
(٤) البيان ـ في مذهب الإمام الشافعي ١٠:١٥، ١٦، والمهذب ٢:١٠٠. وانظر: الإفصاح ٢:١٤٤، وتفسير القرطبي ٣:١٤٣.
(٥) المعونة ٢:٨٧٠.

ونسوق تفصيل المذهبين، وأدلتهما، والقائلين بهما، وثمرة الخلاف فيما يلي:

أولاً ـ محل النزاع:

اتفق الأئمة على أن الزوج إذا خالع زوجته على عوض بلفظ «الخلع»، ونوى الطلاق أو سماه؛ أن ذلك يكون طلاقاً بائناً، لم يختلف فيه جواب الشافعية والحنابلة عن مذهب المالكية والحنفية[١].

وإنما محل الخلاف إذا خلعها بلفظ الخلع على عوض، ولم يلفظ الطلاق ولا نواه[٢].

ـ فقال الحنابلة والشافعية: هو فسخ، وهو القول المرجوح عند الشافعية.

ـ وقال المالكية والحنفية: هو طلاق بائن. وهو رواية أخرى عن أحمد، والقول الآخر للشافعية. وتَبينُ بالخلع عند الكل.

ـ وثمرة الخلاف تظهر فيما لو خالعها ثلاث مرات؛ فإذا قلنا: هو طلاق؛ فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وإن كان أقل من ثلاث فإنه ينقص به عدد طلاقها. وإذا قلنا: هو فسخ؛ لم ينقص به عدد طلاقها، ولم تحرم عليه وإن خالعها مائة مرة[٣].

والفرق بينهما؛ من حيث إن الطلاق ينقص العدد والفسخ لا ينقصه، أجاب عنه ابن حجر الهيثمي، فقال: الفرق بينهما: أن أصل مشروعية الفسخ إزالة الضرر لا غير، وهي تحصل بمجرد قطع دوام العصمة، فاقتصروا به على ذلك، وأما الطلاق؛ فالشارع وضع له عدداً مخصوصاً[٣]. . .اهـ. أكمل من المرجع.

---

(١) الموسوعة الفقهية ٩:٢٣٦، والبيان في مذهب الشافعية ١٠:١٥، والكافي في مذهب الحنابلة ٣:٩٨.

(٢) فتح الباري ٩:٣٩٦، ٤٠٢، والبيان ١٠:١٥، وقليوبي وعميرة ٣:٣١٢، وحواشي الشرواني وابن القاسم ٧:٤٧٧.

(٣) المغني ـ لابن قدامة الحنبلي ٧:٥٧، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج على هامش حواشي الشرواني ٧:٤٧٧. وانظر: قليوبي وعميرة ٣:٣١٢.

ثانياً ـ أدلة الطرفين:

أ ـ استدل القائلون بأن الخلع طلاق بما يلي:

١ ـ ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن سعيد بن المسيِّبْ: «أنّ النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة». ورجاله رجال الصحيح[(١)]. وهذا الأثر هو الذي أشار إليه القاضي عبد الوهاب من قوله ﷺ في خلع زوجة ثابت بن قيس: فقال لها ﷺ: «اعتدي»، وقال لزوجها: «اذهبا فهي واحدة»[(١)].

٢ ـ وما أخرجه أيضاً عن جهمان: أنَّ أم بكر الأسلمية كانت تحت عبد الله بن أُسيد، فاختلعت منه، ثم ندمت وندم، فجاء عثمان، فأخبره، فقال: «هي تطليقة إلا أن تكون سَمَّيْتَ شيئاً، . . .»[(٢)].

٣ ـ وما أخرجه مالك في الموطأ، عن نافع: «أن رُبَيِّعْ بنتِ مُعَوَّذْ بن عَفراء، جاءت هي وعمها إلى عبد الله بن عمر، فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان، فبلغ ذلك عثمان بن عفان، فلم يُنكره. وقال عبد الله بن عمر: عدتها عدة المطلقة».

قال مالك: إنه بلغه أنّ سعيد بن المسيّب، وسليمان بن يسار، وابن شهاب، كانوا يقولون: عدة المختلعة مثل عدة المطلقة، ثلاثة قروء[(٣)].اهـ.

٤ ـ وقال القاضي عبد الوهاب: الخلع طلاق وليس بفسخ، . . . لأن كل فرقة يجوز الثبوت على النكاح مع الحال الموجبة لها، فإنه طلاق لا فسخ، اعتباراً بفرقة العنين، والمولي، عكسه؛ الرضاع والملك.

ولأن الزوج أخذ العوض على ما يملكه، والذي يملكه الطلاق دون

---

(١) المصنف ٦:٤٨٢، رقم (١١٧٥٧). وانظر: إعلاء السنن ١١:٢٣١، فإنه قال فيه: رجاله رجال الصحيح، ونقل عن الإمام أحمد: مرسلات سعيد صحاح، لا نرى أصح من مرسلاته، وفي الدراية: بسند صحيح. وانظر: المعونة ٢:٨٧١.

(٢) المصنف ٦:٤٨٣، رقم (١١٧٦٠). وقال في إعلاء السنن: هذا الأثر صالح للاحتجاج به، وجهمان الأسلمي، ذكره ابن حبان في الثقات.اهـ ١١:٢٣٢. وانظر: نصب الراية ٣:٣٤٨، وما تقدم رَدٌّ على الزيلعي.

(٣) الموطأ: كتاب الطلاق ـ ٢٩، باب طلاق المختلعة ـ ١٢، ص:٣٤٩، أثر رقم (٣٣).

الفسخ، لأنه لو قال: قد فسخت النكاح، لم ينفسخ إذا لم يُرِد الطلاق[١].اهـ.

٥ ـ وقالوا: لو كان فسخاً لما جاز على غير الصداق كالإقالة، لكن الجمهور على جوازه بما قلّ وكثر، فدل على أنه طلاق[٢].اهـ.

٦ ـ وروي عن عثمان، وعلي، وابن مسعود، وجماعة من التابعين رضي الله تعالى عنهم: هو طلاق. وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء، وشريح، ومجاهد، والنخعي، والشعبي، والزهري، ومكحول، وابن أبي نجيح، وهو قول مالك، والثوري، والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعي في أحد قوليه، وهو رواية عن أحمد[٣].

ب ـ واستدل القائلون بالفسخ بما يلي:

١ ـ بقول الإمام أحمد: ليس في الباب شيء أصح من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما «أنه فسخ». واحتج ابن عباس بقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ ثم قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾، ثم قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فذكر تطليقتين، والخلع، وتطليقة بعدها، فلو كان الخلع طلاقاً لكان أربعاً[٤].

٢ ـ وما أخرجه عبد الرزاق في المصنف عن طاووس عن ابن عباس، أن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص سأله: عن رجلٍ طلق امرأته تطليقتين، ثم اختلعت منه، أَيَنْكِحُها؟ فقال: نعم لينكحها، ليس الخلع بطلاق، ذكر الله تعالى الطلاق في أول الآية وآخرها، والخلع بين ذلك، فلا بأس به[٥].

٣ ـ وقالوا: ولأن الخلع فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته فكانت فسخاً كسائر الفسوخ[٦].

(١) المعونة ٢:٨٧١، وانظر: المغني ـ لابن قدامة ٧:٥٧.
(٢) فتح الباري ٩:٣٩٦.
(٣) المغني ٧:٥٦، وتفسير القرطبي ٣:١٤٣.
(٤) المغني ـ لابن قدامة الحنبلي ٧:٥٦.
(٥) المصنف ٦:٤٨٧، أثر رقم (١١٧٧١)، وتفسير القرطبي ٣:١٤٣. وروايته أصح من المصنف.
(٦) المغني ٧:٥٧.

٤ ـ وقالوا: وهو قول ابن عباس، وطاووس، وعكرمة، وإسحاق، وأبي ثور، وأحد قولي الشافعي، وإحدى الروايتين عن أحمد رضي الله تعالى عنهم، واختاره ابن المنذر، والمسعودي[١].

ثالثاً ـ من ثمرة الخلاف:

بناء على ما تقدم من ثمرة الخلاف بين الاعتبارين؛ كونه طلاقاً أو فسخاً، يمكن أن يُحتال بالخلع عند من قال إنه فسخ على حَلِّ (يمين الطلاق) الذي يؤول إلى بينونة كبرى؛ كمن حَلَفَ على زوجته الطلقة الثالثة، أو حَلَفَ بالثلاث؛ على فِعْلٍ ممنوعٍ، أو تَرْكِ ما لا بد له منه.

فالحيلة في التخلص من هذه اليمين؛ أن يخلعها بلفظ الخلع، ولا يذكر الطلاق، ولا ينويه، كأن يقول لها: خلعتُكِ بألف، فتقول: قبلتُ. فلا بد من قبولها، ولا بد من ذِكْرِ العِوَض. وبهذا ينفسخ النكاح، وتصير في العدة، ويُفعلُ المحلوفُ عليه، فتنحل اليمين، ثم يعقد عليها ولو في عدتها لأنها معتدة منه، فترجع بعقد جديد؛ برضاها، ومهر، وشهود، ويملك عليها ثلاث تطليقات عندهم. قال الدسوقي: وهي فُسْحَةٌ عظيمة يجوز لغير الشافعي أن يقلده فيها[٢].اهـ.

وفي مذهب المالكية حيلة لابن القاسم قريبة من مذهب الشافعية ذكرت في الطلاق[٢].

وهذه المسألة في الخلع سماها ابن القيم (خلع اليمن)، وقد أجازها الشافعية، ومنعها غيرهم. قال ابن حجر في (الخلع): هو مكروه إلا في حال مخافة ألا يقيما ـ أو أحدهما ـ ما أمر به...، وكذا ترفع الكراهة إذا احتاجا إليه خشية حنث يؤول إلى البينونة الكبرى[٣].اهـ.

وهذه الحيلة منعها الحنابلة، بل شرطوا لاعتبار الخلع فسخاً ألا يقع

---

(١) المغني ٧:٥٦، وتفسير القرطبي ٣:١٤٣، والبيان ـ للعمراني ١٠:١٥.

(٢) حاشية الدسوقي ٢:٣٧٦، ومثله في حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢:٥٥٧

(٣) فتح الباري ٩:٣٩٦، وانظر: بجيرمي (تحفة الحبيب على شرح الخطيب) ٣:٤١٢، وقليوبي وعميرة ٣:٣١٢.

حيلة لإسقاط يمين الطلاق، فإن قصد منه الحيلة فليس بفسخ[١].

ولكن ابن القيم نصر قول الشافعية من عشرة وجوه، وقال: خلع اليمين عند من يُجَوِّزُهُ كأصحاب الشافعي وغيرهم، وهذا وإن كان غير جائز على قول أهل المدينة، وقول الإمام أحمد وأصحابه كلهم، فإذا دعت الحاجة إليه، أو إلى التحليل (نكاح المحلل)، كان أولى من التحليل من وجوه عديدة ـ وذكرها ـ[٢].اهـ.

المسألة الثانية: الخلع طلاق بائن[٣]:

الخلع طلقة بائنة لا رجعة له في العدة عليها إلا بنكاح جديد، وولي، وصداق، وشهود، وبرضاها إذا كانت غير مجبرة، وإلا اعتبر رضى الولي المجبر، ويصح العقد عليها ولو في العدة لأنها تعتد من مائه.

وإذا قصد به الطلاق الثلاث، أو كان الخلع ثالثَ الطلقات؛ فتبين منه بينونة كبرى، ولا يصح عقده عليها حتى تنكح زوجاً غيره.

وإذا راجع المختلع امرأته على حكم النكاح الجديد كانت عنده على تطليقتين، لأن الخلع طلاق وليس بفسخ عند الإمام مالك رحمه الله تعالى، وقد نقص بخلعه طلقة.

وإنما شَرَطْنا رضاها، لأنه نكاح وليس برجعة بسبب البينونة، حتى لو طلقها على عوض، وشرط الرجعة، أو أعطته شيئاً وقالت له: طلقني طلقة رجعية، فأخذه منها، وطلقها طلقة رجعية فإنه يقع بائناً، لأن حكم الطلاق بعوض البينونةُ، فلا يخرجه عنها النص على الرجعة. وكذا إذا تلفظ بالخلع بأن طلقها بلفظ الخلع ولو بلا عوض مع النص على الرجعة فلا رجعة له[٤].

---

(١) منار السبيل ٢:٢٢٩.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤:١١٠.

(٣) الشرح الصغير ٢:٥١٨، والمعونة ٢:٨٧٠ ـ ٨٧٢، والكافي ٢:٥٩٣، وعقد الجواهر ٢:١٣٧، والفواكه الدواني ٢:٥٧، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٣٥١، والمنتقى ٤:٦٨.

(٤) منح الجليل ـ عليش ٤:١١، وجواهر الإكليل ١:٣٣٢، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٣٥١، والمعونة ٢:٨٧١، والكافي ٢:٥٩٥.

ويقابل هذا ما لو طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً، وشُرِطَ عدم الرجعة، وكان الطلاق بلا عوض.

مثال ذلك: ما لو قال لزوجته: أنت طالق طلقة لا رجعة فيها، أو لا رجعة بعدها، فهي رجعية.

وسواء كان الشرط منها أو منه أو من وليها، فإنه يستمر رجعياً، ولا تبين منه، لعدم وجود العوض[١]. كما لو طلق زوجته، وأعطاها مالاً من عنده، فليس بخلع، بل هو رجعي على المعتمد، لأنه ليس فيه معنى المعاوضة، فصار بمنزلة من طلق وأعطى زوجته المتعة[١].

والحاصل: أن الطلاق البائن يبقى بائناً وإن شرطت فيه الرجعة، والرجعي يبقى رجعياً وإن شرط فيه عدم الرجعة.

وإنما قلنا: لا رجعة في الخلع؛ لأن المرأة إنما تبذل العوض لإزالةِ عصمة النكاح وإزالةِ الضررِ عنها، وفي ثبوت الرجعة عليها تَبْقِيَةٌ للضرر واستمرارٌ للعصمة.

ولأن في إثبات الرجعة في الخلع جمعاً للزوج بين العِوَضِ وهو بدل الخلع والمُعَوَّض وهو ملك النكاح، وذلك ما لا سبيل إليه[٢]. لذلك كان الخلع طلاقاً بائناً لا رجعة فيه في جميع المذاهب وأقوال الأئمة، حتى مَنْ قال منهم: إنه فسخ وليس بطلاق، فإنه لا رجعة عنده فيه إلا بعقد جديد بشروط النكاح المتقدمة، سواء خالعها بلفظ الخلع أو بلفظ الطلاق[٣].

المسألة الثالثة: ما ينبني على الطلاق البائن من أحكام؟:

ينبني على ما تقدم من أن الخلع (طلاق بائن) الأحكام التالية:

---

(١) الشرح الصغير ٢:٥٢٦، ومنح الجليل ٤:١٣ وانظر فيه شرح قول خليل: (أو طلق أو صالح وأعطى)، وانظره أيضاً في الدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٣٥٢ مفصلاً. والفواكه الدواني ٢:٥٧.

(٢) المعونة ٢:٨٧١.

(٣) انظر: البيان ـ في مذهب الشافعي ١٠:٣٧، والكافي ـ في مذهب الحنابلة ٣:٩٨.

أولاً ـ الخلع لا يلحقه طلاق:

لما كان الخلع طلاقاً بائناً؛ فإنه لا يلحقه طلاق رجعي ولا بائن، وهو يلحق الطلاق الرجعي لا البائن، وبيان ذلك فيما يلي:

أ ـ فأما أنه لا يلحقه طلاق مطلقاً سواء كان رجعياً أم بائناً، فإنه لَمّا أبانها بالخلع فقد حل عصمة النكاح، فما يلحقه من طلاق لا يصادف محلاً يقع عليه. قال القاضي عبد الوهاب في المختلعة: ولا يلحقها ما أردفه في العدة ـ من طلاق ـ لأنها فرقة لا رجعة فيها؛ كالثلاث (أي الطلاق الثلاث)، أو الطلاق قبل الدخول(١).اهـ.

وقال ابن عبد البر: ولا يلحق المختلعة طلاق ولو طلقت في عدتها(١).اهـ.

قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: إذا افتدت المرأة من زوجها بشيء على أن يطلقها، فطلقها طلاقاً متتابعاً نسقاً، فذلك ثابت عليه، فإن كان بين ذلك صمات، فما أتبعه بعد الصمات فليس بشيء(٢).اهـ. قال الباجي: يريد أن من قال لزوجته في طلاق الخلع الذي تبين به الزوجة وتخرج به عن حكم الزوج: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وكان ذلك متصلاً، فإن حكمه في اللزوم حكمُ من قال لها ذلك في لفظ واحد: أنت طالق ثلاثاً... لأن نسق الكلام بعضه على بعض متصلاً يوجب له حكماً واحداً... فإن لم يتصل كلامه، وتخلله صمت أو كلام، لم يتعلق بما قبله ـ أي لا يلحقه في الحكم ـ لأن المختلعة لا يلحقها طلاق مبتدأ في العدة فلم يلحقها طلاق يتخلل بينه وبين المخالعة صمات، لأن له حكم الطلاق المبتدأ(٣).اهـ.

قال في الإفصاح: اختلفوا ـ أي الأئمة الأربعة ـ في الرجل إذا طلق زوجته المختلعة منه؟ فقال أبو حنيفة: يلحقها الصريح من طلاقه في مدة العدة... وقال مالك: إن طلقها عقيب خلعه متصلاً بالخلع طلقت، وإن انفصل الطلاق عن الخلع لم تطلق.

---

(١) المعونة ٢:٨٧٢. وانظر: الكافي ٢:٥٩٣.

(٢) الموطأ كتاب الطلاق ـ ٢٩، باب طلاق المختلعة ـ ١٢، ص:٣٤٩.

(٣) المنتقى ٤:٦٨. بتصرف، وانظر: تفسير القرطبي ٣:١٤٧.

وقال الشافعي وأحمد: لا يلحقها الطلاق بحال[١].اهـ.

ب ـ وكل طلاق حُكِمَ به على الزوج؛ سواء أوقعته الزوجة، أو الحاكم يكون بائناً[٢]؛ كالطلاق بسبب خيار العيب، أو للنشوز، أو الإضرار بالزوجة، أو لفقد الزوج، أو الإسلام. إلا الطلاق للإيلاء، وعدم النفقة، فرجعي.

وأما لو أوقعه الزوج فإنه يكون رجعياً ولو جبره القاضي على إيقاعه وحَكَمَ ببينونته بأن قال: حَكَمْتُ بأنه بائن. ومثله الإيلاء.

فإن حلف الزوج على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر (وهو الإيلاء)، يأمره القاضي بالفيأة إلى الوطء إن رفعت أمره إليه، فإن أبى، طلق القاضي عليه زوجته، وهذا الطلاق رجعي، فله رجعتها، ووطؤها في العدة ـ كما سيأتي ـ أما إن خرجت من العدة فلا.

وكذلك الطلاقُ المحكوم به على الزوج بسبب عدم النفقة؛ لعسر الزوج، أو غيبته، رجعيٌّ. فلو أيسر الزوج، أو قدم الغائب قبل خروجها من العدة فله ارتجاعها، أما إن خرجت من العدة فلا.

ومعنى حكم الحاكم بالطلاق، أي بإنشاء الطلاق لسبب من مثل الأسباب السابقة، وأما إذا حَكَمَ بصحة الطلاق، أو لزومه فإن الطلاق يبقى على أصله؛ إن كان بائناً فبائن، أو رجعياً فرجعي.

والحاصل: أن ما أوقعته الزوجة من طلاق حُكِمَ به، أو أوقعه الحاكم وكان بائناً، لا يلحقه طلاق رجعي ولا بائن، حتى لو خلعها وهي في العدة من هذا الطلاق فإن الخلع لا يلحقها ولا يصح، لأنها في عدة من طلاق بائن، كما تقدم من قول ابن عبد البر.

---

(١) الإفصاح ٢:١٤٤. وانظر: تفسير القرطبي ٣:١٤٧، وحاشية ابن عابدين ـ الحنفي ٢:٤٦٩، والكافي ـ لابن قدامة الحنبلي ٣:٩٨، والبيان ـ في مذهب الشافعية ١٠:٣٦.

(٢) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٣٥١، ومنح الجليل ٤:١٢، والشرح الصغير ٢:٥٢٦، والكافي ٢:٥٩٣.

وينبغي أن يعلم هنا[١]: أن الخلع يقع طلقة بائنة سواء حكم به حاكم أم كان بغير حكم حاكم.

جـ ـ وأما أن الخُلع يلحقُ الطلاقَ الرجعي لا البائنَ: فأما أنه لا يلحق الطلاق البائن، فقد تقدم. وأما أنه يلحق الطلاق الرجعي، فلأن الزوجة لا تزال فيه على عصمة الزوج؛ بدليل أن له مراجعتها بغير عقد ولا مهر ولا رضى منها أو من وليها. فإذا طلق الزوج زوجته طلاقاً رجعياً بلا عوض ولا لفظ خلعٍ، وأعطته الزوجة مالاً وهي في عدة الرجعي، وشرطت عليه ألا رجعة له عليها، فقبل ذلك، فلا رجعة له، وبانت بذلك، فلزمه طلقة أخرى بائنة باتفاق أهل المذهب، وعلى مشهور المذهب إن شرطت ألا يرتجعها. وبالجملة: اتفق الإمام مالك وابن القاسم على وقوع طلقة أخرى بائنة في الوجهين[٢]. وتبني على عدتها.

ثانياً ـ نفقة المختلعة:

المختلعة لا نفقة لها إلا إذا كانت حاملاً أو مرضعاً فلها نفقة الحمل وأجرة الرضاع[٣]، لأن البائن لا نفقة لها ولا إرضاع عليها، فإن أرضعت فلها أجرتها، بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

كما أن للبائن الحامل الكسوة المعتادة مدة الحمل إن كانت محتاجة إليها. ولها حق السكنى حتى تنتهي عدتها سواء كانت حاملاً أم غير حامل.

قال ابن عبد البر: ولا يلحق المختلعة طلاق ولو طلقت في عدتها، ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً، ولها السكنى حاملاً كانت أو غير حامل[٤]. اهـ.

---

(١) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢: ٣٤٧.
(٢) الشرح الصغير ٢: ٥٢٥، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢: ٣٥١، ٣٥٦، ومنح الجليل ٤: ١١، وكفاية الطالب ٢: ٢٣٢، وعقد الجواهر ٢: ١٣٩، وجواهر الإكليل ١: ٣٣٢، ٣٣٤.
(٣) انظر تفصيل ذلك في: فقه الأحوال الشخصية ـ كتاب النكاح ٣: ٦٦٤، للمؤلف.
(٤) الكافي ٢: ٥٩٣. وانظر: المعونة ٢: ٨٧٢.

ثالثاً ـ ما يجوز لمن طلق طلاقاً بائناً:

ويجوز لمن طلق طلاقاً بائناً، أو طلاق خلع؛ أن يتزوج خامسة سوى معتدته وهي في عدتها، ويجوز أن يتزوج أختها أو عمتها أو خالتها إن شاء في عدتها، لأن حكم المخلوعة والمبانة حكم الأجنبيات؛ لا ترثه، ولا يرثها، ولا يلزمها طلاقه، ولا ظهارة[١].اهـ.

رابعاً ـ لا رجعة في الخلع:

من خلع امرأته وأراد ارتجاعها ولو في العدة لا تحل له إلا بعقد نكاح جديد بكل شروطه إن لم يكن بَتَّها[٢]، لأن الخلع طلقة بائنة، فإن نوى طلقتين وقع كما نوى، وإن نوى ثلاثاً فثلاث.

المسألة الرابعة: التعليق في الخلع[٣]:

ويصح الخلع معلقاً كما صح مُنَجَّزاً، فإذا علق الزوج خلع زوجته أو طلاقها على؛ الإقباض، أو الإعطاء، أو الأداء، نحو: إن أَقْبَضْتني أو أعطيتني أو أديتني كذا فأنت طالق، أو: فقد خلعتك، فمتى أعطته ما طلبه لزمه الخلع، وبانت منه، سواء قبلت في المجلس أم لا، وسواء أعطته في المجلس أو بعده بزمن غير طويل عرفاً. فإن طال الزمن بعد المجلس لم يلزم الخلع إلا إذا وجدت قرينة تقتضي أن الزوج أراد في إيجابه الإقباض أو الأداء في المجلس، فيعمل بها، فإذا لم تعطه في المجلس، بطل الإيجاب ولم يلزم الخلع.

المسألة الخامسة: نزاع الزوجين في الخلع[٤]:

إذا وقع النزاع بين الزوجين فإمّا أن يكون النزاع في العوض، وإما أن يكون في عدد الطلاق:

---

(١) الكافي ـ لابن عبد البر ٢:٥٩٣ ـ ٥٩٤.

(٢) الفواكه الدواني ٢:٥٧، وكفاية الطالب ٣:٢٣٤.

(٣) عقد الجواهر ٢:١٤٠، ١٤٧ ـ ١٥٠، والشرح الصغير ٢:٥٣١، وفي المطولات فروع كثيرة ومفيدة في مسائل التعليق: كما في عقد الجواهر، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٣٥٨، ومنح الجليل ٤:٢٧، والحطاب والمواق ٥:٢٩٧، والخرشي ٤:٢٤ وغيرها.

(٤) الشرح الصغير ٢:٥٣٣، وعقد الجواهر ٢:١٥١، والدسوقي مع الشرح الكبير=

أولاً ـ النزاع في العِوَض أو النزاع في المال:

فإذا وقع النزاع في أصل العوض، كما إذا قال الزوج: طلقتُ على مال. وقالتْ: طلقتني بلا عِوَضٍ، فقد اتفقا على الطلاق، وأنكرت أصل العوض، ولا بيِّنة لأحدهما.

والجواب في هذا: أن البينونة قد وقعت على مقتضى دعواه لأنه مؤاخذ بإقراره بقوله: (طلقتكِ على مال)، فبانت منه، ولا يرثها إن ماتت وإن لم تنقض العدة. وعليه النفقة على مقتضى دعواها لأنها ادعت طلاقاً رجعياً لأنه لا على مالٍ، وترثه إن لم تنقض العدة، والقول قولها مع يمينها في المال؛ فتحلف على نفي المال، وعلى نفي قول الزوج، ولا تدفع شيئاً، فإن نكلت، حلف الزوج، وكان القول له، وأخذ ما ادعى، فإن نكل فالقول قولها، ولا شيء عليها من المال.

وكذلك الحكم إن تنازعا في قدر العوض، أو جنسه؛ كما لو قالت: خالعتُكَ بألف، وقال: خالعتُكِ بعشرة آلاف. فاتفقا على الخلع واختلفا في القدر. أو قالت: خالعتُكَ على شاة، أو ثوب. فقال: بل خالعتُكِ على بعير، فاتفقا على الخلع واختلفا في الجنس. فالقول في المسألتين قولها بيمينها، وتدفع ما ادعته، فإن نكلت، حلف الزوج وأخذ ما ادعاه.

ثانياً ـ النزاع في عدد الطلاق:

وإن تنازعا في عدد الطلاق، فقال: طلقتُها واحدة، وقالت: طلقتني ثلاثاً، ولا بيِّنة لهما، فالقول قول الزوج بيمينه، وقيل: بغير يمين[1].

فقد اتفقا على الطلاق واختلفا في عدده، ولم يختلفا في كونه بعوض أو بلا عوض، ولا في قدر العوض ولا في جنسه. فإن كان على عوض وقع بائناً وإلا فرجعياً.

= ٢: ٣٦٠، وجواهر الإكليل ١: ٣٣٦، والمواق بهامش الحطاب ٥: ٢٩٩. ومنح الجليل ٤: ٣٢، ٣٣، والخرشي ٤: ٢٦، ٢٧.

(١) انظر المراجع السابقة: الشرح الصغير، والعدوي على الخرشي، والدسوقي، ففيها بيان الفرق بين القولين وما ينبني على ذلك.

المطلب الرابع
«حكم معاوضته بالمهر»

والوجه الرابع: حكمه من حيث معاوضته بالمهر:

يجوز للرجل أن يخالع زوجته على الصداق أو أقل أو أكثر منه[(١)]، وهو مذهب الجمهور، ولكن اختلفوا في كراهته إذا كان أكثر من المهر المسمى.

قال في الإفصاح: اختلفوا: هل يكره الخلع بأكثر من المسمى؟ فقال مالك والشافعي: لا يكره ذلك. وقال أبو حنيفة: إن كان النشوز من قِبَلِها، فيكره للزوج أن يأخذ أكثر من المسمى، وإن كان من قِبَلِهِ، فيكره له أخذ شيء ما عوضاً عن الخلع، ويصح مع الكراهية في كلا الحالين.

وقال أحمد: يكره الخلع على أكثر من المسمى سواء كان النشوز من قِبَلِها أو من قِبَلِهِ، إلا أنه (على كراهيته) يصح عنده[(٢)].اهـ.

واستدل المالكية والشافعية بما يلي:

١ ـ بقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فدل على جواز الافتداء بما تراضيا عليه مطلقاً سواء كان أقل مما أعطاها أو أكثر منه، بسبب العموم[(٣)].

---

(١) تفسير القرطبي ٣:١٤٠، والمعونة ٢:٨٦٩، والكافي ٢:٥٩٣، والشرح الصغير ٢:٥١٨، والفواكه الدواني ٢:٥٧، وكفاية الطالب ٣:٢٣٣.

(٢) الإفصاح ٢:١٤٤، واللباب في شرح الكتاب ٢:١٨٨، والبيان في مذهب الشافعية ١٠:١٠، والكافي ـ الحنبلي ٣:١٠١، ومنار السبيل ٢:٢٢٧.

(٣) المعونة ٢:٨٧٠، وتفسير القرطبي ٣:١٤٠، والبيان ١٠:١٠.

٢ ـ وبما أخرجه ابن سعد في (طبقات النساء)، عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ قالت: كان بيني وبين ابن عمي كلام، وكان زَوْجَها، قالت: فقلت له: لك كل شيء وفارقني.

قال: قد فعلت. فأخذ والله كل شيء حتى فراشي. فجئت عثمان وهو محصور، فقال: «الشرط أملك. خذ كل شيء حتى عقاص شعرها»[(١)].

٣ ـ ولأنه عوض عن ملك منافع البضع مستفاد بعقد فلم يتقدر؛ كالمهر، والثمن[(٢)].

٤ ـ قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى أنه يجوز للرجل أن يأخذ في الخلع أكثر مما أعطاه. وقال مالك: لم أر أحداً ممن يُقتدى به يمنع ذلك، لكنه ليس من مكارم الأخلاق[(٣)].اهـ.

واستدل القائلون بكراهة الزيادة على المسمى من الصداق: بما رواه الدارقطني والبيهقي من حديث خلع زوجة ثابت بن قيس بن شماس، قوله ﷺ: «أتردين عليه حديقته التي أعطاك؟» قالت: نعم، وزيادة. فقال النبي ﷺ: «أما الزيادة فلا، ولكن حديقته». قالت: نعم. «فأخذ ماله، وخلّى سبيلها». ورجاله ثقات[(٤)].

قال المالكية: للرجل أن يخالع امرأته بصداقها كله، وبأقل، وبأكثر ولو زاد على الصداق بأضعاف، سواء كان العوض منها، أو من غيرها؛ مِنْ وَلِيٍّ أو غيره[(٥)].

❁ ❁ ❁

---

(١) فتح الباري ٩:٣٩٧.
(٢) البيان ١٠:١٠، والمعونة ٢:٨٧٠، والكافي ٣:١٠٢.
(٣) فتح الباري ٩:٣٩٧.
(٤) فتح الباري ٩:٤٠٢.
(٥) الكافي ٢:٥٩٣، والشرح الصغير ٢:٥١٨.

المبحث الثالث

«شرائط الخُلْع»

وفيه خمسة مطالب:

المبحث الثالث

«شرائط الخلع»

شرائط الخلع تنقسم إلى أربعة أقسام: شرائط في العاقدين، وشرائط في العوضين، وهذه الأربعة هي مقومات عقد الخلع(١).

والعاقدان أساساً هما: الزوج والزوجة أو من يقوم مقامهما، والزوج هو الموجب، والزوجة هي القابل، لأن الخلع عقد يحتاج إلى إيجاب وقبول، والزوجان هما طرفا العقد.

والعوضان هما: العِوَضُ، والمُعَوَّضُ.

والعِوَضُ: هو مال الخلع، أو هو بدل الخلع، أو هو الشيء المبذول في الخلع، وكلها بمعنى واحد: وهو المال الذي تبذله المرأة أو غيرها مقابل اختلاعها من زوجها.

والمُعَوَّضُ: هو بُضْعُ الزوجة، أو ملك النكاح، أو ملك العصمة، وكلها بمعنى واحد. والبضع ملك للزوج بعقد النكاح.

ويجمع هذه المقومات الأربع تعريف ابن عرفة للخلع حيث قال: هو عقد معاوضة على البُضْعِ تملك به المرأة نفسها، ويملك به الزوجُ العوض(٢). اهـ.

ونتكلم عن شرائط كل واحد من هذه المقومات بالتفصيل في خمسة مطالب:

---

(١) اعتبر ابن شاس هذه الأربعة (أركان الخلع) كما في عقد الجواهر ٢:١٤١. وقد تقدم في كتاب النكاح ـ للمؤلف ٣:١٢٢: إنكار البناني، وابن عرفة، والتسولي على من جعل الذوات أركاناً في المعاني ـ فانظره هناك ـ. وخروجاً من الخلاف سميناها (مقومات الخلع) كما تقدم في النكاح حيث سميناها: (مقومات عقد النكاح)، وانظر هنا (ص:١٠٦) ما تقدم من الكلام عن أركان الطلاق.

(٢) شرح حدود ابن عرفة ١:٢٧٥.

المطلب الأول

شرائط الزوجة، أو شرائط باذل العِوَض

أولاً : مخالعة الزوجة الرشيدة: وفيه: متى تَسْلَمُ للرجل المُخالعِ زَوْجَتُهُ؟

ثانياً : مخالعة الولي المجبر: أ : الأب.

ب: الوصي.

ثالثاً : مخالعة وكيل الزوجة.

رابعاً : مخالعة الزوجة المريضة.

خامساً : خلع الأجنبي.

المطلب الأول

شرائط الزوجة، أو شرائط باذِلِ العِوَض[١]

لا يجوز ولا يصح بَذْلُ العِوَضِ في الخلع إلا بشرط الرشد، وعدم الإكراه. والعوض قد تبذله الزوجة، أو وليها، أو وكيلها، وقد يبذله أجنبي. ونفصل هذا فيما يلي، مع بيان خلع الزوجة المريضة:

أولاً ـ الزوجة الرشيدة:

إذا خالعت الزوجة الحرة، البالغة، العاقلة، الرشيدة، زوجها البالغ العاقل على مال؛ جاز الخلع وصح، ووقع الطلاق بائناً، ولزمها العوض الذي خالعت به إذا لم تكن مكرهة، ولم يضرَّ زوجها بها، فإن انخرم أحد هذين الشرطين نفذ الطلاق، ولم ينفذ الخلع (أي لم يلزمها العِوَضُ)[٢].

وإذا خالعت الصغيرة أو السفيهة (سواء كانتا مُوَلّى عليهما أم لا) ومن فيها بعض رقٍّ، إذا خالعت واحدة منهن زوجها البالغ العاقل على عوض دفعته إليه، فإن ذلك العوض لا يلزمها، ويقع الطلاق بائناً، ويَرَدُّ العوض في الأحوال المذكورة وإن كان قَبَضَهُ، ويسقط عن الزوجة إن لم يقبضه[٣]. ذلك لأن بَذْلَ العِوَضِ في الخلع تبرع لأن المُعَوَّضَ وهو البضع غير مالي، وإنما هو ملك الاستمتاع، فصار المال المبذول في الخلع من باب التبرعات، والتبرع لا يلزم إلا الرشيد[٣].

---

(١) الشرح الصغير ٢:٥١٩، والشرح الكبير مع الدسوقي ٢:٣٤٧، وجواهر الإكليل ١:٣٣٠، وعليش ٤:٤، والخرشي ٤:١٢، وكفاية الطالب ٣:٢٣٢، والفواكه الدواني٢:٥٧.

(٢) القوانين الفقهية ـ لابن جزي ص:٢٥٧.

(٣) الخرشي ٤:١٢، والدسوقي ٢:٣٤٨.

فإن أجاز وَليُّ الصغيرة أو السفيهة الخلعَ لزمها المال، وبانت من زوجها، وإن رده؛ بانت منه، ولم يلزم الزوجة شيء كما تقدم، ويكون الزوج قد خسر العِوَضَ والمُعَوَّض، فلم يَسْلَمْ له بدل الخلع، وبانت منه زوجته، ولكن يمكن أَنْ تَسْلَمَ له زوجته في حالات ثلاث:

الأولى: وهي ما إذا علق طلاق زوجته الصغيرة أو السفيهة على تمام ما خالعت به له، كما إذا قال لمن خالعته قبل طلاقها: إن تم لي هذا المال فأنت طالق، أو إن صحت براءَتُكِ فأنت طالق، فإن لم يُجزِ الولي أو السيد الخلع، ورُدَّ المالُ، لم يقع الطلاق[١]. وهذا من قبيل الطلاق المعلق، ولم يقل أحد بوقوع المعلق بدون المعلق عليه. وإن أمضاه الولي؛ لزمه الطلاق، واستحق المال.

وهذا بخلاف ما لو قاله بعد صدور الطلاق، كأن قال لها: أنت طالق إن صحت براءَتُك، أو إن تم لي هذا المال، فإنه لا ينفعه ذلك، وبانت منه، ورد المال.

الثانية: إذا علق طلاق زوجته الرشيدة على البراءة، فإن كان التعليق بعد صدور الطلاق لم ينفعه، وإن كان قبل الطلاق فإنه قد ينفعه؛ كما إذا قال لها: إن صحت بَراءَتُكِ فأنتِ طالق، فأبرأته، لزمتها البراءة. فإن كان مضاراً لها وافتدت منه ليطلقها، وأضمرت في نفسها أنها ستثبت الضرر، وتعود عليه بالمال، فتعليقه ينفعه في مثل هذه الحال، ولا يلزمه الطلاق إذا أثبتت إضراره بها، واستردت المال. وهذا غير طلاق الحاكم عليه للضرر، لأنه حكم آخر[٢].

الثالثة: إذا خالع الصغيرة أو السفيهة بغير إذن الولي، وبدون تعليق كما تقدم؛ ووقع الطلاق، ولم يَسْلَمْ له المال، فظن أن الخلع طلاق رجعي لأنه لم يتم له بدل الخلع، أو كان مقلداً لمن يراه طلاقاً رجعياً، فإنه لا يُقَرُّ على

(١) الخرشي ٤:١٣، والشرح الكبير مع الدسوقي ٢:٣٤٨، والشرح الصغير ٢:٥١٩، ومنح الجليل ٤:٥، وجواهر الإكليل ١:٣٣٠.
(٢) الصاوي على الشرح الصغير ٢:٥٢٠.

ذلك، ويفرق بينهما ولو بعد الوطء، ويكون الوَطْءُ وَطْءَ شبهة، لكن إذا حكم به حاكم يراه رجعياً فإنه لا يفرق بينهما، وتَسْلَمُ له زوجته[١].

والحاصل: أن الزوجة الرشيدة إذا خالعت على مال؛ بانت، ولزمها ما التزمت. وأن الصغيرة والسفيهة البالغة التي لا تحسن التصرف في المال؛ سواء كانت مهملة، أو ذات أب، أو وصي، أو مقدم قاض، إذا خالعت بغير إذنه لا يجوز ولا يصح، وبانت منه ولا يلزمها شيء، وإن أذن لها وليها صح وجاز.

ولا حجر على الرشيدة إن خالعت زوجها بأكثر من ثلث مالها وإن كان الخلع نوع تبرع، لأن الحجر عليها في تبرعها بزيادة على الثلث إذا كان تبرعها لغير زوجها، وأما له فلها أن تهب جميع مالها له، ولا اعتراض عليها في ذلك لأحد[٢].

ثانياً ـ الولي المجبر[٣]:

يجوز للولي المجبر أن يخالع عن مُجْبَرَتِهِ من مالها ولو بجميع مهرها بغير إذنها، ولا يجوز لغير الولي المجبر من سائر الأولياء أن يخالع عنها إلا بإذن منها له فيه.

والولي المجبر: هو الأب[٤]، ووصيه المجبر[٥] الذي خَوَّلَ إليه الأب ولاية الإجبار.

والمجبرة[٦]: هي البكر ولو كانت بالغة، والصغيرة ولو كانت ثيباً.

أ ـ فالأب: إما أن يخالع عن بنته المجبرة، أو الرشيدة، أو السفيهة.

---

(١) الخرشي ٤ :١٢، ومنح الجليل ٤ :٥، وجواهر الإكليل ١ :٣٣٠.
(٢) الدسوقي ٣:٣٠٨.
(٣) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٣٤٨، والشرح الصغير ٢ :٥٢٠، والخرشي ٤ :١٣، ومنح الجليل ٤ :٥، وجواهر الإكليل ١ :٣٣٠، وكفاية الطالب ٣ :٢٣٣.
(٤) انظر: ولاية الجبر للأب في كتاب فقه النكاح ٣ :٢٧٧، للمؤلف.
(٥) انظر: ولاية الإجبار للوصي في كتاب فقه النكاح ٣ :٢٨٩، للمؤلف.
(٦) انظر: الأساس في ولاية الجبر في كتاب فقه النكاح ٣ :٢٦١، للمؤلف.

١ ـ **فالمجبرة**: له أن يخالع عنها من مالها بغير إذنها جبراً عنها، ولو بجميع مهرها حيث اقتضت مصلحتها المالية ذلك، ومثل الأب في الجبر سيد الأمة.

وأما فيما يتعلق بضرر ذاتها ولوازم عصمتها فالنظر لها هي فحسب[١].

٢ ـ **والبنت البالغة العاقلة الرشيدة**: ليس للأب أن يخالع عنها إلا بإذنها، ولها أن تخلع نفسها من زوجها بدون إذن وليها كما تقدم.

٣ ـ **وأما السفيهة**: إذا كانت ثيباً بالغة ففي جواز خلع أبيها عنها من مالها بغير إذنها قولان: المنع، والجواز. والذي عليه العمل[٢]: أنه لا يجوز للأب أن يخالع عنها من مالها بغير إذنها، وأما إن خالع عنها من مالها برضاها، أو من ماله هو فيجوز بلا خلاف.

ب ـ **والوصي المجبر**[٣]: وهو الذي خَوَّلَ إليه الأب ولاية الإجبار، يجوز له من الجبر في الخلع ما يجوز للأب. أما إذا لم يفوض إليه الأب ولاية الجبر فليس له أن يخالع عنها من مالها إلا بإذنها له فيه، وأما إن خالع عنها من ماله فله ذلك.

ثالثاً ـ وكيل الزوجة[٤]:

وللزوجة أن توكل مَنْ يُخالِعُ لها زوجها ولو امرأة، لأن التوكيل على الخلع جائز كالبيع، وفي هذه الحال، إما أن تسمي للوكيل قدراً من المال بدلاً لاختلاعها، وإما أن تُطْلِق ولا تحدد:

---

(١) العدوي على الخرشي ٤ : ١٣.

(٢) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢ : ٣٤٨، والشرح الصغير ٢ : ٥٢٠، ومنح الجليل ٤ : ٥.

(٣) انظر: الشرح الصغير ٢ : ٥٢٠، فإنه نقل عن المدونة أنه لا يجوز خلع الوصي عن البكر من مالها إلا برضاها، وأطلقه، وصححه، ولم يفرق بين مجبر وغير مجبر.

(٤) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢ : ٣٥٥، والشرح الصغير ٢ : ٥٣٠، وجواهر الإكليل ١ : ٣٣٤. والخرشي ٤ : ٢١، والكافي ٢ : ٥٩٤، ومواهب الجليل، وبهامشه المواق ٥ : ٢٩١. وابن شاس ٢ : ١٤٦.

أ ـ **فإن سمَّت له مبلغاً من المال:** كأن قالت لوكيلها: خالع عني بعشرة. فهو إما أن يخالع على المسمى، أو بأقل أو بأكثر منه، وفي الأحوال الثلاثة؛ يصح الخلع، ويقع الطلاق، ولا يلزم الزوجة إلا المسمى، أو الأقل منه إن خالع عليه، وأما الزيادة على المسمى فتلزم الوكيل.

ب ـ **وإن أطلقت ولم تسم قدراً معيناً:** كأن قالت لوكيلها: خالع عني زوجي، ولم تسم شيئاً، لزمه أن يخالع عنها بخلع المثل، فإن خالع عنها به، أو بأقل أو بأكثر منه، ففي هذه الأحوال الثلاثة؛ يصح الخلع، ويقع الطلاق، ولا يلزمها إلا ما يخالع عليه أمثالها، أو الأقل منه إن خالع به. وأما ما زاد على خُلْعِ أمثالها فيلزم الوكيل. والقول قولها بيمينها أنها حين وكلته أرادت خُلْعَ المثل.

رابعاً ـ خلع الزوجة المريضة(١):

يجوز للزوجة المريضة مرض الموت (وهو المرض الذي يكثر منه الموت غالباً) أن تخالع زوجها؛ وينفذ الطلاق بائناً، ويستحق الزوج ما خالعته به، ولا توارث بينهما إن كان الزوج صحيحاً وماتت ولو في عدتها، وأما إن كان مريضاً ومات من مرضه المخوف الذي خالعها فيه فإنها ترثه ولو خرجت من العدة وتزوجت بعده أزواجاً، وأما هو فلا يرثها إن ماتت في مرضه المخوف الذي طلقها فيه ولو كانت هي مريضة أيضاً، لأنه هو الذي أسقط ما كان بيده.

لكن يحرم على الزوجة أن تخالع زوجها بأكثر مما يرثه منها، وأولى بالمنع لو خالعته بجميع مالها، أما إن خالعته بقدر إرثه أو أقل فيجوز. فالحرمة هنا من حيث منع الزيادة عن مقدار ميراثه منها على فرض أنه يرثها،

---

(١) منح الجليل ٤:١٩، والمعونة ٢:٨٧٣، وعقد الجواهر ٢:١٤٢، ومواهب الجليل ٥:٢٨٩، والشرح الصغير ٢:٥٢٨، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٣٥٤، والخرشي ٤:٢٠، والكافي ٢:٥٩٥، وجواهر الإكليل ١:٣٣٤. ومتى أُطْلِقَ المرضُ عند الفقهاء فمقصودهم به مرض الموت، كما تقدم في التعريفات، ويسمى أيضاً (المرض المخوف) أي الذي يخاف منه الموت لكثرة الموت بسببه. انظر: الدسوقي ٣:٣٠٦، وجواهر الإكليل ٢:١٠١.

فيلزمه رَدُّ الزائد فقط، وصح الخلع، ووقعت البينونة، ومُنِعَ التوارث.

ويعتبر قدر إرثه منها يوم موتها لا يوم خلعها، وحينئذٍ يوقف جميع المال المخالع به إلى يوم الموت، فإن كان بدل الخلع قدر إرثه منها فأقل، استحقه الزوج، وإن كان أكثر، رَدَّ ما زاد على إرثه. فإن صحت من مرضها تم الخلع، وأخذ جميع ما خالعته به ولو أتى على جميع مالها، ولا توارث بينهما على كل حال. والحاصل: أنها إن صحت؛ نفذ الخلع على كل حال، سواء قلنا باعتبار يوم الخلع أو يوم الموت، بقدر الميراث أو أكثر(١).

وفي حكم المريضة مرض الموت؛ الحامل التي أتمت ستة أشهر ودخلت في السابع، والمحبوسة لقتل ثبت عليها موجبه بإقرارها، أو ببينة عادلة، ومن حضرت صف القتال(٢).

خامساً ـ خلع الأجنبي(٣):

ويصح الخلع من غير الزوجة مستقلاً علمت أم لم تعلم، ورضيت أم لم ترض، لأن للزوج أن يطلقها كذلك من غير عوض، فبالعوض أولى. فمن قال لرجل: طلق امرأتك ولك علي ألف درهم، فقبل، لزم ذلك الرجل ما التزم إن أطاع وطلقها.

والأصل أن المذهب لا يختلف في منع خلع الأجنبي ابتداءً إذا كان يقصد الإضرار بالمرأة، فإن أقدم على ذلك أثم، وإن قَبِلَ الزوجُ تم الخلع وترتبت عليه آثاره ولو قصد ذلك الأجنبي الإضرار بالزوجة، كإسقاط نفقتها في العدة؛ فيقع الطلاق، ويلزم الأجنبي ما التزمه من بدل الخلع، وتسقط نفقتها في عدتها منه لأنه طلاق بائن.

قال ابن شاس في اختلاع الأجنبي: هو صحيح كاختلاعها، ولا يشترط رضاها، لكن المال يجب أن يكون على الأجنبي(٤).اهـ.

---

(١) حاشية العدوي على الخرشي ٤:٢٠.
(٢) انظر: تفصيل ما ذكرناه ومن يلحق بالمريضة، في الدسوقي مع الشرح الكبير ٣:٣٠٦.
(٣) مواهب الجليل ٥:٢٦٩، والفواكه الدواني ٢:٥٧، ومنح الجليل ٤:٤.
(٤) عقد الجواهر: ٢:١٥٠.

المطلب الثاني

شرائط الزوج أو شرائط المخالع

أولاً : شرائط الزوج.

ثانياً : خلع ولي الزوج.

ثالثاً : خلع وكيل الزوج.

رابعاً : خلع الزوج المريض.

المطلب الثاني
«شرائط الزوج»

لا يصح طلاق الخلع إلا من الزوج أو من ينوب عنه؛ من ولي، أو وكيل، أو حاكم، أو مقدم القاضي، أو سيد العبد. ذلك لأن الزوج هو الموجب في عقد الخلع(١)، ومن ينوب عنه.

ونفصل هذا في الفقرات التالية مع بيان حكم خلع المريض.

أولاً ـ الزوج(٢):

يشترط في الزوج ليصح خلعه ما يشترط فيه ليصح طلاقه، لأن حقيقة الخلع طلاق، لذلك اتفق الأئمة على أن كل من صح طلاقه صح خلعه(٣).

---

(١) لم أقف على تعريف واضح للإيجاب والقبول عند المالكية حتى يميز الموجب من القابل، ولكنهم اتفقوا أن الموجب في عقد النكاح هو الولي، والقابل هو الزوج، وأن الموجب في الخلع هو الزوج، والقابل: الزوجة. وأن الموجب في عقد البيع هو البائع، والقابل: المشتري. وقالوا: الموجب: هو الذي يوجب العوض على مُلْتَزِمِهِ. كما في كفاية الطالب ٣:٢٣٣. فإذا زَوَّج الولي فقد أوجب المهر على الزوج، وإذا خلع الزوج فقد أوجب بدل الخلع على باذله، وإذا باع البائع فقد أوجب الثمن على المشتري. فكأن القابل هو الذي يملك العِوَضَ، والموجِبَ هو الذي يملك المُعَوَّض، ولكن العكس مُتَصَوَّرٌ أيضاً، فيصير الموجب قابلاً، والقابِلُ موجباً. وعَرَّفَ الحنفية الإيجاب: بأنه أول كلام يصدر من أحد العاقدين لأجل إنشاء العقد، والقبول: ثاني كلام يصدر من أحد العاقدين لأجل إنشاء التصرف، وبه يتم العقد. اهـ. مجلة الأحكام العدلية، المادة (١٠١، ١٠٢).

(٢) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٣٥٢، وكفاية الطالب ٣:٢٣٣، وعقد الجواهر ٢:١٤١، والكافي ٢:٥٩٤، والشرح الصغير ٢:٥٢٦، ومواهب الجليل ٥:٢٨٠.

(٣) الكافي ٢:٥٩٤، والمغني ٧:٨٦، وابن عابدين ٢:٥٥٨، ومغني المحتاج ٣:٢٦٣.

وعلى هذا يشترط في الزوج المخالع أن يكون مكلفاً؛ أي: بالغاً، عاقلاً، غير مُكْرَه.

فلا يصح خلع الصغير، ولا المجنون، ولا المكره ـ كما تقدم في الطلاق (ص: ١٢١) ـ، ويصح خلعُ السكران على أقوال تقدمت في الطلاق أيضاً (ص: ١٢٦).

وأما الرشد فليس بشرط في إيجاب الخلع، لأن للسفيه أن يُطلق بغير عوض، فصحة طلاقه بعوض أولى، فلا يجوز لولي السفيه أن يطلق عليه زوجته إلا بإذنه سواء كان أباً أو غيره.

ثانياً ـ خلع الولي:

اتفق الأئمة على أن خلع الصغير والمجنون لا يصح، لأن من لا يصح طلاقه لا يصح خلعه. واختلفوا بعد ذلك في جواز خلع وليهما عنهما؛ فمنعه الجمهور[١]، وأجازه المالكية فقالوا[٢]: يصح لولي الصغير والمجنون أن يخالع عنهما؛ سواء كان الولي أباً، أو وصياً، أو حاكماً، أو مقدم قاضٍ. كما يصح خلع السيد عن عبده الصغير، وذلك بشرط أن يكون الخلع على وجه النظر لمصلحتهم، فلا يجوز عند مالك وابن القاسم أن يُطَلِّقَ الولي عليهما بغير عوض. قال الدسوقي: والحاصل: أنه لا يوقع الطلاق على الصبي والمجنون واحد ممن ذُكِرَ إلا إذا كان على وجه النظر والمصلحة[٣]. اهـ.

ثالثاً ـ خلع وكيل الزوج[٤]:

وللزوج أن يوكل من يخالع له زوجته، وفي هذه الحال؛ إما أن يسمي

(١) المبسوط ٦:١٧٨، والمهذب في فقه الشافعي ٢:١٠١، والمغني في فقه الحنابلة ٧:٨٧.

(٢) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٣٥٢، وجواهر الإكليل ١:٣٣٢، والشرح الصغير ٢:٥٢٦، والحطاب ٥:٢٨١.

(٣) الدسوقي ٢:٣٥٢، وقال اللخمي: يجوز لمصلحة ولو بلا عوض، وهو المعول عليه. قاله الصاوي على الشرح الصغير ٢:٥٢٦.

(٤) الشرح الصغير ٢:٥٢٩، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٣٥٥، وجواهر الإكليل=

له قدراً معلوماً من المال يخالعها عليه، وإما أن يُطْلِقَ ولا يحدد:

أ ـ فإن حدد له قدراً معلوماً:

فخالعها الوكيل على أنقص منه، بطل الخلع، ولم يلزم الزوجَ طلاقٌ، وزوجتُه باقيةٌ على عصمته. كأن قال للوكيل خالعها على عشرة، فخالعها بخمسة. وإن خالعها على ما سماه له، أو على أزيد منه، صح الاختلاع.

ب ـ وإن أَطْلَقَ الزوجُ الوكالة:

ولم يسم قدراً معيناً من المال، كأن قال له: وكلتك على مخالعة زوجتي، ولم يسم شيئاً يخالعها به، صح الخلع على أي عوض خالعها عليه مما يصلح بدلاً في الخلع، إلا أن يحلف الزوج أنه أراد من وكيله حين أطلق له الوكالة أن يخالعها على ما يُخالَعُ عليه أمثالها. فحينئذٍ لم يلزم الزوج طلاق، وزوجته باقية على عصمته إلا أن تُتِمَّ الزوجةُ أو الوكيلُ العوضَ إلى خلع المثل. وفي هذا تفصيل يراجع في المطولات[(١)].

حـ ـ ولا يشترط في الوكيل ما يشترط في الزوج:

فلا يشترط إسلام، ولا ذكورة، ولا تكليف، وإنما يشترط التمييز فقط[(٢)].

فإن وكل الزوج امرأة تخالع له زوجته، أو كافراً، أو صبياً مميزاً صح الخلع ووقع الطلاق.

رابعاً ـ خلع الزوج المريض[(٣)]:

لا يجوز للزوج المريض مرضاً مخوفاً أن يخلع زوجته لما في الخلع

= ١:٣٣٤، والحطاب ٥:٢٩١، والكافي ٢:٥٩٤، عقد الجواهر ٢:١٤٦، ومنح الجليل ٤:٢٠.

(١) انظر: حاشية الدسوقي ٢:٣٥٥، (مواهب الجليل) للحطاب ٥:٢٩٠.

(٢) جواهر الإكليل ١:٣٣٩.

(٣) جواهر الإكليل ١:٣٣٢، والشرح الصغير ٢:٥٢٧، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٣٥٢، والحطاب والمواق ٥:٢٨٢، والكافي ٢:٥٩٥، ومنح الجليل ٤:١٥.

من إخراج وارث من إرثه. وأما إذا لم يكن المرض مخوفاً فيجوز الخلع ابتداء.

ومع منع الإقدام على الخلع من الزوج المريض فإنه إن خلع زوجته نفذ خلعه، وترثه زوجته التي طلقها إن مات في مرضه الذي خالعها فيه ولو خرجت من العدة وتزوجت الأزواج. ولا يرثها إن ماتت، كما تقدم في خلع المريضة.

وحكم خلع الزوج المحبوس لقتل، أو قطعٍ، ومن حضر صف القتال، كحكم خلع المريض سواء، كما تقدم.

❊ ❊ ❊

المطلب الثالث

شرائط بدل الخلع (العِوَض)

والكلام فيه عن مسألتين:

الأولى : ما يصلح أن يكون بدلاً في الخلع.

الثانية : شرائط بدل الخلع: وهي ثلاث شرائط:

الأولى : ألا يكون حراماً.

الثانية : ألا يَجُرَّ أو يؤدي إلى ما لا يجوز.

الثالثة : ألا يكون قد بُذِلَ عن إكراه وإضرار بالزوجة.

المطلب الثالث

شرائط بدل الخلع (العِوَض)

ونبين في هذا المطلب ما يصلح أن يكون بدلاً في الخلع، وشرائط بدل الخلع:

الأولى ـ ما يصلح أن يكون عوضاً في الخلع[١]:

أ ـ يجوز أن يكون الخلع عن إسقاط حق ثابت في الذمة كالصداق، أو كإسقاط دين لها عليه، ونحو ذلك.

ب ـ ويجوز أن يكون الخلع عما يجب بعد الطلاق؛ كنفقتها على نفسها مدة حملها إن كان بها حمل، أو على أن تنفق على من تلده مدة رضاعه، أو بإسقاط حضانتها، أو على إسقاط أجرة الرضاع، أو أجرة المسكن (أي على أن تتحمل أجرة المسكن من مالها زمن العدة).

وكل خلع يتعلق بالنكاح مما يعود للزوجة من التزام أو إسقاط حق، لا يجوز إلا ممن يملك ذلك؛ كالزوجة، أو وكيلها المفوض له ذلك إن كانت رشيدة، أو وليها المجبر إن كانت صغيرة.

جـ ـ وجاز الخلع بما فيه غرر[٢] (أي جهالة)، قال ابن رشد: ومالك

---

(١) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٣٤٨، ٣٥٧، ومنح الجليل ٤:٦، والشرح الصغير ٢:٥٢٠، وتفسير القرطبي ٣:١٤١، وجواهر الإكليل ١:٣٣١، ٣٣٥، والمعونة ٢:٨٧٣.

(٢) الغرر: ما داخلته الجهالة، أو ما يكون مجهول العاقبة فلا يُدرى أيكون أم لا؟ أو هو التحير والتردد بين ما يوافق الغرض، وما لا يوافقه.اهـ. عليش ٤:٦.

يُجيز فيه المجهولَ الوجودِ والقدرِ، والمعدومَ، مثل؛ البعير الشارد، والثمرة التي لم يبد صلاحها[١].اهـ، وما إلى ذلك من وجوه الغرر؛ كجنين حيوان في بطن أمه، أو حيوانٍ أو عَرْضٍ أو مثليٍّ غير موصوفة، ولها الوسط من الجنس غير الموصوف الذي خالعت به؛ كبعير أو بقرة؛ فلها الوسط بين الكبير والصغير، وبين الجيد والرديء من العروض والمثليات. والحاصل: أنهم لما اعتبروا العوض من باب الهبات والتبرعات والوصايا، أجازوا فيه الغرر والجهالة مثلها.

والأصل فيما ذهب إليه مالك وابن القاسم[٢]: عموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

ومن جهة القياس: فإنه مما يُملكُ بالهبة والوصية، فجاز أن يكون عوضاً في الخلع كالمعلوم.

وأيضاً: فإن الخلع طلاق، والطلاق يصح بغير عوض أصلاً، فإذا صح على غير شيء، فَلَأَن يصح بفاسد العوض أولى، لأن أسوأ حال المبذول أن يكون كالمسكوت عنه.

ولما كان النكاح الذي هو عقد تحليل لا يُفْسِدُهُ فاسد العوض، فلأن لا يفسد الطلاق الذي هو إتلاف وحَلٌّ عقد أولى.اهـ.

د ـ ويجوز الخلع مع البيع، كأن تدفع له بعيراً على أن يخالعها ويدفع لها عشرة دراهم، فالبعير بعضه في مقابلة العشرة، والباقي في مقابلة العصمة، وهو عوض الخلع[٣].

الثانية ـ شرائط بدل الخلع:

يشترط في بدل الخلع حتى يصح، ويحل، ويَسْلَمَ للزوج ثلاث شرائط:

---

(١) بداية المجتهد ٣:١٠٥٥.

(٢) تفسير القرطبي ٣:١٤٢.

(٣) انظر: التفصيل في المطولات؛ كالدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٣٤٩، والشرح الصغير ٢:٥٢٢.

الشريطة الأولى: ألا يكون حراماً[(١)]: فلا يصح أن يكون بدل الخلع حراماً؛ سواء كانت حرمته أصلية؛ كالخمر والخنزير والميتة، أم عَرَضِيَّةً؛ كالمغصوب، والمسروق، وسواء كان الحرام بعض البدل أو كله.

فإذا وقع الخلع بشيء حرام من مثل ما تقدم؛ نَفَذَ، ويكونُ طلاقاً بائناً، ويُرَدُّ الحرام؛ فإن كان مغصوباً أو مسروقاً رُدَّ إلى صاحبه، وإن كان خمراً أُريقَ، ولا تكسر آنيته ـ على المعتمد ـ لأنها تطهر بالغسل أو الجفاف، وإن كان خنزيراً قتل ـ على المعتمد ـ، وإن كان بعضه حراماً؛ صح بالحلال، ورُدَّ الحرام على التفصيل المذكور في الرَّد.

ولا شيء للزوج على زوجته نظير الحرام إذا كان الزوج عالماً بالحرمة، سواء كانت الزوجة عالمة بالحرمة أم لا. وأما إذا علمت هي بالحرمة ولم يعلم الزوج فلا يلزم الخلع. وإن جهلا الحرمة؛ ففي الخمر لا يلزمها شيء، وأما المغصوب والمسروق فكالمُسْتَحَقِّ[(٢)]؛ يرجع عليها بقيمته إن كان معيناً، وبمثله إن كان موصوفاً. ذلك لأن من شروط بدل الخلع أن يكون مملوكاً لباذله، فلا يصح الخلع على ملك الغير[(٢)].

الشريطة الثانية: ألا يَجُرَّ ولا يؤدي إلى ما لا يجوز[(٣)]: كالخلع على السلف؛ كأن خالعته على أن تسلفه مبلغاً من المال، أو خالعته على تأخير دين حالٍ لها عليه؛ فإنه لا شيء له عليها في هذه الحال، لأن تأخير الحالِّ سلف، وقد جَرَّ لها نفعاً، وهو خلاص عصمتها منه، وتأخذ منه الدين حالاً، وقد بانت.

ومثل ذلك سَلَفُها له ابتداءً، وكذلك تعجيلها ديناً له عليها لم يحل، لأن مَنْ عَجَّلَ ما أُجِّلَ كمن أَخَّر ما عُجِّلَ، فإذا عَجَّلَتْ ما له عليها من الدين

---

(١) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢: ٣٥٠، وقوانين الأحكام الشرعية ص: ٢٥٧، ومواهب الجليل ٥: ٢٧٧، ومنح الجليل ٤: ٩، والشرح الصغير ٢: ٥٢٤، وجواهر الإكليل ١: ٣٣١، والمعونة ٢: ٨٧٢، وانظر فيه تعليل هذا الحكم، وفي المنتقى ـ للباجي ٤: ٦٣.

(٢) انظر: تفصيل حكم المستحق في الدسوقي ٢: ٣٤٩، والشرح الصغير ٢: ٥٢٣.

(٣) قوانين الأحكام الشرعية ص: ٢٥٧، والمراجع السابقة.

المؤجل كانت مسلفة له، وقد انتفعت بملك عصمتها مقابل السلف.

وكذلك مخالعتها على خروجها من مسكنها الذي طلقها فيه، والاعتداد في غيره، فإنه لا يجوز، ويجب أن تسكن فيه إلى تمام عدتها، لأن سكناها فيه حق لله تعالى فليس لأحد إسقاطه، وقد بانت منه.

وأما إن خالعته على أنها تدفع إليه أجرته من مالها مع سكناها فيه إلى تمام عدتها فهو جائز لازم، لأنه حق لها فلها إسقاطه. ذلك لأن لها حقين؛ حق السكنى في بيت الزوجية الذي طلقها وهي فيه، وأن تكون سكناها بلا أجر، فالأول لله تعالى، والثاني لها فلها إسقاطه.

الشريطة الثالثة: ألا يكون العوض قد بُذِلَ عن إكراه أو إضرار بالزوجة[(١)]: تقدم أنه يشترط في خلع الزوجة الرشيدة أن يكون اختياراً منها وحباً في فراق الزوج من غير إكراه ولا ضرر منه بها. وحق هذا الشرط أن يكون من شرائط (العوض)، وليس من شرائط صحة خلع الزوجة، لأنها حتى لو خالعت مكرهة أو عن ضرر نزل بها فإن الخلع ينفذ، وتبين من زوجها، ولكن لا يلزمها العوض، ولا يحل للزوج أخذه منها بسبب الإكراه والإضرار، كما تقدم في الخلع على حرام. فينبغي الكلام هنا عن أربع مسائل: الأولى: خلع المكرهة. والثانية: الخلع بسبب الضرر. والثالثة: يمين الضرر. والرابعة: إسقاط بينة الضرر والاسترعاء.

ونفرد الكلام عنها بمطلب مستقل فيما يلي:

❁ ❁ ❁

---

(١) الكافي ٢:٥٩٣، وقوانين ابن جزي ص:٢٥٧.

المطلب الرابع

الخلع «للضرر»

وفيه المسائل التالية:

الأولى : خلع المكرهة.

الثانية : شروط الخلع للضرر.

الثالثة : يمين الضرر.

الرابعة : إسقاط بينة الضرر.

المطلب الرابع

الخُلْع «للضرر»

المسألة الأولى: خلع المكرهة:

تقدم الكلام في شرائط الزوجة ألا تكون مكرهة، وفي الخلع على حرام، وأما الإكراه، ووسائله، وأحكامه فقد تقدمت في (الطلاق ـ (ص: ١٤٣)) وفي فقه العبادات[١].

والمسألة الثانية: شروط الخلع للضرر[٢]:

وإذا خالعت المرأة زوجها على مال دفعته إليه، ثم أثبتت أنها خالعته بسبب إضراره بها، وجب عليه رد المال الذي خالعته به، وسقط عنها أيضاً ما التزمته من بدل اختلاع؛ كرضاع ولد، أو نفقة حمل، أو إسقاط حضانة، ولزمه ما التزمه من طلاق الخلع فبانت منه زوجته لأنه أوقعه باختياره، وذلك بالشروط التالية:

أولاً ـ أن يكون الضرر الذي طلبت الخلع بسببه من الضرر الذي يجوز لها التطليق به شرعاً، كما تقدم في مبحث التطليق للضرر[٣].

ثانياً ـ أن تُثْبِتَ هذا الضرر بإحدى طرق الإثبات المتقدمة في مبحث التطليق للضرر[٣]، وهي:

---

(١) فقه العبادات ـ للمؤلف ١:٤٦.

(٢) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٣٥٥، وجواهر الإكليل ١:٣٣٤، والشرح الصغير ٢:٥٣٠، ومواهب الجليل ٥:٢٩٢، ومنح الجليل ٤:٢١، والخرشي ٤:٢١، والفواكه ٢:٥٧، والمنتقى ـ للباجي ٤:٦٤، والمعونة ٢:٨٧٠، وكفاية الطالب ٣:٢٣٤.

(٣) كتاب النكاح ـ للمؤلف ٣:٦٢٣.

١ - الإقرار من الزوج أنه يَضُرُّ بزوجته.

٢ - أو شهادة رجلين عدلين على معاينة الضرر.

٣ - أو شهادة رجلين عدلين على السماع الفاشي من لفيف الناس؛ من النساء، والخدم، والجيران، أن زوجها يَضُرُّ بها.

ويقبل إثبات الضرر هنا - زيادة على هذه الطرق الثلاث - بالطرق التالية[١]:

١ - بشهادة رجل واحد عدل بمعاينة الضرر مع يمين الزوجة.

٢ - وبشهادة امرأتين عدلتين بمعاينة الضرر مع يمينها.

٣ - وبشهادة رجل عدل وامرأتين عدلتين على معاينة الضرر بدون يمين.

٤ - وبشهادة شاهد واحد عدل على القطع، وشهادة آخر معه على السماع.

٥ - وفي شهادة الواحد العدل على السماع مع يمينها قولان، والمعتمد أنه لا يكفي، وقيل: يكفي[٢]. وكذلك القول في شهادة امرأتين على السماع مع اليمين.

وإنما لم تقبل هذه الطرق في إثبات الضرر للتفريق بين الزوجين، وقبلت هنا، لأن الطلاق من معاني الحدود فلا تجوز فيه شهادة النساء[٣]. وجازت هنا لأنها تؤول إلى مال[٤]، لأن الزوجة إنما تريد من إثبات ضررها أن تسترد بدل الخلع، أو تسقط ما التزمته له من رضاع ولد، أو نفقة حمل

---

(١) البهجة شرح التحفة، وشرح التاودي ١:٣٠٣، ٣٠٤، والدسوقي ٢:٣٥٦، ومنح الجليل ٤:٢١، ومواهب الجليل، والمواق ٥:٢٩٢، ٢٩٤، وجواهر الإكليل ١:٣٣٤، والشرح الصغير ٢:٥٣٠.

(٢) هذا النقل عن الدسوقي ٢:٣٥٦، ولكن غيره ذكر القولين ولم يرجح، كمنح الجليل ٤:٢١ وغيره. ونقل الباجي عن ابن القاسم أنه استصوبه، واحتج على صحته، كما في المنتقى ٤:٦٥.

(٣) مواهب الجليل ٥:٢٩٤.

(٤) منح الجليل ٤:٢١، والبهجة شرح التحفة ١:٣٠٤، والباجي ٤:٦٥.

لأن لها أيضاً حكم المال، حتى إذا كان إثبات الضرر لا يؤول إلى مال، كخلعها بإسقاط حضانتها، فإنه لا يسقط التزامها بشهادة النساء[١]، بل لا بُدَّ من طُرُقِ الإثبات التي تصلح للتفريق.

والمسألة الثالثة: يمين الضرر[٢]:

ثم إن الزوجة إذا أرادت الرجوع على زوجها بما بذلته من بدل لاختلاعها لا بد أن تحلف؛ أن الضرر حق، وأنه ما رجع عنه إلى وقوع الخلع، وأنها ما دفعت المال إلا للتخلص من ضرره وظلمه، فهذه ثلاثة أيمان:

أولها: يمين التهمة: فتحلف أن خلعها لم يكن إلا للإضرار بها لدفع التهمة، لأنها متهمة أنها يمكن أن تكون بذلت له ما بذلت من بدل اختلاع عن طيب نفس منها لكراهتها المقام معه لا للإضرار بها.

وثانيها: يمين التكميل: فتحلف مع كل شهادة احتاجت معها إلى يمينها مما تقدم ذكره من طرق الإثبات، وذلك لتكميل نصاب الشهادة.

وثالثها: تَحْلِفُ أن زوجها لم يرجع عن الضرر بها إلى وقوع الخلع. قال في البهجة: ولم أقف على نظير لهذه الأيمان الثلاثة[٢].اهـ.

المسألة الرابعة: إسقاط بينة الضرر[٣]:

مَنْ ضارَّها زوجها ضرراً يحق لها التطليق به[٤]، ولم تتمكن من إثباته وهي في عصمته، وأرادت مخالعته، فأشهدت بينة على ضرر زوجها بها قبل الخلع، وأخبرت الشهود أنها تريد مخالعته، وتريد أن تسقط حقها في دعوى

---

(١) منح الجليل ٤: ٢١.

(٢) البهجة شرح التحفة ١: ٣٠٣، ٣٠٤.

(٣) مواهب الجليل، والمواق ٥: ٢٩٤، ومنح الجليل ٤: ٢٢، والخرشي ٤: ٢١، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢: ٣٥٦، والشرح الصغير ٢: ٥٣٠، وجواهر الإكليل ١: ٣٣٤.

(٤) راجع مبحث (التطليق للضرر) كتاب النكاح ـ للمؤلف ٣: ٦٢٣.

الضرر، وفي البينة الشاهدة به، وأنها إذا فعلت ذلك فهي غير ملتزمة بهذا الإسقاط، وإنما تريد أن تتوصل به إلى خلاصها منه حتى تتمكن من إثبات الضرر عليه.

ثم خالعته بعد ذلك معترفة أنها أسقطت حقها في دعوى الضرر، وفي البينة الشاهدة به، وفي البينة التي استرعتها (أي أشهدتها سراً على ما تقدم)، فإن هذا الإسقاط والاعتراف لا يضرها ولها القيام بدعوى الضرر ولو أشهد الزوج عليها أنها لم تفارقه عن ضرر بها، وعلى اعترافها المتقدم.

فإن أثبتت الزوجة الضرر وجب على الزوج رد ما خالعته به، وسقط عنها ما التزمته، وبانت من زوجها ما لم يعلق طلاقها على تمام المال له، أو صحة البراءة كما تقدم[(١)].

وهنا ثلاث صور تستطيع أن ترجع بها الزوجة على الزوج، وهي[(٢)]:

أ ـ إن اعترفت في عقد الخلع بالطوع، وأن ذلك كان دون إكراه ولا ضرر، وكانت استرعت قبل الخلع، فلها الرجوع باتفاق.

ب ـ وكذلك إن لم تَسْتَرْعِ، فقامت لها بينة لم تكن علمت بها من قبل.

جـ ـ وأما إذا كانت عندها بينة تعلمها من قبل، ففي ذلك نظر، ولكن نقل الحطاب: أن لها الرجوع على زوجها إن قامت لها بَيِّنَةٌ علمت بها أَوْ لم تعلم[(٣)].اهـ.

والحاصل[(٤)]: أنها إن دفعت ما دفعت إليه لتتخلص من ضرره وظلمه، لا يحل له أن يأخذ على ترك الظلم والتعدي عوضاً، فعلى هذا يرد ما أخذ منها، ويسقط عنها ما التزمته، . . . والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩].اهـ.

(١) انظر: المطلب الأول في (شرائط الزوجة)، (ص:٢٩٩).
(٢) منح الجليل ٤:٢٢.
(٣) مواهب الجليل ٥:٢٩٤.
(٤) المنتقى ـ للباجي ٤:٦٥.

المطلب الخامس

شرائط المُعَوَّض

وفيه ثلاث مسائل:

الأولى : قيام الزوجية حال الخلع.

الثانية : خيار العيب وأثره في الخلع.

الثالثة : تعليق الطلاق الثلاث على الخلع.

المطلب الخامس

«شرائط المُعَوَّض»(١)

يشترط في المُعَوَّض وهو (العصمة) أن يكون ملكاً للزوج وقت الخلع، أي يشترط أن تكون الزوجية قائمة عند الخلع كي يقع الخلع صحيحاً ويستحق الزوج العوض، فإن خالعته على عوض ثم تبين أنه لا زوجية بينهما، أو كانت الزوجة تملك حق فسخ العقد من غير عوض، أو علق الزوج الطلاق الثلاث على الخلع، ففي هذه الأحوال لا يصح الخلع، ولا يستحق الزوج العوض، وإذا كان استلمه وجب عليه رده، وسقط عن الزوجة ما التزمته مقابل خلعها. ونبين هذه المسائل فيما يلي:

الأولى: قيام الزوجية: يشترط لصحة الخلع وحِلِّ العوض أن تكون الزوجية قائمة وقت الخلع، فإذا ثبت أن الزوجة كانت مطلقة طلاقاً بائناً قبل خلعها، أو كانت خرجت من عدة طلاق رجعي قبل أن يرتجعها، أو كان قد بتها، أو كان طلقها طلقة واحدة قبل الدخول، أو خالعها وهي في عدة الخلع، أو كان حلف عليها بالحرام على فعل أو ترك، وحنثته، واستمر معاشراً لها ثم خالعته. أو كانت قد ارتدت بقول أو فعل ثم خالعته، لأن بالردة ينفسخ عقد النكاح فلا زوجية بينهما.

فمن خالع واحدة من هؤلاء قبل مراجعتها بما تصح به رجعتها إن كان لها رجعة فخلعه باطل.

---

(١) عقد الجواهر ٢:١٤٣، ١٥٢، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٣٥٦، وجواهر الإكليل ١:٣٣٤، والشرح الصغير ٢:٥٣٠، ومنح الجليل ٤:٢٣، والخرشي ٤:٢١.

وكذلك من تزوجها بعقد نكاح مجمع على فساده؛ كما لو عقد على خامسة وعنده أربع نسوة، أو عقد على مَحْرَم منه بنسب أو رضاع أو صهرية، فهذا العقد باطل أصلاً ويفسخ بلا طلاق، لأن العقد الفاسد كالعدم، فإن خالع واحدة من هؤلاء فالخلع باطل لأنه لم يصادف محلاً أي عقداً يسلط عليه؛ لأن الزوجية غير قائمة بين الزوجين بسبب بطلان العقد أو الردة أو البينونة.

الثانية: خيار العيب: وإذا خالعت الزوجة زوجها على مال أخذه منها، ثم تبين بعد الخلع أن به أحد عيوب الخيار؛ كالجُذام، أو الجنون، أو البَرَصِ، أو الجَبِّ، أو العُنَّةِ، أو الاعْتِرَاضِ(١)، فلها الرجوع بالمال المخالع به، لأنها كان لها رد النكاح بلا عوض، وهذا هو المعتمد في المذهب(٢).

الثالثة: تعليق الطلاق الثلاث على الخلع(٣): وإذا قال الزوج لزوجته إن خالعتك فأنت طالق ثلاثاً، ثم خالعها، لزمه ثلاث تطليقات، ووجب عليه رَدُّ المال لأن الخلع لم يصادف محلاً لأن المُعَلَّقَ والمُعَلَّقَ عليه يقعان معاً في قول ابن القاسم، ونقل ابن رشد عن أشهب أنه إذا خالعها لم يرد على الزوجة شيئاً مما أخذ، قال: وهو الصحيح في النظر، لأنه جعل الخلع شرطاً في وقوع الطلاق الثلاث، والمشروط إنما يكون تابعاً للشرط(٤).اهـ.

* * *

(١) انظر: تعريف هذه العيوب وأحكامها في كتاب النكاح ـ للمؤلف ٣:٥٠٣.
(٢) منح الجليل ٤:٢٣.
(٣) المرجع السابق، والدسوقي ٢:٣٥٦، وعقد الجواهر ٢:١٥٣.
(٤) الدسوقي ٢:٣٥٦. وفي هذه المسألة فروع وتفصيلات، انظرها فيه.

الباب الثالث

الفُرقة بين الزوجين بحكم الشرع

أو (الطلاق بحكم الشرع)

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول : في الإيلاء.

الفصل الثاني : في الظِّهار.

الفصل الثالث: في اللِّعان.

الفصل الأول

«الإيلاء»

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : تعريف الإيلاء، وما نزل فيه من القرآن الكريم.

المبحث الثاني : أركان الإيلاء.

المبحث الثالث : أحكام الإيلاء.

المبحث الأول

تعريف الإيلاء، وما نزل فيه

وفيه مطلبان: الأول: تعريفه، والثاني: الأصل في أحكامه.

المطلب الأول ـ تعريف الإيلاء لغة، واصطلاحاً:

أ ـ معنى الإيلاء لغةً(١):

الإِيلاءُ في اللغة: الحلف، أو القسم. وآلى إيلاءً: مثل: آتى إيتاءً، إذا حلف، فهو مُولٍ. والأَلِيَّةُ: القسم.

ويقال: آلى يُؤْلي إيلاءً، وتَأَلَّى تَأَلّياً، وائْتَلىٰ ائتلاءً: أي حلف، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النور: ٢٢]. وآليتُ: حلفتُ. قال الشاعر:

وآليتُ لا أُرْثي لها من كَلالَةٍ ولا مِنْ حَفَىً حتى تُلاقي محمداً

وقال آخر:

قليلُ الأَلايا حافظٌ ليمينه وإنْ سَبَقَتْ منه الأَلِيَّةُ بَرَّت

وحقيقة الإيلاء والألية: الحلف المقتضي لتقصيرٍ في الأمر الذي يحلف عليه، ومنه أخذ المعنى الاصطلاحي كما سترى. ولذلك قيل: الإيلاء: مطلق الامتناع، ثم استعمل فيما كان الامتناع منه بيمين.

ب ـ معنى الإيلاء: اصطلاحاً، أو شرعاً:

قال ابن عرفة: الإيلاء: حلفُ زوجٍ على ترك وَطْء زوجته يوجب خيارها في طلاقه(٢).اهـ.

---

(١) المصباح المنير، ومفردات الأصفهاني، مادة: أَلَيَ، وتفسير القرطبي ٣:١٠٢، والتعريفات ـ للجرجاني (ص:٥٩)، وكفاية الطالب ٣:٢٠٩.

(٢) شرح حدود ابن عرفة ١:٥٩١.

وقال خليل في مختصره: الإيلاء: يمين مسلم مكلف يُتَصور وِقاعُهُ وإن مريضاً، بِمَنْعِ وَطْءِ زوجته وإنْ تعليقاً.

وقال القاضي عبد الوهاب وابن شاس: هو الحلف بيمين يلزم بالحنث فيها حكم، على ترك وطءِ زوجته أكثر من أربعة أشهر(١).

فإنْ تَرَكَ الوطء بغير يمينٍ غيرَ مُضارٍّ فليس بإيلاء، أو بيمين لا يلزمه فيها حكم فليس بإيلاء، أو حلف بيمين على ترك الوطء مدة أربعة أشهر فدونها، فليس بإيلاء.

ومن النظر في هذه التعريفات نرى أنها تشتمل على أربع مقومات هي أركان الإيلاء:

أولها: الحالف، وثانيها: الحَلِفُ، وثالثها: المحلوف عليه، ورابعها: المدة، والخامس: ذكره ابن عرفة ولم يذكروه، وهو حكم الإيلاء، وهو قوله: (يوجب للزوجة خيارها في طلاقه)، أي: إن من حلف على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر، فقد أوجب لها الخيار في طلب الطلاق منه، أو البقاء معه.

فاقتضى البحث في الإيلاء عن: أركانه، وأحكامه، بعد الكلام عن تعريفه، وأصله الشرعي.

المطلب الثاني ـ الأصل في الإيلاء، وما نزل فيه من القرآن:

أولاً ـ قول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة].

قال عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما: كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين، وأكثر من ذلك، يقصدون بذلك إيذاء المرأة عند المساءة، فَوَقَّتَ لهم أربعة أشهر، فمن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء(٢).اهـ.

---

(١) المعونة ٢:٨٨٢، وعقد الجواهر ٢:٢١٥.

(٢) فتح الباري ٩:٤٢٧، حديث رقم (٥٢٨٩)، وتفسير القرطبي ٣:١٠٣، ومسالك الدلالة (ص:٢٠٣).

وقال سعيد بن جبير: كان الإيلاء والظهار من طلاق الجاهلية، فَوَقَّتَ الله تعالى الإيلاء أربعة أشهر.

ثانياً ـ وقال القرطبي: لقد آلى النبي ﷺ وطلق، وسبب إيلائه سؤال نسائه إياه من النفقة ما ليس عنده، كذا في صحيح مسلم[١].اهـ.

وأخرج البخاري من حديث حميد الطويل: أنه سمع أنس بن مالك يقول: آلى رسول الله ﷺ من نسائه... فأقام في مَشْربةٍ له تسعاً وعشرين، ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله، آليْتَ شهراً؟! فقال: «الشهر تسع وعشرون»[٢].

قال العلماء: حديث أنس هذا لا يصلح دليلاً في الباب، وإنما يفيد المعنى اللغوي للإيلاء فقط، فقول أنس: «آلى رسول الله ﷺ»: بمعنى حَلَفَ، أو أقسم: وليس المراد به الإيلاء الاصطلاحي بمعناه الشرعي، لفقده شرطين من شروطه:

أحدهما: الحلف على ترك الوطء، فإنه لم يثبت أن النبي ﷺ حلف على ذلك. قال ابن حجر: لم أقف على نقل صريح في ذلك[٣].اهـ، وإنما ورد: «آلى من نسائه شهراً»، «أقسم ألا يدخل عليهن شهراً»، «اعتزل نساءه شهراً». ثم قال ابن حجر: وأقوى ما يستدل به لفظ: «اعتزل» مع ما فيه[٣].اهـ.

والشرط الثاني: لا يكون الإيلاء بأقل من أربعة أشهر، والنصوص كلها متفقة على أنه ﷺ: «آلى من نسائه شهراً». لذلك قال ابن حجر: ليس المراد به ـ أي بإيلاء النبي ﷺ من نسائه ـ الإيلاء العرفي في كتب الفقه اتفاقاً[٣].اهـ. وقال: أنكر شيخنا في (التدريب) إدخال هذا الحديث في هذا الباب فقال: الإيلاء المعقود له الباب حرام، يأثم به من علم بحاله، فلا تجوز نسبته إلى النبي ﷺ[٣].اهـ.

---

(١) تفسير القرطبي: ٣:١٠٣.

(٢) صحيح البخاري رقم (٥٢٨٩) عند شرح هذا الحديث، والمَشْرُبَةُ: العِلِّيَةُ.

(٣) انظر: فتح الباري ٩:٤٢٧، ٢٩٠.

وقال في مسالك الدلالة: لم يرد في الإيلاء حديث مرفوع إلى النبي ﷺ إلا كونه «آلى من نسائه شهراً»، الحديث المعروف في كون الشهر تسعاً وعشرين، على أن في كونه من الإيلاء المعروف خلاف... والمذهب ظاهر في كونه ليس من الإيلاء[1].اهـ. وبهذا يسقط استدلال القرطبي.

(١) (ص: ٢٠٤).

المبحث الثاني

«أركان الإيلاء»

أركان الإيلاء أربعة، وهي:

الركن الأول: الحالف (المُولي) وهو (الزوج).

الركن الثاني: الحلف (الإيلاء)، (القسم).

الركن الثالث: المحلوف عليه.

الركن الرابع: المدة.

المبحث الثاني

أركان الإيلاء

من النظر في النص القرآني السابق نرى أن الإيلاء يقوم على أربع مقومات: وهي:

١ ـ الحالفُ: وهو الزوج، وهو في قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾.

٢ ـ والحَلِفُ، أو المحلوف به: وهو القسم، وهو قوله تعالى: ﴿يُؤْلُونَ﴾.

٣ ـ والمحلوفُ عليه: وهو ترك وطء الزوجة، وهو في قوله تعالى: ﴿يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾، وهو المعنى الشرعي للإيلاء.

٤ ـ والمدة: وهي في قوله تعالى: ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾.

واعتبرها بعضهم أركان الإيلاء[1]، فأركان الإيلاء أربعة: الحالف ـ والمحلوف به ـ والمحلوف عليه ـ والمدة، ونفصل الكلام فيها فيما يلي:

الركن الأول ـ الحالف: أو المولي:

وهو الزوج الذي آلى من زوجته، أي حلف على ترك جماعها أكثر من أربعة أشهر، وهو كل زوج؛ سواء كان حراً أو عبداً، صحيحاً أو مريضاً، إذا كان مسلماً، مكلفاً، يتصور منه الوقاع (الوطء)، فهذه شروط ثلاثة في الزوج حتى ينعقد إيلاؤه ويصح:

الأول ـ أن يكون الزوج مسلماً: فلا ينعقد إيلاء الكافر، لعموم قوله

---

(١) كابن شاس في عقد الجواهر ٢:٢١٥، وابن جزي في قوانينه (ص:٤٦٥)، ويقال فيها ما تقدم في كتاب النكاح ٣:١١٠ ـ ١٢٤، وحاصله: أن الفاعل لا يكون ركناً في الفعل، فليس المصلي ركناً من أركان الصلاة، وتسميتها هنا أركاناً لا يتنزل على المصطلح الأصولي في تعريف الركن، ولكنه اصطلاح اصطلحوا عليه، فلا بد من مجاراتهم فيه تأدباً. وإن أردت التفصيل فانظره هناك.

وانظر في شرح هذه الأركان: الدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٤٢٦، وجواهر الإكليل ٢:٢١٥، وكفاية الطالب ٣:٢٠٩، والفواكه الدواني ٢:٥٠، والشرح الصغير ٢:٦١٩.

تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾، و«الذين»: من صيغ العموم، لكن آخر الآية وهو قوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ خصها بالمؤمنين، لأن الكافر لا تناله مغفرة ولا رحمة بالفيأة.

قال القرطبي: وأما الذمي فلا يصح إيلاؤه، كما لا يصح ظهاره ولا طلاقه، وذلك أن نكاح أهل الشرك ليس عندنا بنكاح صحيح، وإنما لهم شبهة يدٍ، ولأنهم لا يكلفون الشرائع فتلزمهم كفارات الأيمان، فلو ترافعوا إلينا في حكم الإيلاء لم ينبغ لحاكمنا أن يحكم بينهم، ويذهبوا إلى حكامهم، فإن جرى ذلك مجرى التظالم بينهم، حكم بحكم الإسلام، كما لو ترك المسلم وطء زوجته ضراراً من غير يمين[١] .اهـ.

وقال الخرشي: لا يصح ـ الإيلاء ـ من زوج كافر ولو أسلم بعد الحلف، إلا أن يترافعوا إلينا فإنا نحكم بينهم بحكم الإسلام[٢] .اهـ.

الثاني ـ أن يكون الزوج مكلفاً: أي بالغاً، عاقلاً، غير مكره؛ فلا يصح إيلاء الصبي، ولا المجنون، ولا المكره، ولا السكران بحلال، ولا النائم، ولا المغمى عليه.

وينعقد إيلاء السفيه، والسكران بحرام، والأعمى، والأخرس؛ بالإشارة المفهمة، وبالكتابة، وبغير العربية، كالأعجمي يولي بلسانه (بلغته).

الثالث ـ أن يتصور من الزوج إمكان الوطء (أي الوقاع): فلا ينعقد إيلاء الخصي (مقطوع الذكر)، ولا المجبوب (مقطوع الذكر والأنثيين)، ولا الشيخ الفاني، ولا العنين، ولا المريض مرضاً يمنعه من الوطء. وأما إن كان لا يمنعه مرضه من الوطء فينعقد إيلاؤه.

الركن الثاني ـ الحلف، (الإيلاء)[٣]:

أي القسم، والقسم إما أن يكون:

بالله تعالى، أو باسم من أسمائه المعظمة، أو بصفة من صفاته الذاتية،

---

(١) تفسير القرطبي ٣: ١٠٧، وانظر: كفاية الطالب ٣: ٢١٠.
(٢) الخرشي ٤: ٩٣.
(٣) المعونة ٢: ٨٨٢، والفواكه الدواني ٢: ٥٠.

كما تقدم في كتاب الأيمان والنذور (٢:١٠٣)، ومثاله: كقوله: والله لا أقربك خمسة أشهر.

أو يكون: بتعليق بقربة: كقوله: إن وطئتك قبل خمسة أشهر فعليَّ صلاة، أو صلاة كذا ركعة، أو فعليَّ زكاة، أو صدقة بكذا، أو فعليَّ حج. كما تقدم في كتاب الأيمان والنذور (٢:٨٥).

أو يكون: بتعليق بحل عصمة: كقوله: إن وطئتك قبل خمسة أشهر فأنت طالق، أو زوجتي فلانة طالق ـ يريد زوجته الأخرى غيرها ـ أو عبدي حر.

أو يعلقه على نذر مبهم: كقوله: إن وطئتك قبل خمسة أشهر فعليَّ نذر.

أو عَليَّ يمين لا أقربك خمسة أشهر. وانظر كتاب الأيمان والنذور (٢:١١٠).

وهذا معنى قول القاضي عبد الوهاب في تعريف يمين الإيلاء السابق بقوله: (الحلف بيمين يلزم بالحنث فيها حكم) أي: يلزمه ـ كما هو الأمر هنا ـ إما كفارة يمين، أو يلزمه ما علق عليه من قربة، أو تطليق زوجته، أو عتق عبده، إن حنث في هذه اليمين.

الركن الثالث ـ المحلوف عليه[1]:

وهو ترك وطء الزوجة، لأن الإيلاء حلفٌ على الامتناع من وطء من لها حق الوطء مضاراً بذلك، وهي الزوجة لا الأمة، لأنها ليس لها حق في الوطء. ففي هذا الركن شرطان:

أحدهما: الحلف على ترك الوطء سواء كانت اليمين صريحة في ترك الوطء نحو: والله لا أطؤك أكثر من أربعة أشهر، أو مستلزمة لذلك، كحلفه: لا اغتسلت منك، أو: لا دنوت منك، أو: لا ألتقي معك.

(١) المعونة ٢:٨٨٣، والدسوقي ٢:٤٢٧.

وليس من الإيلاء حلفه: لأهجرنها خمسة أشهر، أو لا كلمتها، أو لا أبيت معها، أو لأعزلن عنها. لأنه لا يلزم من هجرها أو عدم تكليمها، أو عدم المبيت معها ترك وطئها، فيمكن أن يطأها ولا يكلمها، أو يطأها ويهجرها في المضجع، أو يطأها ولا يبيت معها، أو يطأها ويُمْني خارج الفرج. إلا إذا قصد بتلك الألفاظ الامتناع من الجماع فيكون مولياً.

قال ابن جزي: وأما المحلوف عليه فهو الجماع بكل لفظ يقتضي ذلك[١]. اهـ.

والثاني: أن يكون المحلوف على ترك وطئها زوجة للحالف، لقوله تعالى: ﴿يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾، ويدخل في النساء؛ الزوجات الحرائر، والذميات، والإماء إذا تزوجن.

وسواء كانت الزوجة في العصمة، أو في العدة من طلاق رجعي، وسواء كانت صغيرة أو كبيرة، لكن الصغيرة لا يضرب لها الأجل حتى تطيق الوطء، وسواء كانت الزوجة مدخولاً بها أم غير مدخول بها، لكن الثانية لا يضرب لها الأجل إلا بعد الدعاء للدخول. وسواء كانت زوجته عند الحلف، أو أجنبية وعلق الإيلاء على زواجه منها صريحاً أو بالنية، كقوله لامرأة أجنبية: والله لا أطؤك إلا بعد خمسة أشهر، ونوى إن تزوجها، فإذا عقد عليها لزمه الإيلاء[٢].

الركن الرابع ـ المدة[٣]:

وأما المدة: فهي ما زاد على أربعة أشهر بمدة مؤثرة، فلو حلف على ترك الوطء ثلاثة أشهر، أو أربعة لم يكن مولياً.

والمعتمد من المذهب أن مدة الإيلاء ما زاد على أربعة أشهر ولو يوماً، لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ فجعل هذه المدة

---

(١) قوانين الأحكام الشرعية (ص: ٢٦٥).

(٢) حاشية الدسوقي ٢: ٤٢٧.

(٣) قوانين الأحكام الشرعية (ص: ٢٦٥)، والمعونة ٢: ٨٨٥، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢: ٤٢٨، وكفاية الطالب ٣: ٢١٠، والشرح الصغير ٢: ٦٢٠، ٦٢٤.

حقاً للزوج، وجعل الفيء حقاً عليه للمرأة، وما كان حقاً للإنسان فلا يكون محلاً لحق عليه، بدليل أن الآجال في الديون لما كانت حقاً لمن عليه الدين لم تكن محلاً للدين الذي عليه، أي لا يحق للدائن مطالبة المدين في مدة التأجيل.

وقد جعل الله تعالى له الفيء بعد المدة في قوله سبحانه: ﴿فَإِن فَآءُو﴾ لأن «الفاء» تستلزم تأخر ما بعدها عما قبلها، فتكون الفيئة مطلوبة بعد الأربعة الأشهر. فهو مأخوذ بإزالة الضرر عن الزوجة بعد مضي الأجل؛ إما بالفيئة، أو بالطلاق. فإن فاء، فلا إزالة بالطلاق وإن طالبت به. وإلا طلق، وإلا طلق الحاكم عليه.

❁ ❁ ❁

المبحث الثالث

«أحكام الإيلاء»

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : انحلال الإيلاء.

المطلب الثاني : حق المطالبة بالفيئة.

المطلب الثالث : ضرب المدة في الإيلاء.

المطلب الرابع : انقضاء الإيلاء:

أ : الانقضاء بالفيئة.

ب : الانقضاء بالطلاق.

المطلب الخامس : ما يلحق بحكم الإيلاء (الطلاق للضرر).

المبحث الثالث

أحكام الإيلاء

المطلب الأول ـ انحلال الإيلاء[(١)]:

إذا انحل الإيلاء زال حكمه، وينحل الإيلاء بأحد أربعة أشياء:

١ ـ إذا فاء قبل انقضاء المدة التي حلف على ترك الوطء فيها، فجامعها، وهو معنى قوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو﴾ أي بالوطء، فقد حنث بيمينه، وانحل الإيلاء، ولزمه حكم اليمين التي حلفها. قال القرطبي: أوجب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم، وجمهور العلماء الكفارة على المولي إذا فاء بجماع امرأته، لقوله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه»[(٢)].اهـ.

ولأنه لو كَفَّر قبل أن يطأ سقط إيلاؤه، فكيف إذا وطئ ثم كفر[(٣)].

٢ ـ وينحل الإيلاء بتكفير ما يُكَفَّرُ من الأيمان في مدة الإيلاء؛ كاليمين بالله تعالى، أو بصفاته أو أسمائه، كما لو قال: والله لا يطؤها خمسة أشهر. فكفر عن يمينه قبل وطئها وقبل انتهاء أمر الإيلاء، فينحل الإيلاء. قال القرطبي: قال علماؤنا: إذا كفر عن يمينه سقط عنه الإيلاء[(٤)].اهـ.

٣ ـ كما ينحل الإيلاء بتعجيل ما يوجبه الحنث، كما لو قال: إن وطئتها قبل خمسة أشهر فزوجته فلانة طالق، أو فعليه التصدق بهذا الشيء ـ لشيء سمّاه ـ ثم عَجَّل طلاق زوجته المذكورة طلاقاً بائناً، أو تصدق بالشيء الذي عينه، فإنها تنحل يمينه، ويزول حكم الإيلاء.

---

(١) الشرح الصغير ٢:٦٢٨، وجواهر الإكليل ١:٣٦٨، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٤٣٤، والخرشي ٤:٩٦.

(٢) تفسير القرطبي ٣:١٠٩. والحديث رواه مسلم رقم (١٦٤٩ حتى ١٦٥٢).

(٣) حاشية الدسوقي ٢:٤٣٦.

(٤) تفسير القرطبي ٣:١١٠.

٤ ـ وينحل الإيلاء بزوال الملك[١]، كمن قال: إن وطئتك قبل خمسة أشهر فعبدي فلان حر، فإن زال ملك العبد بأي سبب كان، انحل الإيلاء.

وإذا انحلت عنه يمين الإيلاء بأحد هذه الأسباب، وبقي ممتنعاً من وطء زوجته، كان مضاراً، فيطلق عليه القاضي حالاً بلا ضرب أجل إذا لم ترض بالمقام معه بلا وطء، وهذا تطليق للضرر ولا يتعلق بالإيلاء.

وقد تقدم في كتاب النكاح (٣: ٥٩٠)، ويأتي في المطلب الخامس.

المطلب الثاني ـ حق المطالبة بالفيئة[٢]:

وإذا مضت المدة من غير قاطع من الوطء، وحَلَّ الأجلُ ولم ينحل الإيلاء، فللزوجة المطالبة بالفيئة، فترفعه إلى الحاكم، أو لصالحي المسلمين إن لم يكن حاكم.

وإذا رضيت بالمقام معه بلا وطء، وأسقطت حقها من الفيئة إسقاطاً مطلقاً، ثم رجعت عن ذلك الرضا، لم يبطل حقها في الوطء، ولها العود بأن ترجع إلى طلب الفيئة بلا استئناف أجل آخر غير الأول، ولها أن توقفه في أي وقت بدون تلوم أو ضرب أجل.

ولا مطالبة لولي الصغيرة، والمجنونة، لأن الوطء حق للزوجة؛ ولو صغيرة تطيق الوطء، أو سفيهة، أو مجنونة، أو مغمى عليها، ولهما المطالبة حال الإفاقة، وليس لوليهما كلام حال الإغماء والجنون.

والممتنع وطؤها عقلاً، أو عادة، أو شرعاً؛ كالرتقاء (التي انسدَّ فرجها)[٣]، والمريضة، والحائض، لها المطالبة بالفيئة، وتكون فيئة الزوج هنا بالوعد بالوطء، لا بالفعل، لامتناع الوطء حالاً للأسباب السابقة، فإذا زال المانع كانت الفيئة بالوطء ولا بد.

---

(١) انظر: كتاب الأيمان والنذور ٢: ١٥٥ من هذه السلسلة.
(٢) الشرح الصغير ٢: ٦٣١، وعقد الجواهر ٢: ٢٢١، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢: ٤٣٥، ٤٣٧، وجواهر الإكليل ١: ٣٦٩.
(٣) انظر: كتاب النكاح ٣: ٤٩٩، ومعنى (الرتق)، وهو من العيوب الخاصة بالمرأة.

المطلب الثالث ـ ضرب المدة، أو ضرب الأجل[(١)]:

المولي له أجلان؛ أحدهما: الذي يحلف على ترك الوطء فيه، والثاني: الذي يضربه الحاكم للمولي حين رفع الزوجة له: أن زوجها حلف على ترك وطئها المدة المتقدمة، وههنا ثلاثة أحوال:

الأولى ـ إذا حلف المُولي على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر صراحة؛ بأن ذكر الوطء، والمدة، كقوله: والله لا يجامعها خمسة أشهر.

أو ذكر ترك الوطء في المدة التزاماً، كقوله: والله لا يغتسل من الجنابة منها خمسة أشهر. كان مولياً من يوم الحلف، فنمهله أربعة أشهر تبدأ من يوم حلفه، فإن لم يطأ، رفعته زوجته إلى القاضي إن شاءت ليأمره بالفيئة، فإن أبى، وأصرت على المطالبة، طلق القاضي عليه. ولا تحتاج المدة إلى ضرب أجل من القاضي.

الثانية ـ إذا علق الحالف يمينه على فعل يقتضي ترك الوطء، كقوله: إن لم يفعل كذا فأنتِ طالق، كإن لم أدخل الدار فأنتِ طالق. فهذه يمين علق فيها الطلاق على عدم الدخول، فهي يمين حنث، فيمتنع من زوجته حتى يفعل المحلوف عليه، فإن رفعته زوجته إلى الحاكم، أمره الحاكم أن يبر بيمينه، فإن لم يعجل الدخول في مثالنا، يَضْرِبُ له الحاكم أَجَلَ الإيلاء من يوم الحكم عليه؛ بأنه إن لم يدخل الدار يكون مولياً، وينتظره أربعة أشهر، ثم يكون حكمه كما تقدم سابقاً.

وفائدة الفرق بين اليمينين؛ في الفقرتين الأولى، وهذه: أنها إن رفعته إلى الحاكم في الحال الأولى بعد أربعة أشهر، لم يضرب له القاضي أجلاً، وإنما يأمره بالفيئة أو يطلق عليه. وإن رفعته إلى القاضي بعد شهرين من حلفه، ضرب له القاضي أجل شهرين آخرين تتمة الأربعة الأشهر، ثم طلق عليه إن لم يَفِئْ.

---

(١) الفواكه الدواني ٢:٥١، وعقد الجواهر، ٢:٢٢١، والخرشي ٤:٩٥، والشرح الصغير ٢:٦٢٦، وتفسير القرطبي ٣:١٠٥.

وفي الحال الثانية، إن رفعته إلى القاضي؛ كما في مثال دخول الدار، يَضْرِبُ له القاضي أجل الأربعة الأشهر من يوم الرفع، ولو تقدم قبله زمن كثير.

الثالثة ـ إذا حلف على ترك الوطء، وكانت يمينه غير صريحة في مدة الإيلاء، بل محتملة لها ولغيرها، كقوله: والله لا يطؤها حتى يقدم فلان. والمعتمد: أن المدة تبدأ من يوم الحلف، وقيل: من يوم الحكم.

المطلب الرابع ـ انقضاء الإيلاء(١):

ينقضي الإيلاء وينتهي بأحد أمرين: إما بالفيئة، أو بالطلاق:

أولاً ـ الفيئة:

الفيئة: هي العود إلى وطء الزوجة التي حلف على ترك وطئها، على أن يكون الوطء؛ حلالاً، وفي مكان الحرث، ويوجب الغسل، وهذه هي شروط صحة الفيئة إذا طولب الزوج بها:

١ ـ العود إلى الوطء: فلا تصح الفيئة إلا بوطء الزوجة العاقلة طائعاً غير مكره على الوطء. فلا تصح الفيئة بالقول، ولا بمقدمات الجماع، ولا بوطء الزوجة حال جنونها، بخلاف الزوج، ولا بوطئها وهو مكره.

٢ ـ وأن يكون الوطء في الفرج: أي في محل الحرث، فلا تصح الفيئة بالتفخيذ، ولا بالتبطين، ولا في الدبر، ولا تنحل به يمين الإيلاء، ولا تسقط مطالبته بالفيئة حتى يطأ في الفرج.

٣ ـ وأن يكون الوطء حلالاً، فإن وطئها في الحيض، أو حالة الإحرام مثلاً حنث، وانحلت يمينه، ولم ينحل الإيلاء، ولم تسقط المطالبة به، فيطالب بالفيئة لأنه امتنع عن الوطء بيمين الإيلاء، فيطالب بالفيأة الشرعية، وهي الوطء الحلال، لأن المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً.

---

(١) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٤٣٥، عقد الجواهر ٢:٢٢٣، كفاية الطالب ٣:٢١٢، الفواكه الدواني ٢:٥٠، الشرح الصغير ٢:٦٢٩.

٤ ـ وأن يكون وطئاً يوجب الغسل، وذلك بمغيب الحَشَفَةِ في الثيب، وافتضاض البكر، أي إزالة بكارتها، لأنه لا يمكن مغيب الحشفة والتقاء الختانين إلا بذلك.

فيئة المريض، والمحبوس:

والمريض العاجز عن الوطء، والمحبوس الذي لا يقدر على الخلاص، إذا مضى أجل الإيلاء وهما على حالهما، فتكون فيأتهما بأحد ثلاثة أشياء سبقت في انحلال الإيلاء، وهي: إما بإزالة الملك، أو بالتكفير لما يُكَفَّرُ من الأيمان، أو بتعجيل مقتضى الحنث كما تقدم، ولا يمكن لهما الفيئة بالوطء لعدم قدرتهما عليه في هذه الحالة.

وإذا كانت يمين الإيلاء مما لا يمكن تكفيرها قبل الحنث[1]، فتكون فيأتهما؛ أي المريض، والمحبوس، بالوعد بالوطء إذا زال المانع.

ثانياً ـ الطلاق وإجراءاته[2]:

أ ـ إذا امتنع الزوج من الوطء:

١ ـ إذا طولب الزوج بالفيئة بعد الأربعة الأشهر، وامتنع منها، وقال: لا أطأ، يؤمر بالطلاق.

٢ ـ فإن أمره الحاكم بالطلاق، أو من يقوم مقام الحاكم كجماعة المسلمين عند عدم وجود حاكم، وامتنع من الطلاق، طلق عليه الحاكم، أو جماعة المسلمين بلا ضرب أجل، لأن أجل الإيلاء قد انتهى، وامتنع من الوطء، فاستحق التطليق عليه.

٣ ـ والحاكم مخير؛ إن شاء طلقها عليه، أو أمر الزوجة أن تطلق نفسها من زوجها ثم يحكم به، وقد تقدم تفصيل هذا في كتاب النكاح للمؤلف، فانظره هناك (٣: ٤٩٧).

---

(١) انظر أمثلتها في: الدسوقي مع الشرح الكبير ٢: ٤٣٧.

(٢) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢: ٤٣٦ وما بعدها، والشرح الصغير ٢: ٦٣٠، والفواكه الدواني ٢: ٥٠.

ب ـ إذا وعد الزوج بالوطء:

١ ـ وإذا لم يمتنع من «الوطء»، ووعد به، اختبر ثلاث مرات، مرة بعد أخرى، ويكون اختباره المرات الثلاث في يوم واحد.

٢ ـ فإن ادعى الوطء في مدة الاختبار صُدِّقَ بيمين؛ سواء كانت بكراً، أم ثيباً. وبقيت زوجة له.

٣ ـ فإن ادعى الوطء، ونكل عن اليمين، وأبى أن يحلف، تحلف الزوجة أنه لم يطأها، وبقيت على حقها في المطالبة. فإن نكلت ولم تحلف، بقيت زوجة له، ولا مطالبة لها، كما لو حلف هو، كما تقدم.

٤ ـ وإنما تحلف الزوجة البالغة العاقلة؛ سواء كانت رشيدة أم سفيهة، إذا نكل الزوج عن اليمين.

وأما الصغيرة، والمجنونة؛ فلا تحلفان، وتسقط عنهما اليمين، ويطلق عليه حالاً لنكوله.

٥ ـ وإذا مضت مدة الاختبار ولم يَدَّعِ الوطء، أو ادعاه وأبى الحلف وحلفت الزوجة، أُمِرَ بالطلاق، وإن لم يطلق طلق عليه، كما تقدم.

٦ ـ وإذا ضرب للمولي الأجل، فكان عند انقضاء الأجل غائباً مسافة شهرين فأقل، فإن القاضي يبعث إليه ليعلم ما عنده. وإن كانت غيبته أكثر من ذلك طلق عليه القاضي من غير أن يرسل إليه.

٧ ـ طلاق المولي رجعي، وهو طلقة واحدة، حتى لو طلق عليه الحاكم ثلاثاً خطأً أو جهلاً سقط الزائد عن واحدة[1].

المطلب الخامس ـ ما يلحق بحكم الإيلاء[2] (الطلاق للضرر):

ومن ترك وطأ زوجته زمناً من غير حلف حتى تضررت من ذلك؛ سواء قصد بهذا الترك الإضرار بها أم لا، كمن تفرغ للعبادة وزهد النساء، ففيه قولان:

---

(١) كفاية الطالب ٣: ٢١٣.

(٢) المعونة ٢: ٢٨٧، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢: ٤٣١، تفسير القرطبي ٣: ١٠٦.

فقيل: حكمه حكم المولي، فيضرب له أجل الإيلاء، ثم يطلق عليه إن شاءت الزوجة.

وقيل: يفرق بينهما من غير ضرب أجل، لأن الأجل للحالف، وهذا غير حالف، وهو أصح القولين. وتُتَّبَعُ لأجل التفريق الإجراءاتُ التالية:

١ ـ من انقطع للعبادة، وزهد النساء، ورفعته زوجته إلى القاضي تشكو تضررها من ترك وطئها، يقال له: إما أن تطأ، وإما أن تُطلقها، أو تُطَلَّقَ عليكَ. وهذا حكم كل من أضر بزوجته بترك وطئها كما تقدم، سواء كان حاضراً أم غائباً، قاصداً الإضرار بها أم غير قاصد.

٢ ـ التطليق على الزوج متروك لاجتهاد القاضي، فإن شاء طلق عليه فوراً بدون أجل إن علم منه إصراره على الترك، أو شاء ضرب له أجلاً، واجتهد في تقديره؛ من كونه دون أجل الإيلاء، أو قدره، أو أكثر منه، وإن شاء أمهله باجتهاده لعله أن يرجع.

فإن انقضى أجل التلوم، ولم يرجع عما هو عليه، طلق القاضي أو من ينوب منابه عليه.

٣ ـ وإنما يطلق القاضي عليه، إذا أرادت الزوجة الطلاق، وأما إن رضيت بالإقامة معه بلا وطء فلا تطلق عليه.

٤ ـ زوجة الغائب المتضررة من عدم الوطء لا يقبل رفعها للحاكم إلا بشرطين:

أ ـ طول الغيبة كسنة فأكثر.

ب ـ أن تخشى على نفسها الزنى، ولا يعلم ذلك إلا منها، وتصدق في دعواها حيث طالت المدة. وأما مجرد شهوتها للجماع فلا يوجب طلاقها.

٥ ـ يبدأ القاضي بالإرسال إلى الغائب، فلا بد من الكتابة إليه إن علم محله، وأمكن الوصول إليه، فيكتب إليه؛ إما أن يحضر، أو يُرَحِّلَ امرأته إليه، أو يطلق عليه. ولا يجوز أن تطلق عليه قبل الكتابة إليه.

٦ ـ فإن امتنع من الأمور الثلاثة تَلَوَّم له القاضي بالاجتهاد، وطلق عليه.

٧ ـ إذا طالت الغيبة كسنة فأكثر، ولم يعلم محله سقط شرط الكتابة.

الفصل الثاني

«الظِّهار»

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : تعريفه، وحكمه، وأركانه.

المبحث الثاني : أحكام الظهار، وكفارته.

المبحث الأول

«تعريف الظهار، وحكمه، وأركانه»

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف الظهار لغةً، واصطلاحاً.

المطلب الثاني : حكم الظهار، والأصل في تحريمه.

المطلب الثالث : أركان الظهار.

المبحث الأول

تعريفه، وحكمه، وأركانه

وبيان ذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول ـ تعريف الظهار لغة واصطلاحاً:

أ ـ الظهار لغة[(١)]:

الظهار لغة: مصدر ظاهَرَ، وهو مشتق من الظهر، وإنما خَصّوا الظهر من بين أعضاء البدن لأن كل مركوب يسمى ظهراً، لحصول الركوب على ظهره، فشبهت الزوجة به.

والمظاهَرَةُ: مقابلة الظهر بالظهر إعراضاً وتباعداً، لأن كل واحد يولي ظهره إلى صاحبه. فصار الظِّهار: هو الإعراض والتباعد من وطء الزوجة الذي كنى عنه بركوب الظهر عندما شبهها بمحارمه. وهذا هو الأصل الشرعي للظهار.

قال ابن فارس: قول الرجل لامرأته: أنت عليَّ كظهر أمي: وهي كلمة كانوا يقولونها يريدون بها الفراق، وإنما اختصوا الظهر لمكان الركوب.اهـ.

وقال ابن كثير في التفسير: أصل الظهار مشتق من الظهر، وذلك أن الجاهلية كانوا إذا تظاهر أحد من امرأته قال لها: أنت علي كظهر أمي، ثم فيَ الشرع كان الظهار في سائر الأعضاء قياساً على الظهر، وكان الظهار عند الجاهلية طلاقاً.اهـ.

ب ـ الظهار شرعاً (اصطلاحاً)[(٢)]:

هو تشبيه المسلم المكلف من تحل له أو جزئها بمُحَرَّمَةٍ أو جزئها.

---

(١) انظر: المصباح المنير مادة «ظهر»، ومعجم مقاييس اللغة ـ لابن فارس ٣:٤٧١، وتفسير ابن كثير ٨:٦٣، والبيان ـ للعمراني ١٠:٣٣١.

(٢) المعونة ـ للقاضي عبد الوهاب ٢:٨٨٨، وشرح حدود ابن عرفة ١:٢٩٥، وجواهر الإكليل ١:٣٧١، وتفسير القرطبي ١٧:٢٧٣، والشرح الصغير ٢:٦٣٣، والخرشي ٤:١٠١.

وقال ابن عرفة: الظهار: تشبيه زوجٍ زَوْجَهُ بمحرم منه، أو بظهر أجنبية، في تمتعه بها... والجزء كالكل.اهـ.

وقال القاضي عبد الوهاب: حقيقة الظهار: تشبيه المرأة المحللة له بظهر مَنْ تَحرمُ عليه.اهـ.

وقال القرطبي: حقيقة الظهار: تشبيه ظهر بظهر، والموجب للحكم منه تشبيه ظهر محلل بظهر محرم.اهـ.

وحاصل هذه التعريفات: أن يُحَرِّمَ الزوجُ زوجته على نفسه بلفظ مخصوص، كما تحرم عليه محارمه أو الأجنبيات، كقوله لامرأته: أنت علي كظهر أمي. وله حكم مخصوص ـ كما سيأتي ـ.

ومعنى: أنت علي كظهر أمي: أي أنت علي محرمة لا يحل لي ركوبك كحرمة أمي علي.

ومن النظر في هذه التعريفات نرى أن مقومات الظهار أربعة:

١ ـ المُظاهِرُ، ٢ ـ والمُظاهَرُ عنها، ٣ ـ واللفظ، ٤ ـ والمشبه به.

واعتبرها بعضهم أركان الظهار، وسوف نتكلم عنها في المطلب الثالث الآتي.

المطلب الثاني ـ حكم الظهار، والأصل في تحريمه(١):

الظهار مُحَرَّمٌ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٢﴾ [المجادلة].

قال القاضي عبد الوهاب: في هذه الآية على تحريم الظهار أدلة:

أحدها: إكذابهم في تشبيههم الزوجة بالأم.

والأخرى: إخباره بأنه قول منكر وزور.

والثالث: إخباره تعالى بأنه يعفو ويغفر.اهـ.

---

(١) المعونة ٢:٨٨٨، والفواكه الدواني ٢:٥١.

المطلب الثالث ـ أركان الظهار[١]:

قال ابن شاس[٢]: أركان الظهار أربعة: المُظاهِرُ، والمُظاهَرُ عنها، واللفظ، والمشبه به.

ونتكلم عن مقومات الظهار هذه «كأركان له»، كما نصوا عليه، بالتفصيل:

الركن الأول ـ المُظاهِرُ:

وهو الزوجُ المكلف؛ وهو كل زوج، مسلم، بالغ، عاقل، غير مكره. قال في الكافي: كل من صح طلاقه لزم ظهاره[٣].اهـ.

فهذه شروط «المُظاهِر» نفصلها فيما يلي:

أ ـ الذكورة: لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ﴾: فتذكير الوصف يفيد أن الظهار لا يقع من المرأة، كمن قالت لزوجها: أنتَ علي كظهر أبي، أو أمي. فلا يلزمها ظهار، قال الإمام مالك: ليس على النساء تظاهر... وإنما الظهار على الرجال.اهـ.

فهو إنما يقع من الزوج، لأن الحل والعقد في النكاح بيد الرجال، ليس بيد المرأة منه شيء، وهذا إجماع، قال أبو عمر: ليس على النساء ظهار في قول جمهور العلماء[٤].اهـ.

ب ـ الإسلام: فلا يصح الظهار من الكافر لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم﴾، يعني من المسلمين، وهذا يقتضي خروج الذمي من الخطاب[٤].

حتى لو ظاهر الكافر ثم أسلم لم يلزمه ظهار، كما لا يلزمه شيء من

(١) الكافي ٢:٦٠٣، والخرشي ٤:١٠٢، والمعونة ٢:٨٨٨.

(٢) عقد الجواهر ٢:٢٢٥، وقوانين الأحكام الشرعية (ص:٢٦٦)، والشرح الصغير ٢:٦٣٧.

ويقال في أركان الظهار ما قيل في أركان الإيلاء، والطلاق، والنكاح كما تقدم في كتاب النكاح ـ للمؤلف ٣:١٢٣.

(٣) الكافي ٢:٦٠٣.

(٤) تفسير القرطبي ١٧:٢٧٦.

الأيمان التي كانت في الكفر؛ من طلاق، أو عتاق، أو صدقة، أو نذر أو شيء من الأشياء.

ولو ظاهر الكافر وتحاكموا إلينا فإنا نردهم، ولا نحكم بينهم بحكم المسلمين بخلاف الإيلاء.

ج ـ التكليف: والمكلف هو: البالغ، العاقل، غير المكره؛ فلا يصح ظهار الصبي ولو كان مراهقاً، ولا المجنون، ولا السكران بحلال، أما السكران بحرام فيصح ظهاره كما يصح طلاقه، وقد تقدم في (طلاق السكران) (ص:١٢٧).

ولا يصح ظهار المكره ولا يلزمه كما لا يصح طلاقه، لأن الإكراه يمنع الطوع.

الركن الثاني ـ المُظاهَرُ منها:

وهي الزوجة، لقوله تعالى: ﴿مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ فشمل كل زوجة حتى لو كانت حائضاً أو نفساء، أو محرمة بحج أو عمرة، أو مطلقة طلاقاً رجعياً.

الركن الثالث ـ اللفظ:

واللفظ الذي ينعقد به الظهار ويلزم قائله ينقسم إلى قسمين: صريح، وكناية، والكناية قسمان: كناية ظاهرة، وكناية خفية. وصيغة الظهار إما أن تكون مُنَجَّزةً، أو معلقة.

أ ـ فاللفظ الصريح: ما اشتمل على أصلين؛ ذِكْرُ «الظهر»، وذكر «مُحَرَّمَةٍ على التأبيد»، كقوله: أنت علي كظهر أمي. أو كظهر أملِكِ، أو كظهر أختي من الرضاع.

وحكم صريح الظهار هذا: أنه لا ينصرف إلى الطلاق وإن نوى به الطلاق، لأن كل صريح في بابه لا ينصرف لغيره.

كما لا يؤاخذ بصريح الظهار هذا بالطلاق والظهار معاً لا في الفتوى، ولا في القضاء، خلافاً لبعضهم، والأول مشهور المذهب.

ب ـ الكناية الظاهرة: وهي ما سقط منه أحد اللفظين السابقين وبقي

الآخر، وهما: «الظَّهْرُ»، «وذكر الحرمة المؤبدة»؛ كقوله: أنت علي كأمي، أو: أنت أمي، إلا إذا نوى المنزلة والتكريم، أو الشفقة والحنان، أو كان في معرض الإهانة والتوبيخ.

أو ذَكَرَ «الظهر» ولم يذكر مؤبدة التحريم، نحو قوله: ظهرك علي كظهر فلانة ـ لامرأة هي من المحرمات حرمة مؤقتة ـ كأن ذَكَرَ زوجةَ الغير، أو مَنْ لم يعقد عليها ممن تحل له بعقد النكاح.

أو قال: أنت علي كظهر زيد، أو عمر.

وحكم الكناية الظاهرة: إن نوى بها الظهار، أو لم ينو شيئاً، فهي ظهار. وإن نوى الطلاق، فطلاق، ويقع ثلاثاً باتاً سواء كانت مدخولاً بها أو غير مدخول بها، إلا أن ينوي في غير المدخول بها أقل من الثلاث، فله ما نوى.

جـ ـ الكناية الخفية: وهي ما لا ينصرف من الألفاظ إلى الظهار أو الطلاق إلا بالقصد والنية، وتكون بكل لفظ إذا نواه فيه، كما لو قال لها: انصرفي، أو: اذهبي، أو: اخرجي، ونوى الظهار، فيكون ظهاراً، أو نوى الطلاق فيكون طلاقاً.

د ـ ويصح الظهار مُنَجَّزاً ومُعَلَّقاً: فأما المنجز فما تقدم ذكره من الأمثلة. وأما المعلق فمثل قوله: إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي.

فإن علق الظهار بمستقبل محقق الوقوع تَنَجَّزَ عليه من الآن، كقوله: إن جاء رمضان فأنتِ علي كظهر أمي، أو إن طلعت الشمس غداً فأنتِ علي كظهر أمي، فيمتنع من زوجته حالاً حتى يُكَفِّر.

وإن علقه بوقت حُمِلَ على التأبيد: نحو قوله: أنتِ علي كظهر أمي في هذا اليوم، أو في هذا الشهر. فلا ينحل الظهار إلا بالكفارة. لا بمضي الوقت الذي عينه فيه.

الركن الرابع ـ المشبه به:

وهو كل من حرم وطؤه. فيشمل؛ المحرمات حرمة مؤبدة: بالنسب، والرضاع، والمصاهرة.

والمحرمات حرمة مؤقتة، وقد تقدم ذكر هذه المحرمات في كتاب النكاح (٣:٣٣٣) من هذه السلسلة.

كما يشمل سائر الذكور، والحيوانات، لأن إتيانها محرم عقلاً وشرعاً وطبعاً.

وقال الحنفية(١): الظهار: هو تشبيه الزوجة، أو جزءٍ منها شائع، أو معبر به عن الكل، بما لا يحل النظر إليه من المحرمة على التأبيد.

فلو شبهها بالمحرمة حرمة مؤقتة لا يصح الظهار.

وكذلك إذا شبهها بما يحل له النظر إليه من أُمِّهِ لا يكون ظهاراً؛ كالشعر، والوجه، والرأس، واليد، والرجل.

أو شبه جزءاً من زوجته لا يعبر به عن كلها، أو عن جميع البدن، لا يكون مظاهراً، كمن قال لزوجته: يدك علي كظهر أمي، أو رجلكِ علي كظهر أمي.

أما مذهب المالكية: فلا يفرق بين الجزء والكل، وما يحل النظر إليه وما يحرم، قال القاضي عبد الوهاب: ولا فرق بين الظهر وغيره من الأعضاء، ولا بين الجملة بالجملة، أو البعض بالبعض، أو البعض بالجملة من أي الطرفين كان(٢).اهـ، فالكل ظهار عندهم.

❁ ❁ ❁

(١) الفتاوى الهندية ١:٥٠٥، ٥٠٦.

(٢) المعونة ٢:٨٨٩.

المبحث الثاني

«أحكام الظهار، وكفارته»

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تحريم الجماع والاستمتاع.

المطلب الثاني : الأصل في وجوب الكفارة.

المطلب الثالث : الكفارة: وفيه مسألتان:

الأولى : متى تجب الكفارة؟

الثانية : أنواع الكفارة.

المبحث الثاني

أحكام الظهار، وكفارته

للظهار حكمان: أحدهما: تحريم الجماع والاستمتاع. والثاني: وجوب الكفارة. ونتكلم عنهما في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول ـ تحريم الجماع والاستمتاع(١):

أ ـ يحرم على المظاهر جماع زوجته اتفاقاً، ويحرم الاستمتاع بها بما دون ذلك؛ فلا يقبلها، ولا يلمسها، ولا ينظر إلى صدرها، ويستمر التحريم إلى أن يكمل الكفارة.

قال القاضي عبد الوهاب: الظهار يحرم الوطء وجميع أنواع الاستمتاع من الوطء فيما دون الفرج والقبلة، واللمس للذة،... لقوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ الآية، فعم ـ أي عم جميع أنواع الاستمتاع ـ ولأنه استمتاع كالوطء(٢).اهـ.

ب ـ وقال قوم: لا يحرم على المظاهر إلا الوطء فقط، وله الاستمتاع بما سوى الوطء، قال القرطبي: فأما غير الوطء من القبلة، والمباشرة، والتلذذ، فلا يحرم في قول أكثر العلماء، وقاله الحسن، وسفيان، وهو الصحيح من مذهب الشافعي.

وقيل: كل ذلك محرم، وكل معاني المسيس. وهو قول مالك، وأحد قولي الشافعي(٣).اهـ.

وحجة الشافعية قوله تعالى: ﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ الآية، وإطلاق المسيس من النساء إنما ينصرف إلى الجماع(٤). فيباح ما سواه.

---

(١) قوانين الأحكام الشرعية (ص:٢٦٧)، وكفاية الطالب ٣:٢١٦، والشرح الصغير ٢:٦٤١، وجواهر الإكليل ١:٣٧٣.

(٢) المعونة ٢:٨٩٢.

(٣) تفسير القرطبي ١٧:٢٨٣.

(٤) البيان ـ للعمراني ١٠:٣٥٧.

جـ ـ ويجوز للمظاهر أن يكون مع زوجته في بيت واحد إن أمنت على نفسها من استمتاعه بها، وله أن يدخل عليها بلا استئذان لأنها زوجته، وله النظر إلى وجهها وأطرافها كاليدين والرجلين، ولا ينظر لصدرها، ولا لشعرها، وقيل: يجوز نظر الشعر.

د ـ ويحرم على الزوجة تمكينه من نفسها ليستمتع بها، لأنه إعانة منها على معصية. ويجب عليها إن خافته وعجزت عن منعه بنفسها أن ترفع أمرها للحاكم ليمنعه منها حتى يُكَفِّرَ.

هـ ـ ولا يجوز أن يطأ قبل التكفير لقوله تعالى: ﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾، فإن فعل فقد عصى وأثم، ولا يسقط عنه التكفير، ولا يلزمه إلا كفارة واحدة(١).

المطلب الثاني ـ الأصل في وجوب كفارة الظهار:

كفارة المظاهر واجبة؛ بالكتاب، والسنة، والإجماع:

١ ـ في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٤﴾ [المجادلة].

فالكفارة واجبة قبل المسيس على هذا الترتيب الذي في النص الكريم، وكما بَيَّنَتْهُ السنة الشريفة الآتية، وهي السبب في نزول آيات الظهار.

٢ ـ وما روي: أن خولة بنت ثعلبة قالت: ظاهر مني زوجي أَوْس بن الصامت، فجئتُ رسول الله ﷺ أشكو إليه فذكرتُ أموراً، وقلت: قَدُمَتْ منه صُحْبتي، ونَثَرْتُ له كنانتي.

وفي رواية: ونَثَرْتُ له بطني ـ كناية عن الأولاد ـ، ولي منه صبية؛ إن ضممتُهم إليه ضاعوا، وإن ضممتُهم إليَّ جاعوا، أشكو إلى الله تعالى عجزي وكبري.

وفي رواية: حتى إذا كبر سني، وانقطع ولدي، ظاهر مني، اللهم إني أشكو إليك! ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول: «اتق الله تعالى، فإنه ابن

---

(١) المعونة ٢: ٨٩٥، وتفسير القرطبي ١٣: ٢٨٣.

عمك»، فما بَرِحْتُ حتى نزل القرآن الكريم: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ [الآيات من سورة المجادلة: ١، ٤]، فقال رسول الله ﷺ: «يعتق رقبة»، قلتُ: لا يجد، قال: «فيصوم شهرين متتابعين»، قلت: يا رسول الله شيخ كبير ما به من صيام، قال: «فليطعم ستين مسكيناً»، قلت: ما عنده شيء يتصدق به. قالت: فَأُتي ساعتئذٍ بِعَرَقٍ من تمر، قلت: يا رسول الله، وأنا أُعينُهُ بِعَرَقٍ آخر، قال: أحسنت، اذهبي فأطعمي عنه ستين مسكيناً، وارجعي إلى ابن عمك»(١).

٣ ـ وروى سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر، قال: ... لما دخل رمضان، خشيت أن أصيب من امرأتي شيئاً يُتابِعُ بي حتى أصبح، فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان، فبينما هي تحدثني ذات ليلة إذ انكشف لي شيء منها، فلم ألبث أن نَزَوْتُ عليها، فلما أصبحتُ.... انطلقت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته الخبر، فقال: «حَرِّرْ رقبة»، فقلت: والذي بعثك بالحق نبياً ما أملك رقبة غيرها ـ وضربت صفحة رقبتي ـ، فقال: «فصم شهرين متتابعين»، قلت: وهل أَصَبْتُ الذي أَصَبْتُ إلا من الصيام؟، قال: «فأطعم وسقاً من تمر ستين مسكيناً»، قلت: والذي بعثك بالحق نبياً لقد بتنا ما لنا طعام، قال: «فانطلقْ إلى صاحبِ صدقةِ بني زريق، فليدْفَعْها إليكَ، فَأَطْعِمْ ستين مسكيناً وَسْقاً من التمر، وكُلْ أَنْتَ وعيالك بقيتها»(٢).

المطلب الثالث ـ الكفارة:

والكلام في الكفارة في مسألتين: الأولى: متى تجب؟، والثانية: في أنواعها:

المسألة الأولى ـ متى تجب كفارة الظهار؟:

لا تجب الكفارة بنفس الظهار، وإنما تجب «بالعَوْدِ»، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ الآية، فعلق الوجوب بشرط زائد وهو: «العَوْدُ».

---

(١) رواه أحمد في المسند ٦: ٤١٠، ٤١١، وأبو داود رقم (٢٢١٤) وغيرهما، وصححوه. والعَرَقُ: مِكْتَلٌ يسع ثلاثين صاعاً.

(٢) رواه أحمد في المسند ٤: ٣٧، ٥: ٤٣٦، وأبو داود رقم (٢٢١٣)، والترمذي رقم (١٢٠٠) وغيرهم، وقال الترمذي: هذا حديث حسن... والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم في كفارة الظهار.اهـ.

ولأن الظهار يمين فلا تجب الكفارة إلا بالمخالفة، والعود فيها هو الحنث كسائر الأيمان.

و«العود»: هو العزم على الوطء في مذهب المالكية، قال القاضي عبد الوهاب: الظاهر من مذهبنا أن العَوْدَ هو العزم على الوطء فقط[(١)]. اهـ، وهذا تفسير لقول ابن القاسم: هو إرادةُ الوطء والإجماعُ عليه.

فإذا عزم على الوطء وجبت عليه الكفارة وصحت منه، فلو أخرجها قبله لا تجزئ، لأنه إخراج لها قبل الوجوب وتوجه الخطاب، ولكنها وجبت وجوباً موسعاً ما دامت زوجيتها، حتى إذا طلقها قبل الكفارة والوطء سقطت عنه الكفارة، وكذلك إن مات، أو ماتت الزوجة قبل المسيس والتكفير.

وأما إذا وطئها، فقد تحتمت عليه الكفارة بحيث لا تقبل السقوط بحال؛ ولو وقع منه الوطء ناسياً، وسواء بقيت الزوجة بعصمته أو طلقها، لأنها صارت حقاً لله تعالى. قال خليل في كفارة الظهار: وتجب بالعود، وتتحتم بالوطء، وتجب بالعود ولا تجزئ قبله[(٢)]. اهـ.

المسألة الثانية: أنواع الكفارة[(٣)]:

الكفارة ثلاثة أنواع كما وردت في الكتاب الكريم، والسنة الشريفة:

أولاً ـ إعتاق رقبة مؤمنة معلومة السلامة من العيوب ليس فيها شرك ولا طرف من حرية.

ثانياً ـ صيام شهرين متتابعين إذا عجز عن عتق الرقبة؛ بأن لم يجد رقبة، ولا يملك ثمنها، ولا عنده قيمتها وقت الأداء، أي وقت إخراج الكفارة. فإن كان قادراً على الرقبة أو على ما يشتريها به لا يصح صومه عن الكفارة.

وينبغي أن يلاحظ في الكفارة بالصوم ما يلي:

أ ـ إذا ابتدأ الشهرين بالهلال اكتفى بهما وإن كانا ناقصين، وإن ابتدأ

---

(١) المعونة ـ للقاضي عبد الوهاب ٢:٨٩١، والكلام قبله منه، وانظر: الشرح الصغير ٢:٦٤٣، وقوانين ابن جزي (ص:٢٦٧).

(٢) جواهر الإكليل ١:٣٧٤، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٤٤٦.

(٣) قوانين الأحكام الشرعية (ص:٢٦٧)، والشرح الصغير ٢:٦٤٥، والمعونة ٢:٨٩٢ وما بعدها، والكافي ٢:٦٠٦، وجواهر الإكليل ١:٣٧٥ وما بعدها.

الصوم من أثناء الشهر تمم نقصان الشهر الأول من الشهر الثالث.

ب ـ لا بد في الصوم من نية الكفارة ونية التتابع.

جـ ـ ولا يقطع التتابع إكراهٌ على الفطر، ولا ظنّ غروب الشمس أو بقاء الليل، ولا حيض، ولا نفاس، ولا نسيان، كما في كفارة القتل، وفطر رمضان. كما لا يقطعه سفر طارئ، أو مرض طارئ لم يتسبب بهما.

د ـ ويقطع التتابع سفر أدخله هو على نفسه، أو مرض تسبب به، ودخول يوم العيد في صومه وهو يعلم، أما إن كان يجهل أن العيد يأتي في أثناء صيامه فلا انقطاع، ويصوم اليومين بعد العيد لئلا ينقطع التتابع، وجهل رمضان كجهل العيد.

هـ ـ ويقطع التتابعَ وطءُ الزوجة المظاهر منها أثناء كفارة الصيام، سواء وطئها ليلاً، أو نهاراً، عمداً، أو جهلاً، أو نسياناً، أما النسيان فلا يقطع تتابع الصيام بالفطر بغير الجماع كما تقدم.

و ـ وفي كل محل قالوا ينقطع التتابع فيه يجب استئناف الصوم وابتداؤه من أوله، وما لا ينقطع به التتابع يبني على صومه السابق ويُكمل الكفارة.

ثالثاً ـ فمن عجز عن الصيام(١) ولم يُطقه فكفارته تمليك ستين مسكيناً من أحرار المسلمين مائة مدٍّ بمُدِّ النبي ﷺ، لكل مسكين مُدٌّ وثلثان بمده ﷺ، وتساوي خمسة وعشرين صاعاً من بُرٍّ إن كانوا يقتاتون منه فلا يجزئ غيره من شعير أو ذرة أو غير ذلك.

فإن كان قوتهم غير البُرِّ فما يعادله شبعاً مما يخرج في زكاة الفطر، لا كيلاً، ولا يجزئ الغداء والعشاء.

ولا بد من العدد المذكور (ستين مسكيناً)، فلا يجوز إعطاء تلك الأمداد لأقل من الستين، ولا لأكثر منهم. ولا يصح التلفيق في كفارة الظهار كغيرها من الكفارات، فلا يصح صوم شهر وتمليك ثلاثين مسكيناً مثلاً.

---

(١) الدسوقي مع الشرح الكبير: ٢:٤٥٤، وجواهر الإكليل ١:٣٧٨، والشرح الصغير ٢:٦٥٤، والمعونة ٢:٨٩٥، والفواكه الدواني ٢:٥٢، وكفاية الطالب ٣:٢١٩، والكافي ٢:٦٠٧.

الفصل الثالث

«اللِّعان»

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : تعريف اللعان، ومشروعيته.

المبحث الثاني : أركان اللعان، وأسبابه، ومقوماته، وأحكامه.

المبحث الأول

«تعريف اللِّعان، ومشروعيته»

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تعريف اللعان لغةً، واصطلاحاً: وفيه ما يلي:

أ : اللعن لغةً.

ب : اللعان في الاصطلاح.

ج : شرح تعريف ابن عرفة في اللعان.

د : الألفاظ ذات الصلة بموضوع اللعان.

المطلب الثاني : مشروعيته:

أولاً : في القرآن الكريم.

ثانياً : في السنة الشريفة.

ثالثاً : في الإجماع.

رابعاً : في المعقول.

المبحث الأول

تعريف اللِّعان، ومشروعيته

وفيه مطلبان: الأول: في تعريفه، والثاني: في مشروعيته:

المطلب الأول ـ اللِّعان لغة واصطلاحاً[1]:

أ ـ اللعن لغة:

قال ابن فارس: اللام، والعين، والنون: يدل على إبعادٍ وطردٍ. ولَعَن اللهُ تعالى الشيطان: أبعده عن الخير والجنة.

ويقال للذئب: لعين، وللرجل الطريد: لعين[2]. اهـ. وكانت العرب تطرد الشرير المتمرد لئلا تؤخذ بجرائره (أي جرائمه) وتُسميه: لعيناً.

واللعن: هو بمعنى الطرد من رحمة الله تعالى، فلا يكون إلا للكافرين. وبمعنى الإبعاد من درجة الأبرار ومقام الصالحين، وهو المراد من حديث الاحتكار، ولا يجوز الأول على شخص وإن كان فاسقاً. والمراد من لعن «المُحَلِّل والمُحَلَّل له»: الخساسة لا حقيقة اللعن، لأن النبي ﷺ ما بُعِثَ لَعّاناً[3]. اهـ.

واللعان: مصدر «لاعَنَ» لعاناً: إذا لَعَنَ كل واحدٍ من الاثنين الآخر. واشْتُقَّ اللعانُ من اللَّعْنَةِ التي في الحَلْفَةِ الخامسة من الزوج، ولم يُسَمَّ غَضَباً بخامسة المرأة تغليباً لجانب الرجل، لِسَبْقِ لِعَانِهِ عليها، وكونِهِ سبباً في لِعانها، ومن جانبه أقوى من جانبها، لأنه قادر على بقاء الائتلاف دونها.

---

(١) الشرح الصغير: ٢:٦٥٧، وشرح حدود ابن عرفة ١:٣٠١، والموسوعة الفقهية ٣٥:٢٤٦، ومعجم لغة الفقهاء (ص:٣٩١)، والتعريفات (ص:٢٤٦)، والفواكه الدواني ٢:٥٤، والخرشي ٤:١٢٣، والبيان ـ للعمراني ١٠:٤٠١، وجواهر الإكليل ١:٣٨٠، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٤٥٧، وكفاية الطالب ٣:٢٢٣.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٥:٢٥٢.

(٣) الكليات ـ للكفوي (ص:٧٩٧).

ب ـ اللعان في الاصطلاح:

قال ابن عرفة: اللعان: حلف الزوج على زنا زوجته، أو نفي حملها اللازم له، وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولُها حداً بحكم قاضٍ[(١)]. اهـ.

وقال في التعريفات: هي شهادات مؤكدة بالأيمان، مقرونة باللعن، قائمة مقام حدِّ القذف في حق الزوج، ومقام حد الزنى في حق الزوجة. اهـ. وهذا تعريف الحنفية، فاللعان عندهم شهادة وليس بيمين.

جـ ـ شرح تعريف ابن عرفة[(١)]:

قوله: (حَلِفُ الزوج): فاللعان يمين وليس بشهادة، قال القاضي عبد الوهاب: اللعان عندنا يمين، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إنه شهادة.

وفائدة الخلاف أنه يصح ممن تقبل شهادته ومن لا تقبل شهادته، ولأنه يخالف الشهادة في كثير من شروطها، منها؛ دخول النساء فيه، ولا مدخل لهن في الشهادة على الزنا، وتكرار ألفاظه، ولعن الملتعن نفسه إن كان ما يشهد به بخلاف ما هو به، وجوازه من الفاسقين وإن لم يكونا من أهل الشهادة، وكذلك الأعمى[(٢)]. اهـ.

وقوله: (الزوج): فاللعان لا يكون إلا من الزوج، فلا بد من ثبوت الزوجية ولو بنكاح فاسد مجمع على فساده، كمن تزوج ذات محرم منه وهو لا يعلم، وفائدته درء الحد.

ويشترط في الزوجين المتلاعنين أن يكونا؛ بالغين، عاقلين، سواء كانا حُرَّين أو عبدين مملوكين، وسواء كانا عدلين أو فاسقين، وسواء دخل بها أم لا، ويشترط إسلام الزوج لا الزوجة ـ وسيأتي تفصيل ذلك.

وقوله: (على زنا زوجته): أخرج به الحلف على غير الزوجة، فإنه لا يكون سبباً في اللعان.

وقوله: (على زناها أو نفي حملها): أخرج به الحقوق المالية.

---

(١) شرح حدود ابن عرفة ١:٣٠١، والفواكه الدواني ٢:٥٤، وكفاية الطالب ٣:٢٢٣.

(٢) المعونة ٢:٨٩٩، وانظر: تفسير القرطبي ١٢:١٨٦.

وقوله: (حملها اللازم له): احترز به عن الحمل غير اللازم له فإنه لا لعان فيه، كما إذا أتت به لأقل من ستة أشهر من يوم العقد، أو كان الزوج صبياً، أو خصياً، أو مجبوباً، أو ادعته من لا يتصور اجتماعها مع زوجها لبعد المسافة. فهذا الولد منفي عن الزوج بغير لعان مع فسخ النكاح(١). لتبين وقوع عقد النكاح أثناء الحمل، وهو لا يجوز، كما تقدم في كتاب النكاح (٣: ٤٠٠).

وقوله: (إن أوجب نُكولها الحدّ): خرج به ما إذا حلف، ونكلت، ولم يوجب النكول حَدَّها، كما إذا غُصِبَتْ، فأنكر ولدها، وثبت الغصب، فلا لعان عليها، واللعان عليه وحده لنفي الولد.

وقوله: (بحكم قاضٍ): خرج به لعان الزوجة والزوج من غير حكمٍ فإنه ليس بلعانٍ شرعي.

وقد عَرَّفَ اللعان في (أقرب المسالك) تعريفاً واضحاً فقال: اللعان: حلف زوجٍ مسلم، مكلفٍ، على زنا زوجته، أو نفي حملها منه، وحلفها على تكذيبه أربعاً، بصيغة (أشهد بالله)، بحكم حاكم(٢).اهـ.

د ـ الألفاظ ذات الصلة بالموضوع(٣):

١ ـ القذف: وهو الرمي بالزنا خاصة صراحة، أو ضمناً. والصلة بين القذف واللعان ظاهرة، لأن القذف سبب من أسباب اللعان.

٢ ـ السب: هو الشتم، وهو مصدر: سَبَّهُ يَسُبُّهُ سباً: شَتَمَهُ.

والسَّبُّ قد يُوجب اللعان إذا كان فيه رميٌّ للزوجة بالزنى، وقد لا يوجبه إذا لم يكن فيه قذف.

المطلب الثاني ـ مشروعيته:

اللعان ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

---

(١) الفواكه الدواني ٢: ٥٤، وجواهر الإكليل ١: ٣٨٠.
(٢) الشرح الصغير ٢: ٦٥٧.
(٣) الموسوعة الفقهية ٣٥: ٢٤٦.

أولاً ـ الكتاب الكريم:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٩)﴾ [النور].

ثانياً ـ وصح في السنة الشريفة:

أن النبي ﷺ: «لاعن بين عُوَيْمر العجلاني وامرأته»، وبين هلال بن أمية وامرأته.

أ ـ أخرج مالك في الموطأ[1]: أن عُوَيْمر العجلاني أتى رسول الله ﷺ وسط الناس فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله فتقتلونه؟! أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد أُنْزِلَ فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأت بها». قال سهل ـ راوي الحديث ـ: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فَرَغا من تلاعنهما، قال عُوَيْمِرْ: كَذَبْتُ عليها يا رسول الله إن أمسكْتُها، فَطَلَّقَها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ.

ب ـ وأخرج مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: إن هلال بن أمية قذف امرأته... وكان أول رجل لاعن في الإسلام...»[2] الحديث.

ج ـ وروى الجماعة عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «أن رجلاً لاعن امرأته وانتفى من ولدها، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة»[3].

ثالثاً ـ وأما الإجماع:

فقال ابن رشد: اللعان حكم ثابت بالكتاب، والسنة، والقياس،

(١) الموطأ ٢٩ ـ كتاب الطلاق، ١٣ ـ باب ما جاء في اللعان، وأخرجه البخاري رقم (٥٢٥٩)، ومسلم رقم (١٤٩٢)، وأحمد، وغيرهم.

(٢) صحيح مسلم رقم (١٤٩٦).

(٣) المنتقى ـ لابن تيمية ٢:٦٢٥.

والإجماع، إذ لا خلاف في ذلك أعلمه.اهـ، وذكر الإجماع أيضاً؛ القاضي عبد الوهاب في المعونة، وابن المنذر في كتاب الإجماع، وابن هبيرة في الإفصاح(١).

رابعاً ـ ومعناه من المعقول(٢):

أنه لما كان النسب يُلْحَقُ بالفراش، ولا يمكن للزوج إقامة البينة على ما رأى، وبه ضرورة إلى نفي نسبٍ ليس منه، فجعل له طريق إلى نفيه وهو اللعان، ولولا ذلك لم يكن له طريق إلى قطعه عنه، ولفسدت الأنساب، واختلط الصحيح منها بالفاسد.

❁ ❁ ❁

(١) بداية المجتهد ٣:١١٤٠، والمعونة ٢:٨٩٨، والإجماع (ص:٤٨)، والإفصاح ٢:١٦٧. وانظر: الفواكه الدواني ٢:٥٤.
(٢) المعونة ٢:٨٩٨، وبداية المجتهد ٣:١١٤٠.

المبحث الثاني

«أركان اللعان»
وأسبابه، ومقوماته، وأحكامه

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول : أركان اللعان.

المطلب الثاني : أسباب اللعان.

المطلب الثالث : مقومات اللعان.

المطلب الرابع : أحكام اللعان.

المبحث الثاني

أركان اللعان

وأسبابه، ومقوماته، وأحكامه

المطلب الأول ـ أركان اللعان:

قال ابن جزي: أركان اللعان أربعة: المُلاعِنُ، والمُلاعَنَةُ، وسببه، ولفظهُ[١]. اهـ.

ولا يصلح واحد منها ركناً في مصطلح الأصوليين، لأن الفاعل ليس ركناً في الفعل، والسبب غير الركن كذلك.

وقال ابن شاس: أركانه أربعة: القذف، والأهل، واللفظ، والثمرة[٢]. اهـ.

والجواب عليه كالأول، وثمرة اللعان؛ أحكامه، وآثاره إذا ما وقع، فكيف تكون الثمرة ركناً؟!

والصحيح أن هذين القولين قد اشتملا على:

سبب اللعان: وهو القذف.

ومقوماته: وهي: المُلاعِنُ، والمُلاعَنَةُ، واللفظ.

وعلى أحكام اللعان: وهي ثمرته، وآثاره.

ولكل من أسباب اللعان، ومقوماته، شروط.

وأحكام اللعان منثورة بين أسطر هذه الموضوعات.

ونتكلم عن هذه الموضوعات بالتفصيل في المطالب التالية، كما نتكلم عن صفة اللعان.

---

(١) قوانين الأحكام الشرعية (ص: ٢٦٧).

(٢) عقد الجواهر ٢: ٢٤٣.

المطلب الثاني

أسباب اللعان

أسباب اللعان أربعة:

الأول : القذف بالزنى تصريحاً.

الثاني : القذف بنفي النسب.

الثالث : القذف المجرد شتماً وسبّاً.

الرابع : القذف بغَصْبٍ أو شبهة.

المطلب الثاني
«أسباب اللعان»

أسباب اللعان أربعة: ١ ـ القذفُ بالزنى تصريحاً. ٢ ـ ونَفْيُ نسب الولد. ٣ ـ والقذف بالزنى سباً وشتماً. ٤ ـ والقذف بالزنى غصباً، أو بشبهة.

ونشرح هذه الأسباب، مع بيان حكمها، وثمرتها:

السبب الأول ـ القذف بالزنى تصريحاً(١):

أ ـ شروطه:

يشترط لصحته شروط، هي:

أولاً ـ ثبوت الزوجية بينهما، فإن قذف أجنبية فلا لعان، ووجب الحدّ عليه إن لم يُثْبِتْ ما قذفها به.

ثانياً ـ أن يقذفها بزنى في الفرج أو في الدبر تصريحاً لا تعريضاً، فلا لعان في تفخيذٍ أو تبطين، كما لا لعان في التعريض، ولكن يؤدب عليه (تعزيراً).

ثالثاً ـ أن يكون ما قذفها به مُتَيَقَّناً إذا كان الزوج أعمى، ومشاهداً إذا كان الزوج بصيراً، فيقول لها: رأيتك تزني، رأيت الميل في المكحلة. ولا

(١) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٤٥٨، والشرح الصغير ٢:٦٥٨، وجواهر الإكليل ١:٣٨٠، والفواكه الدواني ٢:٥٥، وقوانين الأحكام الشرعية (ص:٢٦٨)، والكافي ـ لابن عبد البر ٢:٦١٠، والمعونة ٢:٩٠٠.

يشترط عند دعوى الرؤية أن يصف كالشهود، بل يكفي اعتماده على تعيينه بالرؤية وإن لم يصفها.

رابعاً ـ أن يكون الزنى، والقذف؛ حال كون الزوجة في عصمته، أو في العدة من طلاقه؛ سواء كان رجعياً أو بائناً. فإن قذفها قبل العصمة، أو بعد العدة، وجب عليه الحدُّ، ولا تلاعن بينهما.

خامساً ـ وأن لا يطأها بعد الرؤية، فإن وطئها بعد أن رآها تزني امتنع اللعان، وحُدَّ الزوج، والولد لاحق به، لأن اللعان لا يمكن أن ينفي به النسب مع اعترافه بالوطء وثبوت حكم الفراش، ولا معنى لإسقاط الحدّ لأن العادة تشهد بكذبه، لأن الإنسان لا يطأ امرأته بعد أن رآها تزني فإذا ادعى ذلك فقد أكذب نفسه[١].

سادساً ـ وأن ترفعه للحاكم، لأنه حقها، فإن لم ترفعه للحاكم فلا لعان، وإذا تلاعن الزوجان من غير رفع للقاضي، وقبل أن يحكم باللعان، لم يكن لعاناً شرعياً، ويعاد إن رفعته.

ب ـ حكم هذا اللعان:

حكم اللعان الوجوب إن كان لنفي الحمل، والجواز إن كان لرؤية الزنى، والستر أولى كما قال ابن عرفة[٢].

جـ ـ ثمرة هذا اللعان[٣]:

إذا لاعنها بسبب الزنى أو ما في معناه من العلم المتيقن بالزنى، ولم تكن ظاهرة الحمل وقت رؤيتها تزني، فأتت بولد كامل لستة أشهر فأكثر من يوم الرؤية، فإن ذلك الولد ينتفي عنه بذلك اللعان، وتُعدّ يوم اللعان مشغولة الرحم بالزنى. وإذا كانت ظاهرة الحمل وقت الرؤية فالولد لاحق به قطعاً.

وكذلك إن أتت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم رؤية الزنى، فإنه

---

(١) المعونة ٢:٩٠٣، وانظر الشرح الصغير ٢:٦٦٣، ٦٦٤، والكافي ٢:٦١٥.
(٢) الفواكه الدواني ٢:٥٤.
(٣) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢:٤٥٨.

يلحق به ولا ينتفي عنه إلا بلعان ثانٍ، لأن لعانه الأول كان لرؤية الزنى لا لنفي الولد، ورحمها يوم اللعان كان مشغولاً من الزوج.

السبب الثاني: القذف بنفي النسب[(١)]، أو نفي الحمل:

وإنما ذكروا نفي الحمل لأنه الغالب، ومقصودهم نفي نسب الولد أيضاً، فحيثما ذكر نفي الحمل، فالمراد نفي النسب أيضاً.

ونفي النسب يشمل نفي الحمل، ونفي الولد، سواء كان كبيراً أو صغيراً، فله أن يلاعن وإن مات الحمل، أو الولد، أو ماتت الزوجة، وفائدته سقوط الحدِّ عنه، ولا يتقيد بوقت، قال خليل: (ولاعن في نفي الحمل مطلقاً)، بخلاف دعوى الزنى، فلا بد أن تكون الزوجة في العصمة أو في العدة. وللقذف بنفي النسب شروط، وحكم، وثمرة:

أ ـ شروطه:

ولصحة القذف بنفي النسب شروط هي:

الأول ـ ثبوت الزوجية: فلو لم تكن بينهما زوجية أصلاً، فلا نسب، ولا لعان.

الثاني ـ أن يقذفها بنفي الحمل: بأن يقول لها؛ ما هذا الحمل الذي في بَطْنِكِ مني، وما في معناه.

الثالث ـ أن يبادر لنفي الحمل متى ظهر بامرأته، فإن ترك نفيه لغير سبب لم يكن له نفيه بعد سكوته، لأن سكوته بعد العلم رضىً به كما لو أقر به. وإن أخر نفيه لعذرٍ فله نفيه خلال ثلاثة أيام بعد الوضع.

قال القرطبي: نحن نقول: إذا لم يكن له عذر في سكوته ـ أي بعد الوضع ـ حتى مضت ثلاثة أيام، فهو راضٍ به، ليس له نفيه[(٢)].اهـ. وقال

---

(١) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٤٥٩، والشرح الصغير ٢:٦٥٩، ٦٦٠، وجواهر الإكليل ١:٣٨٠، والفواكه الدواني ٢:٥٧، والكافي ـ لابن عبد البر ٢:٦١٠، والمعونة ٢:٩٠٤، وكفاية الطالب ٣:٢٢٦.

(٢) تفسير القرطبي ١٢:١٩٠.

العدوي: لا يؤخر اليوم واليومين بلا عذر في التأخير[١]. اهـ.

الرابع ـ أن لا يطأها بعد القذف هذا: لأن كلاً من الوطء، والتأخير يمنع اللعان إذا كان لنفي الحمل. قال ابن عبد البر: وإن علم به ولم ينفه، ووطئ بعد علمه، لم يكن له نفيه، وكذلك إن سكت بعد علمه به أقل مدة يمكنه نفيه فيها. اهـ.

الخامس ـ أن يعتمد في لعانه لنفي الولد أو الحمل على واحد من الأمور الخمسة التالية:

١ ـ إذا لم يطأها أصلاً بعد العقد، وجاءت بولد.

٢ ـ إذا وطئها بعد العقد وأتت بولد بعد وطئه لها لمدة لا يلتحق الولد فيها به؛ كما لو دخل بها وأتت بولد كامل بعد شهر أو شهرين أو خمسة أشهر من يوم وطئه لها، فيعتمد على ذلك، ويعلم أنه ليس منه، ويلاعن، لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر، ولم تمض على وطئه لها. وهذا حكم كل ولد أتت به قبل مضي ستة أشهر من يوم وطئه لها.

٣ ـ وكذلك إن دخل بها وأتت بولد بعد أقصى أمد الحمل، كخمس سنين مثلاً، فلا يمكن أن يلحق الولد به، ويعتمد على ذلك ويلاعن.

٤ ـ أو وطئها ثم استبرأها بحيضة بعد الوطء ولم يطأها، وأتت بولد بعد ستة أشهر من الاستبراء بالحيضة. قال القاضي عبد الوهاب: إن ادعى أنه استبرأها، ثم لم يطأها حتى ظهر الحمل بها، فله أن يلاعنها[٢]. اهـ.

٥ ـ أو استبرأها بوضع الحمل فأتت بولد بعد ستة أشهر من وضع حملها.

فللزوج أن يعتمد على أحد هذه الأمور الخمسة ويلاعن وإن لم يدع رؤية الزنى على المشهور، لأن المقصود نفي الحمل، ولا حاجة للرؤية.

لأنه يلاعن في نفي الحمل ضرورة لنفي النسب، ولا ضرورة له إلى قذفها، ولأن الدعوى تتم مع عدم القذف، فلم يكن وجوده شرطاً.

---

(١) حاشية العدوي على كفاية الطالب ٣:٢٢٦.

(٢) المعونة ٢:٩٠٤.

ب ـ حكم اللعان لنفي النسب:

الوجوب، لكي لا تختلط الأنساب، فتضيع الحقوق، وترتكب المحرمات، وتنتهك الحرمات.

جـ ـ ثمرة هذا اللعان:

نفي نسب الولد عنه، ولحوقه بأمه، فالنسب لا ينتفي عن الزوج إلا بلعان، حتى لو تصادق الزوجان على نفيه عن الزوج قبل البناء بها، أو بعد البناء، فلا بد من لعانٍ من الزوج لنفي الولد، فإن لم يلاعن، لحق نسبه به، ولا حد عليه لأنه قذف غير عفيفة، لإقرارها بالزنى، فتحدُّ الزوجة على كل حال[1].

قال القاضي عبد الوهاب: إنما قلنا له أن يلاعن في نفي النسب، لأنه ﷺ لاعن بين المتلاعنين في ذلك، ولأن به ضرورة إلى نفي نسب منه، وأصل اللعان الضرورة التي لا طريق إلى انتفائها إلا به، فلو لم يلاعن لم يكن له طريق إلى نفي نسب ليس منه[2].اهـ.

د ـ أحوال انتفاء النسب بلا لعانٍ[3]:

١ ـ إذا تصادق الزوجان على نفي الولد قبل البناء (الدخول) أو بعده، وأتت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم العقد بمدة معتبرة كستة أيام فأكثر، فينتفي الولد حينئذ بغير لعان، لقيام المانع الشرعي على نفيه.

٢ ـ إذا أتت بولد والزوج صبي لم يبلغ حين الحمل، أو مجبوب، أو خصيٌّ، أو كان الزوج عقيماً، لاستحالة حملها منه حينئذٍ ممن ذكرنا.

٣ ـ أو تولى العقد بين الزوجين وليهما مثلاً، وهما في مكانين متباعدين، وعُلِمَ بقاء كل من الزوجين في محله إلى أن ظهر بها حمل وادعت أن الحمل منه، فإنه ينتفي بغير لعان، لقيام المانع العادي على نفيه عنه بسبب عدم اللقاء.

---

(١) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢: ٤٦٠، وانظر: الكافي ٢: ٦١٦، والمعونة ٢: ٩١٠.

(٢) المعونة ٢: ٩٠٤.

(٣) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢: ٤٦٠، والشرح الصغير ٢: ٦٦١، وعقد الجواهر ـ لابن شاس ٢: ٢٥٣.

السبب الثالث ـ القذف المجرد عن رؤية الزنى ونفي النسب(١):

أ ـ وإذا قذف زوجته قذفاً مجرداً عن الرؤية، أو نَفْيِ الحمل أو الولد، كَأَنْ قال لها: يا زانية، أو: أنتِ زانية، أو: أنتِ زنيتِ، ولم يذكر رؤية، ولا نفي نسب، ففي لعانه خلاف؛ فقيل: يلاعن، ولا حد عليه، وهذا قول جمهور العلماء، وعامة الفقهاء، وجماعة أهل الحديث، وروي عن مالك مثله.

ولكن مشهور المذهب أنه لا يمكن من اللعان ويُحَدُّ حدَّ القذف، لأن الملاعنة عنده لا تجب إلا بالرؤية، أو بنفي الحمل، ودليله حديث الملاعنة التي قضى فيها رسول الله ﷺ، فإنها كانت في الرؤية، فلا يجب أن يُتَعدّى ذلك، ففي بعض روايات الحديث: «رأت عيني، وسمعت أذني»(١). قال القرطبي: هذا هو المشهور عند مالك، وقاله ابن القاسم.اهـ.

لكن في الدسوقي والشرح الكبير: القولان في المدونة، وقد اختلف في تشهيرهما، فبعضهم شَهَّرَ الأول، وبعضهم شَهَّرَ الثاني(٢).اهـ.

ب ـ حكم هذا القذف: إذا لم يظهر على المرأة الزنى ببينة، ولا سبب، حرم على الزوج وغيره قذفها، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ [النور: ١١]، والإفك: الكذب. وفي الآية: ﴿لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ﴾.

وقال ﷺ: «سبع من الموبقات»: ... وذكر منها: «وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» الحديث(٣). والموبقات: المهلكات، فالقذف من كبائر الذنوب. لذلك وجب على القاذف الحَدُّ، والتوبة.

جـ ـ ثمرة هذا القذف: تنبني على الخلاف في حكمه، فإن قلنا: يلاعن؛ فثمرة اللعان انتفاء الحد، وإن قلنا: لا يلاعن، حُدَّ حَدَّ القذف.

---

(١) تفسير القرطبي ١٢: ١٨٥، والمعونة ٢: ٩٠٣، والكافي ٢: ٦١١، وكفاية الطالب ٣: ٢٢٧.

(٢) حاشية الدسوقي ٢: ٤٦١.

(٣) رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

السبب الرابع ـ القذف بغضبٍ أو شبهةٍ[١]:

وإن رماها زوجها بغَصْبٍ أو شُبهةٍ، بأن قال لها: غُصِبْتِ على الزنا، أو غَصَبَكِ فلان، أو قال: وطئها فلان أو رجل ظَنَّتْهُ إيّاي؛ فإن ثبت ما رماها به ببينة، أو شاع وظهر بين الناس، التعن الزوج فقط دونها، ولا يفرق بينهما، وثمرة لعانه نفي الولد عنه، وإن أبى اللعان لا يُحدُّ.

وإن لم يثبت ما رماها به من الغصب أو الشبهة، ولم يظهر للناس، التعنا معاً، وفرق بينهما، سواء صدَّقَتْهُ أم كذَّبَتْهُ.

وثمرة لعانه نفي الولد عنه، وثمرة لعانها نفي الحدِّ عنها، لأنها إن نكلت حُدَّتْ سواء صَدَّقَتْه أو كذَّبَتْهُ، لأنها حينئذٍ اعترفت بالوطء غصباً أو شبهة، ومن اعترف بالزنى على وجه الغصب أو الشبهة يُحَدُّ[٢].

وتقول في لعانها إن صَدَّقَتْهُ: ما زنيتُ، ولقد غُلِبْتُ. وإن أنكرت تقول: ما زنيتُ، وما غُلِبْتُ. وسيأتي التفصيل في (كيفية اللعان).

ومن قال في زوجته: وجدتها مع رجل في لحاف واحدٍ، أو وجدتهما متجردين في لحاف واحد، ولا بينة له بذلك، فيُؤَدَّبُ (تعزيراً)، ولا يُلاعِنُ، ولا يُحَدُّ. وإن قاله في أجنبية ولا بينة له يُحَدُّ[٣].

❁ ❁ ❁

---

(١) الشرح الصغير ٢:٦٦٧، والدسوقي مع الشرح ٢:٤٦٥، وجواهر الإكليل ١:٣٨٣.
(٢) الشرح الصغير ٢:٦٦٨، وحاشية الدسوقي ٢:٤٦٥.
(٣) جواهر الإكليل ١:٣٨٣، والشرح الصغير ٢:٦٦٧، والدسوقي مع الشرح ٢:٤٦٥. وانظر فيه خلاف اللخمي في هذه المسألة.

المطلب الثالث

مقومات اللعان

مقومات اللعان ثلاثة:

الأول : المُلاعِنُ: وهو الزوج.

الثاني : المُلاعَنَةُ: وهي الزوجة.

الثالث : اللفظ، أو كيفية اللعان.

المطلب الثالث

مقومات اللعان

مقومات اللعان ثلاثة: المُلاعِنُ، والمُلاعَنَةُ، واللفظ، ولكل واحد منها شروطه حتى يصح اللعان، نبينها فيما يلي:

أولاً ـ المُلاعِنُ(١): وهو الزوج:

قال القاضي عبد الوهاب: (كل زوج صح قذفه صح لعانه)، وقال القرطبي: (كل من صحت يمينه صح قذفه ولعانه)، وقال ابن عبد البر: (كل من جاز طلاقه وظهاره، جاز لعانه).

فيشترط في الزوج حتى يصح لعانه بسبب من الأسباب المتقدمة ما يلي:

١ ـ **الإسلام**: يشترط لصحة لعان الزوج أن يكون مسلماً؛ سواء كانت الزوجة مسلمة أو كتابية. فالمسلم يلاعن زوجته الكتابية كما يلاعن زوجته المسلمة؛ وجوباً لنفي الحمل أو الولد، وجوازاً لرؤيته الزنى منها. قال ابن عبد البر: إن قَذَفَ الزوجة الذمية بأن رآها تزني، وادعى ذلك، فلا حدَّ عليه، ولا لعان إلا أن يخاف حملاً، فإن خاف حملاً لاعنها.

وتلتعن النصرانية من زوجها المسلم في الموضع الذي تعظمه من كنيستها بمثل ما تلتعن به المسلمة. فإن التعن زوجها، وأبت هي اللعان، انتفى عنه الحمل، وكانت زوجته بحالها ـ أي دون تفريق بينهما ـ وتؤدب على نكولها ولا تحدّ.

---

(١) المعونة ٢:٨٩٩، وتفسير القرطبي ١٢:١٨٦، والكافي ٢:٦٠٩، والفواكه الدواني ٢:٥٤، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٤٥٧.

وكذلك إن نكل هو أُدِّبَ (تعزيراً)، ولا يحدُّ، لأنه ليس على من قذف ذمية حدٌّ، وإنما فيه الأدب، ويزجر.

ولا لعان بين الحر المسلم والزوجة الذمية بنفس رؤية الزنى، أو مجرد القذف، لأنه ليس على من قذف ذمية حدٌّ، ولا يلاعنها إلا لنفي الولد[1].اهـ.

وإذا كان الزوجان كافرين فلا يلتعنان إلا إذا ترافعا إلينا راضيين بحكمنا في اللعان، فإن نكلت الزوجة يلزمها الجلد، وإن نكل الزوج حُدَّ حَدَّ القذف[2].

٢ ـ **التكليف**: ويشترط لصحة اللعان العقل، والبلوغ، فلا يصح لعان المجنون، ولا الصبي، لأن اللعان أَيْمانٌ، ولا يحلف إلا مكلف.

٣ ـ **وليس وراء الإسلام والتكليف شرط لصحة لعان الزوج**: فيلاعن كل زوج مسلم مكلف سواء كان حراً أو عبداً، عدلاً أو فاسقاً، دخل بزوجته أم لم يدخل، وسواء كان عقده على زوجته صحيحاً أم فاسداً، ولو كان مجمعاً على فساده. قال القرطبي: يلاعن في النكاح الفاسد زوجته، لأنها صارت فراشاً، ويلحق النسب فيه، فجرى اللعان عليه[3].اهـ.

ويُلاعنُ الزوج في رؤية الزنى من زوجته، وفي القذف المجرد؛ ولو كان عنيناً، أو هرماً، أو خصياً مقطوع الذكر والأنثيين، أو عقيماً، أو مجبوباً.

وأما في نفي الحمل؛ فلا لعان على المجبوب، بل ينتفي عنه الحمل بغير لعانٍ، كحمل زوجة الصبي، والخصي، لأنه لا يلحق بهم الولد.

ويصح لعان الأخرس والخرساء إذا فهم عنهما بإشارة أو بكتابة، كما يصح قذفه، ويلاعن الأعمى في القذف المتيقن، وفي نفي النسب[4].

---

(١) الكافي ـ لابن عبد البر ٢:٦٠٩، ٦١٠، بتصرف وتقديم وتأخير.

(٢) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٤٥٨.

(٣) تفسير القرطبي ١٢:١٩١.

(٤) المعونة ٢:٩١٠، والشرح الكبير ٢:٤٥٨، ٤٦٤، وقوانين الأحكام الشرعية (ص:٢٦٨)، والشرح الصغير ٢:٦٦٧.

ثانياً ـ المُلاعَنَةُ وهي الزوجة:

ويشترط في الزوجة خاصة أن تكون مطيقة للوطء ولو كتابية، فلا يشترط إسلامها. والزوجة البالغ تلاعن كالزوج، والزوجة الصغيرة المطيقة للوطء يلاعن زوجها فقط، ولا تلاعن هي. وغير المطيقة لا لعان على واحد منهما، ولا حدَّ على الزوج. قال القرطبي: من قذف امرأته وهي كبيرة لا تحمل، تلاعَنا؛ هو لدفع الحدِّ، وهي لدرءِ العذاب. فإن كانت صغيرة لا تحمل لاعَنَ هو لدفع الحدِّ، ولم تلاعن هي، لأنها لو أَقَرَّت لم يلزمها شيء[1]. اهـ.

ثالثاً ـ اللفظ، أو كيفية اللعان[2]:

تختلف كيفية اللعان حسب سببه: من رؤية الزنى، أو نفي النسب، أو القذف، أو التهمة:

الأول ـ فإذا كان اللعان لرؤية الزنى:

يقول الحاكم للمُلاعِن (للزوج): قل: أشهد بالله لرأيتها تزني، ورأيت فرج الزاني في فرجها كالمرود في المكحلة، وما وطئتها بعد رؤيتي. وإن شاء قال: أشهد بالله لقد زنت، وما وطئتها بعد زناها، وإني لمن الصادقين في قولي هذا عليها، يردد ما شاء من هذين اللفظين أربع مرات، فإن نكل عن هذه الأيمان، أو عن شيء منها، حُدَّ.

ثم يقول في الخامسة: «عليَّ لعنةُ الله إن كنت من الكاذبين»، وإن شاء قال: «عَلَيَّ لعنة الله إن كنت كاذباً فيما ذكرت عنها». فإذا قال ذلك سقط عنه الحدُّ.

فإذا فرغ الرجل من التعانه، قامت المرأة بعده فحلفت بالله أربعة أيمان تقول فيها: «أشهد بالله ما زنيت»، أو تقول: «أشهد بالله ما رآني أزني»، أو

---

(١) تفسير القرطبي ١٢:١٨٩، وانظر: جواهر الإكليل ١:٣٨٣.

(٢) الكافي ٢:٦١٢، وتفسير القرطبي ١٢:١٩٢، والدسوقي ٢:٤٦٣، والشرح الصغير ٢:٦٦٤.

تقول: «أشهَدُ باللهِ إنه لكاذب»، أو: «أشهَدُ باللهِ إنه لمن الكاذبين فيما ادعاه عليَّ وذكره عني». ثم تقول في الخامسة: «وعليّ غضب الله إن كان صادقاً فيما رماني به» أو: «وعلي غضب الله إن كان من الصادقين في قوله ذلك».

الثاني ـ وإن كان اللعان لنفي الحمل، أو النسب:

يقول الحاكم للمُلاعِنِ (الزوج): قل: «أشهد بالله لَزَنَتْ[1]، وما هذا الحمل مني ـ ويشير إليه ـ، وإني لمن الصادقين في قولي هذا عليها». فيحلف بذلك أربع مرات، ثم يقول في الخامسة: «عليَّ لعنةُ الله إن كنت من الكاذبين»، وإن شاء قال: «عليّ لعنة الله إن كنت كاذباً فيما ذكرت عنها».

فإذا قال ذلك سقط عنه الحَدُّ، وانتفى عنه الولد.

فإذا فرغ الرجل من التعانه، قامت المرأة بعده فحلفت بالله أربعة أَيْمان، تقول فيها: «أشهد بالله إنه لكاذب، وإن حملي هذا منه»، وتشير إلى الحمل، أو تقول: «أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما ادعاه عليَّ وذكر عني، وإن حملي هذا منه». ثم تقول في الخامسة: «وعليَّ غضبُ الله إن كان صادقاً»، أو: «وعليّ غضب الله إن كان من الصادقين في قوله ذلك».

الثالث ـ وإن رماها بالزنى لا عَنْ رؤية، وبلا نفي نسب:

أي قذفها به، فعلى قول من أوجب اللعان بالقذف يقول في كل شهادة من الأربع: «أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به فلانة من الزنى»، ويقول في الخامسة: «عليَّ لعنة الله إن كنت كاذباً فيما رميت به فلانة من الزنى». وتقول هي: «أشهد بالله إنه لكاذب فيما رماني به من الزنى». وتقول في الخامسة: «عليَّ غضبُ الله إن كان صادقاً فيما رماني به من الزنى».

الرابع ـ وإن رماها بغصبٍ أو شبهةٍ[2]:

فإن صَدَّقَتْهُ في الغصب أو الشبهة تقول في لعانها: «أشهد بالله ما

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) المواق ٥: ٤٦٥، والشرح الصغير ٢: ٦٦٨، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢: ٤٦٥، ٤٦٦.

زنيت، ولقد غُلِبْتُ وإنِّي لمن الصادقين»، تحلف على ذلك أَرْبَعَ مرات، وتقولُ في الخامسة: «أن غَضَبَ الله عليها إن كانت من الكاذبين».

وإن كَذَّبَتْهُ تقول: «أشهدُ باللهِ ما زَنَيْتُ، وما غُلِبْتُ، وإنه لمن الكاذبين»، وتقول في الخامسة: «غَضَبُ الله عليها إن كان من الصادقين».

ويقول الزوج قبلها: «أشهدُ بالله لقد غُصِبَتْ، أو وُطِئَتْ وَطْأَ شُبهة»، أربع مرات، وفي الخامسة يقول: «وإن لعنة الله عَلَيَّ إن كُنْتُ من الكاذبين».

وثَمَرَةُ لعانِهِ نَفْيُ الولدِ عنه، وثَمَرَةُ لعانِها نَفْيُ الحَدِّ عنها، فإن نكل الزوج لم يُحَدَّ، ويلحق به الولد، وإن نكلت حُدَّتْ؛ سواء صدقته أو كذبته، لأن من اعترف بالزنى على وجه الغصب أو الشبهة حُدَّ.

❋ ❋ ❋

المطلب الرابع

أحكام اللِّعان

وفيه ما يلي:

أولاً : ثمرة اللعان وحكمه.

ثانياً : ما يجب فيه من أحكام.

ثالثاً : ما يستحب فيه من أحكام.

رابعاً : متفرقات أحكام اللّعان.

المطلب الرابع

أحكام اللعان

والكلام عن أحكام اللعان نتناول فيه؛ ثمرة اللعان، وما يجب فيه، وما يستحب، ثم متفرقات أحكام اللعان:

أولاً ـ ثمرة اللعان وحكمه[١]:

قال ابن شاس: ثمرة اللعان: هي نفي النسب، وقطع النكاح، ورفع العقوبة، ودفع عار الكذب[٢].اهـ، وحاصل ما ذكروه من ثمرة اللعان وأحكامه أنها ستة، ثلاثة مترتبة على لعان الزوج، وثلاثة مترتبة على لعان الزوجة، فنذكرها، ونشير إلى أصل هذه الأحكام:

أ ـ فأما المترتبة على لعان الزوج، فهي:

١ ـ سقوط حدِّ القذف عنه إن كانت الزوجة مسلمة حرة، وسقوط الأدب عنه (التعزير)، إن كانت الزوجة ذمية أو أمة.

٢ ـ انتفاء نسب ولدها عنه، وقطع نسب الحمل الظاهر، أو الذي سيظهر.

٣ ـ وجوب حَدِّ الزنى عليها إلى أن تلاعن إن كانت مسلمة، ووجوب الأدب إن كانت كتابية إلى أن تلاعن، ولا تجبر على اللعان.

ب ـ وأما المترتبة على لعان الزوجة: فإنه بتمام لعانها يجب ما يلي:

---

(١) الشرح الصغير ٢:٦٦٨، وحاشية الدسوقي مع الشرح ٢:٤٦٦، وقوانين الأحكام الشرعية (ص:٢٦٨)، والحطاب والمواق ٥:٤٦٧، والكافي ٢:٦١٣ وما بعدها، وكفاية الطالب مع العدوي ٣:٢٢٧.

(٢) عقد الجواهر ٢:٢٤٨.

١ ـ سقوط الحَدِّ عن المسلمة إن لاعنت، وسقوط الأدب عن الزوجة الذمية، فإن أبت أُدِّبَتْ، ورُدَّتْ لحاكم ملتها ليحكم فيها بشرعهم، ولو رجمها لا نمنعه منه إن كان شرعاً لهم.

٢ ـ والتفريق بين الزوجين، والفرقة هنا فسخ لا طلاق.

٣ ـ وتأبيد الحرمة عليه، فلا يحل للزوج نكاح من لاعنها ولو نكحت زوجاً غيره، فلا يتراجعان أبداً، ولا يتوارثان سواء مات أحدهما في العدة أو بعد انقضائها. ومن مات منهما قبل تمام التعانهما توارثاً.

جـ ـ والأصل فيما تقرر من أحكام؛ ما تقدم من الكتاب، والسنة، ومنها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾﴾ [النور]. هذا في سقوط الحد عنها إن لاعنت.

٢ ـ والأصل في الألفاظ: (الحلف بالشهادة، واللعن، والغضب) النص القرآني الكريم.

٣ ـ وفي التفريق بين المتلاعنين ما أخرجه مالك في الموطأ عن عبد الله بن عمر: «أن رجلاً لاعن امرأته في زمان رسول الله ﷺ، وانْتَفى (تبرأ) من ولدها، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة»[(١)].

٤ ـ وقال مالك في الموطأ: السنة عندنا أن المتلاعنين لا يتناكحان أبداً.اهـ، قال هذا تعليقاً على آيات اللعان[(١)].

ثانياً ـ ما يجب فيه من أحكام: ويجب في اللعان ما يلي[(٢)]:

١ ـ بُداءة الزوج باللعان، ثم الزوجة، فإن بدأت الزوجة قبله وجب عليها الإعادة على الراجح.

---

(١) الموطأ، ٢٩ ـ كتاب الطلاق، باب ـ ١٣، حديث (٣٥)، وأخرجه البخاري (٥٣١٥)، ومسلم (١٤٩٤).

(٢) الدسوقي مع الشرح ٢:٤٦٤، وجواهر الإكليل ١:٣٨٣، وقوانين الأحكام الشرعية (ص:٢٦٨)، وعقد الجواهر ٢:٢٤٦.

٢ ـ ولفظ «أشهد»: فهو شرط في صحة اللعان، فلا يجزئ لفظ «أحلف»، ولا «أقسم» من أحدٍ من الزوجين.

٣ ـ ووجب «اللعن» في اليمين الخامسة من الرجل، فإن خَمَّسَ «بالغضب» فلا يجزئ. واللعن الطرد والبعاد، والرجل في لعانه مُبَعِّدٌ لأهله وولده، فكان اللعن في يمينه.

٤ ـ ويجب لفظ «الغضب» في خامسة المرأة، ولا يجزئ اللعن.

لأنها بفعلها أغضبت ربها، وزوجها، وأهلها، فكان الغضب في يمينها.

٥ ـ ووجب اللعان بأشرف موضع في البلد، وهو المسجد الجامع، لأنها أيمان مغلظة، ففي مكة المسجد الحرام، وفي المدينة المنورة مسجده ﷺ، وفي بيت المقدس المسجد الأقصى، وفي غيرها جامع الجمعة.

وتُلاعِنُ الذمية في كنيستها؛ زوجَها المسلم، أو الكافر. والمجوسية زوجها المجوسي في بيت النار، إن ترافع الزوجان الكافران إلينا.

ولزوجها المسلم دخول البيعة والكنيسة للعانها، ولا تدخل هي المسجد.

٦ ـ ووجب كونه بحضور جماعة أقلها أربعة من الرجال العدول، لأن اللعان شعيرة من شعائر الإسلام، وأقل ما تظهر به تلك الشعيرة أربعة.

٧ ـ قال ابن شاس: ولا يصح اللعان إلا في مجلس الحاكم[(١)]. وقال ابن عبد البر: ولا يكون اللعان إلا في مسجد جامع، بحضرة السلطان أو من يقوم مقامه من الحكام[(١)].اهـ.

٨ ـ وقال ابن شاس: والحائض تؤخر بعد لعان الزوج حتى تطهر كالطلاق، ـ ولأنها لا تدخل المسجد ـ.

٩ ـ وقال: والمريض منهما ـ أي من الزوجين ـ يبعث إليه الإمام عدولاً.اهـ، أي فيلتعن أمامهم.

---

(١) عقد الجواهر ٢: ٢٤٧، والكافي ٢: ٦١٤.

١٠ ـ وقال: لو امتنع الزوج عن اللعان، فلما عرض للحدّ التعن، فله ذلك.

واختلف في المرأة، هل لها أن تلتعن بعد نكولها؟ أو ليس لها ذلك ويتعين الحد عليها[١]؟.اهـ والصحيح أن لها ذلك.

ثالثاً ـ ما يستحب فيه من أحكام[٢]:

١ ـ يطلب التغليظ في الزمان، والمكان، والجمع، فأما المكان والجمع فتقدما في الواجبات، وأما الزمان، فيستحب أن يكون في أدبار الصلوات الخمس المكتوبة، وبعد العصر أفضل من سائر الصلوات، قال الإمام مالك: كان عندنا ـ أي اللعان ـ بعد العصر، ولم يكن سنَّةً، وأي ساعة شاء الإمام لاعن، وبعد العصر أحب إلي[٣].اهـ.

٢ ـ وندب تخويفهما بالوعظ، لأن أحدهما كاذب قطعاً، فلعله يرجع، ويُقرُّ بالحق. فيقال للزوج: تُبْ إلى الله ﷻ تُجْلَدْ، ويسقط عنك المأثم، ويقال للزوجة أيضاً مثل ذلك، ويكون التخويف قبل الشروع في اللعان عند الأولى، وعند الشروع في الثانية، وعند الشروع في الثالثة وعند الشروع في الرابعة، ويقال لكل واحد منهما عند الشروع في خامسة اللعن، والغضب: اتق الله ﷻ، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه موجبة العذاب على الكاذب.

٣ ـ ونقل القرطبي[٤]: أن الوعظ يكون من الإمام، وأنه إن رآه يريد أن يمضي في لعانه، يأمر رجلاً أن يضع يده على فيه عند الخامسة، ويقول: إنها موجبة.

٤ ـ وإذا فرغ المتلاعنان تفرقا، وخرج كل واحد منهما على باب من المسجد الجامع غير الباب الذي يخرج منه صاحبه، ولو خرجا من باب واحد لم يضر ذلك لعانهما.

---

(١) عقد الجواهر: ٢:٢٥٠.
(٢) مراجع أحكام اللعان نفسها.
(٣) عقد الجواهر ٢:٢٤٧.
(٤) تفسير القرطبي ١٢:١٩٢.

رابعاً ـ متفرقات أحكام اللعان(١):

١ ـ لا يحكم القاضي في اللعان حتى يثبت عنده نكاح الزوجين.

٢ ـ تقع الفرقة باللعان دون حكم حاكم، وذلك عند تمام التعان الزوجة.

٣ ـ إن أكذب الزوج نفسه قبل تمام التعان المرأة، جُلد الحدَّ، ولحق به الولد، وبقيت له زوجته بحالها.

٤ ـ وإن أكذب نفسه بعد تمام اللعان بينهما؛ جلد الحدَّ، ولحق به الولد، ولا سبيل له إلى زوجته، ولا ميراث بينهما.

٥ ـ من مات منهما قبل تمام التعانهما توارثاً.

٦ ـ لو التعنت المرأة قبل الزوج، ثم التعن الزوج، ثم فرق الإمام بينهما، لم تقع الفرقة حتى تقوم المرأة فتلتعن بعد الرجل. ولو فرق الإمام بينهما بعد التعان الرجل وقبل أن تلتعن المرأة لم تقع بذلك فرقة، لأن اللعان لم يتم.

❁ ❁ ❁

---

(١) الكافي ٢:٦١٣، ٦١٤، وقوانين الأحكام الشرعية (ص:٢٦٩)، والفواكه الدواني ٢:٥٥.

الباب الرابع

آثارُ الفُرْقَةِ بينَ الزَّوْجَين

وفيه فصلان:

الفصل الأول : في الرجعة.

الفصل الثاني : في العدَّة.

الباب الرابع
آثار الفرقة بين الزوجين

الفصل الأول
«في الرجعة»

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول : تعريفها ـ أنواعها ـ مشروعيتها ـ حكمها حكمتها ـ صيغتها.

المبحث الثاني : شروطها.

المبحث الثالث : كيفيتها.

المبحث الرابع : أحكام الرجعة.

المبحث الخامس: مُتعة الطلاق.

المبحث الأول

وفيه ما يلي:

أولاً : تعريف الرجعة لغةً، واصطلاحاً.

ثانياً : أنواع (المراجعة)، أو صور المراجعة.

ثالثاً : مشروعية الرجعة.

رابعاً : حكمها.

خامساً : حكمتها.

سادساً : صيغتها.

المبحث الأول

تعريفها ـ أنواعها ـ مشروعيتها ـ حكمها حكمتها ـ صيغتها

أولاً ـ تعريفها لغة واصطلاحاً:

أ ـ الرَّجْعَةُ في اللغة[1]: معناها: الإعادة، ويقال: رَجَعَ بنفسه، ورَجَعْتُه أنا، والفَعْلَةُ فيه عبارة عن المرة. ورجع عن الشيء: تركه، ورجع إليه: أَقْبَلَ.

ورَجْعَةُ المرأة المطلَّقةِ بالفتح وبالكسر، فيقال: الرِّجعةُ بعد الطلاق، والرَّجْعَةُ بعد الطلاق، والفتح أفصح، ورجحه الجمهور.

ب ـ والرجعة في الاصطلاح: هي ارتجاع الزوجِ المطلقةَ غير البائن إلى النكاح من غير استئناف عقد جديد[2].

وقال الدردير: الرجعة: هي عود الزوجة المطلقةِ غَيْرَ بائنٍ للعصمة بلا تجديد عقد[3]. اهـ، والمعنى في التعريفين واحد، ويفهم منه أنَّ عود المطلقة طلاقاً بائِناً للعصمة بتجديد عقد لا يسمى (رجعة)، وهو كذلك، وإنما يسمى (مراجعة)، على وزن (مفاعلة)، وهي تقتضي حصول الإيجاب والقبول من الجانبين، فليس له جبرها هنا، ولا بد من قبولها كما سيأتي.

وقال ابن عرفة في حدوده: الرجعة رفع الزوج أو الحاكم حرمةَ المتعة بالزوجة لطلاقها[3]. اهـ.

---

(١) المصباح المنير: ١:٢٢٠، مادة (رجع)، والكليات ـ للكفوي (ص:٤٧٩)، والتنبيه ـ للنووي (ص:٢٩٦).

(٢) معجم لغة الفقهاء (ص:٢٢٠)، وانظر: أنيس الفقهاء (ص:١٥٩)، والتوقيف ـ للمناوي (ص:٣٥٨).

(٣) الشرح الصغير ٢:٦٠٤، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٤١٥، وانظر: شرح حدود ابن عرفة ١:٢٨٧.

قال شارحه: فتخرج المراجعة.اهـ.

ولكن تسمى عودة المطلقة رجعياً للعصمة (مراجعة)، بدليل أن الرجعة تصح بقوله: راجعت زوجتي لعصمتي، ورجعتها، واسترجعتها[١]، والوارد في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «مُرْهُ فليراجعها»، والأول اصطلاح الفقهاء[٢]، والحديث نصٌ فيها، وبهذه المناسبة نذكر أنواع المراجعة:

ثانياً ـ أنواع (المراجعة)، أو صور المراجعة:

تقدم أن الطلاق؛ إما رجعي، أو بائن، وأن البائن؛ إما بائن بينونة صغرى، أو بينونة كبرى. فإذا طلق الزوج زوجته بأحد هذه الأنواع الثلاثة من الطلاق، وأراد مراجعتها، فماذا ينبغي أن يفعل؟:

أ ـ فإن أبانها بينونة كبرى، بأن طلقها ثلاثاً، فلا تحل له مراجعتها إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره، لقوله تعالى: ﴿... فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، ولحديث امرأة رفاعة القرظي: «حتى يَذوقَ عُسَيْلَتَكِ وتذُوقي عُسَيْلَته» رواه الجماعة. وقد تقدم تفصيل أحكام هذه المراجعة في كتاب النكاح (٣:٤٠٦) من هذه السلسلة.

ب ـ وإن أبانها بما دون الثلاث، وأراد مراجعتها، فلا ترجع إليه إلا برضاها، وعقد جديد، وصداق، وشهود، وولي، وذلك: كالمطلقة قبل الدخول، فإن طلاقها لا يكون إلا بائناً، لذلك لا ترجع إليه إلا بالشروط المذكورة، ومثلها المطلقة بلفظ الخلع، أو المطلقة بعوض ولو مع إبراءٍ، ولو لم يصح الإبراء، والتي طلقها الحاكم إلا أن يكون قد أوقع طلاقه على مولٍ، من الإيلاء (ص:٣٣١)، أو معسر بنفقة[٣]، فإن طلاقه أو تفريقه يكون رجعياً فيهما فقط، وقد تقدم ـ في كتاب النكاح (٣:٦٦٣) ـ أن كل طلاق يوقعه الحاكم يكون بائناً إلا هما.

(١) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٤١٦، والمنتقى ـ للباجي ٤:١١١.
(٢) العدوي على الخرشي ٤:٧٩.
(٣) الفواكه الدواني ٢:٣٤.

وإذا كان الطلاق بائناً دون الثلاث، فله أن يتزوجها في عدتها، وبعد انقضاء عدتها، بالشروط السابقة.

ج ـ وإن طلقها طلاقاً رجعياً واحدة، أو اثنتين فله مراجعتها بلا عقد، ولا مهر، ولا شهود، وبدون رضاها أو رضى وليها ما دامت في العدة، وعلى هذا انعقد الإجماع، قال ابن المنذر: أجمعوا أن الرجعة بغير مهر، ولا عوض،.... وأنها للرجل ما دامت في العدة وإن كرهت المرأة(١).

وهذه المراجعة، أو الرجعة هي موضوع هذا (الفصل).

د ـ وقد يرتجع الحاكم المطلقة جبراً على الزوج إذا كان الطلاق زمن الحيض(٢)، وأمره الحاكم بارتجاعها، وأجبره ولم يطع، فيرتجعها الحاكم بقوله: ارتجعتها لَكَ.

وهذا ما أشار إليه ابن عرفة في حدود (الرجعة)، ويفيد تعريفه المتقدم زيادة على ذلك؛ أن الزوج يحل له وطؤها، والاستمتاع بها، ويتوارثان، وإن لم ينو الزوج الرجعة، لأن نية الحاكم تقوم مقام نيته، فبارتجاعه ترتفع حرمة الاستمتاع، ويحل الوطء ـ وقد فصلناه في أحكام الطلاق البدعي (ص:٦٩).

ثالثاً ـ مشروعيتها(٣):

ثبتت مشروعية الرجعة بالكتاب، والسنة، والإجماع:

أ ـ أما الكتاب الكريم ففي قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾ [البقرة:٢٣١].

قال القرطبي: «أحق بردهن»: أي بمراجعتهن(٤).اهـ، وقال ابن العربي:

(١) الإجماع ـ لابن المنذر (ص:٥١).
(٢) شرح حدود ابن عرفة ١:٢٨٨، والفواكه الدواني ٢:٣٣.
(٣) المعونة ٢:٨٥٨، وتفسير القرطبي ٣:١٢٠، وأحكام القرآن ١:١٩١.
(٤) تفسير القرطبي ٣:١٢٠.

«فأمسكوهن بمعروف»: هو الرجعة مع المعروف، محافظة على حدود الله تبارك وتعالى في القيام بحقوق النكاح[١].اهـ.

ب ـ وأما السنة الشريفة:

١ ـ فقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: «أن النبي ﷺ طلق حفصة، ثم راجعها»[٢].

وأخرج الحاكم عن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ طلق حفصة تطليقة، فأتاه جبريل عليه السلام فقال: «يا محمد، طلقت حفصة وهي صَوّامة قَوّامة، وهي زوجتك في الجنة؟ فراجعها»[٣].

٢ ـ وأخرج أبو داود عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «كان الناسُ والرجلُ يطلق امرأتَه ما شاء أن يطلقها، وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة، وإنْ طلقها مائة مرة أو أكثر، حتى قال رجل لامرأته: والله لا أُطلقُكِ فَتَبيني مني، ولا آويك أبداً، قالت: وكيف ذاك؟ قال: أُطلقُكِ، فكلما هَمَّتْ عدتُكِ أن تنقضي راجعتُكِ.

فذهبت المرأة فدخلت على عائشة رضي الله تعالى عنها، فأخبرتها، فسكتت عائشة حتى جاء النبي ﷺ فأخبرته، فسكت النبي ﷺ.

حتى نزل القرآن: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾. قالت عائشة: فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً، من كان طلق، ومن لم يكن طلق»[٤].

٣ ـ وفي الحديث المتفق عليه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: طلقت امرأتي وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ فقال: «مُرْهُ فليراجعها»، وقد تقدم.

---

(١) أحكام القرآن ١:١٩٩.
(٢) رواه أبو داود، رقم (٢٢٨٣).
(٣) انظر: الموسوعة الفقهية ـ الكويتية ٢٢:١٠٥، هامشها.
(٤) رواه الترمذي، رقم (١١٩٢).

جـ ـ وأما الإجماع(١):

فقد أجمع الفقهاء على جواز الرجعة بشروطها، ونقل الإجماع: ابن المنذر في كتاب «الإجماع» وابن رشد في «بدايته»، والقرطبي في «التفسير»، والعمراني في «البيان»، وذكر ابن هبيرة في «الإفصاح» اتفاق الأئمة عليه فقال: اتفقوا على أن للرجل أن يراجع المطلقة الرجعية.اهـ.

رابعاً ـ حكمها(٢):

الأصل في الرجعة أنها مباحة، وهي حق للزوج لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًاۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. لكن قال القرطبي: الرجل مندوب له المراجعة إذا قصد الإصلاح بإصلاح حاله معها(٣).اهـ، وفي الشرح الصغير: الأصل فيها الجواز، لكن قال الصاوي: المناسب (الندب)، فإن أحكام النكاح تعتريها(٤).اهـ.

قال في (الفواكه): تعتريها أحكام خمسة كما تعتري الطلاق والنكاح، وأمثلتها تعرف من أمثلة أحكام الطلاق(٥).اهـ، ونزيد على أمثلة الطلاق، منها:

أ ـ أن الرجعة قد تكون واجبة ويجبر عليها، كما إذا طلق الرجل زوجته في الحيض أو النفاس، ولم يكن ذلك الطلاق بالثلاث، أو مكملاً لها. فإن لم يرجعها، أرجعها الحاكم جبراً عليه ـ وقد تقدم ذلك في أحكام الطلاق البدعي (ص:٦٩) ـ.

ب ـ وقد تكون مندوبة أيضاً في حالة ندم الزوجين بعد الطلاق، ولا

---

(١) الإجماع ـ لابن المنذر (ص:٥١)، وتفسير القرطبي ٣:١٢٠، والإفصاح ٢:١٥٨، والبيان ١٠:٢٤٤، وبداية المجتهد ٣:١٠٨٥.

(٢) الشرح الصغير ٢:٦٠٤، والفواكه الدواني ١:٣٣، وكفاية الطالب ٣:١٦٧، وتفسير القرطبي ٣:١٢٣.

(٣) تفسير القرطبي ٣:١٢٣.

(٤) الصاوي على الشرح الصغير ٢:٦٠٤.

(٥) الفواكه الدواني ٢:٣٣.

سيما إذا كان بينهما أولاد تقتضي الحاجة والمصلحة أن يتربوا وينشأوا في ظلهما. فإن الشارع ندب لهما العود إلى الحياة الزوجية في مثل هذه الحال، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

جـ ـ وقد تكون الرجعة محرمة كما إذا قصد باسترجاعها الإضرار بها، وإطالة أَمَدِ عدتها، مع عدم رغبته بها، قال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾ [البقرة: ٢٣١].

قال القرطبي: إذا قصد الإضرار وتطويل العدة، والقطع بها عن الخلاص من ربقة النكاح، فَمُحَرَّمٌ ـ أي إرجاعها ـ للآية.

ثم قال: ثم من فعل ذلك فالرجعة صحيحة، وإن ارتكب النهي وظلم نفسه، ولو علمنا نحن ذلك المقصد طلقنا عليه[١].اهـ.

قال خليل[٢]: (إلا أن يفهم ضرر بالتطويل) كأن يراجعها عند قرب تمام العدة ثم يطلقها، (فتبني المطلقة) على عدتها الأولى (إن لم تمس) أي توطأ بعد الرجعة معاملة له بنقيض قصده.اهـ.

خامساً ـ حكمتها:

وقد بين (ولي الله الدهلوي) الحكمةَ من الرجعةِ، وحَصْرِ الطلاق بثلاث طلقات، ومِنْ جَعْلِ مراجعةِ المبتوتَةِ بعد ذوق العسيلة فقال:

(كان أهل الجاهلية يطلقون ويراجعون إلى متى شاءوا، وكان في ذلك من الإضرار ما لا يخفى، فنزل قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ الآية، معناه أن الطلاق المعقب للرجعة مرتان، فإن طلقها الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، وألحقت السنة ذوق العسيلة بالنكاح.

والسر في جعل الطلاق ثلاثاً لا يزيد عليها؛ أنها أول حَدِّ الكثرة، ولأنه لا بد من تروٍ، ومِنَ الناس مَنْ لا يتبين له المصلحة حتى يذوق فقداً، وأصل التجربة واحدة، ويكملها اثنتان.

---

(١) تفسير القرطبي ٣:١٢٣، وأحكام القرآن ـ لابن العربي ١:٢٠٠.

(٢) خليل مع الشرح الكبير، والدسوقي ٢:٥٠٠.

وأما اشتراط النكاح بعد الثالثة، فلتحقيق معنى التحديد والإنهاء، وذلك أنه لو جاز رجوعها إليه من غير تخلل نكاح الآخر، كان ذلك بمنزلة الرجعة، فإن نكاح المطلقة إحدى الرجعتين، وأن المرأة ما دامت في بيته، وتحت يده، وبين أظهر أقاربه، يمكن أن يغلب على رأيها، وتضطر إلى رضى ما يسوّلون لها، فإذا فارقتهم، وذاقت الحَرَّ والقَرَّ، ثم رضيت بعد ذلك، فهو حقيقة الرضى. وأيضاً ففيه إذاقة الفقد، ومعاقبة على اتباع داعية الضجر من غير تروي مصلحة مهمة.

وأيضاً؛ ففيه إعظامُ الطلقات الثلاث بين أعينهم، وجعلها بحيث لا يبادر إليها إلا مَنْ وَطَّنَ نفسه على ترك الطمع فيها إلا بعد ذل وإرغام أنف لا مزيد عليه، وقال رسول الله ﷺ لامرأة رفاعة حين طلقها فَبَتَّ طلاقها، فنكحت زوجاً غيره: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ قالت: نعم، قال: لا، حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك»(١).

(قال الدهلوي): وإنما شرط تمام النكاح بذوق العسيلة ليتحقق معنى التحديد الذي ضرب عليهم، فإنه لولا ذلك لاحتال رجل بإجراء صيغة النكاح على اللسان، ثم يطلق في المجلس، وهذا مناقضة لفائدة التحديد، «ولعن رسول الله ﷺ المحلل، والمحلل له»(٢).

(قال الدهلوي): لما كان من الناس من ينكح لمجرد التحليل من غير أن يقصد منها تعاوناً في المعيشة، ولا يتم بذلك المصلحة المقصودة، وأيضاً ففيه وقاحة، وإهمال غيره، وتسويغ ازدحام على الموطوءة من غير أن يدخل في تضاعيف المعاونة، نُهِيَ عنه(٣).اهـ.

سادساً ـ صيغة المراجعة(٤):

ما يقع به الارتجاع ينقسم إلى قسمين: صريح، ومحتمل بنية:

---

(١) تقدم تخريجه (ص: ٤٠١).

(٢) رواه أحمد ١: ٤٥٠، ٢: ٣٢٣.

(٣) حجة الله البالغة ٢: ١٣٩.

(٤) شرح حدود ابن عرفة ١: ٢٩٠، وعقد الجواهر ٢: ٢٠٩، والشرح الصغير ٢: ٦٠٧، والموسوعة الفقهية ٢٢: ١١٠.

١ ـ **والصريح**: ما دَلّ على الارتجاع صراحة دون لبس أو احتمال، نحو: أرجعتها إلى العصمة، وارتجعتها، وراجعتها، ورجعتها، ورددتها إلى نكاحي، أو رددتها إلى العصمة، أو إلى عصمتي.

٢ ـ **والمحتمل**: ما يحتمل الرجعة وغيرها نحو: «رددتكِ»، إن كانت حاضرة، أو «رددتُها»: لأنه يحتمل ردها إلى الزوجية، أو إلى بيت أبيها. «وأمسكتكِ»، أو «أمسكتُها»: لأنه يحتمل الإمساك للزوجية، والإمساك عن الخروج من بيتها للعدة، و«رفعتُ التحريم»: لأنه يحتمل رفعه عنه، أو عن غيره لمن أراد نكاحها. و«أعدتكِ إلى الحل»: فإنه تحتمل عودها إلى الحل له، أو لغيره، فتصير حلالاً للأزواج.

وهذا اللفظ المحتمل لا ترجع به إلا مع نية الرجعة، لأن النية تخصص اللفظ، وتزيل الاحتمال، وأما الصريح فترجع به إلى النكاح بلا نية لكن قضاءً لا ديانة، ويأتي تفصيل الكلام عنهما في مبحث (كيفية الرجعة) (ص: ٤٢٠).

❁ ❁ ❁

المبحث الثاني

«شروطها»

شروطها سبعة:

الأول : أن يكون الْمُرتَجِعُ بالغاً عاقلاً.

الثاني: أن يكون الطلاق رجعياً.

الثالث: أن يكون الطلاق بعد نكاح صحيح.

الرابع: أن يثبت الدخول قبل الطلاق.

الخامس: أن تكون المطلقة في العدة.

السادس: أن تكون الرجعة مُنَجَّزَةً.

السابع: شرطٌ خاص بالمُولي والمُعْسِر.

المبحث الثاني

شروطها

الشرط الأول ـ أن يكون الزوج المُرْتَجِعُ بالغاً عاقلاً[(١)]:

أي مكلفاً وهو مَنْ فيه أهلية الطلاق، فيخرج الصبي والمجنون؛ فأما المجنون؛ فيرتجع له وليه أو الحاكم، وأما الصبي؛ فلا تتأتى فيه الرجعة، لأن طلاقه يتولاه عنه وليه، وهو بائن على كل حال؛ لأنه؛ إما أن يكون بعوض، فهذا بائن، أو بدون عوض، وهو بائن أيضاً، لأن وطئه كلا وطءٍ شرعاً، لعدم البلوغ.

ولا يمنع من صحة الرجعة إحرام، ولا مرض، ولا سفه، ولا فَلَسٌ، ولا رِقٌّ؛ فتصح رجعة المحرم بحج أو عمرة ولو كانا محرمين أو أحدهما، وتكون رجعته بالقول مع النية، كما تصح رجعة المريض مرض الموت، والسفيه، والمفلس، والعبد، ولا تقف صحتها على إذن سيده.

وهؤلاء الخمسة هم الذين يقول فيهم أهل المذهب: خمسة تجوز رجعتهم، ولا يجوز نكاحهم[(٢)].

وهذه شروط المُرْتَجِعِ (الزوج)، وأما شروط المُرْتَجَعَةِ فنذكرها فيما يلي:

الشرط الثاني ـ أن يكون الطلاق رجعياً[(٣)]:

سواء صدر من الزوج أو من القاضي.

كما إذا طلقها الزوج بأحد ألفاظ صريح الطلاق، نحو: أنتِ طالق، أو

---

(١) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٤١٥، والشرح الصغير ٢:٦٠٥، وعقد الجواهر ٢:٢٠٩، والفواكه الدواني ٢:٣٣، وجواهر الإكليل ١:٣٦٢، والخرشي ٤:٧٩، والكافي ٢:٦١٨، ومواهب الجليل ٥:٤٠١، ومنح الجليل ٤:١٧٩.

(٢) الفواكه الدواني ٢:٣٣.

(٣) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٤١٦، والشرح الصغير ٢:٦٠٤، وجواهر الإكليل ١:٣٦٢، والفواكه الدواني ٢:٣٤، ومنح الجليل ٤:١٨٠، ومواهب الجليل ٥:٤٠٣، والخرشي ٤:٨٠، وعقد الجواهر ٢:٢١٠، والكافي ٢:٦١٧.

مطلقة أو طلقتك. أو بلفظ المفارقة نحو (فارقتُكِ)، أو قال لها: اعتدي. كما تقدم في أقسام الطلاق (ص:٩٣).

أو أوقعه القاضي؛ بأن فرق بين الزوجين بسبب إعسار الزوج بالنفقة، أو الإيلاء، فإن طلاقه عليهما يكون رجعياً، وقد تقدم في أنواع المراجعة (ص:٤٠١).

أما إذا كان الطلاق بائناً، سواء بانت به بينونة صغرى، أو بينونة كبرى كما تقدم في أنواع المراجعة (ص:٤٠١) فلا يصح ارتجاعها، ولا تصح الرجعة. كما لو طلقها طلاق الخلع، أو بتها، أو طلقها ثلاثاً.

الشرط الثالث ـ أن يكون هذا الطلاق بعد عقد نكاح صحيح(١):

وهذا الشرط يستلزم أن يكون الطلاق الرجعي بعد نكاح صحيح ولو كان فاسداً ابتداءً لكنه صحيح انتهاءً.

أما العقد الفاسد الذي يجب فسخه قبل الدخول وبعده؛ كزواج خامسة، أو جمع نكاح من لا يصح جمعها مع زوجته كأختها، وعمتها، وخالتها، فهذا النكاح سواء فسخ قبل الدخول أو بعد الدخول؛ بطلاق، أو غيره، فليس للزوج الارتجاع في عدته، لعدم صحة النكاح أصلاً ـ وانظر كتاب النكاح (٣:٤٦٣) ـ فإن فيه العقود الفاسدة التي يجب فسخها قبل الدخول وبعده.

وأما العقد الفاسد (ابتداء) الذي يجب فسخه قبل الدخول، ولكن يثبت ويصح بالدخول، فتصح فيه الرجعة ما دامت في العدة، كما لو تزوجها بلا مهر ودخل بها ـ وانظر أمثلته في كتاب النكاح (٣:٥٥١) ـ.

الشرط الرابع(٢) ـ أن يثبت الدخول قبل الطلاق في هذا النكاح:

لأن من شروط صحة الرجعة أن يقع الطلاق بعد وطء الزوجة وطئاً حلالاً، وهذا يقتضي ثلاثة أشياء:

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٤١٨، والشرح الصغير ٢:٦٠٧، ٦١٠، وجواهر الإكليل ١:٣٦٢، والفواكه الدواني ٢:٣٤، ومنح الجليل ٤:١٨٢، ومواهب الجليل ٥:٤٠٦، والخرشي ٤:٨٢، وعقد الجواهر ٢:٢١٠.

أ ـ ثبوت الخلوة ولو بشهادة امرأتين.

ب ـ وثبوت الوطء ولو بتصادقهما عليه.

جـ ـ وأن يكون الوطء حلالاً.

أ ـ فإن علم عدم الدخول (الخلوة)، أو لم يعلم هل دخل أم لا؟ فلا تصح الرجعة ولو تصادقا على الوطء قبل الطلاق، وأَوْلَى في عدم الصحة لو تصادقا على الوطء بعد الطلاق، أو لم يتصادقا أصلاً.

لأن العقد إذا كان صحيحاً ووقع الطلاق قبل ثبوت الوطء يكون بائناً، والبائن لا رجعة فيه، ولا يثبت الوطء إلا بالدخول (الخلوة)، والتصادق على الوطء، أو بظهور حمل الزوجة، لأن ظهور الحمل يثبت الدخول والوطء، وينفي التهمة، إلا إذا نفى الزوج الولد بلعان كما تقدم (ص:٣٧٨).

ب ـ وإن علم الدخول (أي الخلوة)، وأنكرت الوطء لم تصح الرجعة، لأن من شرطها علم الدخول، وعدم إنكار الوطء.

جـ ـ كما يشترط أن يكون وطؤها وطئاً حلالاً ولو مرة واحدة، وهذا احتراز عن الوطء الحرام، فإن تزوج ووطئ وطئاً حراماً؛ كالوطء في الحيض، أو حالة الإحرام، أو في غير موضع الحرث، ثم طلقها بعد هذا الوطء، فلا رجعة له عليها، لبينونتها منه، لأنه بمنزلة الطلاق قبل الدخول، لأن المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً[(١)].

والحاصل[(٢)]: أن الرجعة لا تصح إلا إذا ثبت النكاح بشاهدين، وثبتت الخلوة ولو بامرأتين، وتصادق الزوجان على الإصابة (الوطء)، فإذا طلق الزوج زوجته ولم تعلم الخلوة بينهما، وأراد رجعتها، فلا يُمَكَّنُ منها، لعدم صحة الرجعة، لأن من شرط صحة الرجعة أن يقع الطلاق بعد الوطء الحلال للزوجة، وإذا لم تُعلَم الخلوةُ فلا رجعة ولو تصادق الزوجان على الوطء قبل

(١) حاشية الدسوقي ٢:٤١٦، ومواهب الجليل ٥:٤٠٤، والشرح الصغير ٢:٦٠٥، ٦١٠، وجواهر الإكليل ١:٣٦٢.
(٢) حاشية الدسوقي ٢:٤١٨.

الطلاق، وأولى إذا تصادقا بعده، وإنما شُرِطَ في صحة الرجعة أن يقع الطلاق بعد وطءٍ حلال، لأنه إذا لم يحصل وطءٌ حلال كان الطلاق بائناً، فلو ارتجعها لأدى ذلك إلى ابتداء نكاح بلا عقد، ولا وليٍّ، ولا صداق.

الشرط الخامس ـ أن تكون المطلقة في عدة الطلاق الرجعي(١):

فإن انتهت العدة فلا تصح الرجعة باتفاق الفقهاء، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًاۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

قال ابن العربي: قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾: يقتضي أنهن أزواج بعد الطلاق.

وقوله تعالى: ﴿بِرَدِّهِنَّ﴾: يقتضي زوال الزوجية، إلا أن علماءنا قالوا: ـ إن الطلقة ـ الرجعيةَ مُحَرِّمَةٌ للوطْءِ، فيكون الردُّ عائداً إلى الحل. وقوله تعالى: ﴿فِى ذَٰلِكَ﴾: يعني في وقت التربص، وهو أمد العدة(٢).اهـ.

ونقل ابن المنذر الإجماع على أن للرجل الرجعة ما دامت في العدة وإن كرهت ذلك المرأة(٣).اهـ، ولكن متى تنتهي العدة؟ وكيف تنتهي العدة؟ هذا ما نبينه فيما يلي:

أولاً ـ متى تنتهي العدة؟:

لكل امرأة عدتها؛ فالحائض تنتهي عدتها بدخولها في الحيضة الثالثة، والحامل تنتهي عدتها بوضع حملها كله، وذوات الأشهر عدتهن ثلاثة أشهر، وهن؛ الصغيرة التي تطيق الوطء، واليائسة التي انقطع حيضها، والمستحاضة

---

(١) الفواكه الدواني ٢:٣٤، وكفاية الطالب ٢:١٦٧، وما بعدها، وجواهر الإكليل ١:٣٦٢، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٤١٦، والشرح الصغير ٢:٦٠٥، ومواهب الجليل: ٥:٤٠٣، ومنح الجليل ٤:١٨٠، والخرشي ٤:٨٠.

(٢) أحكام القرآن ١:١٨٧.

(٣) الإجماع ـ لابن المنذر (ص:٥١).

التي لم تميز دم الحيض من دم الاستحاضة، والتي تأخر حيضها بمرض، أو بلا سبب بأن لم تكن مريضة ولا مرضعة. ولكن تُستبرأ المستحاضة التي لم تميز بين الدمين ومن بعدها تسعة أشهر قبل ثلاثة العدة، فتصير عدتهن سنة كاملة، وسيأتي زيادة إيضاح لذلك في باب العدة الآتي (ص:٤٧٣).

وكل من انتهت عدتها لا تصح رجعتها، لأنها تبين بخروجها من عدة الطلاق الرجعي، فلا ترجع إلا بعقد جديد، ومهر، وشهود، ورضاها، ورضى وليها، وانقطع التوارث بينها وبين زوجها.

ثانياً ـ كيف تنتهي العدة[١]؟:

أجمع العلماء على أن المطلق إذا قال بعد انقضاء العدة: إني كنتُ راجعتُكِ في العدة، وأَنْكَرَتْ، أن القول قولُها بيمينها، ولا سبيل له إليها. غير النعمان[٢]. . .اهـ، ذلك لأنه لا يعرف انتهاء العدة إلا من قبل الزوجة إلا إذا كانت من ذوات الشهور، فعدتها تعرف لغيرها أيضاً. فمتى أقرت المرأة بانقضاء عدتها صدقت حسب التفصيل التالي:

إذا قالت الزوجة عند ارتجاع زوجها لها: قد انقضت عدتي بثلاثة قروء (ثلاثة أطهار)، أو بوضع الحمل، فلا يخلو قولها من أربعة أحوال:

الأولى: أن تذكر زمناً كان قد مضى على طلاقها يمكن فيه انقضاء العدة غالباً كالثلاثة أشهر مثلاً، ففي هذه الحال تصدق بلا يمين بدعوى انقضاء عدتها ولو خالفت عادتها، أو خالفها الزوج، ولا يُسأل عنها النساء، وتكون قد حلت للأزواج، وانقطع التوارث بينها وبين زوجها، ولا يراجعها إلا بعقد، ومهر، ورضاها، ووليها، قال القاضي ابن العربي: إذا قالت المرأة: انقضت عدتي، قُبل قولها في مدة تنقضي في مثلها العدة عادة من غير خلاف[٣].اهـ.

---

(١) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٤٢٢، والشرح الصغير ٢:٦١٣، ومنح الجليل ٤:١٩٠، ١٩١، والخرشي مع العدوي ٤:٨٧، والمواق ٥:٤٠٩، وتفسير القرطبي ٣:١١٩.

(٢) تفسير القرطبي ٣:١٢٢، والإجماع ـ لابن المنذر (ص:٥١).

(٣) أحكام القرآن ١:١٨٦.

الثانية: أن تذكر مدة يندر انقضاء العدة فيها عادة، كالتي قالت: حضت ثلاث حيضات في شهر، فهذه لا تصدق حتى يُسأل عنها النساء ويُصدقنها أنه يمكن لمثلها أن تحيض في شهر ثلاثاً، فيقبل قولها، وهل بيمين؟ أو بغير يمين؟ قولان في المذهب، والراجح الأول.

وصوروا ثلاث حيضات في شهر(١): بما إذا طلقها عند رؤية الهلال طاهراً، وتحيض عقبها إلى قرب طلوع الفجر فتطهر حتى تغرب شمس الخامس عشر، فتحيض عقبه إلى قرب طلوع الفجر، فتطهر إلى غروب يوم الثلاثين، فتحيض عقبه إلى قرب طلوع الفجر، فهذه ثلاثة أقراء في شهر، وانتهت العدة.

لكن قال سحنون في الحرة تقول: انقضت عدتي في شهر، قال: أقل ما تصدق فيه أربعون يوماً، ويقبل قولها في مدة الإمكان على خلاف عادتها إذا لم يكن نادراً(٢). اهـ.

وقال القاضي ابن العربي: إن أخبرت بانقضائها في مدة تقع نادراً فقولان: قال في المدونة: إذا قالت: حضت ثلاث حيض في شهر، صدقت إذا صدقها النساء. وقال في كتاب محمد: لا تصدق في شهر، ولا في شهر ونصف. . .

وقال القاضي: وعادة النساء عندنا مرة واحدة في الشهر، وقد قَلَّت الأديان في الذكران، فكيف بالنسوان؟! فلا أرى أن تمكن المطلقة من الزواج إلا بعد ثلاثة أشهر من يوم الطلاق، ولا يسأل عن الطلاق كان في أول الطهر أو آخره(٣). اهـ.

ونقله عنه ابن شاس(٤).

الثالثة: أن تدعي انقضاء عدتها في مدة لا يمكن انقضاؤها فيها غالباً،

---

(١) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢: ٤٢٣، والشرح الصغير ٢: ٦١٣، وعليش ٤: ١٩١.
(٢) عقد الجواهر ٢: ٢١١.
(٣) أحكام القرآن ١: ١٨٧، وعقد الجواهر ٢: ٢١١.
(٤) عقد الجواهر ٢: ٢١١.

ولا نادراً، فلا تصدق، ولا يُسأل فيها النساء؛ كمن زعمت أنها حاضت ثلاثاً في أقل من شهر.

قال ابن المنذر: أجمعوا أن المرأة إذا قالت في عشرة أيام: قد حضت ثلاث حِيَضٍ، وانقضت عدتي، أنها لا تصدق، ولا يقبل قولها. . .[١]اهـ.

الرابعة[٢]: وإن ادعت انقضاء عدتها بوضعٍ، أو سقطٍ صُدِّقت. قال في المدونة: إن قالت: أسقطت، فذلك لا يخفى على جيرانها، والشأن تصديقها بغير يمين وإنْ بعد يوم من طلاقها أو أقل، ولا أنظر إلى الجيران، لأنهن ـ أي النساء ـ مأمونات على فروجهن. وإن ألقت دماً، أو مضغة، أو شيئاً يستيقن النساء أنه ولد، فاستبراؤها ينقضي كما تنقضي بذلك عدة الحرة، وتكون به الأَمَةُ أُمَّ ولد، والمعتبرُ من الدمِ المجتمعِ ما لا يتفرق بجعله في ماء سخن. اهـ.

قال ابن شاس: إذا ادعت انقضاء العدة بوضع الحمل ميتاً أو حياً، ناقصاً أو كاملاً، صُدقت إذا كان ذلك ممكناً.

وإذا وضعت المعتدة، انقضت العدة بوضعها، ويستوي في ذلك العَلَقَةُ، والمضغة المخلَّقة وغير المخلَّقة، وكل ما تعرف النساء أنه حمل، وإنما تقبل دعواها مع الإمكان[٣]. اهـ.

ثالثاً ـ لا يقبل تكذيب المرأة نفسها في العدة[٤]:

إذا أقرت المرأة بانتهاء عدتها، وكان قولها بعد مدة يمكن انقضاء العدة فيها عادة بالحيض، أو بوضع الحمل، فقد بانت من زوجها، ولا تحل إلا بنكاح جديد.

فإن كذبت نفسها وقالت بعد إقرارها بانقضاء العدة: كنتُ كاذبة في ذلك، وإن عدتي لم تنقض، لم تصدق بتكذيبها نفسها، وتعتبر نادمة، ولا

(١) الإجماع ـ لابن المنذر (ص:٥٢).
(٢) هذه الفقرة من المواق ٥:٤١٠ بهامش الحطاب.
(٣) عقد الجواهر ٢:٢١١.
(٤) الخرشي ٤:٨٦.

يحل لمطلقها ارتجاعها إلا بعقد جديد، وقد حَلَّت للأزواج.

وإنما كذبناها بعد إقرارها، لأنها داعية بتكذيبها نفسها إلى نكاح بلا ولي، ولا صداق، ولا شهود، وهو الارتجاع، فلا يقبل قولها.

قال القاضي ابن العربي: إذا قال: أَخْبَرَتْني بانقضاءِ عِدَّتِها، فَكَذَّبَتْهُ، حَلَفَتْ، وبقيت العدة، فإن قال: راجعتُها، فقالت: قد انقضت عدتي، لم يُقْبَل ذلك منها بعد القول ـ الأول ـ وقيل: يقبل ذلك[١]. اهـ.

وقال في المدونة: إن قالت: حِضْتُ ثلاث حيض، فقال لها ـ زوجها ـ: قد قُلْتِ بالأمس إنك لم تحيضي، فَصَدَّقَتْهُ، فلا يقبل قولها الثاني[٢]. اهـ.

الشرط السادس ـ أن تكون الرجعة مُنَجَّزَةً[٣]:

فلا يصح تعليق الرجعة على شرط، أو إضافتها إلى زمن مستقبل ولو كان محقق الوقوع.

ومثال الشرط: كقوله: إن جاء زيد فقد أرجعتكِ، أو إن فعلت كذا فقد أرجعتكِ، وكمن أراد السفر وكان علق طلاق زوجته على شيء كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، وخاف أن تدخلها في غيبته فيحنث، فقال: إن حَنَّثَتْني بدخول الدار في سفري فقد ارتجعتها، فلا يفيده هذا التعليق، لأن الرجعة تحتاج إلي نية بعد الطلاق[٤]، والطلاق لم يقع بعد.

ومثال الإضافة إلى المستقبل: كقوله: إن جاء الغد فقد أرجعتك. فلا يفيده ارتجاعه، لأن الرجعة ضرب من النكاح، وهو لا يكون لأَجَلٍ، فلا تكون الرجعة لأَجَلٍ، ولأنها تحتاج إلى نية مقارنة للقول أو الفعل. لكن إن وطئها في العدة بعد الغد أو قبله تصح رجعته إن قارن الوطء نيته وإلا فلا.

---

(١) أحكام القرآن ١:١٨٧.

(٢) المواق بهامش الحطاب ٥:٤١٠.

(٣) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٤٢٠، والشرح الصغير ٢:٦١٢، والخرشي ٤:٨٤، والمواق ومواهب الجليل ٥:٤٠٧، ومنح الجليل ٤:١٨٥، وجواهر الإكليل ١:٣٦٣، وعقد الجواهر ٢:٢١٠.

(٤) الشرح الصغير ٢:٦١٢.

وإنما صحت رجعته من حيث أن وَطْأَهُ فِعْلٌ قارنه نية ـ لا بالتعليق المتقدم ـ بل لأنه وَطِئَ معتقداً أن رجعته صحيحة، وهذا فعل اقترنت به نية الرجعة فصح ارتجاعه[١].

ولو انقضت عدتها قبل مجيء الغد؛ لوضع، أو حيض، أو تم زمان العدة إن كانت بالشهور فلا تصح رجعتها بمجيء الغد، وصار تعليقه لغواً.

الشرط السابع ـ وهذا شرط خاص بالمولي والمعسر بالنفقة، إذا طلق عليهما القاضي[٢]:

أ ـ فأما المولي فلا تصح رجعته إلا بالوطء: وهو الذي حلف ألا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر، فلا تصح رجعته حتى تنحل يمين الإيلاء، وذلك؛ بوطئها، فيحنث، وتنحل اليمين، وتجب عليه الكفارة، وترجع إليه الزوجة، وأما ارتجاعها بمجرد القول فلا يصح.

ب ـ وأما المعسر بالنفقة: الذي طلق عليه القاضي لعدم الإنفاق، والطلاق في مثل هذه الحال رجعي كسابقه، فله أن يراجع زوجته ما دامت في العدة بالشروط السابقة، لكن بوجود اليسار الذي يقوم بواجب الإنفاق على مثلها.

❁ ❁ ❁

(١) الخرشي ٤ : ٨٤، والشرح الصغير ٢ : ٦١٢.

(٢) الفواكه الدواني ٢ : ٣٤، والكافي ٢ : ٦١٨.

المبحث الثالث

«كيفية الرجعة»

وفيه أربعة مطالب:

المبحث الثالث

«كيفية الرجعة»

الرجعة تكون بالقول مع النية، أو بالفعل مع النية، وهذا أكمل أوجه الرجعة وأتمها، لا خلاف فيه، للحديث الشريف: «إنما الأعمال بالنيات...»، وأما إذا انفردت النية بالرجعة، أو عري القول أو الفعل عنها، ففي ذلك خلاف نبينه في المطالب التالية:

المطلب الأول ـ الرجعة بالنية(١):

النية شرط في صحة الرجعة، كما أن القول أو الفعل ركنان فيها، فلا تصح الرجعة إلا إذا اقترنت النية بأحدهما، أما إذا انفردت النية عنهما فإنها لا تنفعه، وذلك كما لو نوى؛ إعادتها لعصمته، أو ردها إلى حله، أو ارتجاعها إلى الزوجية، أو قصد رفع تحريمها عليه، أو إعادتها إلى ملكه، أو قصد رجعتها بقلبه، أو أراد مراجعتها.

وأما الكلام النفسي، وهو أن يقول في نفسه دون حرف أو صوت: راجعت زوجتي إلى عصمتي، أو إلى عصمة نكاحي، أو ارتجعتها، أو رددتها إلى العصمة، وما إلى ذلك من الكلام النفسي، فإنه يُعتبر رجعة عن اللخمي وابن رشد، لكن ديانة لا قضاءً؛ فيجوز له وطؤها بعد العدة، ومعاشرتها معاشرة الأزواج، ويلزمه نفقتها، ويرثها إن ماتت، إذا راجعها بالكلام النفسي بشروط الرجعة المتقدمة. لكن إذا رفع الأمر للقاضي، يمنعه منها؛ لأنها رجعة في الباطن (أي ديانة)، ولا تقر في الظاهر (أي قضاءً)، وهذا القول صححه ابن رشد في (المقدمات) والمذهب خلافه. وهو أن النية بمعنى الكلام النفسي لا رجعة بها لا في الظاهر ولا في الباطن، فلا يجوز له بعد

---

(١) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٤١٦، ٤١٧، والشرح الصغير ٢:٦٠٦، ومواهب الجليل ٥:٤٠٥، ومنح الجليل ٤:١٨٠، والخرشي ٤:٨٠، والفواكه الدواني ٢:٣٤، والمنتقى ـ للباجي ٤:١١٢.

العدة معاشرتها معاشرة الأزواج فيما بينه وبين الله تعالى، (أي ديانة)، كما يمنع منها (قضاءً).

المطلب الثاني ـ الرجعة بالقول[١]:

وتصح الرجعة بالقول مع النية، سواء كان صريحاً أو محتملاً، وأما إذا انفرد القول عن النية، وعري عنها، ففي ذلك تفصيل يأتي، وسنذكر هنا حكم رجعة الهازل:

أ ـ فإن ارتجعها بصريح ألفاظ الرجعة وهو ما يفيد رجعتها إلى زوجيته ولا يحتمل غيرها، نحو قوله: ارتجعت زوجتي، أو راجعتها، أو رددتها إلى عصمتي، أو أعدتها حلالاً لي، وما بمعنى ذلك. فهذا الصريح إذا تلفظ به ونوى الرجعة، صحت رجعته ظاهراً وباطناً، وهذا من أكمل أنواع الرجعة كما تقدم.

أما إن اكتفى بصريح لفظ الرجعة وأعراه عن نيتها، فتصح رجعته ظاهراً أي (قضاءً)، لا ديانة؛ فيُلْزِمُهُ الحاكم النفقة عليها، وكسوتها، ويحكم له بميراثه منها إن ماتت، ولا يمنعه من الاستمتاع بها، لأن البينة شهدت على ارتجاعه لها ظاهراً، ولم تطلع على نيته.

وفي الديانة بينه وبين الله تعالى؛ لا يحل له الاستمتاع بها، ولا أخذ شيء من ميراثها، لأنه لم ينو رجعتها عندما تلفظ بارتجاعها.

ب ـ وهذا أيضاً حكم الهازل بارتجاع زوجته، فإنها ترجع إليه قضاء لا ديانة؛ لأنه قَصَدَ اللفظ، ولم ينو الرجعة ولم يقصدها.

والأصل في رجعة الهازل أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة جِدهُنَّ جِدٌّ، وهزلهنَّ جِدٌّ: النكاحُ، والطلاقُ، والرجعةُ»[٢].

---

(١) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢: ٤١٧، والشرح الصغير ٢: ٦٠٥، والمعونة ٢: ٨٥٩، وجواهر الإكليل ١: ٣٦٢، والخرشي ٤: ٨١، وعقد الجواهر ٢: ٢٠٩، ومنح الجليل ٤: ١٨١، ومواهب الجليل ٥: ٤٠٥، والفواكه الدواني ٢: ٣٤، والمنتقى ـ للباجي ٤: ١١١.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢١٩٤)، والترمذي رقم (١١٨٤) وقال: هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.اهـ.

ولكنهم صححوا نكاح الهازل ولم يصححوا رجعته إلا قضاءً، للفرق بين النكاح والرجعة؛ ذلك: (أن النكاح له صيغة من الطرفين، وأركان، وشروط؛ من صداق، واستئذان، فَقَوِيَ أَمْرُهُ، فكان الهزل فيه كالعدم، ولما ضعف أمر الرجعة بكون صيغتها من جانب الزوج فقط، أَثَّرَ هزله فيها في الباطن)[1] فاختلف الحكمان.

جـ ـ وأما اللفظ المحتمل للرجعة وغيرها فلا تصح به الرجعة إلا إذا اقترنت به النية، نحو قوله: أمسكتها، أو رفعت التحريم عنها، أو أعدتها إلى الحل، فهذه أقوال محتمله للرجعة وغيرها فيمكن أن يكون أمسكها تعذيباً، أو رفع تحريمها عن غيره، أو أعاد حلها لغيره، فلزمت النية لصحة الرجعة لأنها تزيل الاحتمال، وتخصص اللفظ، فيصير المعنى أعدت حلها لي لا لغيري، ورفعت تحريمها عني.

المطلب الثالث ـ الرجعة بالفعل[2]:

وكذلك تصح الرجعة بالفعل مع النية، فإن وطئها، أو باشرها بنية الرجعة، صحت رجعتها اتفاقاً إن قارنت النية الفعل، أما إذا تباعدت عنه كثيراً فلا تصح الرجعة، وإن تقدمت عليه يسيراً فقولان. وحكم سائر أنواع الاستمتاع بها للذة حكم الوطء إن نوى معه الرجعة رجعت وإلا فلا.

فلا تصح الرجعة إن عري الفعل عن النية ولو كان بأقوى الأفعال كالوطء، وأولى في عدم الصحة الاستمتاع بغيره كالمباشرة. ومن وطئ ولم ينو الارتجاع فقد أثم لأنه فَعَلَ محرماً، ولا صداق عليه بهذا الوطء لأنها زوجته ما دامت في العدة، ويلحقه طلاقها بعد خروجها من العدة على الأصح، وتفصيل أحكام هذا الوطء تراجع في المطولات[3]، ويأتي شيء من هذا في أحكام الرجعة.

---

(١) حاشية الدسوقي ٢:٤١٧، وانظر: الشرح الصغير ٢:٦٠٦.

(٢) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٤١٧، وجواهرالإكليل ١:٣٦٢، والكافي ٢:٦١٧، ٦١٨، والمعونة ٢:٨٥٩، والشرح الصغير ٢:٦٠٦، والخرشي ٤:٨١، وعقد الجواهر ٢:٢٠٩، وتفسير القرطبي: ٣:١٢٠، ١٢١، ومنح الجليل ٤:١٨١، ومواهب الجليل ٥:٤٠٥، والفواكه الدواني ٢:٣٤.

(٣) كحاشية الدسوقي ٢:٤١٧، ٤١٨.

قال القرطبي: مَنْ قَبَّل أو باشر ينوي بذلك الرجعة كانت رجعة، وإن لم ينو بالقبلة والمباشرة الرجعة كان آثماً، وليس بمراجع، ونقل عن القاضي: يصح بالقبلة وبسائر الاستمتاع للذة.. مثل الجَسَّة للذة، أو ينظر إلى فرجها أو ما قارب ذلك من محاسنها، إذا أراد بذلك الرجعة[(١)].اهـ.

المطلب الرابع ـ الرجعة عند الأئمة الثلاثة[(٢)]:

أ ـ قال الحنفية: (الرجعة إما أن تكون بالقول، مثل أن يقول: راجعتكِ، إذا كانت حاضرة أو رددتكِ، أو أمسكتكِ، أو راجعت امرأتي إذا كانت غائبة، ولا يحتاج في ذلك إلى نية، لأنه صريح ـ كصريح الطلاق لا يحتاج إلى نية ـ أو تكون الرجعة بالفعل، مثل أن يطأها، أو يقبلها، أو يلمسها بشهوة، أو ينظر إلى فرجها الداخل بشهوة، وكذا بكل ما يوجب حرمة المصاهرة. إلا أنه يكره ذلك، ويستحب أن يراجعها بعده بالقول[(٣)]).اهـ.

ب ـ وقال الشافعية: (لا تصح الرجعة إلا بالقول من القادر عليه، أو بالإشارة من الأخرس، فأما إذا وطئها، أو قبلها، أو لمسها فلا يكون ذلك رجعة سواء نوى به الرجعة أو لم ينو[(٤)]).اهـ.

جـ ـ وقال الحنابلة: (ألفاظها ـ أي الرجعة ـ: راجعتها، ورجعتها، وارتجعتها، وأمسكتها، ورددتها، ونحوه: ولا تشترط هذه الألفاظ، بل تحصل رجعتها بوطئها في ظاهر المذهب... وعن أحمد: لا تحصل الرجعة إلا بالقول[(٥)]).اهـ.

فالمروي عن الإمام أحمد قولان، أظهرهما الأول، كما في الإفصاح[(٦)].

---

(١) تفسير القرطبي ٣:١٢١، والمنتقى ـ للباجي ٤:١١١.
(٢) انظر: الإفصاح ـ لابن هبيرة ٢:١٥٨، ومختصر اختلاف العلماء ٢:٣٨٨.
(٣) اللباب في شرح الكتاب ٢:١٨٠.
(٤) البيان ـ للعمراني ١٠:٢٤٧.
(٥) منار السبيل ٢:٢٥٥.
(٦) الإفصاح ـ لابن هبيرة ٢:١٥٨.

المبحث الرابع

«أحكام الرجعة»

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : أحكام المطلقة الرجعية.

المطلب الثاني : في ثبوت الرجعة.

المطلب الثالث : الإشهاد على الرجعة.

المطلب الرابع : الرجعة تهدم العدة.

المبحث الرابع

أحكام الرجعة

ونتكلم في هذا المبحث عن أحكام الارتجاع في ثلاثة مطالب، ونقدم الكلام في المطلب الأول عن أحكام المطلقة الرجعية ثم نتبعه ببقية أحكامها:

المطلب الأول ـ أحكام المطلقة الرجعية:

ونتكلم في هذا المطلب عن أحكام الزوجة المطلقة طلاقاً رجعياً قبل ارتجاعها، وما تفارق به الزوجة التي في العصمة من أحكام، والمقصود بالمطلقة الرجعية: التي يملك مطلقها ارتجاعها؛ بدون عقد، ولا مهر، ولا رضاها، ما دامت في العدة. كما أن المقصود بالزوجة التي في العصمة: الزوجة غير المطلقة. والفارق بينهما في عدة أحكام نبينها فيما يلي:

١ ـ المطلقة الرجعية كالزوجة غير المطلقة[١]؛ في لزوم النفقة، والكسوة، والسكن، ولحوق الطلاق بها وهي في العدة، ولحوق الظهار، واللّعان، والإيلاء، وفي جريان التوارث بينهما إن مات أحدهما وهي في العدة، وحرمة تزوج خامسة عليها، وحرمة جمع من يحرم جمعها معها ما دامت في العدة، وحرمة تزوجها بغيره ما دامت في العدة.

٢ ـ وتختلف عن الزوجة غير المطلقة بحرمة الاستمتاع بها بكل وجوه الاستمتاع[١]؛ فلا يحل النظر إلى شيء من بدنها إلا إلى الوجه والكفين بلا شهوة، فحرمة المس، والنظر إلى العورة أولى بالمنع.

كما يحرم عليه الدخول عليها، والأكل معها ولو كان معها من يحفظها، وتحرم الخلوة بها، والسكنى معها فقط، أما سكناه معها في دار جامعة له وللناس فجائز، ويمنع أيضاً من كلامها. وإنما شدد عليه هذا التشديد، لئلا يميل إلى الاستمتاع بها، ويجامعها، وهو لا يريد رجعتها، فهو من باب منعه من الحوم حول الحمى، وإن كان يباح كلامها مع الأجنبي،

---

(١) عقد الجواهر ٢:٢١٢، والشرح الصغير ٢:٦١٤، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٤٢٢، والكافي ٢:٦١٨، والمعونة ٢:٨٦٠، والمدونة ٢:٤٢٤.

ولكن ليس بينها وبين الأجنبي ما بينها وبين زوجها من المعاشرة القريبة.

٣ ـ وقال الحنفية: المطلقة الرجعية يستحب لها أن تَتَشَوَّفَ أي ـ تتراءى لزوجها ـ وتتزين له، لأن الزوجية قائمة، والرجعة مستحبة، والتزين داعٍ لها، ويستحب لزوجها أن لا يدخل عليها حتى يستأذنها إن لم يكنْ قَصَدَ المراجعة، لأنها ربما تكون مجردة فيقع بصره على موضع يصير به مراجعاً ثم يطلقها فتطول عليها العدة(١).اهـ.

وعندهم النظر إلى الفرج بشهوة يعتبر رجعة ولو لم ينو الرجعة، كلمسها وتقبيلها بشهوة.

وقال الحنابلة: الرجعية مباحة لزوجها، فلها التزين والتشرف له، وله السفر بها، والخلوة معها، ووطؤها في ظاهر المذهب، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ﴾ [المؤمنون]، وهذه زوجة(٢).اهـ.

قال القرطبي: واختلفوا: هل له أن يدخل عليها، ويرى شيئاً من محاسنها، وهل تتزين له، وتتشرف؟ فقال مالك: لا يخلو معها، ولا يدخل عليها إلا بإذن، ولا ينظر إليها إلا وعليها ثيابها، ولا ينظر إلى شعرها... ولم يختلف أبو حنيفة وأصحابه: في أنها تتزين له، وتتطيب، وتلبس الحلي، وتتشرف(٣).اهـ والتشرف: التطلع إلى الشيء، والنظر إليه.

٤ ـ وقال القرطبي: واختلفوا: هل يسافر بها قبل أن يرتجعها؟؛ فقال مالك والشافعي: لا يسافر بها حتى يراجعها، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه إلا زفر.. فإنه قال: يسافر بها قبل الرجعة(٤).اهـ، وتقدم أنه مذهب أحمد رحمه الله تعالى.

٥ ـ ويحرم على الزوج وطء مطلقته الرجعية وهو لا يريد مراجعتها، كما يحرم عليها هي أن تمكنه من نفسها، بل لها أن تمنع نفسها منه بعد ارتجاعها ما لم يُشهد على الرجعة، ولا تكون بذلك آثمة، لأنه حق لها خشية أن يُنكر رجعتها.

---

(١) اللباب في شرح الكتاب ٢:١٨٠.
(٢) الكافي ـ لابن قدامة ٣:١٤٨.
(٣) تفسير القرطبي ٣:١٢٢.
(٤) المرجع السابق.

٦ ـ ومن استمر على وطء مطلقته الرجعية والاستمتاع بها بلا نية المراجعة فإنها لا ترجع[١]، وكان وطؤه لها حراماً لكن هذا الوطء لا صداق فيه، ولا حَدَّ، ويلحق به الولد، لأنها زوجته، وله مراجعتها مع تماديه واستمراره على وطئها ما دامت في العدة، ولكن يستبرؤها من ذلك الوطء بثلاثة قروء إذا أراد ارتجاعها، ويكون ارتجاعه زمن الاستبراء بغير الوطء إذا تداخلت عدة الرجعي والاستبراء، وكانت العدة الأولى باقية، لا عدة الاستبراء فقط. قال ابن شاس: وإذا وطئها بعد قُرءَيْن، استأنفت ثلاثة قروء، ولا رجعة إلا في الأول[٢].اهـ.

فإن انقضت العدة الأولى قبل مراجعتها، فلا ينكحها الزوج ولا غيره إلا بعد انقضاء عدة الاستبراء.

فإن عقد عليها قبل انقضاء الاستبراء، فسخ العقد، ولكن لا يتأبد تحريمها عليه بالوطء الحاصل زمن الاستبراء، للحوق الولد به وإن كان فاسداً[٣].

٧ ـ ومن وطئ مطلقته الرجعية في عدتها ولم يرد مراجعتها، ولا نواها بهذا الوطء ثم طلقها بعد انتهاء عدتها، يلحقها طلاقه ويكون بائناً، ولو حنث بالثلاث لحقها الثلاث، مع أنها بعد انتهاء عدتها قد بانت، والبائن لا يلحقه طلاق، والمذهب أن الوطء بدون نية المراجعة لا يكون رجعة، ولكن مراعاة لقول ابن وهب: أن الوطء رجعة عنده ولو بلا نية، فيصير حكمها حكم التي في العصمة يلحقها الطلاق، أو كمن طلق في نكاح مختلف فيه.

وليس حكم الاستمتاع بها بغير الوطء كحكم الوطء في لحوق الطلاق بها بعد العدة[٣].

---

(١) المنتقى ـ للباجي ٤ : ١١٢.
(٢) عقد الجواهر ٢ : ٢١١.
(٣) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢ : ٤١٧، والشرح الصغير ٢ : ٦٠٧، والكافي ٢ : ٦١٧، ٦١٨، وجواهر الإكليل ٢ : ٣٦٢، ومنح الجليل ٤ : ١٨١، والخرشي ٤ : ٨٢.

المطلب الثاني

«ثبوت الرجعة»

تثبت الرجعة بأحد ثلاثة أمور(١)؛ وهي البينة، والسكوت، والولادة:

أولاً ـ البينة:

تثبت الرجعة بالبينة إذا شهدت له بأحد الأمور التالية:

أ ـ إذا ارتجعها بالقول وهي في العدة، كأن قال لها: أرجعتك إلى عصمة نكاحي، أو أرجعت زوجتي إلى عصمة نكاحي، وأشهد على قوله شاهدي عدل غير الولي، ونوى بقلبه الرجعة فقد رجعت ظاهراً وباطناً، ديانة وقضاءً.

ب ـ إذا ادعى الزوج بعد انقضاء العدة أنه كان راجع زوجته في عدتها، وأقام بينة تشهد: أنه أقر بالوطء أو بالتلذذ بزوجته وهي في العدة، وادعى أنه نوى به المراجعة، فإنه يصدق في دعواه، وتصح رجعته. والبينة هنا تشهد على إقراره بما ذكرنا.

جـ ـ وكذلك إذا أقام بينة شهدت له على أنه كان يتصرف مع زوجته في العدة تصرف الأزواج؛ بالدخول، والخروج، وغلق الباب عليهما وليس معهما أحد، والإتيان بحاجات المنزل، وادعى أنه ارتجعها في عدتها. والبينة هنا تشهد على معاينة تصرفه مع زوجته تصرف الأزواج، لا على إقراره، فإن شهادتها على إقراره بذلك من غير معاينة لما ذكر لا يُعمل بها.

د ـ وكذلك الحكم إذا شهدت البينة بمعاينة مبيته عندها أثناء العدة، وادعى ارتجاعها فيها.

---

(١) الشرح الصغير ٢:٦١١، وعقد الجواهر ٢:٢١٢، والخرشي ٤:٨٤، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٤٢١، ومنح الجليل ٤:١٨٧.

أما لو شهدت البينة على أنه كان يدخل على مطلقته في العدة، أو يبيت عندها، ثم مات بعد العدة ولم يذكر أنه ارتجعها، فلا تثبت بذلك الرجعة، ولا ترثه، ولا يلزمها عدة وفاة.

هـ ـ أو أقام بينة تشهد بكذبها إذا راجعها وادعت انقضاء عدتها، كما إذا قال لها: ارتجعتك، فقالت له: انقضت عدتي، ورأيتُ الحيضة الثالثة فلا محل لارتجاعِكَ، فأقام بينة من الرجال تشهد على ما يُكَذِّبُ قولها، كأن أقام بينة تشهد أنها قالت قبل يومين: إنها لم تر إلا حيضة فقط، ولم يمض زمن يمكن فيه رؤية ما يكمل العدة.

و ـ ومن ادعى بعد انقضاء العدة أنه راجع امرأته في العدة، فإن صَدَّقَتْهُ جاز[(١)]، وإن أَنْكَرَتْ ولا بينة له؛ صُدِّقَت بلا يمين ما أمكن تصديقها، ولا رجعة له عليها، وإن كان له بينة تشهد له بما تقدم رجعت، ولا تحلف.

ز ـ ومن طلق امرأته، ثم ارتجعها فلم تعلم بالرجعة حتى انقضت عدتها وتزوجت[(٢)]، فإن دخل بها الثاني، أو تلذذ بها، فلا سبيل للأول عليها، وهي زوجة الثاني، إلا إن تلذذ بها وهو يعلم أن مطلقها ارتجعها فلا تفوت على الزوج الأول.

وإن عقد عليها الثاني ولم يدخل بها، فإنها بمجرد العقد لم تَفُت على الأول، وهي زوجته إلا أن يحضر الأول عقد الثاني عليها ويسكت، فتفوت عليه، وتكون للثاني، وعقده صحيح، لأن حضور الأول عقد الثاني تكذيب لبينته الشاهدة له بالرجعة، والمسألة بحالها إذا أقام بينة بعد العدة أنه ارتجعها في العدة ولم تعلم.

قال القاضي عبد الوهاب: من طلق امرأته ثم ارتجعها فلم تعلم حتى تزوجت، فإن دخل بها الثاني، فلا سبيل للأول عليها، وإن لم يدخل بها، ففيها روايتان: إحداهما أنها للأول، والثانية أنها للثاني[(٣)].اهـ، والمذهب ما قدمناه بقيوده.

---

(١) تفسير القرطبي ١٨: ١٥٨، وانظر: الدسوقي ٢: ٤٢٢.

(٢) الكافي ٢: ٦١٨، وتفسير القرطبي ١٨: ١٥٨، والمعونة ٢: ٨٥٩. والدسوقي مع الشرح الكبير ٢: ٤٢٢، وجواهر الإكليل ١: ٣٦٤، ومنح الجليل ٤: ١٨٩.

(٣) المعونة ٢: ٨٥٩. وانظر: أقوال المذاهب في هذه المسألة في: مختصر اختلاف العلماء ٢: ٣٩٠.

ثانياً ـ وتثبت الرجعة بسكوت الزوجة عند ارتجاعها[(١)]:

وذلك كما لو راجعها، فسكتت زمناً طويلاً كاليوم أو بعضه، ثم قالت: كانت انقضت عدتي قبل مراجعتك ـ وكانت قد مضت مدة يمكن فيها انقضاء العدة ـ، فلا يفيدها ذلك، وصحت الرجعة، ويُلغى قولها، وتعد نادمة، لأن سكوتها مع علمها بالإشهاد على رجعتها دليل على بقاء عدتها.

أما لو بادرت بالإنكار، وادعت انقضاء العدة دون سكوت طويل، فلا تصح الرجعة إلا إذا قامت بينة تثبت كذبها كما تقدم.

ثالثاً ـ وتثبت الرجعة بالولادة[(٢)]:

كمن ادعى بعد انقضاء العدة أنه كان راجعها فيها، وكذبته، فلم يُصَدَّقْ لعدم البينة، فتزوجت بغيره، أو راجعها فادعت انقضاء العدة، وتزوجت، فأتت بولد كامل لأقل من ستة أشهر من وطء الزوج الثاني، فهذه، والتي قبلها تترتب على ولادتهما على الصفة التي ذكرنا الأمور التالية:

١ ـ يُلحق الولد بالزوج الأول لظهور كونه منه.

٢ ـ ويفسخ نكاح الزوج الثاني لأنه تبين أنه تزوجها وهي في العدة، من طلاق رجعي، ولكن لا يتأبد تحريمها عليه لأنه إنما وطئ ذات زوج، وقيل يتأبد.

٣ ـ وترد الزوجة إلى الزوج الأول برجعتِهِ التي ادعى أنه أنشأها في العدة وكَذَّبَتْهُ ولا بينة له في الصورة الأولى، ورجعتِهِ التي ادعت عندها انقضاء العدة وتَبَيَّنَ كذبُها في الصورة الثانية، لثبوت حملها، وعدة الحامل تنتهي بوضع حملها كله.

٤ ـ وقد بُني ما تقدم على صحة رجعته واعتبارها رجعة في الصورتين، لثبوت كذبها في المرتين. وحكم الحيض مع الحمل كحكم الولادة.

---

(١) جواهر الإكليل ١:٣٦٤، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٤٢٢.

(٢) منح الجليل ٤:١٨٨، وعقد الجواهر ٢:٢١٣، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٤٢٢.

المطلب الثالث

الإشهاد على الرجعة

نقل القرطبي: أن كل من راجع في العدة فإنه لا يلزمه شيء من أحكام النكاح غير الإشهاد على الرجعة فقط، وهذا إجماع من العلماء، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

فذكر الإشهاد في الرجعة ولم يذكره في النكاح ولا في الطلاق(١).اهـ.

وقال في قوله تعالى: ﴿ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾: هذا يوجب اختصاص الشهادة على الرجعة بالذكور دون الإناث، لأن «ذَوَي»: مذكر، ولذلك قال علماؤنا: لا مدخل للنساء ـ أي بالشهادة ـ فيما عدا الأموال(٢).اهـ.

قال ابن المنذر: أجمعوا أن الرجعة تكون بالإشهاد(٣).اهـ، ولكن اختلفوا في وجوبها، قال في الإفصاح: اختلفوا ـ أي الأئمة الأربعة ـ هل من شرط الرجعة الشهادة؟ أم لا؟ فقال أبو حنيفة، وأحمد، ومالك: ليس من شرطها الشهادة، بل هي مستحبة. وقال الشافعي [في أحد قوليه] الشهادة شرط فيها، وعن أحمد مثله(٤).اهـ.

وقال القرطبي: الإشهاد عند أكثر العلماء على الرجعة نَدْبٌ(٤).اهـ، فحملوا الأمر بالإشهاد في الآية عليه، وهكذا تأولها ابن عبد البر، فقال في

---

(١) تفسير القرطبي ٣:١٢٠.
(٢) تفسير القرطبي ١٨:١٥٩.
(٣) الإجماع ـ لابن المنذر (ص:٥١).
(٤) الإفصاح عن معاني الصحاح ٢:١٥٨، وانظر: تفسير القرطبي ١٨:١٥٨.

الكافي: الإشهاد في الرجعة واجب وجوب سنة، يُشهد ذوي عدل كما قال ﷻ، وتمام الرجعة الكلام، وقال:

ولو قال: قد راجعتك ولم يُشْهد كانت رجعة، ويُشهد فيما يستقبل، ولو وطئ امرأته التي قد طلقها يريد بوطئه مراجعتها، كان مراجعاً ويُشهد فيما يستقبل... ثم قال: السنة أن يُشهد قبل أن يطأ أو يباشر[١]. اهـ، وهذا مذهب مالك، قال القاضي عبد الوهاب: يستحب في الرجعة الإشهاد وليس بشرط[٢]. اهـ، وفي مختصر خليل: (وندب الإشهاد) أي على الرجعة[٣]. ولا بد ليصح الإشهاد؛ من شهادة رجلين، عدلين، غير الولي والسيد، لأن شهادة الولي كالعدم ولو كان أعدل أهل زمانه، لأنه يتهم على ذلك، ولا فرق بين الولي المجبر وغيره[٣].

وخلاصة القول: أن الإشهاد على الرجعة مستحب، وهو مشهور المذهب، وتركه مكروه، وإعلام الزوجة بالرجعة مندوب، لأن من منعت زوجها من الاستمتاع بها قبل أن يُشهد على رجعتها فقد أصابت، ولا تكون عاصية، أي ناشزاً، ولا تسقط نفقتها، وتؤجر على منعه منها، لأن ذلك حقها، خشية أن يُنكر ارتجاعها ووطأها[٣].

❁ ❁ ❁

---

(١) الكافي ٢:٦١٧، ٦١٨.

(٢) المعونة ٢:٨٥٨.

(٣) الشرح الصغير ٢:٦١٦، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٤٢٤، ومنح الجليل ٤:١٩٤، والخرشي ٤:٨٧، وتفسير القرطبي ٣:١٢٠.

المطلب الرابع

الرجعة تهدم العدة

قال الإمام مالك في الموطأ: السنة عندنا أن الرجل إذا طلق امرأته وله عليها رجعة، فاعتدت بعض عدتها، ثم ارتجعها، ثم فارقها قبل أن يمسها: «أنها لا تبني على ما مضى من عدتها، وأنها تستأنف من يوم طلقها عدةً مستقبلة، وقد ظلم زوجُها نفسه، وأخطأ إن كان ارتجعها ولا حاجة له بها»(١).

أ ـ فمن طلق امرأته طلاقاً رجعياً، ثم راجعها في عدتها، ثم طلقها بعد الرجعة، لزمها استئناف العدة، وابتداء عدة جديدة، لأن الرجعة هدمت العدة، وسواء عند الإمام مالك مَسَّها أو لم يمسها.

لكن إذا كان قصده إطالة أمد العدة عليها، فإنه يعامل بنقيض قصده، قال القاضي أبو الحسن: إلا أن يريد برجعته التطويل عليها، فإنها تبني على عدتها الأولى ـ ما لم يمسها(٢) ـ.اهـ.

ولو طلق هذه الرجعية في عدتها قبل أن يرتجعها، لزمها الطلاق، وثبتت على ما مضى من عدتها، ولم تستأنف عدة جديدة.

ب ـ ولو كان طلقها طلاقاً بائناً، ثم عقد نكاحها في عدتها، أو بعد انقضاء عدتها، ثم طلقها قبل أن يمسها، فلا عدة عليها من الطلاق الثاني، وتتم عدتها من الطلاق الأول إن كانت لم تكملها.

---

(١) الموطأ ـ باب جامع عدة الطلاق، ٢٥ ـ من كتاب الطلاق. وانظر: المنتقى ـ للباجي ٤:١١١، والكافي ٢:٦٢١، وعقد الجواهر ٢:٢٦٦.

(٢) عقد الجواهر ٢:٢٦٦، وانظر: الصاوي على الشرح الصغير ٢:٧١٥، والخرشي ٤:١٧٣.

ولو وطئها بعد أن نكحها، استأنفت العدة من يوم طلقها الطلاق الثاني.

جـ ـ ومن خالع زوجته، ثم عقد نكاحها في العدة، ثم طلقها قبل أن يمسها، فإنها تبني على عدتها الأولى، وليس عليها عدة مستأنفة كحكم الطلاق البائن.

د ـ وقال الإمام مالك: والأمر عندنا أن المرأة إذا أسلمت وزوجها كافر، ثم أسلم، فهو أحق بها ما دامت في عدتها، فإن انقضت عدتها فلا سبيل له عليها. وإن تزوجها بعد انقضاء عدتها لم يُعَدَّ ذلك طلاقاً ـ أي التفريق بينهما ـ وإنما فَسَخَها منه الإسلام[1].اهـ قال الباجي: ذلك أن إسلامها لا يقع به الفسخ، وإنما يقع به منعه من الاستمتاع بها، وإنما يقع فسخ النكاح بانقضاء عدتها وهو على دينه لم ينتقل إلى دين الإسلام، ولو وقع فسخ النكاح بإسلامها لم يكن أحق بها إن أسلم في عدتها...اهـ.

هـ ـ قال القاضي عبد الوهاب: كل رجعة تهدم العدة إلا رجعة المولي والمعسر بالنفقة، فإنهما موقوفتان على الفيء، والإنفاق. وقال الشافعي: إذا طلقها بعد الرجعة وقبل الوطء بَنَتْ على عدتها الأولى[2].اهـ.

❁ ❁ ❁

(١) المراجع السابقة، والمنتقى ـ للباجي ٤:١١٣.

(٢) المعونة ٢:٩٢٦.

المبحث الخامس

«مُتْعَةُ المُطَلَّقة»

ونتناول فيها ما يلي:

أولاً : تعريفها: لغة، وشرعاً.

ثانياً : مشروعيتها.

ثالثاً : حكمها.

رابعاً : مستحقها.

خامساً : المخاطب بها.

سادساً : مقدارها.

سابعاً : سقوطها.

المبحث الخامس

«مُتعة المُطَلَّقة»

وفي هذا المبحث ما يلي:

أولاً ـ تعريفها لغة وشرعاً(١):

أ ـ لغة: المتاع: كل ما حصل التمتع والانتفاع به على وجه ما فهو متاع، وأصل المتاع والمُتعة: ما ينتفع به انتفاعاً قليلاً غير باقٍ بل ينقضي عن قريب.

فالمُتعة: بضم فسكون، الانتفاع بالشيء على وجه يكفل إرواء الحاجة، وقد يطول، ولكنه بجنب الآخرة قليل، قال تعالى: ﴿فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا مَتَٰعٌ﴾ [الرعد: ٢٦].

ب ـ والمتعة شرعاً: تُطْلَقُ على ثلاثة معانٍ؛ مُتعة الحج، ومُتعة النكاح، ومُتعة الطلاق:

أما مُتعة الحج: فهي أن يأتي بالعمرة في أشهر الحج، ثم يتحلل منها، ثم يحرم بالحج من مكانه الذي هو فيه من الحرم، وقد تقدمت أحكامها في (١: ٥٣٠) من هذه السلسلة.

ومُتعة النكاح: هي نكاح المرأة لمدة مؤقتة، أو هي: العقد المؤقت بأجل، وقد تقدمت في (٣: ٤٢٧) من هذه السلسلة.

ومُتعة الطلاق: وهي ما يعطيه الزوج لزوجته المطلقة زيادة على الصداق لجبر خاطرها، وهي موضوع هذا المبحث.

---

(١) الكليات ـ للكفوي (ص: ٨٠٤)، ومفردات الأصفهاني (متع)، والتوقيف ـ للمناوي (ص: ٦٣٣)، ومعجم لغة الفقهاء (ص: ٤٠٢)، وأحكام القرآن ـ لابن العربي ١: ٢١٨.

ثانياً ـ مشروعيتها:

قال الله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ [البقرة: ٢٣٦].

قال القرطبي: «ومتعوهن»: معناه: أعطوهن شيئاً يكون متاعاً لهن[١]. اهـ.

وأخرج مالك في الموطأ: «أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأة له فَمَتَّعَ بوليدة».

وأخرج أيضاً عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: «لكل مطلقة مُتْعة إلا التي تُطَلَّقُ وقد فُرِضَ لها صداق ولم تُمَسّ، فحسبها نصف ما فرض لها».

وأخرج عن ابن شهاب أنه قال: «لكل مطلقة مُتعة»[٢].

ثالثاً ـ حكمها:

المُتعة مندوبة غير واجبة في مشهور مذهب مالك، وقيل بوجوبها، والقرآن الكريم أظهرُ في الوجوب من الندب، قاله القرطبي[٣]، ولكن صرفه عن الوجوب صارف عند الإمام، لذا؛ لا يُقضى بها، ولا تُحاصص بها الغرماء، لأنه لا يقضى بمندوب، ولا يُحاصص به الغرماء.

قال ابن عبد البر: هي مستحبة، يؤمر المطلق بها ولا يُجبر عليها، ولكنه يندب إليها، وهي من أخلاق المحسنين المتقين، والسلطان هو الذي يَأْمُرُ بها، ويحضُّ عليها، وهذا كله قول مالك وأصحابه[٤]. اهـ.

---

(١) التفسير ٣: ٢٠٠.

(٢) الموطأ (ما جاء في متعة الطلاق) باب (١٧) من كتاب الطلاق (٢٩) (ص: ٣٥٤)، وانظر: المنتقى ـ للباجي ٤: ٨٨.

(٣) تفسير القرطبي ٣: ٢٠٠، وانظر الشرح الصغير ٢: ٦١٦.

(٤) الكافي ٢: ٦١٧.

رابعاً ـ مستحقها[١]:

تستحق المُتعةَ كُلُّ زوجةٍ مطلقة من نكاح صحيح لازم، وسواء الزوجات المسلمات والذميات.

وخرج بهذه القيود من الزوجات؛ كل زوجة فسخ نكاحها بغير طلاق، فلا متعة لها بعد البناء ولا قبله إلا إذا كان فسخه بسبب الرضاع فلها المتعة.

وخرج بقيد (النكاح الصحيح اللازم): النكاح الفاسد الذي يفسخ قبل الدخول وبعده، فلا متعة فيه، وخرج أيضاً النكاح الصحيح غير اللازم؛ كناكح ذات العيب، لأن لها رده لعيبه أو لعيبها فإن فعلت فلا متعة لها.

وأما العقد الفاسد اللازم الذي لزم لفوات فسخه بالدخول كالنكاح الفاسد لصداقه فإن مُطَلَّقَتَهُ تستحق المُتعة.

ويستثنى من قولنا (كل مطلقة)؛ خمس نسوة لا تستحق واحدة منهن المُتعة، وهُنَّ:

١ ـ المختلعة: لأنها هي التي اختارت فراق زوجها، فلا ألم لها على فراقه حتى يَنْجبِرَ، وهذا إذا كان الخلع بعوض منها، أو من غيرها برضاها، فأما إذا كان الخلع بلا عوض، أو بعوض من غيرها بغير رضاها، فإنها تُمَتَّعُ.

٢ ـ التي فُرض لها صداق أي سُمِّي لها مهر عند العقد، أو بعده تفويضاً، وطُلِّقَتْ قبل الدخول بها، لأنها تأخذ نصف الصداق، مع بقاء سلعتها لأنها لم تُمَس.

٣ ـ التي اختارت فراق زوجها لعيبه، سواء كان بها عيب أم لا، فهي التي اختارت فراقه، فلا تُمتَّع، وكذلك لو رَدَّها الزوج لعيبها فقط لأنها غارَّةٌ له، وأما لو رَدَّها الزوج لعيبهما معاً فلها المُتعةُ.

---

(١) منح الجليل ٤:١٩٤، ١٩٥، الدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٤٢٥، والشرح الصغير ٢:٦١٧، والخرشي ٤:٨٨، وجواهر الإكليل ١:٣٦٥، وقوانين الأحكام الشرعية (ص: ٢٦٤).

٤ ـ المخيرة أو المملكة، أو الموكلة إذا طلقت نفسها، لأن الطلاق جاء من قبلها.

٥ ـ والمرتدة ولو عادت إلى الإسلام، وزوجة المرتد ولو عاد إلى الإسلام.

٦ ـ الملاعنة. وتقدمت في فصل اللعان (ص:٣٨٦)، والملاعنة قد حصل لها غاية الضرر في تهمتها مما لا تجبره المتعة، ولأن التفريق بين المتلاعنين فسخ.

خامساً ـ المخاطب بها[(١)]:

يخاطب بها كل رجل حر أو عبد، صحيح أو مريض؛ طلق زوجته طلاقاً رجعياً أو بائناً ـ كما تقدم ـ.

ويدفعها للبائن إثر طلاقها، أي تستحقها بعد طلاقها مباشرة، ويدفعها للرجعية بعد انتهاء عدتها، لأنها ما دامت في العدة فإنها ترجو الرجعة، ولا ألم عندها للفراق إلا إذا انقضت العدة ولم يراجعها، فيمتعها حينئذ بعدها لجبر خاطرها.

وإذا دفعها لها قبل انقضاء العدة ثم راجع زوجته فإنه لا يحق له أن يرجع بما متعها به، وتَتْلَفُ ـ أي تضيع ـ عليه، لأنها كهبة مقبوضة، والهبة لا تسترد.

وإذا ماتت الزوجة بعد العدة ولم يُمتعها، استحقها ورثتها، لأنها بانتهاء العدة استحقت المتعة، ومن مات عن حق كان لورثته. وأما إن ماتت قبل تمام العدة فلا شيء لورثتها، لأنها لا تستحقها إلا بالخروج من العدة.

وحتى لو طلقها وكان مريضاً مرضاً مخوفاً (مرض الموت) يوم الطلاق، أُخِذَتْ منه بعد العدة في الطلاق الرجعي، ويوم الطلاق في غيره، ولا يتوهم عدم طلبها منه لأنها وارثة، وهو متبرع، لأنها أُمِرَ بها لجبر كسر الخاطر ـ على قولٍ ـ فلم يكن متبرعاً، وينتفي هذا التوهم عنه من باب أولى إذا طرأ المرض بعد الطلاق، لأنها بعد العدة غير وارثة[(١)].

---

(١) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٤٢٥، والمراجع السابقة.

سادساً ـ مقدارها[(١)]:

المتعة بنفسها مندوبة، ويندب أن تكون بقدر حال الزوج من فقر أو غنى، ولا حدَّ لها، ولم تقدر بمقدار معين، وإنما هي على الموسر قَدَرُه، وعلى المُقْتِرِ قَدَرُهُ بالمعروف ـ أي بما تعارف عليه الناس ـ.

قال ابن عبد البر: لا حدَّ في المُتعة، إلا أن الموسر فيها بقدره، والمعسر بقدره، وهي مَوْكولة إليه، يعطي فيها ما طابت به نفسه من غير حكم يلزمه[(٢)]. اهـ.

وقال مالك في الموطأ: ليس للمتعة عندنا حدٌّ معروف في قليلها ولا كثيرها[(٣)]. اهـ.

والفرق بين المتعة والنفقة الزوجية؛ أن نفقة الزوجة مستمرة مدة الحياة الزوجية، فلمشقتها روعي فيها حال الزوج وحال الزوجة معاً. والمُتعةُ شرعت لجبر ما انكسر من خاطر المطلقة بالفراق، والفراق جاء من جانبه ومن قِبَلِهِ، فروعي فيها حاله فقط.

ولكن اعترض على هذا التعليل في مشروعيتها، وقالوا: إنها شرعٌ غير معلل، قال ابن القاسم: إن لم يمتعها حتى ماتت وُرِثَتْ عنها. اهـ، فهذا يدل على أنها ليست للتسلي وجبر الخاطر، لأن من مات كيف يجبر خاطره؟!.

سابعاً ـ سقوطها[(٤)]:

تسقط المُتعة بأحد ثلاثة أشياء:

١ ـ بموت المرأة قبل انتهاء العدة في الطلاق الرجعي، لأنها إنما تستحقها بالخروج من العدة، فإذا ماتت قبل انتهائها لا تستحقها هي ولا ورثتها، بخلاف الطلاق البائن، فإنها تستحقها به يوم طلاقها، ولا ينظر فيه للعدة.

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) الكافي ٢:٦١٧.

(٣) الموطأ ـ كتاب الطلاق ـ باب (١٧) ـ ما جاء في مُتعة الطلاق.

(٤) دسوقي ٢:٤٢٥، والشرح الصغير ٢:٦١٧.

٢ ـ وبموت الزوج: وتسقط مُتعة المطلقة إذا مات زوجها وهي في العدة، أو مات بعد العدة ولم يكن مَتَّعها، وسواء مات عن طلاق رجعي أو بائن، ولا تؤخذ من تركته لأنها مندوبة، إذ لا يؤخذ من التركة إلا الحقوق الواجبة لا المندوبة.

٣ ـ وبارتجاع الزوجة قبل مُتعتها: فإذا ردَّ الزوج زوجته لعصمته قبل أن يمتعها ـ أي قبل دفع المتعة لها ـ سقطت عنه؛ سواء كان الطلاق رجعياً وارتجعها، أو بائناً وراجعها بعقد ومهر، وشهود، ورضى، وولي، أم بعد زوج محلل.

❀ ❀ ❀

الباب الرابع
آثار الفرقة بين الزوجين

الفصل الثاني
«في العِدَّةِ»

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف العدة، والألفاظ ذات الصلة بموضوعها.

المبحث الثاني: إجماعات الأمة، واتفاقات الأئمة على أحكام تتعلق بالعدة.

المبحث الثالث: موجبات العدة، وأحكامها، وأنواعها، وأحوالها.

المبحث الرابع: عدة الحامل، أو «الاعتداد بوضع الحمل».

المبحث الخامس: عدة الحائض، أو «الاعتداد بالقروء».

المبحث السادس: المعتدة بالأشهر، أو «الاعتداد بالشهور».

المبحث السابع: العدة من الطلاق، أو «اعتداد المطلقة».

المبحث الثامن: العدة من الوفاة، أو «اعتداد المتوفى عنها زوجها».

المبحث التاسع: ما يجب على المعتدة.

المبحث العاشر: عدة المفقود زوجها، وأحكام المفقودين.

المبحث الحادي عشر: الاستبراء.

المبحث الثاني عشر: تداخل العدد.

المبحث الأول

«تعريف العدة»
والألفاظ ذات الصلة بموضوعها

في هذا المبحث ما يلي:

أولاً : العدة لغةً واصطلاحاً.

ثانياً : الاستبراء.

ثالثاً : القروء أو الأقراء.

رابعاً : التربص.

خامساً : الإحداد.

سادساً : إحصاء العدة.

المبحث الأول

تعريف العِدَّةِ

والألفاظ ذات الصلة بموضوعها

أولاً ـ العدة لغة واصطلاحاً[١]:

أ ـ العِدَّةُ لغةً:

مأخوذة من العَدّ والحساب، والعَدُّ في اللغة: الإحصاء، وعدَّه: أحصاه.

وعِدّة المرأة: أيام أقرائها، سُميت بذلك لاشتمالها على العدد؛ من الأَقراء، والشهور، والأيام، وجمعها: عِدَد، مثل: سِدْرَةٌ، وسِدَرْ.

والعِدُّ: بكسر العين: الماء الذي لا انقطاع له، مثل: ماء العين، وماء البئر.

والعُدَّةُ: بالضم، الاستعداد والتأهب، أو: ما أعددته من مال، أو سلاح، أو غير ذلك، والجمع: عُدَدٌ، مثل غُرْفَة، وغُرَفْ.

ب ـ العدة اصطلاحاً[٢]:

قال ابن عرفة: العِدَّةُ: مدة منع النكاح؛ لفسخه، أو موت الزوج، أو طلاقه[٢]. اهـ.

قال الشارح: هَلّا قال: هي: مدة منع النكاح لرفع عصمة أو طلاق[٣]. اهـ.

وذلك يعم القسمين المذكورين؛ العدة، والاستبراء.

---

(١) المصباح المنير، ومختار الصحاح، مادة (عدد)، والموسوعة ٢٩: ٣٠٤.

(٢) شرح حدود ابن عرفة ١: ٣٠٥، وانظر: التعريفات (ص: ١٩٢)، ومعجم لغة الفقهاء (ص: ٣٠٦)، ومفردات الأصفهاني (ص: ٥٥٠)، والتوقيف ـ للمناوي (ص: ٥٠٦).

(٣) شرح حدود ابن عرفة: ١: ٣٠٨.

وفي الدسوقي والعدوي: هي المدة التي جعلت دليلاً على براءة الرحم؛ لفسخ النكاح، أو موت الزوج، أو طلاقه(١).اهـ.

وقال في الدُّر: العدة تَرَبُّصٌ يلزم المرأة عند وجود سببه(٢).اهـ.

وقال في البدائع: العدة: أَجَلٌ ضُرِبَ لانقضاء ما بقي من آثار النكاح(٢).اهـ ومثله في الفتح حيث قال: هي اسم لأجلٍ ضُرِبَ لانتفاء ما بقي من آثار النكاح أو الفراش(٢).اهـ.

وقد تعمدت الإكثار من ذكر تعريفاتها؛ ليُحيط طالب العلم بمعرفة معناها، وحكمها، وحكمتها.

وحاصلها ما قاله الدردير: مدةٌ معينةٌ شرعاً لمنع المطلقة المدخول بها، والمتوفى عنها من النكاح(٣).اهـ.

ثانياً ـ الاستبراء(٤):

والاستبراء لغةً: طلب البراءة، واستبرأت الشيء طلبت آخره لقطع الشبهة.

ومنه: الاستبراء من البول، فالاستبراء: هو الاستقصاء والبحث، والكشف عن الأمر الغامض.

وهو بمعنى: التنزه، والتباعد من الشيء، وطلب البراءة منه.

وفي الاصطلاح: قال ابن عرفة: الاستبراء: هو مدة دليل براءة الرحم لا لرفع عصمة أو طلاق(٥).اهـ.

---

(١) حاشية الدسوقي ٢:٤٦٨، وحاشية العدوي على الخرشي ٤:١٣٦.

(٢) الدر المختار، وحاشية ابن عابدين ٢:٥٩٨، ٥٩٩، والثلاثة من فقهاء الحنفية.

(٣) الشرح الصغير ٢:٦٧١.

(٤) الكليات (ص:١٠٤)، والموسوعة الفقهية ٢٩:٣٠٤، والمصباح المنير، مادة (برأ)، وكفاية الطالب مع العدوي ٣:٢٥٩، ومنح الجليل: ٤:٣٥٤.

(٥) شرح حدود ابن عرفة ١:٣٠٨.

وقال النفراوي: الاستبراء شرعاً: هو الكشف عن حال الأرحام عند انتقال الأملاك مراعاة لحفظ الأنساب[١]. اهـ.

والاستبراء يكون؛ للموطوءة بشبهة أو غلط أو زنى، وللأمة عند حصول ملكها، أو زواله، أو لسوء الظن، ويأتي تفصيل أحكامه في مبحث (الاستبراء) (ص:٥٢٨).

فالاستبراء في اصطلاح الفقهاء يطلق على معنيين:

أحدهما: في باب العدة، وهو ما تقدم تعريفه.

والثاني: في باب الطهارة، وهو: إزالة ما بالمخرجين من الأذى.

ثالثاً ـ الأَقْراءُ، أو القُروء[٢]:

الأَقراء: من القُرْء: وفيه لغتان: الفتح: ويجمع على: قُروء، وأَقْرُء، مثل: فَلْس، وفُلوس، وأَفْلُس.

والضم: ويجمع على: أَقْراء، مثل: قُفْل، وأَقْفال.

ويُقال: قَرَأَت المرأةُ: رأت الدم، وأَقْرَأَتْ: صارت ذات قُرْءٍ، وقَرَأْتُ الجارية: استبرأتُها بالقُرْءِ.

قال أئمة اللغة: القُرْءُ يطلق على الطهر، والحيض. وفيه اختلاف المذاهب، فقال أبو حنيفة: هو الحيض. وقال مالك والشافعي: هي الأطهار، وعن أحمد روايتان، أظهرهما: أنها الحيض[٣]. اهـ.

وصلة الأقراء بالعدة هي أن العدة تكون بها لمن تحيض بإجماع الأئمة، قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

---

(١) الفواكه الدواني ٢:٦١، وانظر: قوانين الأحكام الشرعية (ص:٢٦٥).

(٢) مفردات الأصفهاني (ص:٦٦٨)، والمصباح المنير ٢:٥٠١، والكليات (ص٧٣٠)، وتفسير القرطبي ٣:١١٣ وما بعدها.

(٣) الإفصاح ٢:١٧٣، وانظر: الكليات (ص:٧٣٠)، والمغني الحنبلي ٧:٤٥٢.

رابعاً ـ التربص(١):

التربص: الانتظار بالشيء سلعةً كانت يقصد بها غلاءً أو رخصاً، أو أمراً ينتظر زواله أو حصوله. فالتربص: الانتظار والترقب.

واصطلاحاً: انتظار المرأة أيام عدتها، والتأني والتصبر عن النكاحِ، والتزينِ، والتصرفِ والخروجِ عن مسكن النكاح، ويأتي تفصيل ذلك في مبحث (ما يجب على المعتدة) (ص:٤٩٦).

وعلاقة التربص بالعدة، أن التربص ظرف للعدة، فإذا انتهت العدة انتهى التربص، ولكنه أعم منها، فكل عدة تربص، وليس كل تربص عدة.

قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

خامساً ـ الإحداد(٢):

الحَدُّ في اللغة: المنع، وحَدَدْتُه عن أمره: منعته، فهو محدود، ومنه الحدود المقدرة في الشرع: لأنها تمنع من الإقدام على أسبابها.

وحَدَّت المرأة على زوجها، تَحِدُّ وتَحُدُّ حِداداً: إذا تركت الزينة لموته.

وفي الاصطلاح: هو امتناع المرأة عن الزينة وما في معناها مدة مخصوصة، في أحوال مخصوصة. وقد اتفق الأئمة على وجوبه على المتوفى عنها زوجها من نكاح صحيح.

قال ابن عرفة: الإحداد ترك ما هو زينة ولو مع غيره، قال: فيدخل ترك الخاتم فقط للمبتذلة(٣). اهـ.

---

(١) مفردات الأصفهاني (ص:٣٣٨)، ومعجم لغة الفقهاء (ص:١٢٧)، والموسوعة الفقهية ٢٩:٣٠٥.

(٢) المصباح المنير (١:١٢٤)، والكليات (ص:٥٧)، والموسوعة الفقهية ٢٩:٣٠٥، ٣٥٣.

(٣) شرح حدود ابن عرفة ١:٣١٢.

وقال ابن الحاجب: هو ترك الزينة المعتادة، فلا تتحلى ولو بخاتم، ولا تتطيب...[١]اهـ.

وعلاقة الإحداد بالعدة أن العدة ظرف له، فالمرأة المعتدة لوفاة زوجها تحدُّ عليه مدة عدتها. وقد فصلناه في مبحث (ما يجب على المعتدة).

سادساً ـ إحصاء العدة:

قال تعالى: ﴿وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]، قال ابن العربي: (المخاطب بأمر الإحصاء فيه ثلاثة أقوال: أحدها ـ أنهم الأزواج، والثاني ـ أنهم الزوجات، والثالث ـ أنهم المسلمون.

والصحيح أن المخاطب بهذا اللفظ الأزواج... ولكن الزوجات داخلة فيه بالإلحاق بالزوج، لأن الزوج يُحصي ليراجع، وينفق أو يقطع، وليُسْكن أو يُخرج، وليلحق نسبه أو يقطع، وهذه كلها أمور مشتركة بينه وبين المرأة، وتنفرد المرأة دونه بغير ذلك، وكذلك الحاكم يفتقر إلى الإحصاء للعدة للفتوى عليها، وفصل الخصومة عند المنازعة فيها، وهذه فوائد الإحصاء المأمور به[٢]).اهـ.

❁ ❁ ❁

(١) جامع الأمهات (ص: ٣٢٥).

(٢) أحكام القرآن ـ لابن العربي ٤:١٨٢٧، وانظر: تفسير القرطبي ١٨:١٥٤.

المبحث الثاني

«إجماعات الأمة، واتفاقات الأئمة، على أحكام تتعلق بالعدة»

أولاً ـ أجمعوا على أن المطلقة قبل المسيس (قبل الدخول) لا عدة عليها، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

ولأن العدة تجب لبراءة الرحم، وقد تيقناها ههنا، وهكذا كل فرقة في الحياة؛ كالفسخ لرضاع، أو عيب، أو عتق، أو لعان، أو اختلاف دين[١]. ـ ولم يسبقها دخول ـ.

ثانياً ـ وأجمعوا أن عدة الحرة المسلمة التي ليست بحامل: من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشراً[٢]، مدخولاً بها وغير مدخول بها، صغيرة لم تبلغ أو كبيرة بالغاً، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وقال ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدَّ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج، أربعة أشهر وعشراً» متفق عليه.

ثالثاً ـ واتفقوا أن عدة الحامل تنقضي بوضع حملها، وهي؛ كل حامل من زوج إذا فارقت زوجها بطلاق، أو فسخ، أو موته عنها، ولو وضعت حملها بعد ساعة[٣]، لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٤].

---

(١) المغني ـ لابن قدامة ٧: ٤٤٨، وقوانين الأحكام الشرعية (ص: ٢٦٠)، وبداية المجتهد ٣: ١٠٩٤.

(٢) المغني ـ لابن قدامة ٧: ٤٧٠، وكتاب الإجماع ـ لابن المنذر (ص: ٤٨)، والإفصاح ٢: ١٧٣، وبداية المجتهد ٣: ١١٠٥.

(٣) المغني أيضاً ٧: ٤٤٩، والإفصاح ٢: ١٧، والإجماع ـ لابن المنذر (ص: ٤٩)، وتفسير القرطبي ٣: ١٧٦، والمعونة ٢: ٩١٤.

وأجمعوا: أن رجلاً لو توفي وترك امرأة حاملاً، فانقضت أربعة أشهر وعشرٌ، أنها لا تحل حتى تلد، فعلم أن المقصود الولادة.

قال ابن المنذر[١]: وأجمعوا على أن أَجَلَ كل مطلقة يملك الزوج رجعتها، أو لا يملك رجعتها؛ حرة كانت أم أمة، ومُدَبَّرة، أو مكاتبة، إذا كانت حاملاً أن تضع حملها ـ أي عقب وضعها ولو بلحظة ـ.

رابعاً ـ وقال ابن المنذر: وأجمعوا على أن عدة المتوفى عنها زوجها تنقضي بالسقط.

خامساً ـ وقال: وأجمعوا أن المرأة لو كانت لا تعلم بوفاة زوجها أو طلاقه، فوضعت حملها، أن عدتها منقضية، ولا تُقضى (أي ليس عليها قضاؤها).

سادساً ـ وقال: وأجمعوا على أن من طلق زوجته طلاقاً يملك فيه رجعتها، ثم توفي قبل انقضاء العدة: أن عليها عدة الوفاة، وهي ترثه (أي في الطلاق الرجعي).

سابعاً ـ وأجمعوا على أن المطلقة ثلاثاً لو ماتت لم يرثها المطلق، وذلك لأنها غير زوجة له.

ثامناً ـ وأجمعوا على أن المرأة الصبية، أو البالغ المطلقة التي لم تحض، إن حاضت قبل انقضاء الشهر الثالث بيوم أو أقل من يوم، أن عليها استئناف العدة بالحيض.

تاسعاً ـ وأجمعوا على أن المطلقة النفساء لا تعتد بالنفاس، وإنما تستأنف العدة بالأقراء.

عاشراً ـ وأجمعوا على أن العدة من الطلاق واجبة، وأنها تكون بالأقراء لمن تحيض، وبالشهور لمن ليست حاملاً وهي لا تحيض، أو لم تحض، وأنها بوضع الحمل للحامل، وأن هذه أنواع العدة[٢].

---

(١) هذه الفقرات من كتاب الإجماع ـ لابن المنذر (ص:٤٨، ٤٩)، وانظر: تفسير القرطبي ٣:١٧٦ ـ ١٨٥.

(٢) موسوعة الإجماع ـ لأبي جيب ٢:٧٩٤، والإفصاح ٢:١٧٣، وبداية المجتهد ٣:١٠٩٤.

الحادي عشر ـ وأجمعوا أن للمطلقة التي يملك زوجها الرجعة: السكنى، والنفقة ـ ما دامت في العدة[١] ـ.

الثاني عشر ـ وأجمعوا على أن على الزوج نفقة المطلقة ثلاثاً أو أقل منهن وهي حامل، حتى تضع حملها، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٦] ومثلها المطلقة الرجعية[٢].

الثالث عشر ـ وأجمعوا على أن المرأة إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم عقد نكاحها، أن الولد لا يلحق به، وإن جاءت به لستة أشهر من يوم عقد نكاحها فالولد له[٣].

الرابع عشر ـ وأجمعوا أن فسخ النكاح يجب له من العدة ما يجب في النكاح الصحيح[٤].

الخامس عشر ـ وأجمعوا على أن عدة الذمية تكون تحت المسلم (أي زوجة له)، كعدة الحرة المسلمة[٥].

السادس عشر ـ ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تَحِدَّ على ميت فوق ثلاث ليالٍ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»[٦]، وأجمعوا على ذلك، وانفرد الحسن البصري، فكان لا يرى الإحداد.

السابع عشر ـ وأجمعوا على منعها من لبس المعصفر، ورخص في لبس السواد عروة بن الزبير، ومالك، والشافعي.

الثامن عشر ـ وأجمعوا على منع المرأة المُحِدَّة من لبس الحرير.

---

(١) الإجماع ـ لابن المنذر (ص:٤٨)، وبداية المجتهد ٣:١١٠٣.
(٢) الإجماع (ص:٤٩)، وتفسير القرطبي ١٨:١٦٨، وبداية المجتهد ٣:١١٠٣.
(٣) الإجماع (ص:٤٩).
(٤) المعونة ٢:٩١٢، والمغني ٧:٤٤٩.
(٥) هذه الفقرات الأخيرة من: كتاب الإجماع ـ لابن المنذر (ص:٥٠، ٥١)، وانظر: تفسير القرطبي ٣:١٨٠، ١٨١.
(٦) متفق عليه.

التاسع عشر ـ وأجمعوا على منع المرأة في الإحداد من الطيب والزينة، واتفقوا على أن الخضاب داخلٌ في جملة الزينة المنهي عنها.

العشرون ـ واتفقوا على عدم وجوب الإحداد على المطلقة الرجعية[١].

❁ ❁ ❁

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٧: ٦٦٠.

المبحث الثالث

«موجبات العدة»
وأحكامها، وأنواعها، وأحوالها

وفي هذا المبحث ما يلي:

أولاً : الأسباب الموجبة للعدة.

ثانياً : محل العدة.

ثالثاً : أحكام العدد.

رابعاً : أنواع العدة.

خامساً : أحوال العدة.

المبحث الثالث

موجبات العدة، وأحكامها، وأنواعها، وأحوالها

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾﴾ [الطلاق: ١].

قال ابن العربي: إن الخطاب للنبي ﷺ وحده لفظاً، والمعنى له وللمؤمنين.

تقديره: يا أيها النبي قل لهم: إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن...

فصار معنى الآية: يا أيها النبي إذا طلقتَ أنتَ ـ والمُخْبَرون الذين أَخْبرتَهم بذلك ـ النساء، فليكن طلاقكن كذا(١)...اهـ.

وقوله تعالى: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾(٢): أي في الزمان الذي يصلح لعدتهن وهو الطهر، لأن الطلاق في الحيض ممنوع، وفي الطهر مأذون فيه، وفيه دليل على أن (القرء) هو (الطهر).

وقوله تعالى: ﴿وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾(٢): أي احفظوا الوقت الذي وقع فيه الطلاق، ليعلم متى تخرج من العدة، وتحل للأزواج.

وقد تقدم أن الأمر بإحصاء العدة خطابٌ للأزواج، والزوجاتُ داخلةٌ فيه بالإلحاق بالزوج، وجماعةُ المسلمين كذلك، وفيهم الحاكم، لافتقاره للفصل في الخصومة عند المنازعة(٣).

ولما كان إحصاء العدة واجباً، فمعرفة ما لا يتم الإحصاء إلا به واجب

(١) أحكام القرآن ٤: ١٨٢٤.
(٢) تفسير القرطبي ١٨: ١٥٣.
(٣) أحكام القرآن ـ لابن العربي ٤: ١٨٢٦، وتفسير القرطبي ١٨: ١٥٤.

أيضاً، وهو معرفة أسباب العدة، ومحلها وأحكامها، وأنواعها، وأحوالها[١]:

أولاً ـ فأما أسبابها الموجبة لها فأربعة[٢]:

١ ـ الطلاق.

٢ ـ والفسخ.

٣ ـ والوفاة.

٤ ـ وانتقال الملك في الأَمَةِ، وعليها فيه الاستبراء.

والطلاق والوفاة مذكوران في القرآن الكريم، والفسخ محمول على الطلاق لأنه فراق في الحياة، فهو بمعنى الطلاق أو هو هو. والاستبراء مذكور في السنة الشريفة، وليس بِعِدَّةٍ لأنه حيضة واحدة وفيه تفصيل يأتي (ص:٥٢٧)، وسميت مدة الاستبراء عدة لأنها مدةٌ ذات عدد تعتبر بحل وتحريم.

ثانياً ـ وأما محلها:

فالزوجة الحرة، والأمة.

ثالثاً ـ وأما أحكام العِدَدِ فثمانية:

١ ـ تحريم خطبة المعتدة، وقد تقدم ذكره في كتاب النكاح (٣:٣٩).

٢ ـ تحريم نكاح المعتدة، وقد تقدم ذكره في كتاب النكاح (٣:٣٩٠).

٣ ـ سكنى المعتدة في بيت الزوجية، وحرمة مبيتها خارج بيتها، وسيأتي تفصيل ذلك في المبحث التاسع (ما يجب على المعتدة) (ص:٤٩٨).

٤ ـ وجوب النفقة للمعتدة الرجعية والحامل حسب التفصيل المتقدم في كتاب النكاح (٣:٦٦٤).

---

(١) أحكام القرآن ٤:١٨٢٧، والمعونة ٢:٩١١، وقوانين الأحكام الشرعية (ص:٢٦٠).

(٢) أحكام القرآن ٤:١٨٢٧.

٥ ـ وجوب إحداد المعتدة عدة وفاة على زوجها. وسيأتي في مبحث (ما يجب على المعتدة) (ص:٤٩٦).

٦ ـ لحوق الطلاق في العدة من الطلاق الرجعي.

٧ ـ ثبوت نسب الولد المولود في العدة: فمن طلقها زوجها أو مات عنها وهي حامل، فحملها ينسب إلى زوجها سواء كان الزوج حياً أو ميتاً، وتنتهي عدتها بوضع هذا الحمل.

ومن اعترفت بانقضاء عدتها، وتزوجت، ثم أتت بولد لأقل من ستة أشهر من وطء الزوج الثاني لها، فإنه يلحق نسبه بصاحب العدة حياً كان أو ميتاً، لأنه ثبت كذبها بانقضاء عدتها.

٨ ـ ثبوت الإرث في العدة: فإذا مات أحد الزوجين، والمرأة في عدةٍ من طلاق رجعي، ورثه الآخر، بخلاف ما لو كانت في عدة من طلاق بائن.

ويثبت الإرث لمطلقة المريض مرض الموت؛ سواء كان الطلاق رجعياً، أو بائناً، أو باتاً، بشروط ـ تقدمت في الفقرة الثامنة من أقسام الطلاق ـ إذا مات وهي في العدة، بل وبعد انتهاء عدتها (ص:٩٩).

وكذلك يثبت الإرث لزوجة المفقود متى دخلت في العدة، حسب حال الفقد، كما سيأتي في مبحث (أحكام المفقودين) من هذا الكتاب (ص:٥٢٠).

رابعاً ـ وأما أنواعها:

فهي على ثلاثة أضرب[1]:

١ ـ عدة بالأقراء.

٢ ـ وعدة بالشهور.

٣ ـ وعدة بوضع الحمل.

---

(١) المعونة ٢:٩١١، وقوانين الأحكام الشرعية (ص:٢٦٠).

خامساً ـ وأما أحوال العدة:

فتختلف في الطلاق والفسخ عن الوفاة، وهي حسب أحوال النساء:

١ ـ **فالطلاق أو الفسخ**: إما أن يكون قبل الدخول، أو بعد الدخول، فإن كانا قبل الدخول فلا عدة على المطلقة إجماعاً ـ وقد تقدم في إجماعات العدة ـ، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

ولأن براءة رحمها معلومة لأنه لم يدخل بها، والعدة في الطلاق للاستبراء فقط.

وإن كان الطلاق أو الفسخ بعد الدخول فعليها العدة إجماعاً.

وكل طلاق أو فسخ وجب فيه جميع الصداق، وجبت فيه العدة، وحيث سقط الصداق كله، أو لم يجب إلا نصفه سقطت العدة.

وعدة الطلاق وما في معناه من فسخ النكاح ثلاثة أنواع: أحدها: ثلاثة قروء لمن تحيض. والثاني: وضع حمل الحامل. والثالث: ثلاثة أشهر لليائس والصغيرة.

والنساء اللاتي في سن الحيض ثلاثة أصناف: معتادة، ومرتابة، ومستحاضة.

وعدة المختلعة، والملاعنة، والمرتدة، وامرأة المرتد، وكل من يلحقها طلاق أو فسخُ نكاحٍ كعدة المطلقة سواء(١).

٢ ـ **وعدة الوفاة نوعان**: أحدهما: أن تعتد بوضع حملها إن كانت حاملاً.

والثاني: أن تعتد بأربعة أشهر وعشراً إن لم تكن ذات حمل.

---

(١) الكافي ٢: ٦٢١.

والعدة تبدأ من يوم الطلاق، ومن يوم الوفاة[١].

والعدة متى لزمت بوجود أحد أسبابها من طلاق، أو فسخ، أو وفاة، بدأت، ولا تؤجل، ولا تقضى ولو لم تلتزم الزوجة بأحكامها؛ من عدم الخروج من البيت، أو الإحداد وترك الزينة، وإنما تأثم لترك ذلك، وعليها التوبة والاستغفار، قال ابن شاس: فإن تركت جميع ذلك عصت، وانقضت العدة[١]. اهـ.

وحاصل القول: أن المعتدات ثلاثة أقسام:

١ ـ معتدة بوضع الحمل.

٢ ـ ومعتدة بالقروء.

٣ ـ ومعتدة بالشهور.

وهن على كل حال؛ إما أن يفارقن أزواجهن في الحياة، أو بالموت، وسنتكلم عن هذه الفقرات بالترتيب في المباحث التالية:

---

(١) عقد الجواهر ٢:٢٧٢، وتفسير القرطبي ٣:١٨٢.

المبحث الرابع

«عدة الحامل»
أو (الاعتداد بوضع الحمل)

وفيه ما يلي:

أولاً : عدة الحامل بوضع حملها.

ثانياً : الأصل في عدة الحامل.

ثالثاً : شروط عدة الحامل.

رابعاً : متى يجوز للمعتدة بوضع الحمل أن تتزوج؟.

خامساً : عدة المرتابة بالحمل.

المبحث الرابع

عدة الحامل[١]

«أو: المعتدة بوضع الحمل»

أولاً ـ عدة الحامل بوضع حملها:

العدة بوضع الحمل يستوي فيه المعتدات كلهن من الحرائر والإماء، والمسلمات، والكتابيات، كما تستوي فيه الأسباب الموجبة له من الطلاق، أو الفسخ، أو الشبهة، أو الموت، وسواء كان الطلاق بائناً، أم رجعياً، أم باتاً، ولا تحل المعتدة للأزواج، ولا تخرج من عدتها، إلا بوضع حملها جميعه.

ثانياً ـ الأصل في عدة الحامل:

أ ـ والأصل في عدة الحامل قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

والآية محمولة على العموم في المطلقات، والمتوفى عنهن أزواجهن، والكتابيات والمسلمات، والحرائر والإماء[٢].

وهذه الآية مخصصة لآية الوفاة، وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، لأنها نزلت بعدها كما قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه[٣]، فإن هذه الآية ـ آية الوفاة ـ مختصة بالحائل (غير الحامل) من الصنفين؛ ذوات الأشهر، وذوات الحيض.

---

(١) المعونة ٢:٩١٤، وعقد الجواهر ٢:٢٦٢، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٤٧٤، والشرح الصغير ٢:٦٧١، والكافي ٢:٦٢٠، وكفاية الطالب ٣:٢٥٠، وقوانين الأحكام الشرعية (ص:٢٦١).

(٢) تفسير القرطبي ٣:١٧٥.

(٣) المرجع السابق.

ب ـ وحديث سبيعة الأسلمية الذي أخرجه مسلم وغيره، وفيه: أن زوجها توفي عنها وهي حامل، فلم تَنْشَبْ أن وضعت حملها بعد وفاته... وأنها سألت رسول الله ﷺ عن نكاحها؟، قالت: «فأفتاني بأني قد حَلَلْتُ حين وضعتُ حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي»(١).

ج ـ ولأنه يعلم بوضع الحمل براءة الرحم، وهو مقصود العدة.

ثالثاً ـ شروط عدة الحامل(٢):

ويشترط لخروج الحامل من عدتها من طلاق أو موت ثلاثة شروط: أولها: وضع حملها كله. وثانيها: أن يكون الوضع بعد الطلاق أو الوفاة. وثالثها: أن يكون الحمل ملحق بصاحب العدة، وتفصيل هذا فيما يلي:

الشرط الأول: وضع جميع حملها: لقوله تعالى: ﴿أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ وظاهر ذلك يفيد الجميع، ولأن الرحم مشغولة ببقية الحمل ما بقي شيء منه، فكان كالكل.

فلا تحل المعتدة للأزواج حتى تضع جميع ما في رحمها سواء كان واحداً، أو متعدداً، فما دام بقية من الحمل فحكمها حكم من لم تضع شيئاً؛ في جواز الرجعة، وثبوت الميراث إن كان طلاقه رجعياً، ولم تخرج من عدة الوفاة.

وتحل الحامل بوضع العلقة، والمضغة، وما يقع عليه اسم الحمل إلى كمال الخلقة، وعلامة العلقة أنها لا تنحل لو صب عليها ماء حار.

ولو حملت واحداً حَلَّت بانفصال جميعه عنها، أو حملت أكثر من واحد فبانفصال الأخير. ولزوجها مراجعتها في الرجعي بعد بروزه وقبل انفصاله عنها ولو بلحظة، ولو مات زوجها على هذه الحال ثم انفصل خرجت من العدة.

---

(١) أخرجه مسلم رقم (١٤٨٤).

(٢) قوانين الأحكام الشرعية (ص: ٢٦١)، والمراجع في أول المطلب.

الشرط الثاني: كون الموت أو الطلاق قبل وضع الحمل وانفصاله عن أمه:

ويشترط أن يكون الطلاق أو الموت قبل وضع الحمل وانفصاله عنها ولو بلحظة، كما تقدم، فمتى انفصل عنها حلت للأزواج فور انفصاله، وخرجت من العدة.

حتى لو مات الولد بعد خروج بعضه، وقُطِّعَ ذلك البعض الخارج، فعدتها باقية ما دام فيها عضو منه لم يخرج(١).

وإن طلقها أو مات عنها بعد انفصال آخره ولو بلحظة لزمتها العدة من حينه، لأنه طلقها حال نفاسها لا حال حملها، وعدتها حينئذ بالأقراء.

الشرط الثالث: أن يكون الحمل لاحقاً بصاحب العدة(٢): أو يصح استلحاقه بصاحب العدة، أو يحتمل أن يكون ممن تعتد منه؛ كولد اللعان، أما المنفي قطعاً كما لو كان الحمل من زنى، فلا تنتهي عدتها بوضع الحمل، لا من الطلاق، ولا من الوفاة، وكذلك زوجة الصبي، ومقطوع الذَّكَر لعدم إمكان إلحاق النسب بهما، فههنا حالتان:

أ ـ فلا بد لها في الوفاة من أن تعتد بأبعد الأجلين، وضع الحمل، أو أربعة أشهر وعشر، فإن وضعت قبلها انتظرت لمضيها، وتحتسب الأشهر من يوم الوفاة، وإذا مضت الأشهر قبل الوضع، انتظرت حتى تضع حملها.

ب ـ ولا بد لها في الطلاق من أبعد الأجلين أيضاً، وضع الحمل، أو ثلاثة قروء، فإن مضت القروء قبل الوضع، انتظرت حتى تضع، وإن وضعت قبل مضيها، اعتدت بها، أي بالأقراء من يوم الوضع، ولا يحتسب النفاس قرءاً(٣)، كما لا يُحتسب ما حاضته قبل النفاس زمن الحمل.

---

(١) الدسوقي ٢: ٤٧٤.

(٢) كفاية الطالب ٣: ٢٥١، وقوانين الأحكام الشرعية (ص: ٢٦١).

(٣) الدسوقي والدردير ٢: ٤٧٤، وانظر: نقل الدسوقي عن البناني فيه.

رابعاً ـ متى يجوز للمعتدة بوضع الحمل الزواج؟:

متى وضعت المعتدة بالحمل حملها بالشروط المتقدمة فقد حلت للأزواج وهي في دم نفاسها، فيصح عقد النكاح عليها باتفاق جماهير أهل العلم، ولكن لا يطؤها زوجها حتى تطهر من نفاسها، لأن حكم النفاس كالحيض في حرمة الاستمتاع، وصحة عقد النكاح.

(قال ابن شهاب: لا أرى بأساً أن تتزوج حين وَضَعَتْ وإن كانت في دمها، غير أن زوجها لا يقربها حتى تطهر، قال القرطبي: وعلى هذا جماهير العلماء، وأئمة الفقهاء[1]).اهـ.

خامساً ـ عدة المرتابة بالحمل[2]:

ومن ارتابت بالحمل، وشَكَّتْ به لثقل في بطنها، أو حركة فيها، لم تحل للأزواج حتى يمضي عليها خمس سنوات وهي أقصى مدة الحمل، وقيل: أربع سنوات[3]، فتتربص هذه المدة سواء كانت معتدة من طلاق، أو

---

(١) تفسير القرطبي ٣:١٧٥.

(٢) منح الجليل ٤:٣٠٧، ٣٠٨، وجواهر الإكليل ١:٣٨٧، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٤٧٤، وقوانين الأحكام الشرعية (ص:٢٦١).

(٣) وفي علم الطب الحديث: أقصى مدة للحمل ثلاثمائة يوم اعتباراً من أول يوم من العادة التي لم تحض بعدها إذا ثبت وجود الحمل بالأدلة العلمية، ومتى بلغها صار على خطر الموت، لأن مدة الحمل الطبيعي عندهم بناءً على الحقائق والدلالات العلمية الثابتة (٢٨٠) يوماً من أول العادة الأخيرة، أو (٢٦٦) يوماً من الإلقاح، يضاف بعدها (٤) أسابيع، وكلما تأخر أسبوعاً زاد الخطر على حياته، حتى يكون على خطر الموت في الأسبوع الرابع، وتفادياً لهذا الخطر، إذا تأكدنا من تاريخ بدء الحمل فإننا نخرجه بوسائلنا الطبية خلال الأسبوع الـ(٤٢) اعتباراً من بدء العادة الأخيرة التي حملت بعدها، أي قبل بلوغه (٢٩٤) يوماً، وهذا إذا لم يولد ولادة طبيعية، ويكون الحمل في الأسابيع الأخيرة تحت المراقبة الدقيقة للتدخل لإنقاذ حياته متى أخطر.

ولا يصح في قول أحد من أساتذة هذا العلم وخبرائه أن يكون أقصى أمدٍ للحمل أكثر من (٣٠٠) ثلاثمائة يوم على أكبر التقديرات.

وأما بالنسبة لكشف ريبة المستراب في حملها، فإنه يمكن معرفة الحمل بواسطة تحليل الدم أو البول في الأيام الأولى من الحمل، كما يمكن تصوير الحمل في الرحم ومشاهدته بعد ثلاثة أسابيع من الإلقاح. ولقد بلغ هذا العلم بوسائله الخاصة=

من وفاة، فإن مضت المدة ولم تزد الريبة، حَلَّت، وإن زادت الريبة مكثت متربصة إلى زوالها.

هذا، وينبغي على الفقهاء المعاصرين، والمجامع الفقهية أن يحاوروا أهل كل علم وفن باختصاصهم فيما يتعلق منه بالأحكام الفقهية، وأن يستمعوا إليهم، ويأخذوا بالحقائق الثابتة لديهم، ما لم تتعارض مع نص من كتاب أو سنة أو إجماع، ومتى كانت حقائق، فإنها يستحيل أن تتعارض مع النصوص القطعية، أما المبني على رأي، أو حكاية، أو ظن، فيحتمل.

* * *

= أن يعين يوم الإباضة في المرأة.اهـ. وأفاد هذه الفوائد الأستاذ الدكتور: محمد مأمون الشقفه جزاه الله تعالى خيراً. هذا وقد اتفقت كلمة المقننين في الأحوال الشخصية على أن أقصى مدة الحمل سنة شمسية، وانظر لهذا: ملخص الأحكام الشرعية ـ لمحمد محمد بن عامر (ص:٢٣٩)، مادة (٥٣٩)، ومشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد ـ للإقليمين المصري والسوري، في عهد الوحدة (ص:٢٦٧)، مادة (١٤١)، وأحكام الطلاق ـ للدكتور عبد الرحمن الصابوني (ص:١٩٣)، والفقه الإسلامي وأدلته ٧:٦٧٧. لفضيلة الدكتور وهبة الزحيلي.

المبحث الخامس

«عدة الحائض»
أو (الاعتداد بالقروء)

وفي هٰذا المبحث ما يلي:

أولاً : من التي تعتد بالقروء؟.

ثانياً : الأصل في عدة الحائض ووجوبها.

ثالثاً : معنى القروء، أو الأقراء.

رابعاً : كيف الاعتداد بالقروء؟ وفيه:

١ : عدة المعتادة.

٢ : عدة المرتابة.

٣ : عدة المرضع.

٤ : عدة المستحاضة.

خامساً : خلاصة القول في عدة الحائض.

المبحث الخامس

«عدة الحائض»(١)

أو «الاعتداد بالقروء»

أولاً ـ من التي تعتد بالقروء؟:

المعتدة بالقروء: هي كل مطلقة أو مفارقة في الحياة؛ وهي حائل (غير حامل)، وهي من ذوات الحيض، بعد خلوة زوجها البالغ غير المجبوب بها خلوة يمكن وطؤها فيها، وهي مطيقة للوطء، سواء كان العقد الذي اعتدت من طلاقه صحيحاً أو فاسداً، مختلفاً في فساده أو مجمعاً على فساده.

فالعدة بالقروء واجبة على كل من فارقت زوجها بطلاق أو فسخ أو ما في معناه دون الموت، لا خلاف في ذلك. وأما من فارقت بالموت فعدتها عدة وفاة، وقد فصلناه في مبحث (عدة الوفاة)، (ص: ٤٩٠).

وسواء كانت مسلمة، أم كتابية طلقها زوجها المسلم، أم كتابية طُلِّقَتْ وأراد مسلم أن يتزوجها فعليها العدة.

والحامل لا تعتد بالقروء، ولكن بوضع حملها، سواء فارقت عن حياة أو موت، وقد فصلناه في مبحث (عدة الحامل) (ص: ٤٦٤).

والتي لا تحيض لصغر، أو كبر، أو عادتها عدم الحيض، تعتد بالشهور لا بالأقراء، كما بيناه في مبحث (العدة بالشهور)، (ص: ٤٨٧)، ومنهن البالغ بالسن لا بالحيض، ولم تحض.

وأما خلوة الزوج البالغ وما يتعلق بذلك، فقد فصلناه في (شروط وجوب عدة الطلاق) (ص: ٤٨٥).

---

(١) الشرح الصغير ٢: ٦٧٣، والفواكه الدواني ٢: ٦١، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢: ٤٦٩، والمنتقى ـ للباجي ٤: ١٠٨.

ثانياً ـ الأصل في عدة الحائض ووجوبها:

والأصل في وجوب الاعتداد بالقروء لمن عادتها الحيض والطهر، وهي غير حامل، وفارقت زوجها بطلاق أو ما في معناه، وأنها تعتد بثلاثة قروء، ما يلي:

أ ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].
قال ابن العربي: هذه الآية عامة في كل مطلقة، لكن القرآن الكريم خَصَّ منها الآيسة والصغيرة في سورة الطلاق بالأشهر ـ وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ...﴾ [الطلاق: ٤].

وخَصَّ منها التي لم يدخل بها ـ زوجها ـ بقوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩] ـ وقد تقدمت بتمامها(١) ـ.اهـ.

فصارت العدة بالأقراء على المطلقة التي تحيض وقد دخل بها زوجها.

ب ـ وما رواه ابن ماجه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «أُمِرَتْ بريرةُ أن تعتد بثلاث حِيَض»(٢). وبَرِيرَةُ كانت أمةً عند عائشة رضي الله عنها، وأعتقتها، وكان زوجها عبداً يقال له: مُغيث، فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها، وفارقته، فأمرها رسول الله ﷺ: «أن تعتد عدة الحرة»(٣).

وما صح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قوله: «عدة الحرة ثلاث حيض، وعدة الأمة حيضتان»(٤).

جـ ـ ما أجمعت عليه الأمة من مشروعيتها ووجوبها، وقد تقدم في إجماعات العدة (رقم: ١٠)، (ص: ٤٥٣).

د ـ ولأن بالحيض تُعْلَمُ براءة الرحم من الحمل، وهي مقصود العدة، لأن الحامل لا تحيض في الغالب.

---

(١) أحكام القرآن ١: ١٨٥.
(٢) سنن ابن ماجه، رقم (٢٠٧٧).
(٣) سنن ابن ماجه، رقم (٢٠٧٤) وما بعده، والمنتقى ـ لعبد السلام بن تيميه ٢: ٦٤١.
(٤) المنتقى ـ لعبد السلام بن تيميه ٢: ٦٤٢.

ثالثاً ـ معنى القروء، أو الأقراء[1]:

اختلف أهل العلم في المراد بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فذهبوا في معنى «الأقراء» مذهبين:

أ ـ **فقال الحنفية:** هي الحيض، وهي الرواية الصحيحة من قول الإمام أحمد التي رجع إليها آخراً. وروي ذلك عن عمر، وعلي، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والثوري والأوزاعي، وإسحاق، وأبي عبيد، كما روي ذلك عن أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان، وأبي موسى، وعبادة بن الصامت، وأبي الدرداء رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

ب ـ **وقال المالكية، والشافعية:** هي الأطهار، وهو قول: زيد، وابن عمر، وعائشة، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وأبان بن عثمان، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وأبي ثور، وهو رواية عن أحمد، وقد رجع عنها إلى أنها الحيض.

فصار معنى الأقراء، أو القروء في مذهب مالك: الأطهار، والطهر: هو ما بين الحيضتين، وأقله خمسة عشر يوماً كما تقدم في باب الحيض من كتاب فقه العبادات ـ للمؤلف (ص: ١٣٧).

رابعاً ـ كيف الاعتداد بالقروء[2]؟:

النساء مع الحيض على ثلاثة أصناف: معتادة، ومرتابة، ومستحاضة:

١ ـ **عدة المعتادة:** تعتد بثلاثة قروء على عادتها، والقروء الأطهار. والمعتادة؛ إما أن تطلق في طهر، أو في حيض.

فإن طلقها في طهر، احتسب هذا الطهر قرءاً كاملاً؛ سواء طلقها في

(١) المغني ـ الحنبلي ٧:٤٥٢ وما بعدها، وتفسير القرطبي ٣:١١٣، والمعونة ٢:٩١٢.

(٢) عقد الجوهر ٢:٢٥٨، قوانين الأحكام الشرعية (ص: ٢٦٠)، والشرح الصغير ٢:٦٧٦، ٦٧٨، والفواكه الدواني ٢:٦٢، وجواهر الإكليل ١:٣٨٦، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٤٧٢، ومنح الجليل ٤:٣٠٣، والخرشي ٤:١٤١، والمنتقى ـ للباجي ٤:١٠٨.

أوله، أو آخره، ولو قبل حيضها بلحظة، وتَعُدُّ بعدَ هذا الطهر ثلاث حيضات، فتحل للأزواج وتخرج من العدة بالدخول في الدم من الحيضة الثالثة، فبدخولها فيها تتم ثلاثة أطهار، أولها الطهر الذي طلقها فيه ولو كان ناقصاً، بل ولو كان لحظة.

وإن طلقها وهي في حال حيض؛ لم تحل للأزواج، ولا تخرج من عدتها، حتى تدخل في دم الحيضة الرابعة، وأول الأربعة الحيضة التي طلقها فيها، وبالدخول في الحيضة الرابعة يتم لها ثلاثة أطهار، وكذلك المطلقة في النفاس، حيضتها الأولى التي تلي النفاس، فإذا حاضت الثانية فقد أتمت طهراً، وإن دخلت في الثالثة فقد أتمت طهرين، وإن دخلت في الرابعة فقد حَلَّتْ.

وههنا **ملاحظتان**: **الأولى**: يستحب لمن خرجت من العدة أن لا تتعجل بالعقد بمجرد رؤية الدم من الحيضة الثالثة أو الرابعة، بل حتى يمضي يوم أو بعضه، لعدم الاكتفاء في العدة بأقل من ذلك[1]. لأنه يرجع هنا في العدة والاستبراء لمعرفة قدر الحيضة للنساء العارفات، وهي تختلف من بلد إلى بلد، ولا تعد الدفقة ونحوها هنا حيضاً حتى تحل للأزواج، بخلاف العبادة[1].

والثانية: لو كانت عادة المعتادة أن تحيض من ستة أشهر إلى مثلها، أو من سنة إلى مثلها مرة واحدة، أو كل سنتين أو ثلاث سنوات مرة، فعدتها ثلاثة أطهار حسب عادتها كما تقدم.

٢ ـ عدة المرتابة[2]: وهي التي تأخر حيضها، أو ارتفعت حيضتها من بعد أن كانت تحيض، وقد يكون هذا بسبب معلوم، أو بغير سبب، ولم تبلغ سن اليأس.

---

(١) الفواكه الدواني ٢:٦١، والشرح الصغير ٢:٦٧٩. ويرجع لمعرفة التفصيل إلى المراجع السابقة.

(٢) عقد الجواهر ٢:٢٥٩، والمعونة ٢:٩٢٢، والشرح الصغير ٢:٦٧٥، ٦٧٦، والمنتقى ـ للباجي ٤:١٠٩.

فإن تأخر حيضها لغير سبب، أو لسبب معلوم غير الرضاع كمرض ونحوه؛ فهذه تمكث تسعة أشهر لزوال الريبة، وهي مدة الحمل غالباً، فإن لم تحض فيها اعتدت بعدها ثلاثة أشهر، فكملت لها سنة تامة، ثم حلت للأزواج. وشرط هذه السنة أن لا ترى الحيض فيها.

فإن حاضت خلال الأشهر التسعة، حسبت ما مضى قرءاً، ثم انتظرت الحيضة الثانية والثالثة، أو انتظرت تمام السنة بعد الحيضة الثانية، فتعتد بأقرب الأجلين؛ الحيض، أو تمام السنة، أي ثلاثة قروء قبل تمام السنة، أو تمام السنة.

٣ ـ **عدة المرضع**: وإن تأخر حيضها بسبب رضاع، انتظرت الحيض وإن طال الزمان، وتعتد بثلاثة قروء، ما دامت ترضع، ولا يجزيها الاعتداد بالأشهر إلا إذا قطعت الرضاع، ومرت عليها سنة من يوم قطعها ولم تحض، فَتَحِلُّ حينئذٍ، وانتهت عدتها(١).

ـ **حكم انتزاع الرضيع من أمه**: وليس للزوج انتزاع ولدها الرضيع ليتعجل حيضتها لغرضٍ في نفسه، إذا كان النزع يضر بالولد؛ كأن لم يجد من ترضعه غيرها، أو وجد غيرها ولم يقبلها الولد، أو كان الولد عَلِقَ بأمه. وإذا كان انتزاعه من أمه لا يضره، وكان انتزاعه لحق مشروع، فله ذلك؛ كمن طلق زوجته طلاقاً رجعياً ومكثت سنة لم تحض لأجل الرضاع، فانتزعه منها ليتعجل حيضها؛ فراراً من أن ترثه إذا مات وهي في العدة، أو أراد تعجيل عدتها ليتزوج أختها، أو ليتزوج رابعة. وعلى كل حال فإن حضانته باقية لها، وعلى الأب أن يأتي بمن ترضعه عندها(٢).

وللزوج أيضاً فسخ الإجارة إن أَجَّرت زوجته نفسها للرضاع(٣)، لتعجيل حيضها، وله منعها من إرضاع غير ولدها بأجرة أو مجاناً. لكن لو آجرت نفسها قبل الطلاق، بعلمه وهو راضٍ، فليس له فسخها.

---

(١) عقد الجواهر ٢:٢٥٩، والمعونة ٢:٩٢٠.
(٢) الشرح الصغير ٢:٦٧٧، وعقد الجواهر ٢:٢٦٠، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٤٧٠.
(٣) حاشية الدسوقي، الدردير ٢:٤٧٠.

٤ ـ **عدة المستحاضة**[١]: وهي التي أطبقت عليها أيام الدم وتواصلت، وهذه على حالين: فإما أن تستطيع التمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة، أو لا تستطيع التمييز.

فإن استطاعت أن تميز أيام حيضها من أيام استحاضتها، كمن عرفت دم الحيض بعلاماته من لون، ورائحة، وكثرة، وكونه سبب لها ألماً، وما إلى ذلك، فهذه تعتد بالأقراء لا بالشهور على المشهور، وذلك حسب تمييزها، وتعتبر استحاضتها بين الحيضتين قرءاً ولو كان الدم مستمراً، لأنه دم استحاضة لا حيض، وينبغي ألا يقل القرء عن خمسة عشر يوماً.

وإن لم تميز بين الدمين فعدتها كعدة المسترابة، تستبرئ بتسعة أشهر، وتعتد بعدها بثلاثة أشهر، فتكمل سنة وقد خرجت من عدتها وحلت للأزواج.

وقد أخرج مالك في الموطأ عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أنه قال: «عدة المستحاضة سنة»[٢].

خامساً ـ خلاصة القول في عدة الحائض:

والحاصل: أن الأصل في ذوات الحيض المطلقات، أو المفارقات في الحياة، الاعتداد بثلاثة قروء، ولا يجزئ اعتدادهن بالشهور إلا في ثلاث حالات:

الأولى ـ إن ارتفع الحيض لسبب، أو لغير سبب سوى الرضاع.

الثانية ـ إن استحاضت ولم تميز.

الثالثة ـ إن قطعت الرضاع ولم تحض.

فهؤلاء عدتهن سنة كاملة كما تقدم بيانه. ومن حاضت منهن في عدتها رجعت إلى الاعتداد بالقروء، وتعتد بأقرب الأجلين، ثلاثة قروء، أو تمام سنة بعد آخر حيضة.

---

(١) الشرح الصغير ٢:٦٧٦، والمعونة ٢:٩٢٣، وعقد الجواهر ٢:٢٦٠، والفواكه الدواني ٢:٦٢، والمنتقى ـ للباجي ٤:١٠٩، والخرشي ٤:١٣٨، وجواهر الإكليل ١:٣٨٥.

(٢) الموطأ (جامع عدة الطلاق)، انظر: الباجي ٤:١٠٩.

وأما من ارتفع حيضها بسبب رضاع وما زالت ترضع.

والتي استحاضت ومَيَّزَتْ دم حيضها من دم استحاضتها.

ومن حاضت بعد أن قطعت الرضاع.

فهؤلاء عدتهن بالأقراء بلا خلاف في ذلك، وعلى المشهور فيمن ميزت.

ومن ارتفع حيضها بسبب الحمل، فعدتها بوضع حملها، وقد بيناه في مبحث (عدة الحامل)، (ص: ٤٦٤).

❁ ❁ ❁

المبحث السادس

«المعتدة بالأشهر»

أو (الاعتداد بالشهور)

في هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : الاعتداد بالشهور من الطلاق.

المطلب الثاني : كيف الاعتداد بالشهور؟.

المطلب الثالث : الاعتداد بالشهور من الوفاة.

المبحث السادس

«المعتدة بالأشهر»

أو الاعتداد بالشهور[(١)]

الاعتداد بالشهور تارة يكون عن الطلاق، وتارة يكون عن الوفاة، ونتكلم في هذا المبحث عن العدة بالأشهر في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول ـ الاعتداد بالشهور من الطلاق:

فأما الواجب عن الطلاق وما في معناه كالفسخ؛ فثلاثة أشهر؛ لمن دخل بها زوجها، وليست من أهل الحيض، وليست حاملاً، ولا مرتابة. لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٤].

فأما التي لم يدخل بها زوجها، وطلقها، فلا عدة عليها، وقد تقدم ذلك في (إجماعات العدة) (ص:٤٥٣).

وأما من كانت من ذوات الحيض فعدتها من الطلاق ثلاثة قروء، وإن كانت مستحاضة فعدتها بالأشهر؛ تسعة أشهر استبراءً، وثلاثة أشهر عدة، وهذا إن لم تميز، وإن ميزت فتعتد بالأقراء، وانظر أحكامها في مبحث (عدة الحائض)، وكذلك عدة المرتابة في المبحث نفسه (ص:٤٧٠).

وعدة الحامل بوضع حملها، وقد بيناه في مبحث (عدة الحامل) (ص: ٤٦٤).

والمعتدات بالشهور ثلاث نسوة[(٢)]:

الأولى ـ من لم تر الحيض لصغرها: وهي مطيقة للوطء كبنت سبع أو ثمان، لأن غير المطيقة لا عدة عليها أصلاً.

---

(١) المعونة ٢:٩١٥.

(٢) جواهر الإكليل ١:٣٨٥، ٣٨٧، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٤٧٠، ٤٧٢، والشرح الصغير ٢:٦٧٢، ٦٧٣.

فإن رأت الصغيرة المعتدة بالشهور دماً قبل انتهاء عدتها ولو بيوم واحد، وأمكن اعتباره حيضاً باعتبار سنها؛ كبنت تسع سنين ـ لأنها يمكن أن تحيض ـ فهو حيض لمثلها قطعاً، ولا يسأل فيها النساء، بخلاف بنت ستٍ أو سبعٍ فما تراه إنما هو دم علّةٍ وفساد لا حيض.

فبنت التسع هذه التي رأت الدم أثناء اعتدادها بالشهور ولو في آخر يوم من أشهرها، انتقلت عدتها من الاعتداد بالشهور إلى الاعتداد بالأقراء (ثلاثة أطهار)، وأُلْغِيَ ما تقدم من عدتها، واستأنفت عدة جديدة لأن الحيض هو الأصل في الدلالة على براءة الرحم.

الثانية ـ اليائسة من الحيض: كبنت سبعين سنة، ويسأل النساء العارفات بأحوال الحيض في دم المشكوك في يأسها، وهي من بلغت خمسين سنة، ولم تبلغ السبعين، فإن قلن: ليس بحيض، اعتدت بالشهور. وتكفي امرأة واحدة بشرط سلامتها من جرحة الكذب لأن طريقها الإخبار لا الشهادة.

فدم من لم تبلغ الخمسين حيض قطعاً، ودم من بلغت السبعين ليس بحيض قطعاً، فلا يسأل النساء فيهما، وما بين الخمسين إلى السبعين يترك حكمه للنساء العارفات بالحيض[(١)]، وإذا كان الطب أعرف من النساء فله حكمهن بالأولى.

الثالثة ـ من لم تر الحيض أصلاً: كمن بلغت بالسن ولم تحض وقد كبرت ولم تر حيضاً لكون عادتها عدم الحيض، ويسميها النساء (البغلة)، لأنها لا تحمل عادة (كالبغلة)، لأن الغالب على من لا تحيض عدم الولادة. أما لو حاضت في عمرها ثم انقطع، فلا بد لها من الأقراء، أو تمام سنة بيضاء[(١)].

المطلب الثاني ـ كيف الاعتداد بالشهور؟[(٢)]:

إذا ابتدأت العدة من أول الشهر، كأن طلقها في ليلة اليوم الأول من

(١) كفاية الطالب وحاشية العدوي ٣: ٢٤٨، ٢٥٠.

(٢) جواهر الإكليل ١: ٣٨٥، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢: ٤٧٠، والمعونة ٢: ٩١٥، وكفاية الطالب ٣: ٢٤٩.

الشهر، أجزأتها الشهور بالأهلة، لأن عرف الشرع يحمل على الشهور بالأهلة، فالمعتبر في العدة الشهور القمرية لا الشمسية.

وإن ابتدأت العدة في بعض الشهر، يكمل الشهر الأول الذي وقع فيه الطلاق ثلاثين يوماً من الشهر الرابع، ونأخذ من الشهر الرابع أياماً بقدر الأيام التي سبقت يوم الطلاق من الشهر الذي وقع فيه الطلاق. وأما الشهر الثاني والثالث فنعتبرهما بالأهلة.

فإن طلقها في اليوم العاشر من الشهر مثلاً، وكان هذا الشهر الذي وقع فيه الطلاق كاملاً (ثلاثين يوماً)، أخذت من الشهر الرابع، عشرةَ أيام، وتخرج من عدتها بغروب شمس اليوم العاشر من الشهر الرابع.

وإن كان الشهر الذي وقع فيه الطلاق ناقصاً (تسعة وعشرين يوماً) فإنها تزيد يوماً، ففي مثالنا السابق تأخذ من الشهر الرابع، أحد عشر يوماً، وتخرج من عدتها بغروب شمس اليوم الحادي عشر من الشهر الرابع.

والقاعدة: أنه يلغى يوم الطلاق ويوم الوفاة إذا وقعا بعد الفجر، فلو طلقها أو مات عنها في اليوم الأول من الشهر، أخذت من الشهر الرابع يومين إن كان الشهر الأول ناقصاً، وتحل بغروب شمس اليوم الثاني من الشهر الرابع، وتأخذ من الشهر الرابع يوماً واحداً إن كان الشهر الأول كاملاً، وتحل بغروب شمس اليوم الأول من الشهر الرابع. وإن طلقها أو مات عنها قبل فجر اليوم الأول من الشهر، اعتدت بالأهلة ثلاثة أشهر، وتحل برؤية هلال الشهر الرابع.

والأصل في هذه القاعدة: الاحتياط، والعمل بالقياس، وإلا فالحق أن قوله تعالى في الآية: ﴿ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾ يقتضي العدد من وقت الوجوب إلى مثله من الشهر الرابع، وإنما قالوا بإلغاء يوم الطلاق، أو يوم الوفاة، لصعوبة ضبط الوقت، قال القاضي عبد الوهاب: ووجه قوله: إنها تلغي اليوم احتياطاً، لصعوبة ضبط الوقت الذي تبتدئ منه، ومقابلته به ـ أي من الشهر الرابع ـ، ولأن نظائره قد فعل فيه مثل ذلك؛ باعتبار الأربعة أيام لإقامة

المسافر، والعقيقة، والحول في الزكاة، فكذلك ههنا، والأَوْلَى القياس[١]. اهـ.

المطلب الثالث ـ الاعتداد بالشهور من الوفاة:

وأما الواجب من الاعتداد بالشهور عن الوفاة فأربعة أشهر وعشر ليالٍ، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

والاعتداد بالشهور عن الوفاة لأربعة أصناف من النساء:

الأول: التي توفي عنها زوجها ولم يكن دخل بها.

الثاني: التي لم تحض؛ لصغر، أو ارتفع حيضها ليأس، أو كانت عادتها ألا تحيض أصلاً.

الثالث: والتي تأخر حيضها بسبب رضاع، فأتمت المدة ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ولم تحض.

الرابع: ومن عادتها أن تحيض كل خمسة أشهر أو أكثر بشرطين، ذكرتهما في مبحث (عدة الوفاة)، وفصلنا فيه أحكام هذه الأصناف من النساء وغيرهن (ص: ٤٩٠).

❊ ❊ ❊

(١) المعونة ٢: ٩١٧. ويريد بالقياس على النظائر: أنه لا يحسب يوم إنشاء السفر، ولا يوم العودة من أيام المسافر، كما لا يحسب يوم الولادة من سبع العقيقة، ولا يحسب يوم ملك النصاب من حول الزكاة.

المبحث السابع

«العدة من الطلاق»

أو (اعتداد المطلقة)

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : الأصل في وجوب العدة من الطلاق.

المطلب الثاني : شروط وجوب العدة من الطلاق،

وهي أحد ثلاثة أمور:

١ : الخلوة.

٢ : الوطء.

٣ : الحمل.

المبحث السابع

العدة من الطلاق

أو «اعتداد المطلقة»

وفيه مطلبان:

المطلب الأول ـ الأصل في وجوب العدة من الطلاق:

الطلاق؛ إما أن يكون قبل الدخول، أو بعد الدخول:

والمطلقة التي لم يدخل بها زوجها لا عدة عليها إجماعاً، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وقد تقدم هذا في (إجماعات العدة)، (ص: ٤٥٣).

والتي دخل بها زوجها تجب عليها العدة بشروط يأتي تفصيلها. والمدخول بها ثلاثة أنواع:

١ ـ فإما أن تكون من ذوات الحيض، وهذه تعتد بثلاثة قروء، لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقد فصلنا أحوالها وأحكامها في مبحث (عدة الحائض)، (ص: ٤٧٠).

٢ ـ وإما أن تكون ليست من أهل الحيض، وهي غير حامل، فهذه تعتد بالشهور، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤]، وقد فصلنا أحكامها في مبحث (الاعتداد بالشهور)، (ص: ٤٧٨).

٣ ـ وإما أن تكون حاملاً، فعدتها بوضع حملها، لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٤]، وقد فصلنا أحكامها في مبحث (عدة الحامل)، (ص: ٤٦٤).

وحاصل القول في اعتداد المطلقة المدخول بها؛ أن تعتد الحائض

بثلاثة أطهار، ومن ليست من أهل الحيض بثلاثة أشهر، والحامل بوضع الحمل. ولكن هذا لا يجب إلا بعد توفر شروط وجوب العدة، التي نبينها فيما يلي.

المطلب الثاني ـ شروط وجوب العدة من الطلاق[١]:

يشترط لوجوب العدة من الطلاق أو الفسخ أحد ثلاثة أمور: الخلوة، أو الوطء، أو الحمل، وهي المقصودة بالدخول في قول الفقهاء (المدخول بها):

الأول: فأما الخلوة: فيشترط فيها لوجوب العدة ما يلي:

١ ـ أن تكون خلوة يمكن فيها الوطء عادة: وهي احتراز عن أمرين:

أ ـ أن لا يقصر زمنها عن مدة يمكن فيها الوطء عادة، فلو كانت لحظة، أو مدة قصيرة جداً لا يسعه فيها الوطء، فلا عدة عليها من هذه الخلوة ولو قَبَّل أو عانق.

ب ـ وأن لا يكون معها ما يمنع من الوطء؛ كأحد محارمها، أو نساء عفيفات، أو امرأة واحدة عدلة، أو رجال أجانب، فإن وجد مانع من نحو ذلك فلا تعتبر خلوة، ولا عدة عليها.

وأما الموانع الشرعية فغير مانعة من الخلوة هنا، فإذا تمت الخلوة والمرأة في حال حيض، أو نفاس، أو صيامها، أو صيامه، أو مرض غير مانع، أو نحو ذلك من الموانع الشرعية التي يُمنع فيها الوطء، فالعدة واجبة، والموانع غير معتبرة.

٢ ـ وأن تكون زوجةً له عند الخلوة بها، بأن كان عَقَدَ نكاحها، فإن لم يكن عقد، فلا عدة عليها، لأن الخلوة بالأجنبية لا توجب عليها عدة، ولا استبراءً وسواء كان العقد صحيحاً أم فاسداً، مجمع على فساده أو مختلف فيه، فمتى دخل الزوج البالغ بالمطيقة للوطء وجبت العدة.

---

(١) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٤٦٨، والشرح الصغير ٢:٦٧٤، والفواكه الدواني ٢:٦٢، ٦٣، والخرشي مع العدوي ٤:١٣٦، ومواهب الجليل، والمواق ٥:٤٧١، وجواهر الإكليل ١:٣٨٤، ٣٨٥، ومنح الجليل ٤:٢٩٥، وما بعدها.

٣ ـ وأن يكون الزوج بالغاً؛ ولو كان صائماً، أو محرماً، أو مريضاً مرضاً يمكنه معه الوطء فعليها العدة بخلوته، فأما الصبي، فخلوته كالعدم، حتى لو وطئ فإن وطأه لا يوجب العدة، لأن مثله لا يولد له، فلا يمكن أن يشغلها بحمل. والحاصل: أن زوجة الصبي لا عدة عليها من الطلاق، بخلاف عدة الوفاة.

٤ ـ وألا يكون الزوج مجبوباً، فالمجبوب البالغ المقطوع ذكره وأنثياه، لا عدة بخلوته، ولا بوطئه وإنزاله على المعتمد، وأما الخصي القائم الذكر المقطوع الأنثيين، فالمشهور أن وطأه يوجب العدة على زوجته إذا طلقها.

وقال القرافي: إذا أنزل الخصي أو المجبوب، اعتدت زوجتهما حيث حصلت خلوة.

قال الصاوي: والذي قاله الأشياخ: أن المقطوع ذكره يسأل فيه أهل الطب إن كان يُنزل، فإن قالوا: تحمل زوجته، اعتدت. والمقطوع أنثياه ـ مع بقاء ذكره ـ تعتد زوجته من غير سؤال أحد[1]. اهـ.

٥ ـ وأن تكون الزوجة مطيقة للوطء وإن لم يتوقع حملها؛ كبنت سبع، أو ثمان، فإن لم تكن مطيقة للوطء، أو لا يجامع مثلها، فلا عدة عليها من الطلاق ولو جامعها، بخلاف عدة الوفاة، كما سيأتي.

فإن اختل شرط من هذه الشروط فلا عبرة لهذه الخلوة، ولا عدة على المطلقة.

الثاني: الوطء: ولا تعتد الزوجة المطلقة بسبب غير الخلوة إلا أن تُقر بالوطء، أو يظهر بها حمل كما سيأتي، فيشترط لوجوب العدة على المطلقة ثبوت وطء زوجها البالغ غير المجبوب لها، وهي مطيقة له، وإن لم تُعْلَمْ بينهما خلوة. ولا يُعرف الوطء إلا منهما: ـ فإما أن يُقِرّا به، أو يتصادقا على نفيه، أو يختلفا في ذلك، وإما أن يثبت بينهما خلوة، أو لا.

---

(١) الصاوي على الشرح الصغير ٢: ٦٧٤، وانظر: الدسوقي مع الشرح الكبير ٢: ٤٦٨، والخرشي ٤: ١٣٦، والفواكه الداوني ٢: ٦١.

١ ـ فإن أَقَرّا بالوطء: لزمت العدة، وإن لم يُعلم بينهما خلوة. وكذلك لو أَقَرَّت به الزوجة وحدها، سواء كذبها الزوج أو صدقها، فإنها تعتد.

وأما إن أَقَرَّ به الزوج وحده وكذبته، ولم تُعلم خلوة بينهما، فلا عدة عليها، ولكن يؤاخذ بإقراره؛ فيتكمل عليه الصداق، ولا تلزمه النفقة، والكسوة، والسكنى إلا إذا صدقته(١).

٢ ـ وإن تصادقا على نفيه: فإن لم تعلم بينهما خلوة، فلا عدة عليها من الطلاق.

وإن عُلمت الخلوة بينهما، وجبت العدة ولو تصادقا على نفيه، لأنها حق لله تعالى فلا يسقطها تصادقهما هذا، وأُخذا بإقرارهما بنفي الوطء، ولا مناص لها من العدة.

فإن أقرت بنفيه، فلا نفقة لها ولا كسوة مدة العدة، ولا يتكمل لها الصداق، وبانت منه، لأنها أقرت أنها مطلقة قبل الدخول، فهذا حكمها، ولا ترثه إذا مات قبلها.

وإن أقر الزوج بنفي الوطء فلا رجعة له عليها لأنها بانت منه، ولا يرثها إن ماتت قبله.

الثالث: ظهور الحمل: ولا تجب على المرأة المطلقة عدة بغير الخلوة، أو إقرارها بالوطء إلا إذا ظهر بها حمل ولم ينف الزوج نسبه عنه (بلعان)، فتجب عليها العدة، ـ وعدتها هنا بوضع حملها ـ ولو أنكرت الوطء، ولو لم تعلم بينهما خلوة. وتترتب على هذا كل أحكام العدة؛ من النفقة، والسكني، والتوارث، والرجعة مدة العدة، ونسب الولد، بخلاف ما إذا نفاه(٢)، ومع ذلك فإن استبراءها يكون بوضع حملها، ولا تحل للأزواج إلا به.

وأولى في وجوب العدة ما لو ظهر بها حمل وهي تقر بالوطء، أو عُلِمَ بينهما خلوة. وتبرأ منها بوضعه.

---

(١) الدسوقي ٢: ٤٦٩.

(٢) انظر: الدسوقي مع الشرح الكبير؛ الأحكام المترتبة على نفيه حملها منه ٢: ٤٦٩.

المبحث الثامن

«العدة من الوفاة»
أو (اعتداد المتوفى عنها زوجها)

في هذا المبحث المطالب التالية:

المطلب الأول : الأصل في وجوب عدة الوفاة.

المطلب الثاني : شروط عدة الوفاة: وفيه ثلاث مسائل:

الأولى : عدة المنكوحة نكاحاً مجمعاً على فساده.

الثانية : عدة زوجة الذمي من الطلاق أو الوفاة.

الثالثة : المطلقة الرجعية يموت زوجها وهي في العدة.

المطلب الثالث : كيف الاعتداد بالشهور من الوفاة؟ وفيه:

أولاً : عدة غير المدخول بها.

ثانياً : عدة من دخل بها زوجها.

المبحث الثامن

«العدة من الوفاة»

أو «اعتداد المتوفى عنها زوجها»(١)

العدة من الوفاة واجبة على الزوجة سواء كانت حاملاً أم حائلاً (غير حامل)، وسواء كانت مدخولاً بها أم غير مدخول بها. وعدة الحامل بوضع حملها، وعدة الحائل بالشهور، أربعة أشهر وعشرة أيام. ونبين تفصيل أحكامها في المطالب التالية:

المطلب الأول ـ الأصل في وجوب عدة الوفاة:

اتفق الفقهاء على وجوب العدة على من توفي عنها زوجها، وأن ذلك ثابت؛ بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة.

أ ـ أما في الكتاب: ففي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

ـ وقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] وهذه الآية مخصصة للآية الأولى.

ب ـ وأما في السنة: فمنها ما رواه مسلم عن أم عطية أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُحِدُّ امرأة على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج، أربعة أشهر وعشراً..»(٢) الحديث.

ج ـ وأما الإجماع فقد تقدم ذكره في إجماعات العدة، (ص:٤٥٣).

د ـ وقد أوجبوا العدة في الوفاة على الصغيرة، وعلى غير المدخول بها، لعموم الظواهر من قوله تعالى: ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وقوله

---

(١) عقد الجواهر ٢:٢٦٧، والشرح الصغير ٢:٦٨٢.

(٢) صحيح مسلم رقم (٩٣٨)، ١٨ ـ كتاب الطلاق، باب (٩).

تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤]، فوجبت بثبوت عقدة الزوجية على كل حال، بخلاف الطلاق.

ولأنها أمر تعبدي فطريقها العبادة المحضة دون براءة الرحم(١).

المطلب الثاني ـ شروط عدة الوفاة(٢):

لا يشترط لوجوب العدة من الوفاة إلا وجود عقدة النكاح، سواء كان العقد صحيحاً، أم مختلفاً في صحته غير مجمع على فساده.

فمتى توفي الزوج المسلم؛ سواء كان صغيراً أم كبيراً، حراً أم عبداً وجب على زوجته عدة الوفاة؛ سواء كانت حرة أو أمة، مسلمة أو كتابية، صغيرة أم كبيرة، مطيقة للوطء أو غير مطيقة له، دخل بها أم لم يدخل بها، وطئها أم لا، اختلى بها أم لا، وسواء كانت في العصمة أم في عدة الرجعي.

وههنا ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إذا مات الزوج وكان عقده مجمعاً على فساده(٣)؛ كنكاح المبتوتة (المطلقة ثلاثاً) قبل أن تنكح زوجاً آخر، ونكاح الخامسة لمن عنده أربع نسوة، ونكاح ذات محرم، ونكاح معتدة الغير. فإن كان مات قبل الدخول، فلا عدة عليها، وإن كان دخل بها؛ وكان بالغاً، وكانت مطيقة للوطء، فعدتها كعدة المطلقة، ثلاثة قروء إن كانت من ذوات الحيض، وثلاثة أشهر إن كانت صغيرة أو آيسة، وبوضع حملها إن كانت حاملاً. وعدتها هنا تسمى استبراء.

المسألة الثانية(٤): إذا طلق الذمي زوجته الذمية، أو مات عنها وكان قد دخل بها؛ فإن كانت حاملاً، فعدتها بوضع حملها، وحلت للأزواج.

(١) المعونة ٢: ٩١٨.

(٢) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢: ٤٧٥، وكفاية الطالب ٣: ٢٥٢.

(٣) انظر هذه العقود في ٣: ٤٦٦ من هذه السلسلة.

(٤) الفواكه الدواني ٢: ٦٥.

وإن كانت حائلاً (غير حامل)، وأراد مسلم أن يتزوجها، أو ترافعا إلينا، فعدتها من الطلاق، ومن الوفاة سواء؛ وهي:

ثلاثة أقراء إن كانت من ذوات الحيض، وإن لم تكن من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة أشهر.

وإن لم يكن دخل بها فلا عدة عليها من طلاق ولا من وفاة، كما تقدم في النكاح المجمع على فساده.

المسألة الثالثة[1]: المطلقة الرجعية التي طلقها زوجها وهي غير حامل، إذا توفي زوجها وهي في عدة الرجعي، انتقلت عدتها من الاعتداد بالأقراء إلى الاعتداد بأربعة أشهر وعشر، وهي عدة الوفاة، ولو حصلت الوفاة قبل تمام الطهر الثالث بيوم، بخلاف المعتدة من طلاق بائن، فإنها تثبت على عدة طلاقها، ولا تنتقل لعدة الوفاة، لأن الموت يهدم عدة الرجعي لا عدة البائن.

المطلب الثالث ـ كيف الاعتداد بالشهور؟:

تقدم أن العدة من الوفاة إما أن تكون بوضع الحمل للحامل، أو بأربعة أشهر وعشرة أيام للحائل (غير الحامل)، فأما العدة بوضع الحمل؛ فقد بيناها في مبحث (عدة الحامل)، (ص: ٤٦٤).

وأما العدة من الوفاة بالشهور فنبينها فيما يلي:

فالزوجة التي توفي زوجها؛ إما أن يكون قد دخل بها: أو لم يدخل بها:

أولاً ـ عدة غير المدخول بها:

فأما الزوجة التي توفي عنها زوجها ولم يكن دخل بها فإنها تبرأ من العدة بمضي المدة؛ أربعة أشهر وعشرة أيام، سواء كانت من ذوات الحيض أم من ذوات الأشهر (كالآيسة، والصغيرة). وليس وراء هذا أمر يطلب سوى الحدة مع العدة وتحل بعدها للأزواج.

---

(١) قوانين ابن جزي (ص: ٢٦٢)، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢: ٤٧٥، وجواهر الإكليل ١: ٣٨٧، وكفاية الطالب ٣: ٢٥٢، والشرح الصغير ٢: ٦٨٢.

ثانياً ـ عدة المدخول بها:

وأما التي توفي عنها زوجها وكان قد دخل بها؛ فإما أن تكون من ذوات الحيض أو من ذوات الأشهر (كالآيسة، والصغيرة)، أو قد ارتفع حيضها لغير سبب، أو ارتفع حيضها بسبب الرضاع، أو بسبب غير الرضاع، وإليك تفصيل أحكامها:

١ ـ فأما إذا كانت المدخول بها من ذوات الحيض، فإنها تبرأ من عدتها بمضي المدة؛ أربعة أشهر وعشرة أيام في الأحوال التالية:

أ ـ إذا أتمت المدة قبل مجيء حيضها، وقال النساء لا ريبة حَمْلٍ فيها؛ كمن عادتها أن تحيض كل خمسة أشهر أو أكثر، وتوفي عنها زوجها عقيب طهرها، فلا بد لها لخروجها من العدة من شرطين:

أحدهما: مضي المدة قبل أن ترى الحيض. وثانيهما: شهادة النساء بعدم الريبة بحملها.

ب ـ أو تأخر حيضها بسبب رضاع، فأتمت المدة ولم تحض، كمن عادتها أن تحيض أثناء المدة المذكورة إلا أنه تأخر بسبب رضاع سابق على الوفاة، فتكتفي بأربعة أشهر وعشرة أيام ولا يُحتاج هنا لسؤال النساء أنه لا ريبة فيها(١).

جـ ـ ومَنْ عادتها أن تحيض في كل شهر مرة مثلاً، وحاضت في هذه المدة حيضاتها المعتادة، فإنها تبرأ من العدة أيضاً بمضي المدة.

٢ ـ وأما إن ارتفع حيضها، بأن كانت تحيض في أثناء مثل هذه المدة ولم تحض، أو استحيضت ولم تميز دم الحيض من دم الاستحاضة، أو تأخر حيضها لمرض، أو تمت مدة الأربعة أشهر وعشر قبل زمن حيضها وقال النساء فيها ريبة حمل، أو ارتابت هي في نفسها من حيث الحمل فهؤلاء ينتظرن الحيضة أو تمام تسعة أشهر.

فإن حاضت أولاً ولو مرة لا تنتظر تمام التسعة أشهر، وإنما تنتظر مدة

---

(١) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢: ٤٧٥، والحطاب ٥: ٤٨٨، والخرشي ٤: ١٤٥.

العدة، فإن أتمت أربعة أشهر وعشراً فقد برئت من عدتها. وإن تمت الأربعة أشهر وعشر ولم تحض، انتظرت الحيضة أو تمام التسعة أشهر.

فإن زالت الريبة حلت، وإلا انتظرت رفعها، أو أقصى أمد الحمل[١].

٣ ـ وأما التي لم تحض كالصغيرة أو ارتفع حيضها ليأس، فتنقضي عدتها بمضي المدة أربعة أشهر وعشر فقط.

* * *

(١) الدسوقي والدردير ٢:٤٧٥، والحطاب ٥:٤٨٨، والعدوي على الخرشي ٤:١٤٥.

المبحث التاسع

«ما يجب على المعتدة»

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : لزوم بيت الزوجية: وفيه المسائل التالية:

الأولى : الأصل في لزوم المعتدة بيت الزوجية.

الثانية : متى تلزم المعتدة مسكن الزوجية؟.

الثالثة : متى يجوز للمعتدة الانتقال عن مسكن الزوجية؟.

الرابعة : خروج المعتدة لقضاء حوائجها.

الخامسة : مذهب الحنفية.

المطلب الثاني : إحداد المعتدة: وفيه مسألتان:

الأولى : الأصل في مشروعية الإحداد.

الثانية : حكم الإحداد، وأحكامه.

المبحث التاسع

ما يجب على المعتدة

يجب على المعتدة أمور ثلاثة مدة عدتها وهي:

الأول ـ التربص بنفسها عن النكاح حتى تنقضي عدتها.

الثاني ـ المقام في بيت الزوجية، وعدم الخروج عنه إلا لضرورة.

الثالث ـ الإحداد مدة العدة لمن توفي زوجها.

فأما الأمر الأول، وهو حرمة نكاح المعتدة من وفاة أو طلاق حتى ينقضي أجلها، وتنتهي عدتها، فقد تقدم الكلام عنه في (كتاب النكاح) من هذه السلسلة[١].

وبقي الكلام عن الأمرين؛ الثاني، والثالث، نقدمه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول ـ لزوم بيت الزوجية[٢]:

يجب على المعتدة من طلاق أو وفاة أن تقيم في بيتها الذي كانت تسكنه قبل الطلاق أو الموت لتعتد فيه، ويحرم عليها أن تنتقل لغيره إلا لضرورة، حتى تنقضي عدتها، وإذا وقع الطلاق أو الموت وهي خارجه رجعت إليه وجوباً لتعتد فيه.

وإذا كانت المعتدة قد تضطر للانتقال من بيت الزوجية، أو للخروج منه لقضاء حوائجها، لزم الكلام عن ذلك، وتفصيل أحكام ما تقدم، وبيان أصل مشروعيته في المسائل التالية:

---

(١) انظر: كتاب النكاح ٣: ٣٨، ٣٩٩.

(٢) الكافي ٢: ٦٢٣، والشرح الصغير ٢: ٦٨٧، والفواكه الدواني ٢: ٦٨.

المسألة الأولى ـ الأصل في لزوم المعتدة بيت الزوجية:

الأصل في وجوب لزوم المعتدة بيت الزوجية الذي وقع فيه الطلاق أو الموت، وعدم خروجها منه أو إخراجها إلا لضرورة ما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

قال ابن عطية في التفسير: التربص: التأني بالشخص في مكان أو حال، وقد بين تعالى ذلك بقوله: ﴿بِأَنفُسِهِنَّ﴾[١].اهـ.

وقال القرطبي: التربص: التأني والتصبر عن النكاح، وترك الخروج عن مسكن النكاح[٢].اهـ.

وقال ابن العربي: التربص: هو الانتظار، ومتعلقه ثلاثة أشياء: النكاح، والطيب والتنظف، والتصرف والخروج[٣].اهـ.

٢ ـ وقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

قال ابن عطية في التفسير: أخبر تعالى بأنهن أحق بسكنى بيوتهن التي طُلقن فيها، فنهى عن إخراجهن وخروجهن[٤].اهـ.

وقال القرطبي: ليس للزوج أن يخرجها من مسكن النكاح ما دامت في العدة، ولا يجوز لها الخروج أيضاً، لحق الزوج، إلا لضرورة ظاهرة، فإن خرجت أثمت ولا تنقطع العدة، والرجعية والمبتوتة في هذا سواء. وهذا لصيانة ماء الرجل.

وقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ﴾ يقتضي أن يكون حقاً على الأزواج.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ أنه حق على الزوجات.

وإضافة البيوت إليهن في قوله تعالى: ﴿مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ إضافة إسكان،

---

(١) المحرر الوجيز ٢:٣٠١.

(٢) تفسير القرطبي ٣:١٧٦.

(٣) أحكام القرآن ١:٢٠٨.

(٤) المحرر الوجيز ١٤:٤٩١.

وليس إضافة تمليك، كقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣][(١)]. اهـ.

٣ ـ وحديث الفُرَيْعَةِ أو الفارعة بنت مالك أن رسول الله ﷺ قال لها لما قتل زوجها: «امكثي في بيتكِ الذي أتاكِ فيه نَعْيُ زوجكِ حتى يبلغ الكتاب أجله»[(٢)].

٤ ـ وما أخرجه مسلم في صحيحه، عن جابر بن عبد الله قال: طُلِّقَتْ خالتي، فأرادت أن تَجُدَّ نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ، فقال: «بلى فَجُدِّي نَخْلَكِ، فإنكِ عسى أن تَصَدَّقي أو تفعلي معروفاً»[(٣)].

قال القرطبي: في هذا الحديث دليل... على أن المعتدة تخرج بالنهار في حوائجها، وإنما تلزم منزلها بالليل[(٤)]. اهـ.

٥ ـ وما أخرجه مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب: «أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان يرد المتوفى عنها زوجها من البيداء، ويَمْنَعْهُنّ الحج»[(٥)].

٦ ـ وما أخرجه أيضاً عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: «لا تبيت المتوفى عنها زوجها، ولا المبتوتة، إلا في بيتها»[(٥)].

المسألة الثانية ـ متى تلزمُ المعتدةُ مسكنَ الزوجية[(٦)]؟:

تقدم أنه يجب على المعتدة من طلاق أو وفاة أن تلزم مسكن الزوجية الذي كانت تسكنه حين الطلاق أو الوفاة، حتى إذا كانت خارجه ووقع عليها

---

(١) تفسير القرطبي ١٨: ١٥٤، نقلناه بشيء من التقديم والتأخير في آخره.

(٢) رواه الخمسة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ورقمه في سننه (١٢٠٤)، وانظر: نصب الراية ٣: ٣٨٢. وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق ـ ٢٩، باب ـ ٣١، وانظر: الاستذكار ٦: ٥٣١.

(٣) صحيح مسلم رقم (١٤٨٣). والجداد: (بفتح الجيم، وكسرها): صرام النخل، وهو قطع ثمره.

(٤) تفسير القرطبي ١٨: ١٥٤.

(٥) الموطأ؛ كتاب الطلاق ٢٩ ـ باب المتوفى عنها زوجها ـ ٣١، وانظر: الاستذكار ٦: ٥٣١.

(٦) الكافي ٢: ٦٢٣، والشرح الصغير ٢: ٦٨٧، والفواكه الدواني ٢: ٦٨، وتفسير القرطبي ٣: ١٧٦، وما بعدها، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢: ٤٨٤، والخرشي ٤: ١٥٦، وجواهر الإكليل ١: ٣٩٢.

موجب العدة، وجب عليها أن ترجع إليه في الأحوال التالية:

أ ـ إذا كان زوجها نقلها لغيره، ثم طلقها أو مات عنها من مرض، وكان متهماً على أنه إنما نقلها عنه ليسقط حق سكناها في المكان الأول.

ب ـ أو كانت حال الطلاق أو الوفاة مقيمة بغيره لغرض من الأغراض، فإنها ترجع لمحلها الأصلي (مسكن الزوجية).

جـ ـ أو كانت إقامتها بغيره واجبة لشرط لزمها، كما لو كانت مرضعاً، واشترط عليها أهل الرضيع في (عقد إجارة رضاع) أن ترضعه عندهم في دارهم، فيجب عليها أن ترجع لمنزل الزوجية، ويخير أهل الرضيع بين إرضاعها في منزلها، أو فسخ عقد الإجارة. لأن عدتها في بيتها حق الله تعالى، وهو مقدم على حق الآدمي.

د ـ أو خرجت لحجة الفرض مع زوجها أو غيره فطلقها أو مات عنها، أو لم يكن معها وبلغها ذلك، فإنها ما لم تتجاوز مسيرة أربعة أيام عن مكان إقامتها ترجع لمسكنها لتعتد فيه بثلاثة شروط:

أولها: إن وجدت ثقة ترجع معه.

والثاني: أمن الطريق بحيث لا تكون مخوفة على النفس أو المال.

والثالث: إن كانت تدرك شيئاً من أيام عدتها بعد رجوعها إلى منزلها وإن قلَّ.

وأما إن تجاوزت مسيرة أربعة أيام في مسيرها إلى حج الفرض، أو تلبست بالإحرام فإنها لا ترجع، وكذلك إذا لم تجد ثقة ترجع معه، أو كان الطريق مخوفاً، أو كانت لا تدرك شيئاً من أيام عدتها في مسكن الزوجية، كالحامل قرب وضع ما في بطنها فإنها لا ترجع.

وأما حج التطوع أو غيره من النوافل فإنها ترجع منها ولو وصلت إليها وأقامت ولو عاماً.

هـ ـ فإن أقامت المعتدة بغير مسكنها الذي لزمها السكنى فيه لغير عُذْرٍ، سقط حقها في السكنى(١)، وليس لها طلب أجرة ما خرجت منه ولو أَجَّرَهُ

(١) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢: ٤٨٧، وجواهر الإكليل ١: ٣٩٣.

زوجها للغير. لأنها لما تركت ما كان واجباً لها من غير عذر، فلا يلزم الزوج دفع عوض عنه.

المسألة الثالثة ـ متى يجوز للمعتدة الانتقال عن مسكن الزوجية(١)؟ :

من المعلوم أن خروج المعتدة من طلاق أو وفاة من مسكن الزوجية التي يجب عليها أن تعتد فيه يكون على وجهين:

أحدهما: خروج انتقال عنه.

والثاني : خروج لقضاء حوائجها ثم تعود فيه.

والكلام في هذه المسألة عن خروج الانتقال؛ فيجوز للمعتدة الانتقال عن مسكن الزوجية في الأحوال التالية:

أ ـ إذا تعذرت الإقامة فيه لخوف سقوط المحل، أو لانهدامه، أو خوف اللصوص، أو ضرر الجيران ولا حاكم في البلد، فإن كان في البلد حاكم رَفَعَتْ إليه تشكوهم، فمن تبين ضرره زجره الحاكم عن الإضرار بجاره، وإن أشكل معرفة المؤذي، أقرع بينهم فيمن يخرج من منزله بسبب ضرره بجاره، وأخرجه.

ب ـ إذا أخرجها رب الدار الساكنة بها، وكانت الدار عارية، أو مؤجرة، وانتهت مدة الإجارة قبل انتهاء العدة.

وأُبْدِلَت المعتدة من طلاق مسكناً بدل المسكن المنهدم، والمعار، والمؤجر، ما بقي شيء من العدة إذا أراد رب الدار إخراجها، وللزوج أن يسكنها فيه بإجارة أخرى أو إعارة أخرى.

وأما معتدة الوفاة فيسقط حقها في السكنى إذا انهدم المسكن أو انقضت مدة الإجارة، أو خرج البيت من ملكه، لأن حقها في السكنى إنما يكون إذا كان المسكن للزوج، أو نَقَدَ كِراءَهُ (أجرته).

---

(١) الفواكه الدواني ٢:٦٩، والصاوي على الشرح الصغير ٢:٦٨٩، ٦٩٠، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٤٨٦، والخرشي ٤:١٥٩، وجواهر الإكليل ١:٣٩٣.

جـ ـ إذا زاد رب الدار الأجرة على أجرة أمثالها، فإنه لا يلزمها ولا يلزم زوجها دفع أكثر من أجرة المثل للإقامة فيها.

د ـ يجب عليها بعد خروجها للانتقال عند حصول سبب من الأسباب المتقدمة أن تقيم بالموضع الذي انتقلت إليه حتى تنقضي عدتها، لأنه صار كالموضع الأول في الحكم، وإذا انتقلت ثانية لزمت الثاني، والثالث، وهكذا.

هـ ـ وإذا انتقلت لعذر من الأعذار واختلفا في اختيار المكان؛ بأن طلبت الزوجة مكاناً، وطلب الزوج غيره، أُجيبت لسكناها فيما طلبت بثلاثة شروط[(١)]:

١ ـ حيث لا ضرر على الزوج بكثرة أجرة الكراء، إلا إذا تحملت الزوجة الزائد.

٢ ـ وحيث يكون الجوار مأموناً.

٣ ـ وحيث لا يبعد المكان على الزوج.

و ـ وإذا خرجت للانتقال من بيت إلى بيت، أو من بلد إلى بلد، فبلغها الموت أو الطلاق في أثناء الطريق، فلها الخيار في الاعتداد بأي محل شاءت[(٢)].

ز ـ والمعتدة إذا انتقلت من مسكن الزوجية الذي لزمها الاعتداد فيه من غير عذر أو ضرورة، ردها الحاكم بالقضاء قهراً عنها ولو بالأدب، ولو كان انتقالها بإذن مطلقها، لأن بقاءها مدة العدة في مكانها الذي كانت ساكنة فيه حين الموت والطلاق حق لله تعالى[(٣)]. وفي الحطاب: إذا أنهي إلى الإمام أن المعتدة تبيت في غير بيتها، أرسل إليها، وأعلمها بما جاء في ذلك، وأمرها بالكف، فإن أبت، أدبها (عاقبها) على ذلك وأجبرها عليه[(٣)].اهـ.

---

(١) الدسوقي مع الدردير ٢:٤٨٨.

(٢) الفواكه الدواني ٢:٦٨.

(٣) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٤٨٦، والفواكه الدواني ٢:٦٩، ومواهب الجليل ٥:٥١٠.

حـ ـ لو كان على الميت دين، وأراد الغرماء بيع الدار التي تعتد فيها، ليس لهم إخراجها منها، وكذلك الورثة بالأَوْلى، وإنما يبيعونها إن أرادوا مع البيان للمشتري بشرط استثناء مدة العدة، وإلا ثبت للمشتري الخيار(١).

المسألة الرابعة ـ خروج المعتدة لقضاء حوائجها(٢):

الواجب على المعتدة إنما هو المبيت في مسكنها، أما ما عدا ذلك فلها الخروج في حوائجها في الأوقات المأمونة، وذلك يختلف باختلاف البلاد والأزمنة. فلها التصرف والخروج نهاراً، وما بين طرفي النهار؛ من قُبيل الفجر بقليل إلى ما بين المغرب والعشاء الآخرة إذا كان ذلك الوقت مأموناً.

وفي منح الجليل: لا يجوز خروجها في الوقتين المذكورين ـ أي طرفي النهار ـ لغير حوائجها، ويجوز خروجها نهاراً ولو لغير حاجة، ولو لعُرسٍ إن دُعيت، إن شاءت، ولا تتزين، ولا تبيت إلا ببيتها(٣).اهـ.

وقال اللخمي: قال مالك: لا بأس أن تخرج قبل الفجر، وأرى أن يُحتاط للأنساب فتؤخر خروجها لطلوع الشمس، وتأتي حين غروبها. قال بعض العلماء: وكلام اللخمي هو اللائق بعرف هذا الزمان، فالمدار على الوقت الذي ينتشر الناس فيه لئلا يطمع فيها أهل الفساد(٤).

وفي المدونة عن مجاهد قال: استشهد رجال يوم أحد، فقام نساؤهم وهُنَّ متجاورات في دار، فَجِئْنَ رسول الله ﷺ، وقلن: إنا نستوحش بالليل، أفنبيت عند إحدانا حتى إذا أصبحنا تبادرنا إلى بيوتنا؟ فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) الفواكه الدواني ٢:٦٩، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٤٨٧، وفيه تفصيل مفيد.
(٢) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٤٨٦، والفواكه الدواني ٢:٦٨، وجواهر الإكليل ١:٣٩٣، والخرشي ٤:١٥٩، والحطاب والمواق ٥:٥١٠.
(٣) منح الجليل ٤:٣٣٥.
(٤) الدسوقي ٢:٤٨٦، ومنح الجليل ٤:٣٣٥، والمواق مع الحطاب ٥:٥١٠.

«تَحَدَّثْنَ عند إحداكُنَّ ما بدا لَكُنَّ، حتى إذا أَرَدْتُنَّ النوم، فَلْتَؤُبْ (ترجع) كل امرأة إلى بيتها»(١).اهـ.

وفيها أيضاً: لا تبيت إلا في بيتها، وأسطوانها وحجرتها... وإن جميع المسكن الذي هي فيه من حجرتها، وأسطوانها، وبيتها الذي تكون فيه لها أن تبيت حيث شاءت من ذلك(١).اهـ.

وقال مالك: لا أحب كونها عند أمها النهار كله.اهـ. وقال أبو عمر: تخرج إلى المسجد(٢).اهـ.

ولها الخروج لتحصيل قوت، أو ماء، أو نحوهما؛ كما إذا كانت تتكسب من شيء خارج عن محلها؛ كالقابلة، والماشطة بشرط أن لا تستعمل الطيب، والموظفة وظيفة شرعية تتمعيش منها.

والحاصل: أن للمعتدة الخروج متى شاءت، ولا تبيت في غير بيت الزوجية الذي تعتد فيه، سواء كانت معتدة من وفاة، أو طلاق بائن، أو رجعي، والاحتياط على ما ذكره الإمام مالك مطلوب.

المسألة الخامسة ـ مذهب الحنفية(٣):

لقد وافق الحنفية المالكية في أكثر هذه الأحكام، وخالفوهم في بعضها، من ذلك:

أ ـ فرَّق الحنفية بين معتدة الطلاق، ومعتد الوفاة فقالوا: إن كانت معتدة من نكاح صحيح وهي حرةٌ مُطَلَّقَةٌ، بالغة، عاقلة مسلمة والحالة حالة اختيار، فإنها لا تخرج من بيتها ليلاً ولا نهاراً، سواء كان الطلاق ثلاثاً، أو بائناً، أو رجعياً.

والمتوفى عنها زوجها تخرج نهاراً وبعض الليل، ولا تبيت في غير منزلها.

---

(١) المدونة ٢: ٤٦٥.

(٢) المواق بهامش الحطاب ٥: ٥١٠.

(٣) الفتاوى الهندية ١: ٥٣٤، والفتاوى الخانية ١: ٥٥٣.

ب ـ المعتدة إذا كانت في منزل ليس معها أحد، وهي لا تخاف من اللصوص، ولا من الجيران، ولكنها تفزع من أمر المبيت، إن لم يكن الخوف شديداً، ليس لها أن تنتقل من ذلك الموضع، وإن كان الخوف شديداً كان لها أن تنتقل.

ج ـ للمعتدة أن تخرج من بيتها إلى صحن الدار، وتبيت في أي منزل شاءت إلا أن يكون في الدار منازل لغيره فلا تخرج من بيتها إلى تلك المنازل، وهذا موافق لما تقدم من قول المدونة.

❊ ❊ ❊

المطلب الثاني

إِحْدادُ المُعْتَدَّة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : الأصل في مشروعية الإحداد.

المسألة الثانية : حكم الإِحْداد، وأحكامه: وفيها ما يلي:

أولاً : حكم الإِحْداد.

ثانياً : على من تجب الحِدَّة؟.

ثالثاً : إحداد الذمية.

رابعاً : إحداد زوجة المفقود.

خامساً : يُمنع عليها التزين باللباس.

سادساً : تُمنع من الحُليِّ.

سابعاً : تُمنع من تزيين بدنها.

ثامناً : وأخيراً.

المطلب الثاني

إِحداد المُعتدة

الإحداد: هو ترك المتوفى عنها زوجها الزينة الداعية إلى الزواج حتى تنقضي عدتها؛ بشهورها، أو بوضع حملها. وقد تقدم تعريف الإحداد لغة وشرعاً (ص:٤٥١) من هذا الفصل، ونتكلم هنا عن أصل مشروعيته، وأحكامه في مسألتين:

المسألة الأولى: الأصل في مشروعية الإحداد[١]:

قال القرطبي: ليس في لفظ العدة في كتاب الله تعالى ما يدل على الإحداد، وإنما قال: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ فبينت السنة جميع ذلك، والأحاديث عن النبي ﷺ متظاهرة بأن التربص في الوفاة إنما هو الإحداد، وهو الامتناع من الزينة...

هذا قول جمهور العلماء[٢]. اهـ. ومن هذه الأحاديث ما يلي:

١ ـ ما رواه مسلم في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج، فإنها تُحِدُّ عليه أربعة أشهر وعشراً»[٣].

قال القرطبي: في قوله ﷺ: «فوق ثلاث إلا على زوج»: دليل على

(١) المعونة ٢:٩٢٨، وتفسير القرطبي ٣:١٧٦.

(٢) تفسير القرطبي ٣:١٧٦.

(٣) رواه مسلم رقم (١٤٨٦)، وأخرجه مالك في الموطأ (باب: ما جاء في الإحداد)، من كتاب الطلاق.

تحريم إحداد المسلمات على غير أزواجهن فوق ثلاث، وإباحة الإحداد عليهم ثلاثاً، تبدأ بالعدد في الليلة التي تستقبلها إلى آخر ثالثها، فإن مات حميمها (قريبها) في بقية (بعض) يوم أو ليله، أَلْغَتْهُ وحَسَبَتْ من الليلة القابلة[(١)]. اهـ. وقال: وهذا الحديث بحكم عمومه يتناول الزوجات كلهن؛ المتوفى عنهن أزواجهن، فيدخل فيه الإماء، والحرائر، والكبار، والصغار[(١)]. اهـ.

٢ ـ وما رواه مسلم أيضاً عن أم عطية، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُحِدُّ امرأةٌ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عَصْبٍ، ولا تكتحل، ولا تَمَسُّ طيباً إلا إذا طهرت، نُبْذَةٌ من قُسْطٍ أو أظفارٍ»، وفي رواية: «. . . وقد رُخِّصَ للمرأة في طهرها إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نُبْذَةٍ من قُسْطٍ وأظفار»[(٢)].

وقوله: ثوب عَصْبٍ: هي بُرود اليمن، والقُسْطُ: نوع من الطيب، والأظفار: جنس من العطر أسود، القطعة منه تشبه الظفر.

٣ ـ وما رواه أحمد وغيره عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفرة من الثياب، ولا المُمَشَّقَةَ، ولا الحُلِيَّ، ولا تَخْتَضِبُ، ولا تَكْتَحِلُ»[(٣)]. والثياب المُعَصْفَرَةُ: المصبوغة بالعصفر، والمُمَشَّقَةُ: المصبوغة بالمُغْرَةِ.

٤ ـ وما أخرجه أبو داود عن أم سلمة قالت: «دخل عَلَيَّ رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة، وقد جَعَلْتُ على عيني صَبْراً، فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ فقلت: إنما هو صَبْرٌ يا رسول الله، ليس فيه طيب، قال: إنه يَشُبُّ الوجه (أي يُكوِّنُهُ ويُحَسِّنُهُ)، فلا تجعليه إلا بالليل، وتنزعيه بالنهار، ولا تمتشطي بالطيب، ولا بالحناء فإنه خضاب، قالت: قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال بالسِّدْرِ تُغَلِّفينَ به رأسك»[(٣)]. وأخرج أوله مالك في الموطأ في باب الإحداد من كتاب الطلاق.

---

(١) تفسير القرطبي ٣: ١٨٠، ١٨٢.

(٢) رواه مسلم رقم (٩٣٨)، ومعاني هذه الكلمات في: المنتقى ـ لعبد السلام بن تيمية ٢: ٦٤٥، وشرح صحيح مسلم ـ للنووي ٥: ٣٧٦. والفواكه الدواني ٢: ٦٤.

(٣) مسند أحمد ٦: ٣٠٢، وأبو داود رقم (٢٣٠٤)، و (٢٣٠٥) الحديث التالي.

المسألة الثانية: حكم الإحداد وأحكامه[(١)]:

تقدم القول أن الإحداد: هو ترك المتوفى عنها زوجها؛ التزين باللباس، والتحلي بالحلي، والتطيب، والتزين في البدن، ولو كانت صغيرة، أو كتابية، أو مفقوداً زوجها.

وبشرح هذا التعريف تَبينُ لنا أحكام الحِدَّة:

أولاً ـ حكم الإحداد:

الحِدَّة واجبة مدة العدة على المتوفى عنها زوجها فقط، ولو كان أَمَرَها الزوج أو أوصاها بعدم الإحداد عليه.

ولا حدة على المطلقة ولو كانت مبتوتة، خلافاً للحنفية، فإنهم قالوا: الحدة واجبة على المبتوتة (المطلقة ثلاثاً) أيضاً[(٢)].

ثانياً ـ على من يجب الإحداد؟:

الإحداد واجب على الكبيرة والصغيرة من الزوجات، فأما الكبيرة فواجب عليها ترك التزين، وأما الصغيرة فيجب على وليها أن يُجَنِّبَها ما تتجنبه الكبيرة من التزين.

قال القرطبي: الصغيرة إذا كانت ممن تعقل الأمر والنهي وتلتزم ما حُدَّ لها، أُمرتْ بذلك، وإن كانت لا تدرك شيئاً من ذلك لصغرها، فروى ابن مُزَين عن عيسى: يجنبها أهلها جميع ما تجتنبه الكبيرة، وذلك لازم لها[(٣)]. اهـ.

---

(١) انظر: الدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٤٧٨، وتفسير القرطبي ٣:١٧٦ ـ ١٨٥، وأحكام القرآن ١:٢٠٩، والشرح الصغير ٢:٦٨٥، وجواهر الإكليل ١:٣٨٩، والخرشي ٤:١٤٧، والحطاب والمواق ٥:٤٩٣، وعقد الجواهر ٢:٢٧١، ومنح الجليل ٤:٣١٥، وكفاية الطالب ٣:٢٥٥، والفواكه الدواني ٢:٦٤.

(٢) اللباب في شرح الكتاب (القدوري) ٢:٢٠٤، وتفسير القرطبي ٣:١٨٢، والمعونة ٢:٩٢٨.

(٣) تفسير القرطبي ٣: ١٨٠.

ثالثاً ـ إحداد الذمية:

والإحداد واجب على الذمية إذا توفي عنها زوجها المسلم، وهو ما رواه ابن القاسم عن مالك[١]: أن عليها الإحداد كالمسلمة، وبه قال الليث، والشافعي، وأبو ثور، وعامة أصحاب مالك، لأنه حكم من أحكام العدة، فلزمت الكتابية للمسلم كلزوم المسكن والعدة، وهي المذهب.

وقال الحنفية[٢]: لا إحداد على كافرة، لأنها غير مخاطبة بحقوق الشرع، وهو قول رواه أشهب عن الإمام مالك[١]، وبه قال ابن المنذر. يؤيده وصفه ﷺ المرأة بالإيمان في حديث المحتدة: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر»، والكتابية ليست هنا.

وقال الحنفية أيضاً[٢]: ولا حدة على الصغيرة، لأن خطاب التكليف موضوع عنها.

رابعاً ـ إحداد زوجة المفقود:

والإحداد واجب على زوجة المفقود إذا حكم عليه بالموت.

خامساً ـ تجتنب الحاد التزين باللباس:

ويجب على الحادّ أن تجتنب التزين؛ باللباس والحلي، والبدن.

فأما التزين باللباس:

فلا يجوز لها لباس الثياب المصبغة، والمعصفرة إلا ما صبغ بالسواد، فقد رخص فيه مالك والشافعي، وشرط المالكية ألا يكون السواد زينة لها، كالمرأة الشديدة البياض تلبس السواد.

فالمصبوغ ممنوع سواء كان حريراً أو كتاناً، أو قطناً، أو صوفاً، أو غيرها، قالوا: وتلبس البياض.

والحق في اللباس: أن مداره على العوائد والأعراف، فما كان في

---

(١) تفسير القرطبي ٣: ١٧٩، ١٨٠.
(٢) اللباب في شرح الكتاب ٢: ٢٠٤.

عرف قوم زينة، قد لا يكون زينة عند غيرهم، فالصواب أن يقال: لا يجوز أن تلبس شيئاً تتزين به بياضاً أو سواداً أو غيرهما، وما ليس بزينة فجائز، كما قال ابن عرفة في حدوده[(١)]: الإحداد: ترك ما هو زينة ولو مع غيرٍ... قال شارحه: أحال في ذلك على عرف كل موضع، وما يُعَدُّ زينة عندهم عرفاً، وقال القاضي: كل لون تتزين به النساء، تمنع منه الحادّ، وهو التحقيق في زينة الحاد. اهـ.

سادساً ـ وتُمنع من الحلي:

وأما لبس الحلي فتمتنع منه بجميع أنواعه سواء كان؛ قرطاً، أو خاتماً، أو سواراً، أو خلخالاً، ولو خاتماً من حديد، ويجب عليها نزع ما تلبسه من حلي إذا طرأ على زوجها الموت وهي متحلية به. وفي القرطبي: لا تلبس حلياً وإن كان حديداً، وفي الجملة: أن كل ما تلبس المرأة على وجه ما يستعمل عليه الحلي من التجمل، فلا تلبسه الحادُّ. وقال: ولم ينصّ أصحابنا على الجواهر واليواقيت، والزُّمُرُّد، وهو داخل في معنى الحلي، والله تعالى أعلم[(٢)]. اهـ.

سابعاً ـ وتمنع من تزيين بَدَنِها:

وتجتنب الحاد تزيين بدنها وذلك يشمل؛ الطيب، والادهان، والامتشاط وإزالة الشعر، ودخول الحمام، والخضاب، والكحل.

أ ـ فأما الطيب فتمتنع منه، فلا تتطيب، ولا تعمل فيه، ولا تتاجر به، ولا تباشره بنفسها، وإلا فلا مانع، بأن كان يباشره غيرها، وتمنع من البخور، ودخان العود إلا إذا طهرت من حيضتها فيجوز لها التبخر بنبذة (قطعة) يسيرة من القسط والأظفار[(٣)].

ب ـ ولا تمتشط بحناءٍ وكَتَم (وهو صبغ يُذْهِبُ حمرة الشعر ولا يسوده)، ولا تَدَّهِن بأي دهن مطيب. ويجوز لها الادهان والامتشاط بدهن أو

(١) شرح حدود ابن عرفة ١:٣١٣.
(٢) تفسير القرطبي ٣:١٨١.
(٣) الفواكه الدواني ٢:٦٤.

زيت ليس فيه شيء من الطيب، وبالسدر، ولا تختضب بالحناء، ولا تكتحل ولو بكحل غير مطيب إلا لضرورة، فيجوز ولو بمطيب، وتضعه ليلاً، وتمسحه نهاراً وجوباً إن كان مطيباً.

جـ ـ ولا تطلي جسدها بنورة، ولها إزالة شعر عانتها (الاستحداد)، ونتف شعر إبطها، وتقليم أظفارها، والاحتجام، والنظر في المرآة.

د ـ ولا تدخل الحمام إلا لضرورة، وقيل: لا تدخله أصلاً ولو من ضرورة. ويباح لها عند جمهور الفقهاء دخول الحمام المنزلي، وغسل الرأس بالصابون ونحوه غير المطيب، خلافاً للمالكية[١].

هـ ـ وقال الحنفية[٢]: الإحداد خاص بالبدن؛ فلا تمنع من تجميل فراش، وأثاث بيت، وجلوس على حرير.

ثامناً: وأخيراً:

يجب على المعتدة ألا تقرب شيئاً من الزينة، وألا تبيت إلا في بيتها، فإن استعملت شيئاً من الزينة زمن عدتها، أو باتت في غير بيتها، كانت عاصية، وعليها التوبة، وإن اكتفت بعدتها. قال ابن شاس: فإن تركت جميع ذلك، عصت وانقضت العدة[٣].اهـ.

❁ ❁ ❁

(١) حاشية ابن عابدين ٢:٦١٨، والفقه الإسلامي وأدلته ٧:٦٦٢، والكافي ـ لابن قدامة ٣:٢١١.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢:٦١٨.

(٣) عقد الجواهر ٢:٢٧٢.

المبحث العاشر

«عدة زوجة المفقود، وأحكام المفقودين»

في هذا المبحث سبعة مطالب:

المطلب الأول : تعريف المفقود، وأقسامه.

المطلب الثاني : إجراءات حكم المفقود في بلاد الإسلام.

المطلب الثالث : حكم زوجة المسجون وإجراءاته.

المطلب الرابع : حكم الأسير، ومفقود أرض الشرك.

المطلب الخامس : المفقود في القتال بين المسلمين.

المطلب السادس : المفقود في القتال بين المسلمين والكفار.

المطلب السابع : المفقود زمن البلاء العام في بلاد الإسلام.

المبحث العاشر

عدة زوجة المفقود وأحكام المفقودين

الكلام في هذا المبحث في سبعة مطالب:

المطلب الأول ـ تعريف المفقود وأقسامه:

أ ـ تعريف المفقود: قال ابن عرفة: المفقود من انقطع خبره، ويمكن الكشف عنه(1). اهـ.

والمفقود: سواء كان صغيراً أم كبيراً، حراً أم عبداً، له أحكام خاصة به، ولزوجته أحكام تختص بعدتها؛ سواء كانت صغيرة أو كبيرة، حرة أو أمة، مسلمة أو كتابية.

ومن لم ينقطع خبره لا يسمى مفقوداً، كالأسير بيد العدو، وإن كان حكمه كحكم المفقود في أرض أهل الشرك، كما سيأتي.

ومن لا يمكن الكشف عنه لا يسمى مفقوداً، كالمحبوس الذي لا يمكن الكشف عنه. وفي الحطاب: المحبوس الذي لا يستطاع الكشف عنه حكمه حكم الأسير، وكذلك من أخذه العدو على ظهر البحر حكمه حكم الأسير.

وأما من سافر في البحر فانقطع خبره فحكمه حكم المفقود.

قال القاضي عبد الوهاب: وصفة المفقود الذي هذا حكمه ـ أي الذي سنقرره في هذا المبحث ـ أن يغيب الرجل عن امرأته، فيعمى خبره، وينقطع أثره، ولا يعلم موضعه، ولا تُدرىٰ حياته ولا موته، فامرأته مخيرة بين أن

(1) شرح حدود ابن عرفة ١:٣١٤، وانظر هذا المبحث في: الدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٤٧٩، والشرح الصغير ٢:٦٩٣، وجواهر الإكليل ١:٣٩٨، وعقد الجواهر ٢:٢٦٩، والخرشي ٤:١٤٨، والفواكه الدواني ٢:٤٣، وكفاية الطالب ٣:١٩٢، ومنح الجليل ٤:٣١٧، والحطاب ٥:٤٩٥، والبهجة ١:٤٠٠، والمعونة ٢:٨٢٠.

تقيم على ما هي عليه، وبين أن تختار فراقه[١]. . .اهـ.

ب ـ **أقسامه**: أنواع المفقود أو أقسامه خمسة، وهي:

١ ـ المفقود في بلاد الإسلام في غير زمن بلاء عام.

٢ ـ المفقود في أرض الشرك، ويلحق به حكم الأسير.

٣ ـ المفقود في القتال بين المسلمين.

٤ ـ المفقود في القتال بين المسلمين والكفار.

٥ ـ المفقود في بلاد الإسلام في زمن البلاء العام.

وسنتكلم عن كل قسم منها في مطلب مستقل، كما سنتكلم عن حكم المسجون في بلاد الإسلام بعد الكلام عن المفقود فيها، فيما يلي:

المطلب الثاني ـ إجراءات حكم المفقود في بلاد الإسلام[٢]:

من اندرس خبر زوجها قبل دخوله بها، أو بعد دخوله، وترك لها نفقة، فهي مخيرة بين أن تقيم على ما هي عليه، وبين أن تختار فراقه، فإن اختارت فراقه، فينبغي أن تتبع الإجراءات التالية:

أولاً ـ ترفع أمرها إلى (الحاكم)، أو القاضي أو من يقوم مقامه، فتذكر له قصتها، وتُثْبِتُ عنده؛ الزوجيةَ، وغَيْبَةَ الزوج، والبقاءَ في العصمة إلى الآن.

ثانياً ـ فإذا ثبت ذلك عنده، كتب كتاباً مشتملاً على اسمه، ونسبه، وصفته إلى حاكم البلد الذي يظن وجوده فيه، وإن لم يظن وجوده في بلد بعينه كتب إلى البلد الجامع (العاصمة)، ويسأل أهله أين سمعوه يذكر الخروج، أو أين كانت عادته في الذهاب، ويبحث عنه بحسب الإمكان

(١) المعونة ٢: ٨٢٠.

(٢) الفواكه الدواني ٢: ٤٣، وكفاية الطالب ٣: ١٩٣، والمعونة ٢: ٨٢٠، وعقد الجواهر ٢: ٢٦٩.

والاجتهاد المناسب لكل زمان ومكان[١]. وليس للحاكم أن يفرق بين الرجل وامرأته قبل البحث والسؤال.

ثالثاً ـ أجرة البحث والإرسال، وتكاليف الكشف عنه، واجبة على الزوجة، لأنها هي التي تطلبَ ذلك، فإن لم يكن لها مال فالأجرة من بيت المال.

رابعاً ـ الأصل أن ترفع أمرها إلى القاضي الشرعي[٢] لأنه أضبط وأفقه وأحوط. وقالوا: لا فرق بين أن يكون قاضي أنكحة أو غيرها. أو ترفع لوالي السياسة أو قائد الشرطة، أو ترفع لجابي الزكاة[٣]. فدار أمر الرفع على ثلاثة: (الحاكم) بمعنى القاضي الشرعي، (والحاكم) بمعنى والي السياسة، والثالث جابي الزكاة، والرفع للقاضي واجب عند وجود الثلاثة، فإن رفعت لغيره حرم، وصح الرفع، وإن لم يوجد واحد من هؤلاء الثلاثة، رفعت لجماعة المسلمين، وكذلك إذا لم يوجد قاضٍ خُيِّرَتْ بين الاثنين، وصح إن رفعت مع وجودهما إلى جماعة المسلمين، وإن رفعت لجماعة المسلمين مع وجود قاضٍ بطل الرفع، إلا إذا امتنع القاضي أو غيره من الكشف حتى يأخذ منها مالاً لأنه رشوة، فوجودهم كعدمهم، وترفع لجماعة المسلمين.

خامساً ـ والمقصود بجماعة المسلمين[٤]: صالحي بلدها، وقال بعضهم: صالحي جيرانها، ولا بد أن يكونوا عدولاً، وفي الدسوقي: التحقيق أن أقل الجمع ثلاثة. وفي حاشية كفاية الطالب للعدوي: قيل: يكفي اثنان. وقال الدردير في الشرح الصغير: ويكفي الواحد من جماعة المسلمين إن كان

---

(١) كالبحث عنه في هذه الأيام بنشر صورته، والإعلان عنه بوسائل الإعلام.

(٢) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٤٧٩، ومنح الجليل ٤:٣١٧، والفواكه الدواني ٢:٤٤، وكفاية الطالب ٣:١٩٣، والشرح الصغير ٢:٦٩٤، والحطاب والمواق ٥:٤٩٦ وما بعدها.

(٣) المقصود أن يكون لمن ترفع إليه أمرها نوع ولاية، أو إمارة، أو مسؤولية، تمكنه من البحث عنه.

(٤) وتقوم المراكز الإسلامية المستقيمة مقام جماعة المسلمين، فترفع إليها أمرها، أو أئمة المساجد الموثوقون العدول، أو الذين يرجع إليهم في الفتوى هناك، لأنه ليس ثمة قاض، ولا جابٍ للزكاة.

عدلاً عارفاً، شأنُهُ أن يُرجع إليه في مهمات الأمور بين الناس، لا مطلق واحد.

ويقوم هذا الواحد، أو جماعة المسلمين بالبحث عنه كما تقدم للقاضي، كلٌّ حسب مقدرته وإمكاناته.

سادساً ـ فإن تعذر الوصول إليه، والوقوف على خبره، أو عاد عليه الخبر بعدم معرفة موضعه، يضرب لها الحاكم أو من يقوم مقامه الأجل أربع سنين، تبدأ من يوم الحكم بالتأجيل، لا من يوم الرفع إلى الحاكم بثلاثة شروط[١]:

أحدها: إن ترك لها نفقة.

والثاني: ولم يكن لها شرط؛ إن غبتُ فأمرك بيدك.

والثالث: إذا لم تخش على نفسها الزنى.

سابعاً: فإن لم يترك لها المفقود نفقة، ولا له مال تنفق منه، طلق عليه القاضي أو من يقوم مقامه (بالإعسار بالنفقة) حين العجز عن خبره من غير تأجيل[١]، لكن بعد إثبات ما تقدم في الفقرة الأولى، وتزيد هنا: إثبات العُدْم، واستحقاقها النفقة، وتحلف مع البينة الشاهدة أنها لم تقبض منه نفقة هذه المدة، ولا أسقطتها عنه، وبعد ذلك يمكنها الحاكم أو من يقوم مقامه من تطليق نفسها، ويحكم به، أو يوقعه الحاكم أو من يقوم مقامه عليها.

وكذلك لو كان له مال لا يكفي في الأجل المضروب، فإنها تطلق عليه قبل الأجل، ولكن بعد نفاذ ماله. وانظر تفصيل طلاق المعسر بالنفقة في كتاب النكاح (٣:٦٦١)، ونفقة زوجة الغائب (٣:٦٦٥) من هذه السلسلة، لتعلم إجراءات التطليق بالتفصيل.

قال النفراوي: محل التأجيل المذكور إن كان للمفقود مال تنفق منه

---

(١) كفاية الطالب ٣:١٩٤، والفواكه الدواني ٢:٤٤، ٤٥، وجواهر الإكليل: ١:٣٨٩، والشرح الصغير مع الصاوي ٢:٦٩٤، والخرشي ٤:١٤٩، ومنح الجليل ٤:٣١٨، والتحفة ١:٤٠٠، ٤٠١.

المرأة على نفسها في الأجل، وأما إذا لم يكن لها مال، فلها التطليق عليه بالإعسار من غير تأجيل. . .

ومثل المفقود؛ من عُلم موضعه وشَكَتْ زوجته من عدم النفقة، يرسل إليه الحاكم (القاضي): إما أن تحضر، أو ترسل النفقة، أو تطلقها، وإلا طلقها الحاكم، بل لو كان حاضراً ـ أي ولم ينفق ـ طلق عليه القاضي[١]. اهـ. وانظر (حكم إعسار الزوج بالنفقة) من كتاب النكاح (٣: ٦٥٩) من هذه السلسلة.

ثامناً ـ وإن كان لها عليه شرط: كإن غبتُ عنكِ فأمركِ بيدكِ، فَأَخْذُها بالشرط أحسن؛ سواء كان له مال تنفق منه على نفسها أم لا، وهذا لا يحتاج إلى تأجيل، وانظر تفصيل هذا في (المطلب الثاني ـ التمليك)، من الركن الأول من الطلاق (المُطَلِّق ـ الزوج)، (ص: ١٧٠).

تاسعاً ـ وإذا كان له مال، ولم يكن لها شرط، وخافت على نفسها الوقوع بالزنى، فلها طلب التطليق لذلك، قال الأجهوري: إذا جاز لها التطليق بعدم النفقة، فإنه يجوز لها إذا خشيت على نفسها الزنى بالأولى، لشدة ضرر ترك الوطء الناشئ عنه الزني، ألا ترى أنها لو أسقطت النفقة عن زوجها يلزمها الإسقاط، وإن أسقطت عنه حقها في الوطء لا يلزمها، ولها أن ترجع فيه.

وأيضاً: النفقة يمكن تحصيلها من غير الزوج بتسلف ونحوه، بخلاف الوطء[٢]. اهـ.

وقال القاضي عبد الوهاب: ولأنه لما كان الخيار ثابتاً لها في الفرقة مع العُنَّة، والإيلاء، ولم يكن فيهما إلا فقد الوطء، دون فقد المعاشرة والنفقة، كان في مسألتنا الجامعة لفقد كل ذلك أولى بثبوت الخيار[٣]. اهـ.

---

(١) الفواكه الدواني ٢: ٤٤.

(٢) الفواكه الدواني ٢: ٤٥، وانظر: الخرشي ٤: ١٤٩، وجواهر الإكليل ١: ٣٨٩، والمراجع السابقة. وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢: ٤٣١، ٤٨٢.

(٣) المعونة ٢: ٨٢١، وقد ساق القاضي هذا القول لإثبات حق الخيار لزوجة المفقود=

قال الدسوقي: لا يُطَلَّقُ على مَنْ تَرَكَ الوَطْءَ لغيبته إلا إذا طالت مدة الغيبة، وذلك كسنة فأكثر عند أبي الحسن، وهو المعتمد...، وقال: لا بد أن تخشى الزنى على نفسها، ويُعلم ذلك منها، وتُصَدَّقُ في دعواها حيث طالت مدة الغيبة، وأما مجرد شهوتها للجماع فلا يوجب طلاقها، ويزاد على هذين الشرطين شرط ثالث: وهو الإرسال إليه إن علم محله، وأمكن الوصول إليه، وإلا فلا يعتبر هذا الشرط، وهذا كله إذا كانت نفقتها دائمة، وإلا طلق عليه حالاً لعدم النفقة[(١)] .اهـ.

عاشراً ـ فإن لم يوجد سبب من هذه الأسباب الثلاثة؛ بأن ترك لها النفقة، ولم يكن لها عليه شرط، ولم تَخْشَ الزنى على نفسها، لم يبق للتفريق إلا سبب واحد وهو الفقد، فيضرب لها القاضي أو من يقوم مقامه الأجل أربع سنوات، ـ كما تقدم ـ.

فإن جاء في المدة المضروبة خلال السنوات الأربع، أو علمت حياته أو موته، فهي زوجته على حالها، ويبطل خيارها للفراق.

حادي عشر ـ وإن مضى الأجل ولم يُوقَفْ له على خبر، دخلت زوجته في عدة كعدة الوفاة مع الإحداد، ولا تحتاج إلى نية للدخول فيها، ولكنها مخيرة قبل الشروع في العدة بين الرجوع إلى التمسك بزوجها، لافتراض حياته عندها، وبين الشروع فيها لاحتمال وفاته كذلك. فإن شرعت في العدة فليس لها الرجوع إلى عصمة زوجها بعد الشروع فيها، لفرض موته عندها، وقيل: لها الرجوع ما لم تخرج من العدة[(٢)]، فإن خرجت من العدة فليس لها الرجوع إلى عصمة زوجها اتفاقاً ـ أي بلا خلاف ـ.

ثاني عشر ـ ولا تحتاج للدخول في العدة إلى إذن من الحاكم أو غيره، لأن إذنه حصل عندما ضرب لها الأجل، كما لا تحتاج إلى إذن منه بالتزويج إذا خرجت من العدة، فإنها تحل للأزواج فور خروجها من عدتها.

= بالمعقول، بعد المنقول الذي ذكره، وهذا المعقول يصلح دليلاً لتخيير من فقدت الوطء للغيبة وخشيت على نفسها الزنى أيضاً.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢: ٤٣١، ٤٨٢.

(٢) الشرح الصغير ٢: ٦٩٥، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢: ٤٨٠.

ثالث عشر ـ ولا نفقة للزوجة في هذه العدة من مال الزوج، لأنها كعدة الوفاة، ومعتدة الوفاة لا نفقة لها على الزوج في عدتها.

رابع عشر ـ وإذا جاء الزوج وهي في العدة؛ أو تبين حياته، أو موته، فهي امرأته، وإن انقضت ولم يعلم خبره فلها أن تتزوج، فإن جاء قبل تزويجها، أو تَبَيَّنَ حياته، أو موته، فهي امرأته على حالها، وما مضى كأنه لم يكن.

خامس عشر: اعْتُبِرَ دخولُها في العدة طلاقاً من المفقود حين الشروع فيها يُفيتها عليه ـ أي تفوت زوجته عليه، ولا تبقى له زوجة ـ بدخول الزوج الثاني عليها، حتى لو جاء الأول أو تَبَيَّنَ حياته أو موته قبل دخول الثاني ولو بعد عقده عليها، كان أحق بها، وبعد دخول الثاني بها بانت من الأول. وفي هذا تفصيل انظره في المطولات[(١)].

وفائدة كونها للأول إذا تَبَيَّن أن حياته معلومة، وكذا فائدة كونها للأول (المفقود) إذا تبين موته؛ أنه يُفسخ نكاح الثاني، وترثه زوجته كما سيأتي.

سادس عشر ـ والمفقود ترثه زوجته إذا قُضِيَ له بها في أحوال أربعة[(١)]:

١ ـ أن يموت في العدة. ٢ ـ أو بعد العدة ولم يعقد عليها الثاني.
٣ـ أو عَقَدَ عليها الثاني ولم يدخل بها. ٤ ـ أو دخل بها الثاني وهو عالم بمجيئه أو حياته.

وتقدم متى يُقضى للمفقود ببقاء زوجته في العصمة في الفقرات السابقة.

سابع عشر ـ ولا يورث مال المفقود ولا يقسم بين ورثته إلا أن يتيقن موته، فإن أتى عليه من الزمان ما لا يعيش إلى مثله مُوِّت بالتعمير، وقسم ماله بين الورثة. فصار معنى التعمير: أن يُقَدَّرَ له عمر لا يعيش أكثر منه، وقُدِّرَ بسبعين سنة في أقوال كثيرة، قال القاضي عبد الوهاب: والصحيح

---

(١) كالشرح الصغير ٢:٦٩٦، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٤٨٠.

سبعون سنة، لقوله ﷺ: «أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين، وأقلهم من يجوز ذلك»[١].

قال القاضي: هذا إخبار عما يتعلق به الحكم من الأعمار، وما زاد على ذلك فليس فيه دليل يتحرر لكل قول[١].اهـ، ويبدأ حساب العمر من الولادة.

ثامن عشر ـ وإنما يقسم ماله على ورثته عند انتهاء التعمير، للحكم بموته يومئذٍ، ولا يقسم ماله بين ورثته حين الفقد ما لم يثبت موته يوم فقده، أو بعده فالمعتبر ورثته الموجودون يوم ثبوت موته. فإن جاء بعد قسم تركته فإن القسم لا يُمضى، ويرجع له متاعه[٢].

تاسع عشر: وإذا اختلف الشهود في سِنِّهِ، ووقتِ مغيبِهِ حُكِمَ بالأقل احتياطاً[٣].

وتجوز شهادتهم هنا على التقدير بحسب غلبة الظن، لا على التحقيق، بأن يقولوا: يغلب على ظننا أنه فُقِدَ وسِنُّه كذا، والأصل أن الشهادة شأنها التحقيق، ولكنه يغتفر هنا لتعذره.

العشرون ـ الأصل في هذا الفصل[٤]:

والأصل في ضرب الأجل للمفقود أربع سنين، وأنها تعتد بعدها عدة وفاة، ثم تحل للأزواج؛ ما روي عن عمر: «أنه يُضْربُ لها أجل أربع سنين ثم يُفرق بينهما»، ورُوي مثله عن علي، وقضى به عثمان، وابن الزبير، وهو قول ابن عمر، وابن عباس، وبه قال جماعة من التابعين، ولم يحفظ عن الصدر

---

(١) رواه ابن ماجه رقم (٤٢٣٦)، والترمذي رقم (٢٣٣١)، وقال: هذا حديث حسن غريب. وانظر: المعونة ٢:٨٢٣، ٨٢٤، والشرح الصغير ٢:٦٩٨، وكفاية الطالب ٣:١٩٦، والخرشي ٤:١٥٣.

(٢) الفواكه الدواني ٢:٤٥.

(٣) كفاية الطالب ٢:١٩٦، وجواهر الإكليل ١:٣٩١.

(٤) المعونة ٢:٨٢١، والمغني ـ لابن قدامة ٧:٤٨٩ وما بعدها، والبيان ـ للعمراني ١١: ٤٤، وانظر بهامشه تخريج الآثار المروية في ذلك، وانظرها في المصنف ـ لعبد الرزاق ٧:٨٥، باب (التي لا تعلم مهلك زوجها).

الأول خلاف في ذلك فصار إجماعاً منهم، رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

وأخرج عبد الرزاق في المصنف: (أن امرأة أتت عمر رضي الله تعالى عنهُ فقالت: إن زوجي خرج إلى مسجد أهله فَفُقِدَ، فقال لها: تربصي أربع سنين، فتربصت، ثم أتته فأخبرته، فقال لها: اعتدي بأربعة أشهر وعشرٍ، فلما انقضت.. أتت إليه فأخبرته، فقال لها: حَلَلْتِ، فتزوجي ـ ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ـ فتزوجت رجلاً، ثم رجع زوجها الأول، فأتى عمر، فقال لعمر: زَوَّجْتَ امرأتي؟! فقال له عمر: وما ذاك؟ فقال: غِبْتُ أربع سنين، فأمرتَها بالتزويج، فقال عمر: يغيبُ أحدكم أربع سنين، لا في غزوة، ولا في تجارة، ثم يرجع فيقول: زَوَّجْتَ امرأتي؟!، فقال الرجل: إني خرجت إلى مسجد أهلي، فاستلبتني الجن، فأقمت عندهم إلى أن غزاهم من الجن مسلمون، فوجدوني أسيراً في أيديهم، فقالوا: ما دينك؟ فقلت: الإسلام، فخيروني بين أن أقيم عندهم، أو أرجع إلى أهلي، فسلموني إلى قوم منهم... حتى أُهْبِطْتُ إلى عندكم، فَخَيَّرهُ عمر بين أن يأخذ زوجته، أو مهرها)(١).اهـ.

الحادي والعشرون: ومن وقع الشك في حاله هل فُقِدَ في بلاد الإسلام؟ أم في بلاد الكفار(٢)؟:

قالوا: لا نص فيه، وينبغي العمل بالأحوط، فتعامل زوجته معاملة زوجة مفقود أرض الشرك وسيأتي بيان حكمها.

المطلب الثالث ـ حكم زوجة المسجون:

المسجون إن طال سجنه، وطلبت زوجته الطلاق لأنه لا صبر لها على ترك الوطء، فإنها تجاب لذلك وإن ترك لها نفقة، فإن لم يترك لها ما تنفق منه على نفسها طُلِّقَتْ عليه لعدم الإنفاق بدون تأجيل، وإن كان لها شرط: كإن سُجِنْتُ فأمركِ بيدكِ، فلها الأخذ بشرطها كذلك.

---

(١) المصنف لعبد الرزاق رقم (١٢٣٢١ ـ ١٢٣٢٢) ـ باب (التي لا تعلم مهلك زوجها)، ٧:٨٥. وانظر: روايات الأثر المختلفة في المراجع السابقة، ومعناها واحد.

(٢) الفواكه الدواني ٢:٤٥، والعدوي على كفاية الطالب ٣:١٩٢.

وإن خشيت على نفسها الزنى لتضررها بعدم الوطء، تطلق عليه لذلك إن طالت المدة؛ كالسنتين والثلاث، كما في العقد المنظم(١)، فإنه قدر فيه مدة طول الغيبة مطلقاً، وتقدم قول الدسوقي أن المعتمد تقدير طول الغيبة بسنة فأكثر.

وللوزاني في الفتاوى(٢) بحث جيد، زاخر بالنقول، يتعلق بتطليق زوجة المسجون إذا خشيت على نفسها الزنى، خصوصاً؛ وقد اتفق أهل العلم أن المرأة أمينةٌ على فرجها، وأنها مصدقة فيما تقول، لأن ذلك لا يعلم إلا منها، وختم البحث بقوله: فالمعتمد والأقوى، الذي يتعين القضاء به والفتوى، هو تطليق المرأة بتضررها بترك الوطء... وخصوصاً إذا كان الزوج هو المتسبب بذلك.اهـ. فإذا جمعنا هذا إلى طول المدة، صار تصور الحكم واضحاً.

المطلب الرابع ـ حكم الأسير، ومفقود أرض الشرك(٣):

أولاً ـ الأسير الذي أسره الحربيون وذهبوا به إلى بلادهم، وبقيت زوجته، وكذلك المفقود الذي ذهب إلى أرض الكفار، وانقطع خبره، وبقيت زوجته، فإنهما تبقيان على عصمة زوجيهما إلى تمام مدة التعمير(٣)، وهي المدة التي لا يعيش أمثالهما أكثر منها ـ وقُدِّرَتْ بسبعين سنة كما تقدم ـ بثلاثة شروط:

أحدها: إن دامت نفقتهما، وإلا فلهما الطلاق لعدم الإنفاق، بدون تأجيل، أو تعمير.

والثاني: إذا لم يكن لهما شرطٌ: كإن غبتُ فأمركِ بيدكِ، فمن كان لها شرطٌ أخذتْ به إن شاءت من غير ضرب أجل، أو انقضاء تعمير.

(١) الكتاب لابن سلمون ـ وهو بهامش تبصرة الحكام ١:١٢٧.
(٢) النوازل الجديدة الكبرى ـ أو المعيار الجديد ٤:١٢٦ إلى١٣٣.
(٣) جواهر الإكليل ١:٣٩١، والشرح الصغير ٢:٦٩٨، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٤٨٢، والفواكه الدواني ٢:٤٥، والبهجة شرح التحفة ١:٤٠٠.

والثالث: إن خشيتا على نفسهما الزنى، لأن ضرر ترك الوطء أشد من ضرر عدم النفقة، وقد تقدم تفصيل هذه الشروط في (فقيد دار الإسلام).

ثانياً ـ وكما لا تتزوج زوجتيهما، لا يورث مالهما حتى نهاية مدة التعمير.

ثالثاً ـ فإذا تمت مدة التعمير يحكم بموتهما، وتعتد زوجتيهما عدة وفاة، ويقسم المال على الورثة.

رابعاً ـ والمستحق للإرث من كان وارثاً يوم الحكم بتمويتهما، لا يوم بلوغ موتهما، على تفصيل تجده في البهجة[١].

المطلب الخامس ـ المفقود في القتال بين المسلمين[٢]:

أولاً ـ والمفقود في المعترك بين المسلمين مع بعضهم تعتد زوجته بعد الفراغ من القتال، والاستقصاء في الكشف عنه، ولا يُضرب لها أجل، لأنه يُحْمَلُ أمرُهُ على الموت، وعدتها عدة وفاة مع الإحداد.

ثانياً ـ يقسم ماله، وتوزع تركته حين شروعها في العدة على ورثته الأحياء حينئذٍ.

ثالثاً ـ ما تقدم من الفقرتين مشروط بما إذا شهدت البينة أنه حضر صف القتال، وأما لو شهدت البينة أنه خرج من الجيش، ولم تشاهده في المعترك، فإنه يكون حكمه كالمفقود في بلاد الإسلام، فيجري في زوجته ما تقدم ذكره هناك، وما تقدم من الحكم في ماله.

المطلب السادس ـ المفقود في القتال بين المسلمين والكفار[٣]:

المفقود في القتال بين المسلمين والكفار سواء كانت المعركة في دار

---

(١) البهجة ١:٤٠١.

(٢) الفواكه الدواني ١:٤٥، والشرح الصغير ٢:٦٩٩، والبهجة ١:٤٠٣ وبهامشها التاودي، وجواهر الإكليل ١:٣٩١، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٤٨٢، ومنح الجليل ٤:٣٢٦.

(٣) البهجة شرح التحفة ١:٤٠١، ٤٠٢، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٤٨٣، ومنح الجليل ٤:٣٢٨، وجواهر الإكليل ١:٣٩١.

الحرب، أو في بلاد الإسلام فإنه تتبع في حاله الإجراءات التالية:

أولاً ـ المفقود في القتال بين المسلمين والكفار يُفحص عن حاله، ويبحث عنه، من السلطان أو نائبه، حتى يغلب على الظن عدم حياته، فإذا أيس من خبره ضرب لزوجته أجل سنة من حين اليأس منه لا من حين قيامها بالدعوى.

ثانياً ـ تستمر نفقة زوجته من ماله إلى انقضاء السنة التي ضربت لها.

ثالثاً ـ بعد انقضاء سنة التأجيل تعتد زوجته عدة وفاة؛ أربعة أشهر وعشراً، مع الإحداد عليه.

رابعاً ـ حين شروع زوجته في العدة؛ تُوقَفُ نفقتها من ماله، ويقسم ماله بين ورثته الموجودين حين شروعها في العدة وبعد انقضاء الأجل.

خامساً ـ متى انتهت العدة حلت للأزواج ولا تحتاج إلى إذن أو تجديد حكم.

المطلب السابع ـ المفقود زمن البلاء العام في بلاد الإسلام(١):

أولاً ـ إذا أصاب الناس وباء أو مجاعة، فمن فُقد في هذا البلاء، تعتد زوجته عدة وفاة مع الإحداد بعد ذهاب هذا البلاء.

ثانياً ـ ويورث ماله فيوزع على ورثته حين الشروع في العدة، ولا يُضرب له أجل المفقود.

ثالثاً ـ والوباء: هو كل مرض عام، أو: هو مرض الكثير من الناس في جهة دون سائر الجهات، والمجاعة معروفة.

رابعاً ـ ولينظر من كان أهلاً للنظر، هل يدخل تحت هذا الحكم من فقد بالكوارث والنكبات العامة؛ كالفيضانات، والزلازل، والخسف،

---

(١) كفاية الطالب ٣:١٩٢، والفواكه الدواني ٢:٤٥، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٤٨٣، وجواهر الإكليل ١:٣٩١.

والبراكين، والقنابل المدمرة التي تلقى على الآمنين، ويقضي بها مئات الناس بل الألوف حتفهم وأمثال ذلك؟.

ومما يؤكد أن من فُقِدَ في مثل هذه الكوارث يعتبر بحكم المفقودين في زمن الوباء العام، ما نقله الحطاب عمن يفقدون في العواصف البحرية أن سبيلهم سبيل المفقود[١].

❁ ❁ ❁

(١) مواهب الجليل ٥:٤٩٦.

المبحث الحادي عشر

«الاستبراء»

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : الأصل في الاستبراء.

المطلب الثاني : حكم الاستبراء، وأسبابه.

المطلب الثالث : أحكام الاستبراء، وأقسامه: وفيه ثلاث مسائل:

الأولى : استبراء الأيم.

الثانية : استبراء المتزوجة.

الثالثة : الاستبراء لإقامة الحد.

المطلب الرابع : نفقة المستبرأة.

المطلب الخامس : خطبة المستبرأة، ونكاحها.

المبحث الحادي عشر

«الاستبراء»

الاستبراء: هو الكشف عن حال الرحم ليعلم براءته من الحمل مراعاة لحفظ الأنساب[١].

والكلام في هذا المبحث في أربعة مطالب:

المطلب الأول ـ الأصل في الاستبراء:

الأصل في الاستبراء ما ورد في الأحاديث والآثار في ذلك، ومنها:

١ ـ ما أخرجه أبو داود وغيره أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماؤُه زرعَ غيره ـ يعني إتيان الحبالى ـ، ولا يحل لإمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها»[٢].

٢ ـ وما أخرجه أيضاً عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة»[٣]. وأوطاس: وادٍ في هوازن، به كانت غزوة هوازن يوم حنين، وهوازن: اسم القبيلة المَغْزُوَّةِ.

٣ ـ وما أخرجه أحمد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقعن رجل على امرأة وحملها لغيره»[٤].

المطلب الثاني ـ حكم الاستبراء، وأسبابه:

الاستبراء واجب كوجوب العدة للأدلة السابقة، وأسبابه ثلاثة:

---

(١) تقدم تعريف الاستبراء في المبحث الأول من هذا الفصل (ص:٤٤٩).

(٢) سنن أبي داود رقم (٢١٥٨)، ومسند أحمد ٤:١٠٨، وسنن الترمذي رقم (١١٣١).

(٣) سنن أبي داود رقم (٢١٥٧)، ورواه أحمد في مسنده ٣:٦٢.

(٤) مسند أحمد ٢:٣٦٨.

١ ـ الزنى، أو الوطء بشبهة أو غلط، أو الوطء بعقد نكاح مجمع على فساده.

٢ ـ سوء الظن، كمن تطرق إليها سوء الظن من خروجها في الطرقات، أو ارتيادها الأماكن المشبوهة.

٣ ـ حصول ملك الأمة بأي وجه ملكها، أو زوال ملكها(١).

فإذا وطئت المرأة الحرة بشبهة كغلط، أو عقد نكاح فاسد مجمع على فساده؛ كمن تزوج ذات محرم منه بنسب، أو رضاع، أو صهر جاهلاً بذلك ولم يعلم به حتى دخل بها. أو زنت الحرة طائعة، أو مكرهة، كأن غُصِبت عن نفسها، وجب عليها الاستبراء(٢). أي: يجب عليها أن تمكث قدر عدتها، على التفصيل السابق، لكن هذا يسمى استبراءً لا عدة، ويكون بما يلي:

أ ـ بثلاث حيضات إن كانت من ذوات الحيض.

ب ـ أو بوضع الحمل إن كانت حاملاً، ولو سقطاً، أو مضغة، أو علقة.

جـ ـ أو بثلاثة أشهر إن لم تكن من أهل الحيض؛ كالصغيرة، واليائسة، إلا أن تكون الصغيرة لا يحمل مثلها فلا استبراء عليها.

وما زاد على ذلك من التفصيل، فقد تقدم في المباحث السابقة من أحكام العدة.

المطلب الثالث ـ أحكام الاستبراء وأقسامه:

المستبرأة؛ إما أن تكون متزوجة، أو غير متزوجة، أو مستبرأة لإقامة الحد عليها فهذه ثلاث مسائل:

---

(١) انظر: أحكام استبراء الإماء في: الدسوقي مع الشرح الكبير ٢: ٤٩٠، وجواهر الإكليل ١: ٣٩٤.

(٢) الفواكه الدواني ٢: ٦٧، وكفاية الطالب ٣: ٣٥٩، والكافي ٢: ٦٣١، وجواهر الإكليل ١: ٣٨٦، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢: ٤٧١، والخرشي ٤: ١٤٠.

الأولى ـ استبراء الأيم:

فإن كانت (أيماً) غير متزوجة، ووجب عليها الاستبراء فلا يجوز لأحد أن يعقد نكاحه عليها زمن استبرائها حتى تنقضي مدته بأحد وجوه الاستبراء المتقدمة حسب حالها.

فإن عقد نكاحها وجب فسخه، وإن تلذذ بها بالوطء تأبد تحريمها، سواء كان التلذذ زمن الاستبراء أو بعده، ولا يتأبد تحريمها بالتلذذ بمقدمات الجماع إلا إذا كان زمن الاستبراء.

وإنما منعوا تزويجها (العقد عليها) مدة الاستبراء لأنه يحرم فيه الاستمتاع، وكل محل مُنِعَ فيه الاستمتاع امتنع فيه العقد[1] إلا الحيض، والنفاس، والصيام، والاعتكاف، فيصح العقد فيها، ويحرم الاستمتاع إلى زوال سببه.

الثانية ـ استبراء المتزوجة:

وإن كانت متزوجة؛ فإما أن تكون حاملاً، أو غير حامل:

أ ـ فإن لم تكن حاملاً: ووطئت بزنى أو شبهة أو غصب أو برضاها، أي وجب عليها الاستبراء بوجود سبب من أسبابه، فلا يجوز لزوجها أن يستمتع بها بأي وجه من وجوه الاستمتاع حتى تنقضي مدة استبرائها، لأن كل مَنْ حَرُمَ وطؤها حَرُمَ الاستمتاع بها بسائر وجوه الاستمتاع إلا الحائض، والنفساء، فإنهما يحرم وطؤهما على الزوج، ويجوز له الاستمتاع منهما بما سوى موضع الإزار إذا لم تكونا في عدة أو استبراء. أي له أن يستمتع بما فوق السرة وما تحت الركبة، وانظر تفصيل الاستمتاع بالزوجة، في كتاب النكاح (٣: ٥٨٥) من هذه السلسة.

ب ـ وأما إن كانت حاملاً: فإن كانت ظاهرة الحمل من زوجها قبل وطئها بالزنى أو الشبهة، أي قبل وجود سبب الاستبراء، فيجوز لزوجها الذي حملت منه وطؤها قبل أن تضع حملها، وقيل: يكره له وطؤها، وقيل:

---

(١) جواهر الإكليل ١: ٣٨٦، والخرشي ٤: ١٤١.

يحرم، ففي المذهب أقوال ثلاثة[١].

أما لو كان حملها من الزنى أو الغصب أو الشبهة، فيحرم على زوجها وطؤها قبل وضع حملها اتفاقاً.

الثالثة ـ الاستبراء لإقامة الحد[٢]:

تقدم أن استبراء الحرة إذا وطئت بزنى أو شبهة كعدتها، واستثنوا من ذلك استبراء المتزوجة لإقامة الحد عليها في الزنى، أو الردة، وكذلك استبراؤها الذي يعتمد عليه الملاعن في (اللعان)؛ فقالوا: إن استبراء هؤلاء الثلاثة يكون بحيضة واحدة، ونظمها بعضهم فقال:

والحرة استبراؤها كالعدةِ لا في لعانٍ وزنى وردةِ
فإنها في كل ذا تُسْتَبْرا بحيضةٍ فقطْ وُقيتَ الضُّرا

فإن حاضت وأقيم عليها غير حدّ الرجم لفقد شروطه، لم يحل لزوجها وطؤها حتى تمضي حيضتان أخريان.

المطلب الرابع: نفقة المستبرأة[٣]:

المستبرأة إما أن تكون مستبرأة من وطء شبهة كغلط، أو من نكاح فاسد يدرأ الحد، كمن تزوج ذات محرم منه جهلاً، أو مستبرأة من زنى:

أ ـ فأما الموطوءة بغلط؛ فإن لم تكن متزوجة وحملت من الغالط، فلها عليه السكنى والنفقة مدة الاستبراء، وإن لم تحمل منه فعليه السكنى، وعليها النفقة.

وإن كانت ذات زوج ولم يدخل بها زوجها؛ فإن حملت من الغالط فعليه سكناها ونفقتها، وإن لم تحمل منه، فالسكنى على الغالط، والنفقة عليها، على الراجح.

---

(١) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٤٧١، والعدوي على الخرشي ٤:١٤٠.
(٢) العدوي على الخرشي ٤:١٤٠.
(٣) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٤٨٩، والشرح الصغير ٢:٦٩١.

وأما لو دخل بها زوجها فنفقتها وسكناها على زوجها حملت أم لا، إلا أن ينفي الزوج حملها بلعان فلا نفقة لها على الزوج، وعليه السكنى فقط ما لم يلتحق الحمل بالغالط، فإن أُلْحِقَ به، فعليه السكنى والنفقة حينئذٍ.

ب ـ ومن نكح ذات محرم منه جهلاً، فحملت، فلها عليه السكنى والنفقة، وإذا كان يعلم بالحرمة ولا تعلمها الزوجة فلها السكنى فقط، وإن علمت بالحرمة هي أيضاً فذلك زنى، والزانية لا نفقة لها ولا سكنى.

المطلب الخامس ـ خطبة المستبرأة ونكاحها:

ويحرم خطبة المستبرأة، ويحرم نكاحها، كالمعتدة، وقد تقدم تفصيل ذلك في (كتاب النكاح) من هذه السلسلة عند الكلام عن (المنكوحة في العدة)، (٣٩٠:٣) وما بعدها. فراجعه إن شئت.

❁ ❁ ❁

المبحث الثاني عشر

«تداخل العدد»

وفي هذا المطلب ست مسائل:

الأولى: طروء عدة طلاق، أو وفاة، على عدة طلاق.

الثانية: طروء عدة طلاق على استبراء.

الثالثة: طروء عدة طلاق، أو استبراء، على استبراء.

الرابعة: طروء استبراء على عدة وفاة.

الخامسة: طروء عدة وفاة على استبراء.

السادسة: طروء وضع الحمل على الاستبراء.

المبحث الثاني عشر

تداخل العدد(١)

قاعدة: «إذا طرأ موجب عدة؛ موتاً، أو طلاقاً، أو استبراءٌ، قبل تمام عدة مطلقاً، أو تمام استبراءٍ، انهدم الأول، واستأنفت ما طرأ»، هذه هي القاعدة الأساسية في أحكام تداخل العدد، وفيها الصور التالية:

الأولى ـ إذا طرأ على عدة الطلاق؛ عدةُ طلاق، أو وفاة.

الثانية ـ إذا طرأ على عدة الطلاقِ استبراءٌ.

الثالثة ـ إذا طرأ على الاستبراءِ عدةُ طلاق أو استبراءٌ.

الرابعة ـ إذا طرأ الاستبراءُ على عدةِ وفاة.

الخامسة ـ إذا طرأت عدةُ وفاة على استبراء.

السادسة ـ إذا طرأ وضع الحمل على الاستبراء.

ونبحث كل صورة في مسألة:

المسألة الأولى: إذا طرأ على عدة الطلاق؛ عدة طلاق أو موت:

كمن طلق زوجته بعد الدخول طلاقاً بائناً دون ثلاث طلقات، ثم تزوجها (عقد عليها) وهي في العدة، ولم يدخل بها، وطلقها ثانياً، فإنها تبني على ما بقي من عدتها الأولى بخلاف ما لو دخل بها، ثم طلقها ثانياً؛ فإنها تبدأ عدة جديدة من طلاقه الثاني، وتنهدم العدة الأولى.

وكذلك تستأنف عدة جديدة والمسألة بحالها، إذا مات بعد أن تزوجها ثانياً وهي في العدة من طلاقه البائن الأول، سواء مات قبل الدخول أو بعده، وعدةُ الوفاة تهدمُ العدة الأولى، ولا يصح أن نبني عدة الوفاة على عدة الطلاق وإن لم يدخل بها.

---

(١) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٤٩٩، والشرح الصغير ٢:٧١٤، وجواهر الإكليل ١:٣٩٨، وقوانين الأحكام الشرعية ص:٢٦٢، والخرشي ٤:١٧٢.

وأما إن طلق زوجته بعد الدخول طلاقاً رجعياً: ثم طلقها وهي في عدة الرجعي دون أن يرتجعها، فإنها تبني على عدتها الأولى ولا تستأنف عدة جديدة.

وإذا مات عنها وهي في عدة الرجعي فإنها تبدأ عدة جديدة من يوم الموت سواء ارتجعها أو لم يرتجعها، وكذلك إذا ارتجعها وهي في عدة الرجعي، ثم طلقها، فإنها تستأنف عدة جديدة من الطلاق الثاني سواء مسها (وطئها) بعد المراجعة أم لا، وقد تقدم الكلام فيه في (المطلب الرابع) من فصل الرجعة. (ص: ٤٣٤).

وأما الحامل: إذا طلقها، ثم تزوجها ومات عنها أو طلقها قبل أن تضع حملها، فإن عدتها وضع حملها، فإن وضعته برئت من عدة الطلاق وعدة الوفاة[١].

المسألة الثانية: إذا طرأ على عدة الطلاق استبراء[٢]:

فإذا طرأ الاستبراء على عدة طلاق؛ كالمرأة المعتدة من طلاق رجعي أو بائن إذا وطئها مُطَلِّقها، أو غيره، في عدتها؛ وطئاً فاسداً باشتباه، أو زنى، أو وطئها مُطَلِّقُها طلاقاً رجعياً ولم ينو بوطئه الرجعة، أو كان الطلاق بائناً وتزوجها مُطَلِّقها أو غيره في العدة تزويجاً فاسداً وفرق الحاكم بينهما.

ففي كل ذلك وجب عليها الاستبراء، فتنهدم العدة التي هي فيها، ويُلغى ما تقدم منها، وتستأنف استبراءً (أي تبدأ استبراءً) من يوم الوطء المذكور فيما سبق، ويكون استبراؤها؛ بثلاث حيضات إن كانت من ذوات الحيض، أو بثلاثة أشهر إن كانت من ذوات الأشهر، أو بوضع الحمل إن كانت حاملاً.

المسألة الثالثة: إذا طرأ على الاستبراء عدة طلاق أو استبراء:

كالمتزوجة إذا وطئت وطئاً فاسداً؛ بزنى، أو شبهة، أو غلط، أو غصب أو نحو ذلك، وجب عليها الاستبراء، وقبل تمام استبرائها طلقها زوجها، فإنها تسأتنف عدة من يوم الطلاق، وينهدم الاستبراء المتقدم.

فإن كانت من ذوات الحيض، فعدتها ثلاثة أطهار من يوم الطلاق، وإن

---

(١) الخرشي ٤: ١٧٢.

(٢) الخرشي ٤: ١٧٣.

كانت من ذوات الأشهر فعدتها ثلاثة أشهر من يوم الطلاق أيضاً، وإن كانت حاملاً فبوضع حملها كله.

وإذا وطئت المستبرأة وطئاً فاسداً وهي في الاستبراء فإنها تستأنف استبراء ثانياً من يوم الوطء الثاني، وينهدم الاستبراء الأول.

المسألة الرابعة: إذا طرأ الاستبراء على عدة الوفاة:

والمعنى: أن المرأة المعتدة من وفاة إذا وطئت في عدتها وطئاً فاسداً؛ من زنى، أو من شبهة، أو من نكاح فاسد وفرق بينهما، فقد وجب عليها الاستبراء وهي في عدة وفاة، فهذه تمكث أقصى الأجلين وأبعدهما؛ من العدة، والاستبراء. فتتربص تمام ثلاثة أقراء من الوطء الفاسد إن كملت قبلها عدة الوفاة، أو تمكث تمام عدة الوفاة إن كملت قبلها أقراء الاستبراء، فمعنى قولهم: أقصى الأجلين: أن أي الأجلين انتهى قبل الآخر انتظرت نهاية الثاني.

المسألة الخامسة: وإذا طرأت عدة الوفاة على الاستبراء:

وهذه المسألة عكس ما قبلها في الصورة لا في الحكم، والمعنى: أن المرأة المستبرأة من الوطء الفاسد بزنى أو نكاح فاسد أو شبهة أو نحو ذلك، إذا مات زوجها في أثناء الاستبراء، فإنها تمكث أقصى الأجلين؛ أجل تمام أقراء استبرائها من يوم شروعها في الاستبراء، وأجل عدة الوفاة من يوم موته، فأي الأجلين انتهى انتظرت نهاية الثاني.

المسألة السادسة: إذا طرأ وضع الحمل على الاستبراء:

قالوا في هذه المسألة: وهَدَمَ وضعُ الحملِ من نكاحٍ صحيحٍ الاستبراءَ؛ فإذا كانت المرأة حاملاً من نكاح صحيح، وطلقها زوجها أو ماتَ عنها وهي حامل منه، فإن وطئت وهي في العدة وطئاً فاسداً بنكاح، أو بزنى، أو بشبهة، أو نحوها، ووجب استبراؤها وهي حامل من صاحب العدة، فإنه ينهدم الاستبراء بوضعها حملها[1].

(١) انظر حكم وضع حملها من وطء فاسد، في الخرشي ٤:١٧٤، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٥٠٠، والشرح الصغير ٢:٧١٧.

الباب الخامس

حقوق الأولاد

وفيه فصلان:

الفصل الأول : في الحضانة.

الفصل الثاني : في النفقات.

الباب الخامس

الفصل الأول

«في الحَضانَةِ»

وفيه خمسةُ مباحث:

المبحث الأول : تعريف الحَضانة، ومشروعيتها، وحكمها، وحق الحَضانة.

المبحث الثاني : شروط الحَضانة (أهلية الحَضانة).

المبحث الثالث : ترتيب درجات مستحقي الحَضانة.

المبحث الرابع : سقوط الحَضانة، وانتقالها، وعودتها، وانتهاؤها.

المبحث الخامس : نفقة المَحْضونِ، ورُؤْيَتُهُ.

المبحث الأول

«في الحَضانَةِ»

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : تعريف الحَضانة.

المطلب الثاني : مشروعية الحَضانة.

المطلب الثالث : حكم الحَضانة.

المطلب الرابع : حق الحَضانة.

المبحث الأول

«في الحَضانَةِ»

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول ـ تعريف الحَضانَةِ لغةً واصطلاحاً:

أ ـ الحِضَانَةُ لغةً[١]: بفتح الحاء وكسرها، مصدر لفعل حَضَنَ، وبابه (قَتَلَ)، وهو من الحِضْنِ: والحِضْنُ: ما دون الإِبِطِ إلى الكَشْح، والكَشْحُ: ما بين الخاصِرَةِ إلى الضِّلَعِ الخَلْف.

وقيل: الحِضْنُ: هو الصَّدْرُ، والعضدان، وما بينهما.

وحَضَنَ الطائر بيضه: إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحيه، كذلك المرأة إذا حَضَنَتْ ولدها.

والحاضِنُ، والحاضِنَةُ: الموكلان بالصبي يحفظانه، ويُرَبِّيانه.

وحُضّان: جمع حاضِنْ، لأن المربي والكافل يضم الطفل إلى حِضْنِهِ، وبه سُمِّيَت الحاضِنَةُ، وهي التي تُربي الطفل، والحَضَانَةُ؛ فعلها.

ب ـ والحضانةُ اصطلاحاً: حفظ الولد، والقيام بمصالحه[٢].

قال الباجي: هي حفظ الولد في مبيته، ومؤنة طعامه، ولباسه، ومضجعه، وتنظيف جسمه[٣]. اهـ. وهذا شأن الحاضنة.

فإن كان للمحضون ولي من أب أو وصيٍّ، أو مقدم قاضٍ، فَيَنْظُرُ له في غير هذا؛ من ماله، وتعليمه، وتزويجه وغير ذلك، حتى إن خِتانَ المحضون يكون عند أبيه، ويُرَدُّ إلى أمه، وخِفاض البنت وزفافها يكون عند أمها[٤]، ولا يصح أن يتعارض حق الحضانة مع حق الولاية، كما سيأتي.

---

(١) مادة (ح ض ن)، لسان العرب ١٣:٣٢٣، والمصباح المنير، ومختار الصحاح.

(٢) الشرح الكبير مع الدسوقي ٢:٥٢٦، وانظر: كفاية الطالب ٣:٢٧٠، والفواكه الدواني ٢:٧٠، وشرح حدود ابن عرفة ١:٣٢٤.

(٣) شرح حدود ابن عرفة ١:٣٢٤، وهذا تعريف (ابن عرفة) للحضانة نقلاً عن الباجي.

(٤) مواهب الجليل ٥:٥٩٥، والتسولي ١:٤٠٥.

قال الباجي: (إذا كان الابن في حضانة أمه لم يُمْنَعْ من الاختلاف (أي التردد) إلى أبيه، يُعلمه، ويأوي إلى الأم. ووجه ذلك: أن الابن محتاج إلى أن يُعلمه أبوه، ويُؤدبه، ويُسلمه إلى من يعلمه القرآن، والكتابة، والصنائع، والتصرف. وتلك معان إنما تستفاد من الأب، فكان الأب أولى بالابن في الأوقات التي يحتاج فيها إلى التعليم، وذلك لا يمنع الحضانة.

لأن الحضانة: تختص بالمبيت، ومباشرة عمل الطعام، وغسل الثياب، وتهيئة المضجع، والملبس، والعون على ذلك كله، والمطالعة لمن يباشره. وتنظيف الجسم، وغير ذلك من المعاني التي تختص مباشرتها بالنساء، ولا يستغني الصغير عن من يتولى ذلك له، فكان كل واحد من الأبوين أحق مما إليه منافع الصبي، والقيام بأمره[١]. اهـ).

المطلب الثاني ـ الأصل في الحضانة[٢]:

الأصل في الحضانة كتاب الله تعالى، وسنة نبيه ﷺ، وإجماع الأمة، وهي أدلة مشروعيتها:

أولاً ـ فأما الكتاب الكريم، ففي أكثر من آية؛ منها:

أ ـ قوله تعالى في الأبوين: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

ب ـ وقوله تعالى في الأمهات: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

قال ابن العربي: قال علماؤنا: الحضانة ـ بدليل هذه الآية ـ للأم، والنصرةُ للأب، لأن الحضانة مع الرضاعة[٣]. اهـ.

وقال القرطبي: في هذه الآية دليل لمالك على أن الحضانة للأم[٤]. اهـ.

جـ ـ وقال تعالى حاكياً عن أخت موسى عليه السلام، أنها قالت لآسية امرأة

---

(١) المنتقى ٦:١٨٦.

(٢) المقدمات ـ لابن رشد ١:٥٦٢، وبداية المجتهد ٣:١٠٣٣، وتفسير القرطبي ٣:١٦٤.

(٣) أحكام القرآن ـ لابن العربي ١:٢٠٤.

(٤) تفسير القرطبي ٣:١٦٤.

فرعون: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰٓ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُۥ لَكُمْ وَهُمْ لَهُۥ نَٰصِحُونَ ﴿١٢﴾ فَرَدَدْنَٰهُ إِلَىٰٓ أُمِّهِۦ كَىْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ﴾ [القصص: ١٢، ١٣].

ثانياً ـ وأما السنة الشريفة، فمنها:

١ ـ ما رواه أحمد والترمذي والحاكم، وصححه، عن أبي أيوب خالد بن يزيد الأنصاري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ فَرَّقَ بين والدةٍ وولدِهَا، فَرَّقَ الله تعالى بينه وبين أَحِبَّتِهِ يوم القيامة»(١).

قال ابن رشد: ولأَنَّ الأَمَةَ، والمَسْبِيَّةَ إذا لم يُفَرَّق بينها وبين ولدها، فَأَخَصُّ بذلك الحُرَّةُ(٢).اهـ.

٢ ـ ما أخرجه أبو داود وغيره عن عبد الله بن عمرو: أن امرأة قالت: يا رسول الله؛ إنّ ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حِواء، وإن أباه طَلَّقَني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ به ما لم تنكحي»(٣).

٣ ـ وما أخرجه أيضاً عن علي رضي الله عنه قال: خرج زيد بن حارثة إلى مكة، فقدم بابنة حمزة، فقال جعفر: أنا آخذها، أنا أحق بها، ابنة عمي، وعندي خالتها، وإنما الخالة أم، فقال علي: أنا أحق بها، ابنة عمي، وعندي ابنة رسول الله ﷺ، وهي أحق بها، فقال زيد: أنا أَحَقُّ بها، أنا خرجت إليها، وسافرت، وقدمت بها، فخرج النبي ﷺ فذكر حديثاً، قال: «وأما الجارية فَأَقْضي بها لجعفر، تكون مع خالتها، وإنما الخالةُ أم»(٤). وفي رواية: «الخالةُ بمنزلة الأم»، وفي رواية: «إن الخالة والدة».

---

(١) رواه السيوطي في الجامع الصغير، ورمز له بالصحة، وانظر: شرحه فيض القدير ـ للمناوي ٦: ٢٤٢.

(٢) بداية المجتهد ٣: ١٠٣٣.

(٣) سنن أبي داود رقم (٢٢٧٦)، ورواه الحاكم في المستدرك، وصحح إسناده. كما في نصب الراية ٣: ٣٨٩.

(٤) سنن أبي داود رقم (٢٢٧٨)، ورقم (٢٢٨٠). وأخرجه الترمذي عن البراء بن عازب رقم (١٩٠٤)، وقال: هذا حديث صحيح. وانظر: نصب الراية ٣: ٣٩٠، فإن فيه روايات متعددة، وزيادات مفيدة. وفي مسالك الدلالة (ص: ٢١٣): متفق عليه، ورواه أحمد ١: ٩٨.

٤ ـ ما رواه ابن أبي شيبة في (مصنفه)، وعبد الرزاق في (مصنفه) ومالك في الموطأ: «أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه طَلَّق امرأته الأنصارية أم ابنه عاصم، فلقيها تحمله بِمُحَسِّر، وقد فُطِمَ، ومشى، فأخذ بيده لينتزعه منها، ونازعها إياه، حتى أوجع الغلام، وبكى، وقال: أنا أحق بابني منكِ، فاختصما إلى أبي بكر، فقضى لها به، وقال: ريحها، وحجرها، وفراشها خيرٌ له منكَ حتى يَشِبَّ، ويختار لنفسه»[1]. وفي رواية: «فقال أبو بكر: هي أعطف، وألطف، وأرحم، وأحنى، وأرأف، وهي أحق بولدها ما لم تتزوج».

وفي رواية: «فقال أبو بكر رضي الله تعالى عنه: خَلِّ بينه وبينها، فما راجعه عمر الكلام».

ورواه البيهقي وزاد: «ثم قال أبو بكر رضي الله تعالى عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تُوَلَّهُ والدة على ولدها». وفي رواية: فقال لعمر: «خَلِّ بينها وبين ابنها، فأخذته».اهـ.

وفي الموطأ: أن ذلك كان بقباء، وأن المرأة التي نازعته كانت جدة الغلام.

ثالثاً ـ وأما الإجماع:

قال ابن المنذر: أجمع كل من يُحْفَظُ عنه من أهل العلم؛ على أن الزوجين إذا افترقا ولهما ولد أَنَّ الأمَّ أحق به ما لم تنكح.اهـ.

وقال ابن المنذر: وقد أجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم على ألّا حق للأم في الولد إذا تزوجت[2].اهـ.

وقال أبو عمر (ابن عبد البر): لا أعلم خلافاً بين السلف من العلماء في المرأة المطلقة إذا لم تتزوج أنها أحق بولدها من أبيه ما دام طفلاً صغيراً

---

(١) هذه الروايات مجتمعة ذكرها الزيلعي في نصب الراية ٣:٣٨٩ ـ ٣٩٠. وانظر: مصنف عبد الرزاق ٧:١٥٣، باب: أي الأبوين أحق بالولد؟، والموطأ، كتاب الوصية ـ ٣٧، باب ـ ٦ (المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد) (ص:٤٧٩).

(٢) الإجماع ـ لابن المنذر (ص:٤٣)، وتفسير القرطبي ٣:١٦٤.

لا يميز شيئاً، إذا كان عندها حِرْزٌ وكفاية، ولم يثبت فيها فسقٌ ولا تَبَرُّج[١]. اهـ.

وقال ابن رشد: أما الإجماع؛ فلا خلاف بين أحد من الأمة في إيجاب كفالة الأطفال الصغار، لأن الإنسان خلق ضعيفاً مفتقراً إلى من يكفله ويربيه حتى ينفع نفسه، ويستغني بذاته[٢]. اهـ.

المطلب الثالث: حكم الحضانة[٣]:

حكم الحضانة الوجوب العيني إن لم يوجد إلا الحاضن ولو أجنبياً من المحضون، والوجوب الكفائي عند تعدده. كما هو شأن فروض الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وإن لم يقوموا به فهم عاصون، ويعاقبون على فعلهم. ولذا إذا وَجَدَ جماعةٌ طفلاً منبوذاً، وجب عليهم التقاطه، وحَضْنُه، فإذا قام به البعض، سقط الإثم عن الباقين.

قال ابن رشد: (لا خلاف بين أحد من الأمة في إيجاب كفالة الأطفال الصغار، . . . فهو من فروض الكفاية، لا يحل أن يترك الصغير دون كفالة وتربية حتى يهلك ويضيع. وإذا قام به قائم سقط عن الناس. ولا يتعين ذلك على أحد سوى الأب وحده، ويتعين على الأم في حولي الرضاعة إذا لم يكن له أبٌ، ولا مال تستأجر له منه، أو كان لا يقبل ثدي سواها، فتجبر على رضاعه[٤]). اهـ.

المطلب الرابع ـ حق الحضانة[٥]:

الحضانة حق للصغير على أبويه، وهي من واجباتهما معاً ما دامت الزوجية قائمة بينهما وهما يعيشان معاً، فإن وقع بينهما الخلاف، وافترقا، فَتُراعى هنا مصلحة المحضون.

---

(١) تفسير القرطبي ٣: ١٦٤.

(٢) المقدمات ١: ٥٦٤.

(٣) الفواكه الدواني ٢: ٧١، وكفاية الطالب ٣: ٢٧٠.

(٤) المقدمات ١: ٥٦٤، وانظر: مواهب الجليل، والموّاق ٥: ٥٩٣.

(٥) المعونة ٢: ٩٤، والمنتقى ٦: ١٨٥، وقوانين ابن جزي (ص: ٢٤٩)، وعقد الجواهر ٢: ٣٢٠، والدردير ٢: ٥٣٢. والبهجة شرح التحفة ١: ٤٠٤.

وقد اختلف القول عن مالك رحمه الله تعالى في الحضانة؛ هل هي حق للأم، أم حق للولد على أمه؟ ففي المذهب قولان:

فمن قال إنها حق للأم؛ فلقوله ﷺ للأم: «أَنْتِ أحق به ما لم تنحكي»[١]. ولأنها يلحقها ضرر بالتفرقة بينها وبين ولدها، وقد قال تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ومن قال إنها حق للولد؛ فلأن الغرض حفظ الصبي، ومراعاته، ومصلحته، دون مراعاة الأم، لذا نرى أنه يؤخذ منها إذا تزوجت وإن لحقها الضرر بأخذه، وكذلك إذا سافر الأب سفر استقرار. وتجبر عليها إذا لم يكن حاضن غيرها.

وكل ذلك مراعاة لحق الصبي.

والمشهور: أن الحضانة حق للحاضن، وعلى هذا لو أسقطه مستحقه سقط، سواء كان بعوض في الخلع أو بغير عوض، ولو كان حقاً للمحضون، أو حقاً لله تعالى، أولهما ما سقط بإسقاطه. قال الشيخ أبو القاسم: هو (أي حق الحضانة) من حقوق المرأة، فإن شاءت أَخَذَتْهُ، وإن شاءت تَرَكَتْهُ[٢]. اهـ، ولذا لا أجرة للحاضن على الحضانة، إذ ليس للإنسان أن يأخذ أجراً على فعل شيء واجب عليه، وهذا على المشهور. ولو كانت حقاً للمحضون لاستحق الأجرة.

وقال الباجي: والذي عندي أن فيه حقاً لكلٍ منهما[٢]. اهـ.

قال في رد المحتار: من قال إنها حق الحاضنة فلا تجبر، محمول على ما إذا لم تتعين لها، واقتصر على أنها حقها، لأن المحضون حينئذٍ لا يضيع حقه لوجود من يحضنه غيرها. ومن قال إنها حق المحضون فتجبر، محمول على ما إذا تعينت، واقتصر على أنها حقه، لعدم من يحضنه غيرها[٣]. اهـ.

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٥٤٤).
(٢) المنتقى ـ للباجي ٦: ١٨٥.
(٣) رد المحتار على الدر المختار ـ ابن عابدين الحنفي ٢: ٦٣٦.

قال ابن شاس: اخْتُلِفَ في حق الحضانة، هل هو للولد أو للوالدة؟ فيه روايتان. وخَرَّجَ الشيخ أبو الطاهر عليهما الخلاف في الأم إذا كانت مليَّةً (غنية)، والولد كذلك؛ هل تستحق في ماله نفقة، أو أجرة أم لا؟

فَبَنَىٰ نَفْيَ الاستحقاق على إثبات الحق لها، وثبوته على ثبوت الحق له. ثم تكون النفقة إذا استغرقت أوقاتها بالحضانة، أو تفرغت لها. وتكون الأجرة إذا لم تستغرق أوقاتها بذلك[1].اهـ.

وحق الحضانة لا يصح أن يتعارض مع حق الولاية: (فإذا كان الابن في حضانة أمه، لم يُمْنَعْ من الاختلاف إلى أبيه، يُعلمه، ويأوي إلى الأم.

لأن الابن محتاج إلى أن يعلمه أبوه، ويؤدبه، ويُسلمه إلى من يعلمه القرآن، والكتابة، والصنائع، والتصرف. وتلك معانٍ إنما تستفاد من الأب، فكان الأب أولى بالابن في الأوقات التي يحتاج فيها إلى التعليم، وذلك لا يمنع الحضانة)[2].اهـ.

❁ ❁ ❁

(١) عقد الجواهر ٢ : ٣٢٠.

(٢) هذا قول الباجي ـ في المنتقى ٦ : ١٨٦. وقد تقدم في تعريف الحضانة.

المبحث الثاني

«شروط الحضانة (أهليتها)»

وهي ثلاثة أنواع في أربعة مطالب:

المطلب الأول: شروط مشتركة بين الرجال والنساء، بين (الحُضّان، والحواضن).

المطلب الثاني: شروط مختصة بالحواضن من النساء.

المطلب الثالث: شروط مختصة بالحُضّان من الرجال.

المطلب الرابع: ما لم يشترطه المالكية في أهلية الحضانة.

المطلب الأول

الشروط المشتركة في الحُضّان والحواضِن

الشروط المشتركة بين الحواضن من الرجال والنساء، سبعة:

١ : العقل.

٢ : القدرة على الحضانة.

٣ : الرشد.

٤ : السلامة من الأمراض المعدية.

٥ : الأمانة.

٦ : حِرْزُ المسكن.

٧ : عدم القسوة.

المطلب الأول

«الشروط المشتركة»[١]

الحضانة تكون في النساء وفي الرجال، ويستوي في حق الحضانة المسلم والكافر، والحر والعبد، إذا توفرت فيهم شروطها، ذلك لأن الحضانة نوع ولاية وسلطنة، لا يصلح لها إلا من اتصف بصفات تؤهله للقيام بحفظ الولد، والقيام بمصالحه. والأصل فيها النساء، لأَنَّهُنّ أشفق وأرفق وأهدى إلى تربية الصغار، ثم تصرف إلى الرجال، لأنهم على الحماية والصيانة وإقامة مصالح الصغار أقدر، ولكل واحدٍ منهما شرطه.

ويشترط لثبوت الحضانة لمن يستحقها كي يكون أهلاً لمباشرتها، ويمكَّن منها؛ شروط منها ما تختص بالحاضن، ومنها ما تختص بالحاضنة، ومنها شروط مشتركة بينهما: ذكرناها في ثلاثة مطالب، أولها:

الشروط المشتركة، وهي:

١ ـ **العقل**: فلا حضانة لمجنون، سواء كان جنونه مطبقاً، أو يجن أحياناً ويفيق في بعض الأحيان، كما لا حضانة لمن به طيش وخفة عقل.

٢ ـ **القدرة عليها**: أي القدرة على القيام بشؤون المحضون، فالزَّمِنُ، والمُسِنُّ، والأعمى، والأخرس، والأصم، والمُقْعَدُ وأمثالهم من الذكور والإناث لا حضانة لهم إلا أن يكون عندهم من يحضن، لأنهم بحاجة إلى

---

(١) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٥٢٨، والشرح الصغير ٢:٧٥٨، وعقد الجواهر ٢:٣١٩، ومواهب الجليل ٥:٥٩٧، ومنح الجليل ٤:٤٢٥، والفواكه الدواني ٢:٧٢. والبهجة شرح التحفة ١:٤٠٧، وكفاية الطالب ٣:٢٧١، وبدائع الصنائع ٣:٤٥٦.

من يقوم بشؤونهم، فكيف يقومون بشؤون غيرهم؟! وقال الحنفية في أحكام الأعمى[١]: وأما حضانته؛ فإن أمكنه حفظ المحضون كان أهلاً، وإلا فلا. اهـ. وهو مذهب الشافعية[٢].

٣ ـ الرُّشْدُ: والرشد أهلية أو صفة؛ تشمل البلوغ، وحفظ المال، فقد يكون الشخص بالغاً وليس برشيد؛ فيكون مع بلوغه سفيهاً، مبذراً، لا يُحسن صون المال والمحافظة عليه. وقد يكون رشيداً وهو غير بالغ. وهذا مشاهد في واقع الناس.

وشَرَطَ المالكية هنا الرشد بالمعنى الثاني، فقصدوا أن يكون الحاضن رشيداً في حفظ المال وإن لم يكن بالغاً، لأن الحضانة تشمل فيما تشمل صون المال، وحسن التصرف فيه، وعلى هذا فلا حضانة لسفيه ومبذر لئلا يُتْلِفَ مال المحضون.

قال الدسوقي: (فإذا ثبت للصبي حفظ المال ثبت له حق حضانة غيره، ويكون ذلك الصغير مع حاضنه حاضِنَيْنِ لذلك المحضون؛ فالصبي الأول مع حاضنه يشتركان في حضانة الصبي الثاني، فحضانة الكبير من حيث الحفظ للذات، وحضانة الصغير من حيث حفظ المال)[٣]. اهـ.

٤ ـ السلامة من الأمراض المعدية: والمُضِرَّةِ التي يخشى منها على الولد ولو كان بالولد مثلها؛ كالجُذام وغيره من كل مرضٍ سارٍ (مُعْدٍ) ينتقل بالمخالطة، أو مُضِرٍّ؛ كالجرب الدّامي، والحِكَّةِ، والبَرَصِ. وأما المرض الخفيف غير المُضِرّ فلا يَضُرّ في استحقاق الحضانة.

ويدخل في الأمراض السارية والمضرة كل مرضٍ يكتشفه الطب في كل عصر ومصر على هذه الصفة.

٥ ـ الأمانة: ويقصد بها أن يكون الحاضن أميناً على دين المحضون وخُلُقِهِ وتربيته، فلا حضانة لمن يُخاف منه على دين المحضون أو خلقه

---

(١) حاشية ابن عابدين مع الدر والتنوير ٢: ٦٣٣، والأشباه والنظائر ـ لابن نجيم (ص: ٣١٤).

(٢) قليوبي وعميرة ٤: ٩٠.

(٣) حاشية الدسوقي ٢: ٥٢٩، ومثله في البهجة شرح التحفة ١: ٤٠٧، وحلي المعاصم ـ للتاودي، على هامش البهجة. والفواكه الدواني ٢: ٧٢، وكفاية الطالب ٣: ٢٧٢.

وتربيته، فلا حضانة لفاسق ولا فاسقة؛ كَشِرِّيبِ خمر، أو مشتهر بالزنا، أو باللهو الحرام، لأن مثل هذا ينشغل بفسقه ولهوه، ويترك محضونه عرضةً للضياع، والحاضن والحاضنة في شرط الأمانة سواء. قال ابن عبد البر: لذلك لا يرون حضانةً لفاجرة[1].اهـ.

٦ ـ **حِرْزُ المسكن**: ويشترط في مكان المحضون أن يكون حرزاً مصوناً يأمن فيه الحاضن على نفس المحضون وماله من السرقة أو القتل، ولا يلحقه فيه الضياع، أو تصيبه المتوقعات المحذورة؛ كدخول الفساق على البنت أو الولد، كما لو كان المسكن بطرف البلدة آخر العمارات المسكونة، ولا حماية له ممن يطرقه.

وإنما يُخاف على البنت الفساد إذا بلغت حَدَّ الوَطْءِ، ومثلها الذكر إذا خيف عليه كذلك.

فصار المقصود من حرز المسكن أن تتوفر فيه ثلاثة عناصر؛ صيانة النفس، والمال، والعرض من الفساد.

٧ ـ **عدم القسوة**[2]: ويشترط عدم وجود القسوة من الحاضن على المحضون، فمن عُلم منه قلةُ الحنان والعطف؛ إما لطبعه، أو لعداوة بينه وبين أبوي المحضون، قُدِّمَ عليه غيره.

وحاصل القول في الشروط المشتركة ما قال مالك في الحاضنة: (إذا لم تكن في حِرْزٍ، أو كانت غير مأمونة، أو تضعف عنه، أو سفيهة، أو سقيمة، أو ضعيفة، أو مُسِنَّةً، فلا حضانة لها حرةً كانت أو غيرها)[3].اهـ.

قال الباجي: وجه ذلك أن الحضانة إنما هي للرفق بالصغير، فإذا عجزت عن القيام به، عُدِمَ الرفق، وكان في مُقامه عندها تضييع له[3].اهـ. وما قيل في الحاضنة يشترط في الحاضن.

---

(١) الكافي ٢: ٦٢٥.

(٢) هذا كلام النفراوي في الفواكه الدواني ٢: ٧٢، والعدوي في حاشيته على كفاية الطالب ٣: ٢٧٢.

(٣) المنتقى ٦: ١٨٦.

المطلب الثاني

«الشروط المختصة بالحاضنة»

الشروط المختصة بالحاضنة، زيادة على الشروط السابقة ما يلي:

الأول : أن تكون خالية عن زوج أجنبي.

الثاني: أن تكون ذات رحم محرم من المحضون.

الثالث: ألا تسكن الحاضنة مع أنثى سقطت حضانتها.

المطلب الثاني

«الشروط المختصة بالحاضنة»

يشترط في الحاضنة حتى تثبت لها الحضانة وتستحقها الشروط التالية[١]:

زيادة على الشروط المشتركة السابقة:

الأول: أن تكون خالية عن زوج أجنبي:

فيشترط في الحاضنة ألا تكون متزوجة، لقوله ﷺ في الحديث الشريف: «أنتِ أَحَقُّ به ما لم تنكحي»[٢]، والمراد بالنكاح هنا الدخول بالزوجة لا مجرد العقد، وعلى هذا اتفقت الأئمة، وأجمعت الأمة. وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى.

قال في الإفصاح: اتفقوا ـ أي الأئمة الأربعة ـ على أن الأم إذا تزوجت، ودخل بها الزوج، سقطت حضانتها[٣].اهـ.

وقال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أَحْفَظُ عنه من أهل العلم؛ قضى به شريح، وهو قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي[٤]. . .اهـ.

ثم اختلفوا بعد ذلك في سقوط حقها بمجرد العقد ولو لم يكن دخول:

---

(١) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٥٢٩، والفواكه الدواني ٢:٧١، والبهجة شرح التحفة ١:٤٠٥، ٤٠٨.

(٢) سبق تخريجه (ص:٥٤٤).

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح ـ لابن هبيرة ٢:١٨٦.

(٤) المغني ـ لابن قدامة الحنبلي ٧:٦١٩.

فذهب الجمهور: إلى أنه متى عُقِدَ على الحاضنة عقد نكاح صحيح سقطت حضانتها ولو لم يدخل بها الزوج[١]. وحملوا لفظ (النكاح) في الحديث السابق على العقد.

وقال المالكية: لا تسقط إلا بالدخول، لأنها به تنشغل عن محضونها لحق الزوج، أما قبله فهي خالية.

وهذ الشرط يتضمن ثلاث شرائط كيلا تسقط الحضانة:

الأولى: ألا تكون متزوجة، وهذا صادق بألا يكون لها زوج أصلاً، أولها زوج ولم يدخل بها، فإن دخل بها الزوج ولو كان النكاح فاسداً ولكن يُمضىٰ بالدخول، سقطت حضانتها.

الثانية: فإن دخل بها الزوج فيشترط ألا يكون أجنبياً، بأن يكون قريباً للمحضون، أو ولياً له.

فإن تزوجت بقريب المحضون؛ سواء كان رحماً مَحْرَماً غير حاضن، كخال المحضون، أو رحماً غير محرم له حضانة كابن عم المحضون، فلا تسقط حضانتها، وأولى إن تزوجت برحم محرم له حضانة؛ كجد المحضون، أو عمه.

وكذلك إن تزوجت بولي المحضون سواء كان من عصبته، أو أجنبياً كالوصي أو ولي المال، فلا تسقط حضانتها في هذه الأحوال، وليس لمن يليها أخذه منها[٢].

وأما إن تزوجت بأجنبيٍّ غيرِ وليٍّ للمحضون فلا حضانة لها إلا . . .

الثالثة: وإن تزوجت بأجنبي ليس بولي فلا حضانة لها إلا في ثمان مسائل[٣]:

١ ـ ألّا يَقْبَلَ الولدُ غيرَ الحاضنة، سواء كان المحضون رضيعاً أم غيره. وَقَصَرَهُ الزرقاني على الرضيع.

---

(١) المرجع السابق ٧: ٦٢٠، وردّ المحتار ٢: ٦٣٩، والأحكام الشرعية مادة: (٣٨٣)، في مذهب الحنفية، وقليوبي وعميرة ٤: ٩٠ في مذهب الشافعية.

(٢) البهجة ١: ٤٠٨، وإحكام الأحكام ـ للكافي (ص: ١٦٣)، والدسوقي ٢: ٥٣٠، والشرح الصغير ٢: ٧٦٠، والفواكه الدواني ٢: ٧٢.

(٣) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢: ٥٣٠، والفواكه الدواني ٢: ٧٢.

٢ ـ أو قَبِلَ الرضيعُ غير أمه، وَأَبَت المرضعةُ أن ترضعه عند من انتقلت إليها الحضانة عن أمه، فقالت: لا أُرضعه إلا في بيتي، أو بيت أمه، فلا تسقط حضانة الأم.

٣ ـ أو لم يكن للولد حاضن غير الحاضنة التي تزوجت بأجنبي.

٤ ـ أو وُجِدَ غير الحاضنة حاضنٌ، ولكن قام به مانع من موانع الحضانة؛ كالعجز، أو المرض المعدي، أو عدم الأمانة، أو كان غائباً.

٥ ـ أو كان الأب عبداً، والأم حرة، فلا تسقط حضانة الأم ولو تزوجت بأجنبي.

٦ ـ وإذا كانت الأم (وصية) بأن جعلها الأب وصية على الولد، وتزوجت بأجنبي عن المحضون. ففي سقوط حضانتها روايتان، والفتوى بعدم سقوط حضانتها.

٧ ـ وحاصل هذه الأقوال: أنه إذا دخل بالحاضنة زوج أجنبي، ولو كان الزوج غير بالغ، نُزِعَ الولدُ منها ما لم يُخَفْ على الولد بنزعه الضرر، وإلا بقي عندها[(١)]، ولا تسقط حضانتها.

٨ ـ وإذا تزوجت الحاضنة ودخل بها الزوج، ثم طلقها أو مات عنها قبل أن يعلم من تنتقل الحضانة إليه بتزويجها، فإنها تستمر لها الحضانة، ولا مقال لمن بعدها.

وبالأولى إذا علم من انتقلت له وسكت حتى تَأَيَّمت (أي خَلَتْ عن زوج) فلا حق له في الحضانة[(٢)].

الثاني: أن تكون ذات رحم محرم من المحضون[(٣)]:

ويشترط في الحاضنة أن تكون ذات رحم مَحْرَمٍ من المحضون، لأن

---

(١) الصاوي على الشرح الصغير ٢:٧٥٩.

(٢) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٥٣٣، وعليش ٤:٤٣١، وجواهر الإكليل ١:٤١٠، والشرح الصغير ٢:٧٦٥.

(٣) البهجة ١:٤٠٥، وإحكام الأحكام (ص١٦١)، وكفاية الطالب ٣:٢٧٣، والفواكه الدواني ٢:٧١.

مبنى الحضانة على الشفقة، والرحم المحرم هي المختصة بالشفقة لذا اتفقوا أن قرابات المحضون من النساء لا يَسْتَوْجِبْنَ الحَضانَة إلا بوصفين:

أحدهما: أن يَكُنَّ ذوات رَحِمٍ منه.

والثاني: أَنْ يَكُنَّ مُحَرَّمات عليه.

فإن كُنَّ ذواتِ رحمٍ منه، ولم يَكُنَّ محرماتٍ عليه؛ كبنت الخال، وبنت الخالة، وبنت العم، وبنت العمة، وما أشبههما، لم يَكُنْ لَهُنَّ حق في الحضانة.

وكذلك إنْ كُنَّ محرماتٍ عليه، ولم يَكُنَّ ذوات رحم منه؛ كالمحرمات عليه بالصهر، والرضاع، وما أشبههن، لم يكنْ لهنَّ في الحضانة حق. كالأم من الرضاع، وزوجة الأب.

الثالث: ألا تسكن الحاضنة مع أنثى سقطت حضانتها:

والقاعدة في هذا تقول: (كل أنثى ثبتت حضانتها، لا بد أن تنفرد بالسكنى عمن سقطت حضانتها).

فلا حضانة للجدة أو غيرها إذا سكنت مع من سقطت حضانتها، وهذه هي الرواية المشهورة عن مالك رحمه الله تعالى، وبها العمل واختارها المتأخرون[1].

فإن انفردت أم الأم أو الجدة بالسكنى عن أم سقطت حضانتها؛ بتزويج، أو غيره، استحقت الحضانة إن توفرت فيها بقية الشروط المذكورة.

ومن ثبتت لها الحضانة لانفرادها عمن سقطت حضانتها، ثم انتقلت وسكنت معها، انتزع منها المحضون، لأنها خالفت شرط الاستحقاق إلا إن رضي ولي المحضون بذلك[2].

---

(١) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٥٢٧، والفواكه الدواني ٢:٧١. والشرح الصغير ٢:٧٥٩.

(٢) ملخص الأحكام الشرعية (ص:٢٦١) مادة (٥٦٦).

المطلب الثالث

«الشروط المختصة بالحاضن»

وهي ثلاث شروط:

الأول : أن يكون ولياً للمحضون، أو من عصبته.

الثاني: أن يكون عنده من الإناث من تصلح للحضانة.

الثالث: أن يكون الحاضن محرماً للمحضونة (الأنثى).

المطلب الثالث

«الشروط المختصة بالحاضن»

يشترط في الحاضن حتى تثبت له الحضانة ويستحقها، عدا ما سبق من الشروط المشتركة، ثلاثة شروط تختص به، وهي:

الأول: أن يكون ولياً للمحضون أو من عصبته[١]:

سواء كان رحماً محرماً؛ كالعم، والجد أبي الأب. أو رحماً غير محرم كابن العم. أو لا، ولا؛ كالوصي، والمولى، ومقدم القاضي.

الثاني: أن يكون عنده من الإناث من تصلح للحضانة[٢]:

كزوجة مستوفية لشروط الحضانة، أو سرية، أو أمة، أو أجنبية ولو متبرعة لذلك، أو مستأجرة للخدمة.

الثالث: أن يكون الحاضن محرماً للمحضونة (الأنثى):

قال الدردير: (ويشترط في الحاضن الذكر لمطيقةٍ؛ أن يكون محرماً لها ولو في زمن الحضانة، كأن يتزوج بأمها، وإلا فلا حضانة له ولو مأموناً ذا أهل، عند مالك[٣]). اهـ.

فاشترطوا للمحضونة الأنثى التي تطيق الجماع أن يكون حاضنها محرماً

---

(١) البهجة ٢:٤٠٥، وحُليّ المعاصم ـ للتاودي، بهامش البهجة، وكفاية الطالب ٣:٢٧٢.

(٢) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٥٢٩، والفواكه الدواني ٢:٧٢، والشرح الصغير ٢:٧٥٩.

(٣) الشرح الكبير ٢:٥٢٩، والشرح الصغير ٢:٧٥٩، وعليش ٤:٤٢٧.

لها ولو في زمن الإطاقة، كأن يتزوج بأم المحضونة زمن الإطاقة، فيصير محرماً للمحضونة، وإن كان قبلها ليس بمحرم.

ولا يُنظر هنا إلى أمانته ودينه، وإنما تُعتبر مَحْرَمِيَّتُهُ، ويقدم على الوصي ومقدم القاضي الأجنبيين(١) ويشترط في الوصي ومقدم القاضي المحرمية، وإلا فلا حضانة لهما على الأنثى.

❀ ❀ ❀

(١) ملخص الأحكام الشرعية (ص: ٢٦٥). وهذا على أحد قولين راجحين، كما في الدسوقي ٢: ٥٢٨.

المطلب الرابع

ما لم يشترطه المالكية في أهلية الحضانة

وفي هذا المطلب ما يلي:

أولاً : اتحاد الدين: وفيه ما يلي:

أ : أدلة المالكية في عدم اشتراط ذلك.

ب: مذهب الحنفية.

ج: مذهب الحنابلة والشافعية، وأدلتهم.

ثانياً : البلوغ.

ثالثاً : العدالة.

رابعاً : عدم الردة.

خامساً : أن تقر الحاضنة في بيتها.

المطلب الرابع
«ما لم يشترطه المالكية في الحضانة»

هناك شروط لم يشترطها المالكية في الحضانة واشترطها غيرهم، وهي:

أولاً ـ اتحاد الدين:

لم يشترط المالكية اتحاد الدين في استحقاق الحضانة، لأن مدارها على الشفقة على المحضون، والكفرُ لا يمنع الشفقة، فلم يشترطوا إسلام الحاضن أو الحاضنة إذا كان المحضون مسلماً؛ سواء كانت الحاضنة أماً أم غيرها. فالأم الذمية أَوْلى بولدها المسلم، ثم من يليها من القرابات حسب تسلسل ترتيب الحواضن، وكذلك الأم المجوسية إذا أسلم زوجها وبقيت على المجوسية تكون لها الحضانة على الترتيب السابق. وهذا هو مشهور المذهب.

وقال ابن وهب[(١)]: لا حضانة للكافرة، لأن المسلمة إذا أُثْنِيَ عليها بِشَرٍّ فلا حضانة لها، فالكافرة أولى. قال اللخمي: وهو أحسن وأحوط للولد. اهـ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة كما سيأتي.

أ ـ وأجابوا لمشهور المذهب بالأدلة التالية:

أولاً ـ بأن الكافر الأصلي يُقَرُّ على دينه، والفاسق لا يُقَرُّ على فسقه.

ثانياً ـ مراعاة الخبر السابق «لا تُوَلَّهُ والدةٌ على ولدها»[(٢)].

ثالثاً ـ ومراعاة الحديث الشريف: «من فَرَّقَ بين والدة وولدها فَرَّقَ الله تعالى بينه وبين أحبته يوم القيامة»[(٣)]. اهـ.

---

(١) منح الجليل ٤:٤٢٦، وما قُبَيْلَهُ، وما بعده منه. وانظر: المنتقى ٦:١٨٦.

(٢) سبق تخريجه في مشروعية الحضانة (ص: ٥٤٥).

(٣) سبق تخريجه في مشروعية الحضانة (ص: ٥٤٤).

كما استدل القائلون بهذا القول بحديث رافع بن سنان الآتي.

وقالوا: فإن خيف على المحضون الفساد؛ بأن تربيه على دينها، أو تطعمه المحرمات كلحم الخنزير، أو الميتة، أو الخمر، فإنها تُضم إلى جماعة المسلمين لتكون تحت مراقبتهم، ولا يُنزع المحضون منها، ويكفي لمراقبتها مسلم واحد، أو مسلمة.

ب ـ مذهب الحنفية:

وافق الحنفيةُ المالكيةَ في عدم اشتراط إسلام الحاضنة، وفي منعها من تغذيته بالمحرمات، ومراقبتها كما قال المالكية، إلا أنهم قالوا بنزعه منها إذا صار يعقل الأديان، أو خيف عليه أن يألف غير الإسلام. قال في الأحكام الشرعية: الحاضنة الذمية أماً كانت أو غيرها أحق بحضانة الولد كالمسلمة، حتى يعقل ديناً، أو يُخشىٰ عليه أن يألف غير دين الإسلام[(١)]. اهـ.

جـ ـ مذهب الحنابلة والشافعية: وشرط الشافعية والحنابلة اتحاد الدين بين الحاضن والمحضون، لأن الحضانة نوع ولاية، ولا ولاية لكافر على مسلم، ولأن كل مولود يولد على فطرة الإيمان، ولا يخفى ما في الحضانة من خطر التأثير في تغيير هذه الفطرة، وإلى هذا أشار النبي ﷺ في الحديث الشريف: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يُهَوِّدانه أو ينصِّرانه، أو يُمَجِّسانه»[(٢)].

لذلك قالوا[(٣)]: (لا تثبت لكافر ولاية على مسلم؛ كولاية النكاح، والمال.

ولأنها إذا لم تثبت للفاسق فالكافر أولى، فإن ضرره أكثر، فإنه يفتنه عن دينه، ويخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر وتزيينه له، وتربيته عليه، وهذا أعظم الضرر. والحضانة إنما تثبت لحفظ الولد، فلا تُشرع على وجه يكون فيه هلاكه وهلاك دينه. اهـ).

---

(١) الأحكام الشرعية ـ لقدري باشا، مادة رقم (٣٨١)، ومثلها في تنوير الأبصار، وشرحه، ورد المحتار ٢: ٦٣٩، وفيها تفصيل مفيد فانظره.

(٢) رواه أحمد ٢: ٢٣٣، وغيره، ورمز السيوطي في الجامع الصغير بصحته.

(٣) المغني ـ لابن قدامة ٧: ٦١٣.

وأجابوا: على مستمسك القائلين بثبوت الحضانة للكافرة ولو كان المحضون مسلماً؛ وهو ما روي من حديث رافع بن سنان: «أنه أسلم، وأبت امرأته أن تسلم، فَخَيَّرَ النبيُّ ﷺ ابنته بينه وبين أمها ـ وهي كافرة ـ، فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي ﷺ: «اللهم اهدها»، فمالت الصبية إلى أبيها، فأخذها»[1].

فلو كانت حضانة الكافرة لا تجوز لما خير النبي ﷺ الصبية بين أبيها المسلم، وأمها الكافرة.

فقالوا[2]: (أما هذا الحديث فقد رُوي على غير هذا الوجه. ولا يُثبته أهل النقل، وفي إسناده مقال. قال ابن المنذر: ويحتمل أن النبي ﷺ علم أنها تختار أباها بدعوته ﷺ، فكان ذلك خاصاً في حقه.اهـ). من المغني.

وقال الشافعية[3]: لا حضانة لكافر على مسلم، إذ لا ولاية له عليه، ولأنه ربما فتنه في دينه.

وعلى أنه لا حضانة لكافر: فيحضنه أقاربه المسلمون على الترتيب المثبت في درجات مستحقي الحضانة.

فإن لم يوجد أحد منهم حضنه المسلمون كفاية، ومؤنته في ماله، فإن لم يكن له مال، فعلى من تلزمه نفقته كأمه إن كانت موسرة، فإن لم يكن فهو من محاويج المسلمين.

ويُنْزَعُ ندباً من الأقارب الذميين ولدُ ذميٍّ إذا وَصَفَ الإسلام، سواء صححنا إسلامه أم لا، ولا يمكنون من كفالته.

وتثبت الحضانة للكافر على الكافر، وللمسلم على الكافر بالأولى لأن فيه مصلحة له.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٢٢٤٤)، كتاب الطلاق ـ ٧، باب ـ ٢٦. وأخرجه النسائي ٦:١٨٥. رقم (٣٤٩٥).

(٢) المغني ٧:٦١٣.

(٣) بجيرمي على الخطيب ٤:٩٥، وقليوبي وعميرة ٤:٩٠، وحواشي الشرواني، والعبادي على تحفة المحتاج ٨:٣٥٨، وروضة الطالبين ٩:٩٨.

وقال النووي: لاستحقاق الحضانة شروط: أحدها: كونها مسلمة، إن كان الطفل مسلماً بإسلام أبيه، فلا حضانة لكافرة على مسلم... وقال: والطفل الكافر، والمجنون تثبت لقريبه المسلم حضانته وكفالته على الصحيح، لأن فيه مصلحة له[١]. اهـ.

ثانياً ـ البلوغ:

البلوغ شرط في استحقاق الحضانة عند الجمهور، فلا حضانة للصغير ولو كان مميزاً، لأنه عاجز عن القيام بشؤون نفسه، فكيف يقوم بحضانة غيره؟!.

ولم يشترط المالكية البلوغ لأهلية الحضانة، وإنما اشترطوا الرشد فقط، كما تقدم بيانه في الشرط الرابع لأهلية الحضانة، والجمهور على اشتراط البلوغ. وهذه المسألة من المسائل التي خالف فيها المالكيةُ الجمهورَ.

قال الحنفية: يشترط في الحاضنة أن تكون؛ حرة، بالغة، عاقلة، أمينة[٢]... اهـ.

وقال الحنابلة: لا تثبت الحضانة لطفل، ولا معتوه، لأنه لا يقدر عليها، وهو محتاج إلى من يكفله، فكيف يكفل غيره؟! ولا لفاسق لأنه غير موثوق به[٣]... اهـ.

وقال الشافعية: لا حضانة لغير حُرٍّ، وغير رشيدٍ؛ من صبي، وسفيه، ومجنون.

وقالوا: من شروط الحضانة ألا يكون صغيراً، لأنها ولاية وليس هو من أهلها. فلا بد من البلوغ[٤]. اهـ.

---

(١) روضة الطالبين ٩: ٩٩.

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٢: ٦٣٣، والأحكام الشرعية ـ لقدري باشا، مادة (٣٨٢).

(٣) المغني ـ لابن قدامة ٧: ٦١٢.

(٤) المنهج ـ للشيخ زكريا الأنصاري ٤: ٥٢٠، وبجيرمي على الخطيب ٤: ٩٧.

ولكن الحنفية مع اشتراطهم البلوغ، قالوا بأن للمراهقة حق الحضانة كالبالغة إذا ادعت البلوغ، أما إذا لم تَدَّعِ البلوغ فحكمها كالقاصرة، فلا حضانة لها[١].

ثالثاً ـ العدالة:

لم يشترط المالكية العدالة لثبوت أهلية الحضانة، وإنما شرطوا الأمانة في الدين، فقالوا: لا حضانة لفاسق كشرِّيبٍ، ومشتهرٍ بزناً، ولهوٍ محرم، يذهب يشرب ويترك ابنته، أو يُدخل عليها الرجال. قال خليل: (وشرط الحاضن: العقل، والكفاية... والأمانة).

قال الشراح: المراد بالأمانة: الأمانة في الدين، أي حفظ الدين[٢].اهـ، لذا عبر بعضهم (بالديانة) فقال[٣]:

وشرطها الصحة والصيانة والحرز، والتكليف، والديانة

وحاصل هذه الأقوال: أنها قررت ثبوت الحضانة للفاسق إذا كان فسقه لا يضر بالمحضون، أما إذا كان مدمناً على الخمر (شرّيباً)، أو مشتهراً بالزنا أو اللهو المحرم، بحيث يشغله فسقه عن رعاية محضونه، أو يتسبب في ضياع دينه، فإنه في هذه الحال ليس أهلاً للحضانة، لأن الأمانة لم تتحقق، وهي حفظ دين المحضون.

ووافقهم الحنفية على هذا، فإنهم شرطوا لثبوت الحضانة عدم الفسق الذي يضيع به الولد، فقالوا[٤]: لا حضانه لفاجرة فجوراً يضيع به الولد؛ كالمغنية، والسارقة، والنائحة، والزانية. فالمناط هو ضياع المحضون، فإن كانت فاسقة فسقاً يلزم منه ضياع الولد عندها سقط حقها، وإلا فهي أحق به إلى أن يعقل فينزع منها كالكتابية.اهـ. فإنها عندهم يُنْزَعُ منها المحضون متى

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ٢: ٦٣٣.

(٢) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢: ٥٢٨، وجواهر الإكليل ١: ٤٠٩، ومنح الجليل ٤: ٤٢٥.

(٣) التحفة ـ لابن عاصم مع البهجة ١: ٤٠٧.

(٤) حاشية ابن عابدين مع الدر والتنوير ٢: ٦٣٤.

صار يعقل الأديان، أو خيف عليه أن يختار غير الإسلام، وكذلك الفاسقة، فإن محضونها يُنْزَعُ منها متى صار يعقل الفسق، أو خيف عليه أن يسلك طريق الفساق.

واكتفى الشافعية بالعدالة الظاهرة كشهود النكاح، بل نصوا على الاكتفاء بمستور الحال، كما إذا أسلم الكافر؛ فإنه لا يقال له إنه عدلٌ، لعدم حصول الملكة التي تحصل بها العدالة عنده، ولكن يقال: إنه غير فاسق، فتكفي العدالة الظاهرة ولو قبل تسليم المحضون، ويُصَدَّقُ بقاؤها بعد التسليم إلا إذا نُوزع في الأهلية فلا بد من ثبوتها عند القاضي.

فإن كان النزاع قبل تسليم المحضون فلا بد من ثبوتها عند الحاكم، ولا بد في الشهادة من بيان السبب كالشهادة بالجرح. قال النووي: إذا ادعت عليه الحضانة، وأنكر الزوج لم تقبل إلا ببينة[١]. اهـ. واعتبروا ترك الصلاة فسقاً مسقطاً لأهلية الحضانة فقالوا: الفاسقة بترك الصلاة لا حضانة لها.

وإن كان النزاع بعد التسليم قُبِلَ قول الحاضنة بيمينها.

وأما الحنابلة فشرطوا عدم الفسق، وأطلقوا ولم يفصلوا فقالوا: لا حضانة لمعتوه لعجزه عنها، ولا لفاسق، لأنه لا يوفي الحضانة حقها، ولا حظ للولد في حضانته، لأنه ينشأ على طريقته[٢]. اهـ.

رابعاً ـ ألا تكون الحاضنة مرتدة:

وهذا الشرط لم أره عند المالكية، ولعلهم لم يذكروه في شروط الحضانة لأن المرأة عندهم إذا ارتدت حكمها القتل كالرجل إن لم ترجع إلى الإسلام بعد الاستتابة[٣].

ولكن إن ارتدت ولم تقتل كما هو الحال في أيامنا هذه، أو أُخِّرَ قتلها

---

(١) حاشيتا القليوبي وعميرة ٤:٩٠، وبجيرمي على الخطيب ٤:٩٥. وحاشية ابن عابدين ٢:٦٣٣ ـ ٦٣٤، وحواشي الشرواني ٨:٣٥٨.

(٢) الكافي ٣:٢٤٥، وانظر: المغني ٧:٦١٢.

(٣) انظر: حكم المرتد في المطلب العاشر، من الفصل الخامس، من الباب الأول من [فقه الأطعمة والأشربة]، للمؤلف.

بسبب استبراء، أو حمل، أو إرضاع كما هو المذهب[١]، فهل تستحق الحضانة؟.

لقد قرر المالكية أن الكفر لا يمنع استحقاق الحضانة، ولكن هناك فرق في كثير من الأحكام بين الكافر أصلاً، والكافر ارتداداً، فهل للمرتدة حق الحضانة كما هو للكافرة؟ لم أره عندهم.

أجاب الحنفية على هذا، فشرطوا لثبوت الحضانة ألا تكون الحاضنة مرتدة؛ سواء لحقت بدار الحرب أم لا، لأنها عندهم لا تقتل، وإنما تحبس، فقالوا: الحضانة للأم... إلا أن تكون مرتدة حتى تُسلم، لأنها تحبس وتضرب، فلا تتفرغ للحضانة. فإن تابت فهي أحق به[٢].اهـ.

خامساً ـ أن تقر الحاضنة في بيتها:

والمراد ألا تكثر الخروج من البيت كثرة يضيع معها الطفل، فقد يكون للحاضنة عمل تخرج إليه وتترك محضونها، أو تكثر الخروج من البيت بلا عمل. فإذا كانت المرأة على هذه الصفة فلا تستحق الحضانة، لأن مناطها يدور على حفظ المحضون ورعايته والعناية به، ومن كثر خروجها لأوقات طويلة سواء كان لعمل أو لغيره، وسواء كان العمل مشروعاً أو غير مشروع، فلا حضانة لها، لأنها تهمل محضونها وتعرضه للضياع، وذلك ليس في مصلحة الطفل.

وهذا المعنى ـ وهو عدم تعريض المحضون للضياع والإهمال ـ وإن كان مفهوماً من عامة شروط المالكية، لكنهم لم يفردوه كشرط مستقل في شروط أهلية الحضانة، وأفرده الحنفية، فقالوا:

لا حضانة لمن تخرج كل وقت وتترك البنت ضائعة[٣].اهـ. والمراد أنها تكثر الخروج وتترك الولد ضائعاً، ولا يلزم أن يكون خروجها لمعصية، فقد

---

(١) الدردير مع حاشية الدسوقي ٤: ٣٠٤، وفيه تفصيل وافٍ.
(٢) رد المحتار مع الدر المختار والتنوير ٢: ٦٣٣، والفتاوى الهندية ١: ٥٤١، وبدائع الصنائع ٣: ٤٥٨.
(٣) الفتاوى الهندية ١: ٥٤٢.

يكون لغير معصية، كما لو كانت قابلةً، أو مُغَسِّلَةً، (أي تُوَلِّد النساء، وتُغَسِّلُ موتاهن). فالمراد إذاً: أن يكثر خروجها فيضيع الولد بانشغالها عنه بالخروج من منزلها[1]. اهـ.

وبناءً على ما تقدم؛ فلينظر من كان أهلاً للنظر في حكم استحقاق المرأة الحضانة؛ بعد أن خرجت المرأة من بيتها، وصار عملها خارج البيت من العادات المُسَلَّمَة، وتقضي خارج بيتها بعيدة عن طفلها الساعات الطوال، سواء كانت عاملة بوظيفة حكومية، أو في شركات أهلية، أو في محلات تجارية، أو في مصانع أو مصارف، أو كانت تخدم في البيوت.

فالمطلوب بيانه اليوم هو الجواب عما يلي: هل يسقط حق الحضانة عمن تستحقها إذا كانت موظفة أو عاملة؟ وينتقل إلى من يليها من الحواضن[2]؟.

قال في منظومة الكفاف:

والشرط في الحاضن أياً كان   أن يحفظ الأموال والأبدان

(١) رد المحتار مع الدر المختار والتنوير ٢: ٦٣٣، ٦٣٤.

(٢) انظر: بعض الإجابات المعاصرة على هذا السؤال في كتاب: أحكام الطلاق في الفقه الإسلامي ـ للأستاذ الدكتور: عبد الرحمن الصابوني (ص: ٢٦٤) وما بعدها.

المبحث الثالث

«ترتيب درجات مستحقي الحضانة»

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : الأصل في هذا الترتيب.

المطلب الثاني : ترتيب الحواضن حسب درجاتهم.

المطلب الثالث: قواعد تحكم هذا الترتيب.

المبحث الثالث

«ترتيب درجات مستحقي الحضانة»

ترتيب الحُضّان والحواضن

المطلب الأول ـ الأصل في هذا الترتيب:

الأصل في هذا الترتيب ما ورد من النصوص السابقة في مشروعية الحضانة، وما لم يَرِدْ في حضانته نص روعي فيه القاعدة التالية:

أ ـ قال القرافي: قاعدة(١): (إنما يقدم الشرع في كل ولايةٍ مَنْ هو أَقْوَمُ بمصالحها، فللقضاءِ؛ العارفُ بالفقه، وأحوالِ الخصوم، والبَيِّنات. وللحروب: من هو أعلم بمكائدها، وسياسة جيوشها، ولا يُقَدَّمُ هذا للقضاء، ولا الأوّل للحروب. وكذلك سائر الولايات، ورب كاملٍ في ولاية ناقص في أخرى؛ كالنساء؛ ناقصات في الحروب، كاملات في الحضانة؛ لمزيد شفقتهن، وصبرهن، فَيُقَدَّمْنَ على الرجال).اهـ.

ب ـ وقال ابن رشد(٢): (الحضانة مُرَتَّبَةٌ فيهم بحسب الحنان والرفق، لا يُرَاعَى في ذلك قوةُ الولاية، كالنكاح.. ووَلاء الميراث، فقد يَحْضِنُ مَنْ لا يرث؛ كالوصي، والعمة، والخالة، وبنت الأخ، وبنت الأخت، وقد يَرث مَنْ لا يَحْضِنُ؛ مثل الزوج والزوجة؛ أعني زوج المحضونة، وزوجته إن كان رجلاً، والمولاةُ المعتقة.

جـ ـ فالمُقَدَّمُ منهم في الحضانة مَنْ يُعْلَمُ بمُسْتَقَرِّ العادة أنه أشفق على المحضون، وأَرْأَفُ به، وأقوم بمنافعه..).اهـ.

د ـ وقال في التحفة(٣):

---

(١) الذخيرة ٤: ٢٤٦.

(٢) المقدمات ١: ٥٦٥.

(٣) البهجة في شرح التحفة ١: ٤٠٥.

وَصَرْفُها إلى النساء أَلْيَقُ لِأَنَّهُنَّ في الأمورِ أَشْفَقُ
وَكَوْنُهُنَّ مِنْ ذواتِ الرَّحِمِ شَرْطٌ لَهُنَّ وذواتِ مَحْرَمِ

ولهذا اتفقوا[١] على تقديم الأم، وأمها على جميع الرجال، وتُقَدَّم جميع النساء على مَنْ عَدا الأب من الرجال.

المطلب الثاني ـ ترتيب الحواضن حسب درجاتهم:

إذا اجتمع الحواضن فالنظر من ثلاثة أوجه: فإما أن يجتمع الذكور والإناث، وإما أن ينفرد الذكور ولا إناث، وإما أن ينفرد الإناث ولا ذكور. وفي هذا الجدول بيان للأوجه الثلاثة، فإن رفعتَ الأبَ من بين النساء كُنَّ منفردات. وإن جعلته قبل الوصي، كانوا منفردين معه، فهذا هو ترتيبهم. وإليك الجدول الشامل للكل[٢]:

١ ـ الأم.

٢ ـ أم الأم.

٣ ـ جدة الأم: وإن علت سواء كانت أم أمها، أو أم أبيها، وتُقَدَّمُ الأقرب منهما.

٤ ـ الخالة: أخت أم المحضون؛ الشقيقة، ثم لأم، ثم لأب.

٥ ـ خالة الأم: وتقدم الشقيقة، ثم لأم، ثم لأب.

٦ ـ عمة الأم: الشقيقة، ثم لأم، ثم لأب.

٧ ـ الجدة من قبل الأب: فتشمل أم الأب، وأم أمه، وأم أبيه.

والقُربى تُقَدَّمُ على البُعدى، فإن تساوتا تُقَدَّمُ التي من جهة الأم.

---

(١) عقد الجواهر ٢:٣٢٢، والمقدمات ١:٥٦٤.

(٢) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٥٢٦، وما بعدها، والشرح الصغير ٢:٧٥٥ وما بعدها.
وقارن مع عقد الجواهر ٢:٣٢١، والمقدمات الممهدات ١:٥٦٥ وما بعدها، والمعونة ٢:٩٤٢، وكفاية الطالب ٣:٢٧٣، والفواكه الدواني ٢:٧١، والكافي ٢:٦٢٤، والمنتقى ـ للباجي ٦:١٨٧.

٨ ـ الأب.

٩ ـ أخت المحضون.

١٠ ـ عمة المحضون: وتُقَدَّمُ الشقيقة على التي للأم، وهي على التي للأب.

١١ ـ عمة أبي المحضون: وهي على الترتيب المتقدم.

١٢ ـ خالة الأب: وهي أخت جد المحضون.

١٣ ـ بنت أخي المحضون، وبنت أخت المحضون: ويقدم الشقيق، ثم لأم، ثم لأب، وتُقَدَّمُ منهما الأشد كفاية بالقيام بحال المحضون.

١٤ ـ الوصي: ويشمل وصي الوصي، ومقدم القاضي، والذكر والأنثى سواء.

١٥ ـ الأخ للمحضون.

١٦ ـ الجد من جهة الأب مهما علا.

١٧ ـ ابن أخي المحضون: والشقيق مقدم، ثم الذي لأم، ثم لأب.

١٨ ـ العم للمحضون وهو على الترتيب قبله.

١٩ ـ ابن العم، وهو كمن سبقه.

٢٠ ـ الموالي: وفيهم تفصيل يطلب في المطولات(١).

المطلب الثالث ـ قواعد تحكم هذا الترتيب(٢):

الأولى: يُقَدَّمُ الشخص الشقيق ذكراً أو أنثى على الذي للأم، ثم الذي للأم على الذي للأب في جميع المراتب التي يمكن فيها ذلك. لأن الشأن أَنَّ مَنْ كانَ مِنْ جهة الأم أشفق ممن كان من جهة الأب.

الثانية: يُقَدَّمُ في المتساويين من الرجال والنساء؛ كعمين، وخالتين، من كان عنده صيانة أو شفقة على الخالي منهما منها، فإن تساويا، يقدم من هو

(١) انظر مثلاً: الدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٥٢٨.

(٢) الشرح الصغير ٢:٧٥٨، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٥٢٨، وكفاية الطالب ٣:٢٧٦، حاشية العدوي، والفواكه الدواني ٢:٧٢.

أقوى شفقة أو أكثر صيانة، للمحضون على غيره، فإن كان في أحدهما صيانة، وفي الآخر شفقة، فالظاهر تقديم ذي الشفقة.

فإن تساويا فيهما، قُدِّمَ الأَسَنُّ، فإن تساويا فالْقُرْعَةُ.

الثالثة: قال في التوضيح: وجه تقديم بعض الحاضنين على بعض على الترتيب المتقدم؛ قوة الشفقة في المُقَدَّم، ولهذا قال اللخمي: لو علم ممن قدمنا قلَّةُ الحنان والعطف؛ بجفاء، أو قساوة في الطبع، أو لأمر بينه وبين أم الولد وأبيه، وعلم ممن أخرناه الحنان والعطف، لَقُدِّمَ على من علم منه القساوة أو غير ذلك[1] .اهـ.

وقال ابن عابدين ـ من محققي الحنفية ـ: ينبغي للمفتي أن يكون ذا بصيرة ليراعي الأصلح للولد، فإنه قد يكون له قريب مبغض له يتمنى موته، ويكون زوج أمه مشفقاً عليه، يعز عليه فراقه، فيريد قريبه أخذه منها ليؤذيه، أو ليأكل من نفقته، أو نحو ذلك، وقد تكون له زوجة تؤذيه أضعاف ما يؤذيه زوج أمه الأجنبي، وقد يكون له أولاد يخشى على البنت منهم الفتنة لسكناها معهم، فإذا علم المفتي، أو القاضي شيئاً من ذلك لا يحل له نزعه من أمه، لأن مدار الحضانة على نفع الولد[2] .اهـ.

* * *

(١) كفاية الطالب ٣:٢٧٦.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢:٦٤٠.

المبحث الرابع

«سقوط الحضانة»
وانتقالها، وعودتها، وانتهاؤها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : مسقطات الحضانة، وموانعها.

المطلب الثاني : انتقال الحضانة، وعودتها.

المطلب الثالث : مدة الحضانة، وانتهاؤها.

المبحث الرابع

«سقوط الحضانة وانتقالها وعودتها وانتهاؤها»

تقدم الكلام عن شروط أهلية الحضانة[١].

فإن تخلف شرط من هذه الشروط، أو وجد مانع من موانع الحضانة، سقط حق الحضانة عمن فَقَدَ شرطها، أو منعه مانع منها، وانتقل إلى مَنْ يليه؛

كما إذا جُنَّ الحاضن، أو مرض مرضاً معدياً، أو عجز عن القيام بشؤون المحضون، أو سكن في مكان غير مأمون، أو قسى على محضونه، أو تزوجت الحاضنة بأجنبي، أو لم يبق عند الحاضن من النساء من يَحْضُنُ.

والأصل تَوَفُّرُ هذه الشروط في مُسْتَحِقِّ الحضانة ودَيْمومَتُها، ومن ادعى خلافها أو تَخَلُّفَها يلزمه الإثبات؛

بناء على القاعدة: (أن من ادعى شيئاً فعليه إثباته).

وكذلك من نفى شرطاً من الشروط فعليه إثبات دعواه.

والحاضن محمول عليها حتى يَثْبُتَ عدمُها. وهذا هو الراجح في المذهب[٢].

والكلام في هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

---

(١) في المبحث الثاني من هذا الفصل (ص:٥٤٩).

(٢) خلافاً لما ذهب إليه (خليل) في قوله: (والأمانة، وأثبتها) كما في الدردير مع الدسوقي ٢:٥٢٨، ٥٢٩.

المطلب الأول

مُسْقِطاتُ الحَضَانَةِ ومَوانِعُها

وفيه ما يلي:

أولاً: تسقط الحضانة بإسقاط مستحقها.

ثانياً: وتسقط الحضانة بسكوت مستحقها عن طلبها سنة كاملة.

ثالثاً: وتسقط الحضانة بالسفر: وفيه ما يلي:

١ : المقصود بالولي، والحاضنة، والسفر.

٢ : سفر الولي.

٣ : سفر الحاضنة.

٤ : شروط سقوط حق الحضانة بالسفر.

٥ : الحلف على نوع السفر.

٦ : السفر للتجارة.

٧ : شروط سفر الزوج بزوجته.

المطلب الأول

مُسْقِطاتُ الحَضانَةِ ومَوانِعُها

قدمنا أن الحضانة تسقط إذا فقدت شرطها، أو وجد مانع منها، وتسقط أيضاً بما يلي:

أولاً ـ تسقط الحضانة بإسقاط مستحقها(١):

يجوز لمن يستحق الحضانة أن يسقطها لغيره بناء على مشهور المذهب من أنها حق للحاضن، لكن لا يصح الإسقاط إلا إذا كان بعد الاستحقاق لا قبله، وهذا شامل لما يلي(٢):

١ ـ إذا أسقطت الأم حضانتها للأب وهي في عصمته، لأن الحق لها وهما زوجان، فصح إسقاطها. لكن قال ابن عرفة: لا أعلم أحداً أجاز للأب أخذ ولده من أمه حال العصمة(٣).اهـ.

٢ ـ وإذا أسقطت الأم حضانتها للأب بعد طلاقها، لأنها صاحبة الحق بعد الطلاق قبل كل أحد من الحواضن، فيصح إسقاطها حقها(٤).

٣ ـ وكما إذا أسقطت الجدة حضانتها بعد أن أسقطت بنتها حضانتها في

---

(١) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٥٣٢، ومواهب الجليل ٥:٦٠٠، ومنح الجليل ٤:٤٣١، والشرح الصغير ٢:٧٦٣.

(٢) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٥٣٢.

(٣) مواهب الجليل ٥:٦٠١.

(٤) ثم بعد الإسقاط، هل تكون الحضانة للأب، أم للجدة؟ نقل الحطاب الخلاف (المرجع السابق). وانظر: المعتمد فيما تستقبل من الكلام أعلاه.

مقابلة خلعها. لأن إسقاط الأم حضانتها في مقابلة خلعها لا يُسقط حق الجدة، فإذا أسقطت الجدة حقها بعد الخلع صح إسقاطها، لأنه إسقاط للحق مِنْ قِبَلِ مُستحقه بعد ثبوته.

أما لو أسقطت الجدة حقها قبل الخلع، فإن حقها لا يسقط على المعتمد[١]، لأنه إسقاط قبل ثبوت الاستحقاق.

ففي (التزامات الحطاب): فيمن خالع زوجته على أن تُسْقِطَ هي وأمها الحضانة، أنها لا تسقط في الجدة، لأنها أسقطت ما لم يجب لها.اهـ، ثم قال: الراجح الذي عليه الفتوى في إسقاط الحضانة قبل (وجوبها) عدم اللزوم[٢].اهـ.

وفيها أيضاً: إذا قلنا لا يلزمها إسقاط الحضانة قبل (وجوبها)[٣]؛ فلا فرق بين أن تُسْقِطَ ذلك بعوض أو بغير عوض. وأما إذا أسقطت الحضانة بعد وجوبها، فذلك لازم لها، وسواء أسقطت ذلك بعوض، أو بغير عوض[٢].اهـ.

والمعتمد في مسألتنا هذه: أنه إذا أسقط من له الحضانة حَقَّهُ فيها لغيره، انتقل الحق لمن يليه في المرتبة لا للمُسْقَطِ له[١]. قال في (الالتزامات): الذي عليه العمل وقاله غير واحد؛ أن الأم إذا أسقطت حقها في الحضانة بشرط في عقد المبارأة أن ذلك يرجع إلى الجدة والخالة[٢].اهـ.

---

(١) حاشية الدسوقي ٢:٥٣٣، والشرح الصغير ٢:٥٢٢.

(٢) تحرير الكلام في مسائل الالتزام ـ للحطاب (ص:٣٠٩، ٣١٠، ٣١١).

(٣) عَبَّرَ الفقهاء هنا (بالوجوب) بدل الاستحقاق والثبوت، ولم أعلم وجهه، لأن الحضانة لا تجب ولا تتعين إلا على الأب، أو على الأم في حولي الرضاعة على ما ذكرناه.

ولكن الحاضنة لا تستحقها ولا تثبت لها وإن كانت من أهلها إلا بعد سقوط حضانة مِنْ قَبْلَها، فرأيتُ التعبير (بالاستحقاق أو الثبوت) أَوْلىٰ وأفقه من التعبير (بالوجوب)، وأقرب للفهم. ومع هذا فالفقهاء أَوْلىٰ وأدرى بالتعبير من (بشير).

ثانياً ـ وتسقط الحضانة عن مستحقها بسكوته عن طلبها سنة كاملة[١]:

إذا علم من له الحق في الحضانة أنها انتقلت إليه واستحقها بزواج الحاضنة من أجنبي مثلاً، ودخل الزوج بها، فسكت عن المطالبة بحقه سنة كاملة من يوم علمه باستحقاقها، سقطت حضانته، وبقيت للزوجة المدخول بها. وكذلك الحاضنة إذا سكتت عاماً بعد انتقالها إليها مع علمها بذلك.

فإن لم يعلم بالدخول، أو علم وسكت أقل من عام بعد علمه، أو مضى عام وكان سكوته لعذر أو مانع يمنعه من التكلم، أو كان يجهل استحقاقه الحضانة بالدخول مثلاً، فلا تسقط حضانته، بل تنتقل له، ويسقط حق المدخول بها إلا إذا تَأَيَّمَتْ (فارقت زوجها) قبل مطالبته بالحضانة، فتبقى الحضانة لها.

قال ابن رشد: (إذا ترك الأب ولده عند الحاضنة بعد تزوجها سنة فأكثر، فليس له نزعه منها، بل يتركه عندها، وتجب عليه نفقته، اللهم إلا أن يثبت تضييع الحاضنة للولد، أو كونُ زوجها يستخدمه ويستعمله، فله نزعه حينئذٍ[٢]).اهـ.

ثالثاً ـ وتسقط الحضانة بالسفر[٣]:

فإذا سافر الولي الحرّ، أو الحاضنة، سفر نُقْلَةٍ بشرطه، سقط حق الحاضنة في الحضانة، وتفصيل مصطلحات هذه المسألة فيما يلي:

١ ـ المقصود بالولي:

وليُّ المحضون؛ سواء كان وليّ مالٍ؛ كالأب والوصي، والمقدم. أو ولي عَصَبَةٍ؛ كالعم والأخ والمُعْتِقِ. فالولي أَعَمُّ من الأب هنا.

---

(١) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٥٢٩، والشرح الصغير ٢:٧٥٩، وكفاية الطالب ٣:٢٧٢، ومواهب الجليل ٥:٥٩٨، والمواق بهامشه، والبهجة ١:٤١٠.

(٢) البهجة ١:٤١٠.

(٣) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٥٣١، والشرح الصغير ٢:٧٦٢، ومنح الجليل ٤:٤٢٩. والبهجة ١:٤١١.

ـ **والمقصود بالحاضنة**: من لها الحضانة وقت السفر سواء كان أماً أو غيرها.

ـ **والسفر المعتبر هنا**: هو مسافة ستة بُرُدٍ، وتساوي (١٣٣) مائة وثلاثة وثلاثون كيلومتراً، فهذه المسافة هي المسقطة للحضانة.

ـ **وسفر النُّقْلَةِ والانقطاع**: هو أن يسافر من البلد الذي يقيم فيه، إلى بلد آخر ليقيم ويستقر فيه.

ـ **وشرط هذا السفر**: أن يكون إلى موضع آمن، بطريق مأمون.

٢ ـ سفر الولي:

إذا سافر الوليّ السفر المذكور كان له أخذ المحضون من الحاضنة. ويقال لها: اتبعي محضونك إن شئت البقاء على حضانته. ولا تُمنع من السفر معه إن أرادته، وتبقى لها الحضانة.

وإن لم تتبعه؛ سقطت حضانتها، ويأخذه الولي معه ولو كان الولد رضيعاً، على مشهور المذهب. إلا إذا كان في بلد المحضون وليٌّ حاضر يساويه في الدرجة كعمٍّ سافر، وعمٍّ باقٍ، فلا تسقط حضانتها.

٣ ـ سفر الحاضنة:

وإذا سافرت الحاضنة السفر المذكور، سقط حقها في الحضانة، وكان لولي المحضون نزعه منها، اللهم إلا إذا كان في البلد الذي تريد السفر إليه ولي آخر للمحضون يساوي الولي الذي يريد نزعه منها في الدرجة والصفة.

٤ ـ فصار سقوط حق الحضانة بالسفر مرتبطاً بثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون السفر سفر نقله وانقطاع: فإن كان سفر تجارة، أو زيارة، أو نزهة وسياحة، أو لطلب حق أو علاج من مرضٍ، فلا تسقط الحضانة ولو كان أكثر من مسافة (١٣٣) كيلومتراً. وسواء سافر الولي أو الحاضنة. ولا تمنع من أخذ محضونها معها في مثل هذا السفر، لأنه ليس سفر نقلة، لكن إذا كانت المسافة قريبة كبريد، وهو ما يساوي (٢٢) كيلومتراً، أم إلى أَبْعَدَ، فللولي منعها من أخذه معها وإن لم تسقط حضانتها.

ثانيها: أن تكون مسافة السفر (١٣٣) كيلومتراً فأكثر، فإن كان السفر أقل من هذه المسافة فلا تسقط به الحضانة على القول الراجح وإن كان سفر نقلة وانقطاع. وسواء سافر الولي أو الحاضنة، ويبقى محضونها معها.

ثالثها: أن يكون السفر آمناً: والأمن المعتبر: ما كان بغلبة الظن لا بالقطع واليقين. والأمن المطلوب: على نفس المسافر، وماله، ونفس المحضون. وزاد بعضهم: أن يكون السفر إلى بلد تقام فيه أحكام الشريعة[١].

فإن لم يتوفر الأمن لهذه الثلاثة في سفر الولي، ولو كان سفر نقلة وانقطاع لمسافة ستة بُرُدٍ، فلا يأخذ محضونها منها، ويبقى معها، ويقال مثل ذلك في سفر الحاضنة للتجارة وأمثالها[٢].

٥ ـ الحلف على نوع السفر:

ومن أراد السفر منهما؛ الولي، أو الحاضنة حلف على ما يُبقي له حق الحضانة سواء كان متهماً أم لا، وقيل: إنما يحلف المتهم[٣].

فيحلف الولي أنه أراد سفر النقلة والانقطاع، ليأخذ ولده معه.

وتحلف الحاضنة أنها أرادت سفر التجارة أو أخواتها، لتبقى الحضانة لها.

٦ ـ وإذا سافرت للتجارة وأخذت الولد معها:

فحق الولد في النفقة باقٍ على الأب، ولا تسقط نفقته عن أبيه بسفره معها إن أذن لها بالسفر به سواء قربت المسافة أم بعدت، وإن لم يأذن لها فنفقة الولد عليها ولا ترجع بها على الأب. لكن لو طلبت الانتقال به إلى موضع بعيد، فَشَرَطَ عليها الأب نفقته، وكسوته، واحداً كان المحضون أو أكثر، جاز له ذلك. كما لو خاف خروجها به بلا إذنه، فشرط عليها إن

---

(١) البهجة ١ : ٤١١.

(٢) حاشية الدسوقي ٢ : ٥٣٢، والمراجع السابقة.

(٣) عليش ٤ : ٤٣٠.

فعلت ذلك فعليها كسوته، ونفقته، لزمها ذلك[١].

٧ ـ شروط سفر الزوج بزوجته:

يناسب هنا أن نتكلم عن شروط سفر الزوج بزوجته إذا طلبها للسفر معه وامتنعت، ومتى يُقضى له بذلك[٢]؟.

فيشترط: أن يكون السفر إلى موضع آمن، وبطريق مأمون، وأن يكون الزوج مأموناً في نفسه، ولا يسيء معاملتها، وأن يكون حراً، والبلد المنتقل إليه قريباً بحيث لا يخفى على أهلها خبرها فيها، وأن يكون البلد تقام فيها أحكام الشريعة، وأن تكون الزوجة قادرة على الركوب والمشي، وأن تكون صحيحة غير مريضة، وأن يكون الزوج قد دخل بها، وإلا فلها ولأهلها الامتناع من السفر حتى تُزَفَّ إليه. وفي سفر الحضرية إلى القرى قولان للعلماء، وأفتى بعض المشايخ بالمنع إذا كان في خروجها إلى القرى مَعَرَّةٌ أو مضرة.

وعلى الزوج أن يُثبتَ أَمْنَ الطريق والبلد المسافر إليها؛ على نفسه ونفسها، وماله ومالها كما هو الشأن في المحضون.

وفي وجوب إثبات كون الزوج مأموناً في نفسه على زوجته ومحسناً إليها في سفره قولان: فقال قوم: الأصل الأمانة وعدم الإساءة، ومدعي خلافها يلزمه الإثبات.

وقال آخرون: الغالب في الناس الإساءةُ والجرحةُ وعدم الأمانة، لذا لزم الزوج إثباتها.

والقاعدة تقول: إذا تعارض الأصل والغالب، فالحكم للغالب، ونقل التسولي قول الناظم:

وَمَنْ لـه زوجٌ أرادَ يَـظْـعَـنُ يُـثْـبِـتُ أَنَّـهُ إلـيـها يُـحْـسِـنُ[٣]

فإذا توفرت هذه الشروط مع ما تقدم في كتاب النكاح (٣: ٦٧٤) للمؤلف، وامتنعت الزوجة من السفر يُقضىٰ له بسفرها معه.

---

(١) منح الجليل ـ لعليش ٤: ٤٣٠.
(٢) حاشية الدسوقي ٢: ٥٣١، والبهجة شرح التحفة ١: ٤١١، ٤١٢.
(٣) البهجة شرح التحفة ١: ٤١٢.

المطلب الثاني

«انتقال الحضانة، وعودتها»

وهي مبنية على حالين:

الأول : سقوط الحضانة لغير عذر.

الثاني : سقوط الحضانة لعذر.

المطلب الثاني
انتقال الحضانة وعودتها(١)

حق الحضانة إما أن يَسْقُطَ لعذرٍ أو لغير عُذر، وانتقال الحضانة وعودتها مبنيان على هذين الحالين:

أولاً ـ سقوط الحضانة لغير عذر:

فإن كان سقوط الحضانة لغير عذر؛ كما لو تزوجت بعد أن انتقلت الحضانة إليها، أو أسقطت حقها منها بعد استحقاقها لها، أو سكتت عاماً فأكثر بعد انتقال الحضانة إليها مع علمها بذلك، فإن الحضانة لا تعود لها في ذلك كله، ولو زال التزويج؛ بطلاقٍ، أو موتٍ أو فسخٍ، وهذا مشهور المذهب.

وإذا قلنا: إن الحضانة لا تعود لمن أسقطت حقها بإرادتها، فينبغي أن نلاحظ هنا أربعة أمور:

الأول: يستوي في عدم العود الأم وغيرها.

الثاني: يبقى حق الحضانة لمن انتقلت له.

الثالث: المراد بعدم العود، عدم جبر من انتقلت له الحضانة على ردها لمن سقطت عنه لزوال المانع، كما لو تَأَيَّمَت المتزوجة فأراد من له الحضانة رد المحضون عليها برضاه دون جبر، فإنها تعود إليها، لكن؛ تارة يكون

(١) البهجة ١:٤١٠، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٥٣٢، والشرح الصغير ٢:٧٦٣، وإحكام الأحكام ـ للكافي (ص:١٦٣).

للأب مقال في هذا الانتقال، وتارة لا يكون له مقال؛ فإن كان عودها لأم، فلا مقال له، لأنه نقل للأفضل، وإن لغيرها فله الرَّد.

الرابع: قلنا بأن الحاضنة إذا تزوجت فقد أسقطت حقها بإرادتها، ولا تعود الحضانة إليها. ولكن لو لم يعلم بزواجها من يليها في المرتبة من مستحقي الحضانة حتى تأيمت بطلاق، أو موت، أو فسخ، يبقى محضونها معها، ولا ينزع منها(١).

وهذا ليس من قبيل عود الحضانة إليها بعد سقوطها، وإنما هو من قبيل الاستمرار، وبقاء ما كان على ما كان، لأن المستحق للحضانة لم يطلب حقه عند الاستحقاق، وقد زال المانع، فثبت الممنوع بيدها لأنه لم ينزع منها. ولا فرق في هذا الحكم بين الأم أو غيرها إذا دخل بها الزوج.

ثانياً ـ سقوط الحضانة لعذر(٢):

وإن كان سقوط الحضانة لعذرٍ أو مانع خارج عن إرادتها؛ كالمرض أو خوف المكان، أو سفر ولي المحضون سفر نقلة، أو انقطاع لبن الحاضنة. وزال العذر أو المانع، عادت إليها الحضانة، للقاعدة التي تقول: (إذا زال المانع عاد الممنوع)، بأن شفيت من المرض، أو عاد وليُّ المحضون من سفر النقلة، أو دَرَّ اللبن، فتعود لها الحضانة إلا في حالين:

١ ـ إذا سكتت عن حقها بالحضانة سنة كاملة من بعد زوال العذر بلا عذر، فتسقط حضانتها.

٢ ـ إذا أَلِفَ الولدُ مَنْ هو عندها، ويَشُقُّ نقلُهُ منها، فلا تأخذه.

* * *

(١) الشرح الصغير ٢: ٧٦٣، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢: ٥٣٣، ومنح الجليل ٤: ٤٣١، وجواهر الإكليل ١: ٤١٠.
وللفقهاء تفصيل في النكاح الفاسد وأثره في استحقاق الحضانة، تجده في الدسوقي مع الشرح الكبير ٢: ٥٣٢.

(٢) منح الجليل ٤: ٤٣١، والشرح الصغير ٢: ٧٦٣، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢: ٥٣٢.

المطلب الثالث

«مدة الحضانة وانتهاؤها»(١)

الحضانة لمن يستحقها تبدأ من ولادة الطفل، وتنتهي ببلوغ الذكر، ودخول الزوج بالأنثى، ونبين فقه هذه المسألة فيما يلي:

أ ـ ومستحق الحضانة: من لا يستقل بشؤون نفسه؛ كالصغير، والمجنون، والمعتوه.

ب ـ وتنتهي الحضانة: ببلوغ الذكر المحقق الذكورة. أما الخنثى المشكل، فلا تسقط حضانته ما دام مشكلاً حتى يزول الإشكال.

جـ ـ والمقصود بالبلوغ؛ هنا؛ البلوغ المحقق كإنزال المني في النوم أو اليقظة، أو البلوغ بالسنّ، وهو ثماني عشرة سنة، أو غيره من العلامات الأخرى غير الإنبات.

د ـ وتنتهي حضانة الذكر ببلوغه؛ ولو مجنوناً، أو زمناً، أو معتوهاً، وإن لم تسقط نفقته عن أبيه ببلوغه مجنوناً أو زَمِناً. فسقوط الحضانة لا يتعارض مع وجوب النفقة.

هـ ـ وتنتهي حضانة الأنثى بدخول الزوج بها ولو كانا صغيرين، ولو استمرت نفقتهما على أبيهما، لأنه لا تلازم بين سقوط النفقة والحضانة.

و ـ قال القاضي عبد الوهاب: يُحْضَنُ الغلام إلى أن يَبْلُغَ، والجارية إلى أن تنكح، ويدخل بها الزوج، لقوله ﷺ: «ما لم تنكحي» فَأَطْلَقَ.

---

(١) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٥٢٦، والمعونة ٢:٩٤١، والفواكه الدواني ٢:٧٠، وكفاية الطالب ٣:٢٧٣، وعقد الجواهر ٢:٣٢٠.

ولأن الابنة تحتاج إلى الحفظ والمراعاة أكثر مما يحتاج إليه الابن، وبلوغها لا يُزيل ذلك لأنها معرضة للأزواج، وبنفس بلوغها لا تعرف مصالح نفسها، والأزواج يرغبون فيمن يكنفها أبوها وأمها ومن لم تخرج عن حضانتهما ومراعاتهما أكثر من رغبتهم في المتخلية بنفسها، فكانت المصلحة لها في تبقية حق الحضانة عليها[١].اهـ.

ز ـ وقول الجمهور في غاية الحضانة يدور حول بلوغ سن السابعة للغلام عند الحنفية[٢].

ويخير إذا بلغها عند الشافعية[٣] والحنابلة. وإذا بلغتها الفتاة فتكون عند أبيها عند الحنابلة[٤]، وتخير كما يخير الغلام عند الشافعية. ولا تنتهي حضانتها عند الحنفية إلا ببلوغ سنّ التاسعة.

❀ ❀ ❀

---

(١) المعونة ٢: ٩٤١.
(٢) اللباب في شرح الكتاب ٢: ٢١٨ في مذهب الحنفية.
(٣) المدار عند الشافعية على سن التمييز: وهو قدرته على أن يأكل وحده، ويشرب وحده، ويستنجي وحده، ولا يتقيد بسبع سنين أو ثمان، فقد يتقدم عنها وقد يتأخر. بجيرمي على الخطيب ٤: ٩٢، ٩٣.
(٤) الكافي الحنبلي ٣: ٢٤٧.

المبحث الخامس

«نفقة المحضون، ورؤيته»

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : نفقة المحضون.

المطلب الثاني : سكنى الحاضنة والمحضون.

المطلب الثالث : أجرة الحضانة.

المطلب الرابع : أجرة الرضاعة.

المطلب الخامس : رؤية المحضون.

المبحث الخامس

«نفقة المحضون ورؤيته»

المُسْتَحَقُّ للمحضون الفقير على أبيه المليء؛ نفقة ما يأكله، ويشربه، ويلبسه، وما يفتقر إليه من غسل ومؤونة. والمرجع في تقدير ذلك إلى العرف والعوائد، والنظر إلى قدر يُسْرِ الأب وعسره، وما يليق بأمثال المحضون. والكلام في هذا في خمسة مطالب:

المطلب الأول ـ نفقة المحضون[١]:

إذا كانت الحضانة لغير الأب، فللذي يكون الولد في حضانته سواء كانت الأم أَمْ غيرها، أن يأخذ من الأب أو وَصِيِّهِ جميعَ ما يحتاج إليه المحضون؛ من نفقة، وكسوة، وغطاء، ووِطاءٍ، وكل ما لا بد له من النفقة التي يحتاج إليها حتى يجبُ على الأب نفقة خادم المحضون حال الحضانة؛ إذا كان الأب مليئاً (غنياً) والولد بحاجة للخدمة. قال (الموّاق): الأب يلزمه إخدام ابنه إذا اتسعت حاله لذلك[٢].اهـ. وتفصيل فروع هذه المسألة فيما يلي:

الأول: قَبْضُ النفقة والكسوة وجميع ما ذكرناه يكون للحاضنة جبراً على الأب أو الوصي، ويكتب القاضي في ذلك: (دَفَعَ فلانٌ إلى فلانة كذا وكذا عن صرفه، وخدمته، وأجرة مسكنه)[٣].

---

(١) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٥٣٣، والبهجة ١:٤٠٤، والفواكه الدواني ٢:٧٢، وكفاية الطالب ٣:٢٧٦، وابن شاس ٢:٣٢٣.

(٢) التاج والإكليل مع الحطاب ٥:٦٠٤، ومنح الجليل ٤:٤١٥.

(٣) المواق ٥:٦٠٤.

الثاني: ليس لأبي المحضون أن يطلب من الحاضنة أن ترسل ولده ليأكل عنده ثم يرجع إليها. وليس للحاضنة موافقة الأب على ذلك، لأن هذا يُلحِقُ ضرراً بالطفل.

الثالث: قَبْضُ النفقة يُقَدَّر بالاجتهاد من الحاكم بالنظر لحال الأب وعمله؛ فقد يكون مشاهرة، أو مياومة، أو مسانهة، أو كل أسبوع.

وقد تكون أعياناً أو عروضاً، وقد تكون أثماناً ونقوداً.

وينظر أيضاً لحال الحاضنة من قرب مسكنها من الأب، أو بعده عنه، وينظر إلى أَمْنِ مسكنها، وخوفه على ضياع النفقة إن كثرت وطالت مدتها.

الرابع: إذا ادعى الحاضن ضياع النفقة فإنه يضمنها إلا لبينة على الضياع، ولم يكن فَرَّطَ في حفظها.

المطلب الثاني ـ سكنى الحاضنة والمحضون[١]:

أ ـ أما أجرة مسكن المحضون فهي على الأب، ولا شيء على الحاضنة ولو كانت موسرة، هذا هو مشهور المذهب. وإذا كان المحضون رضيعاً فلا سكنى للرضيع على أبيه في مدة الرضاع، لأن مسكنه في مدتها حجر أمه في الغالب، وعلى أبيه نفقته إن كان يأكل مع الرضاع.

فإن انقضت مدة الرضاع وهي حولان، لزم الأب ما ينوبه من أجرة السكنى، وعلى هذا العمل[٢].

ب ـ وأما أجرة مسكن الحاضنة فاختلف فيه التشهير؛ هل هو على الحاضنة؟ أو على الأب؟ ثم صَوَّبوا أنها على الحاضنة، وأنه مذهب المدونة، وأنه مشهور المذهب.

وعلى هذا تكون الأجرة بالاجتهاد يوزعها الحاكم أو غيره عليهما؛ فما يخص المحضون من الأجرة يكون في ماله إن كان له مال، وإلا ففي مال أبيه.

---

(١) انظر: الدسوقي ٢:٥٣٣، والمواق ٥:٦٠٤، وملخص الأحكام الشرعية (ص:٢٥٤)، تعليق المحقق، والشرح الصغير ٢:٧٦٤.

(٢) البهجة ١:٣٩٢، وإحكام الأحكام ـ للكافي (ص:١٥٣).

وما يخص الحاضنة فعليها. فقد يجعل الأجرة مناصفة، أو ثلثاً وثلثين مثلاً.

وقال يحيى بن عمرو: السكنى على قدر الجماجم[١]. اهـ.

المطلب الثالث ـ أجرة الحضانة[٢]:

الحاضنة إما أن تكون غنية أو فقيرة، وإمّا أن تكون أمّاً أو غيرها، والحاضنة إما أن تقوم بالحضانة والخدمة، أو بالحضانة فقط.

والمحضون إما أن يكون غنياً أو فقيراً، وإما أن يكون مخدوماً أو خادماً، وتفصيل هذا في المسائل التالية:

الأولى: لا تستحق الحاضنة الغنية أجرة ولا نفقة لأجل حضانتها، بناء على مشهور المذهب أنها حق للحاضن. ومن قام بما وجب عليه، لا يستحق الأجرة عليه.

الثانية: إذا كانت الحاضنة أماً للمحضون؛ وهي فقيرة، والمحضون موسر، استحقت النفقة في ماله من حيث فقرها لا من حيث حضانتها، لأن نفقتها واجبة على ولدها. فتنفق على نفسها من مال الطفل قَلَّت النفقة عن أجر المِثْلِ في الحضانة أو كثرت[٣].

الثالثة: فَرَّقَ الفقهاءُ بين الحضانة والخدمة[٤]، فالحضانةُ: هي حفظ الولد في مبيته، ومؤنةِ طعامه ومنامه كما تقدم. والخدمةُ: كالطبخ، والطحن، والعجن، وغسل الثياب، وسقي الماء، وما إلى ذلك.

فالحاضنةُ لا تستحق الأجرة ولا النفقة على مجرد الحضانة، أما إذا

---

(١) المراجع السابقة. وفي الحطاب ٥:٦٠٤، وابن شاس ٢:٣٢٤: المسائل المختلف فيها؛ هل هي على عدد الرؤوس، أو بقدر الانتفاع؟.

(٢) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٥٣٤، والشرح الصغير ٢:٧٦٥، والفواكه الدواني ٢:٧٣، وكفاية الطالب ٣:٢٧٦، وجواهر الإكليل ١:٤١٠، والبهجة ١:٤٠٤.

(٣) الشرح الصغير ٢:٧٦٥.

(٤) البهجة ١:٤٠٤. والقول الأول نقله عن (المتيطية)، والثاني عن (البرزلي).

كانت تخدم المحضون بمثل ما ذكرنا فلها أجرتها، لأن الخدمة ليست واجبة عليها، بل هي واجبة على الأب، لأن عليه إخدام ولده إن لم يكن لولده مال واحتاج إلى الخدمة. قال في البهجة: (لا أجرة للحاضنة على الحضانة، وإنما لها الأجرة إن كَفَتْهُ مؤنةَ الخدمة. .، وقال: وأما كلفة المُؤْنَةِ فلها الأجرة إنْ خَدَمَتْهُمْ، وإنْ استغنى الولد بالخادم عن خِدْمَتِها فلا شيء لها من أجرة[(١)]).اهـ. وقال الحطاب: (إن كان لهم (للمحضونين) مَنْ يخدمهم، أو استَأْجَرَتْ من يقوم بخدمتهم وإنما هي ناظرة فيما يصلح للولد فقط، لم أَرَ لها شيئاً[(٢)]).اهـ.

الرابعة: إذا لم تكن الحاضنة أُمّاً، ولم يوجد له حاضن غيرها، وكانت فقيرة، فالظاهر أنه يُقضى لها بالإنفاق من ماله أو مال أبيه إن لم يكن له مال، لتوقف مصالحه على ذلك[(٣)].

الخامسة: ويرى (الحطاب): أن الحاضنة إن تَأَيَّمَتْ ولم تتزوج بعد وفاة زوجها لأجل أولادها، وكانت هي الحاضنة، والقائمة بأمرهم، أَنَّ لها النفقة وإن كانت أكثر من الأجرة، لأنها لو تركتهم وتزوجت، أتى من يُنْفِقُ عليها، فكان من النظر للولد (من مصلحته) كونهم في نظرها وخدمتها.

وإن لم تكن تَأَيَّمَتْ لأجلهم، أو كانت في سن من لا يتزوج، كان لها الأجرة وإن كانت دون نفقتها. وإن كان لهم من يخدمهم، أو استأجرت من يقوم بخدمتهم وإنما هي ناظرة فيما يصلح للولد فقط لم أَرَ لها شيئاً[(٤)].اهـ.

السادسة: تقدم أن الحاضن إذا كانت له خدمة غير الحضانة فله الأجرة على ذلك. وأما المحضون إذا كانت له خدمة فهل يرجع بها الأب على الحاضنة أم لا؟ والجواب نقله في (البهجة) فقال: (المحضونة إذا كانت تخدم نفسها فلا مقال لأبيها، وإن كانت تخدم الحاضنة خدمة لها بال (أي يُعْتَدُّ

---

(١) البهجة ١: ٤٠٤. والقول الأول نقله عن (المتيطية)، والثاني عن (البرزلي).

(٢) مواهب الجليل ٥: ٦٠٥.

(٣) الصاوي على الشرح الصغير ٢: ٧٦٥.

(٤) مواهب الجليل ٥: ٦٠٥. والمقطع الأخير من كلام الحطاب نقلته قبل قليل، وقد أعدته هنا لأن الكلام في هذه الفقرة لا يتم فهمه إلا بآخره.

بها)، فيرجع الأب على الحاضنة بأُجْرَةِ مثلها إن لم تكن الحاضنة أمها، فإن كانت أمها فالصواب أن لا أجرة لها[١]). اهـ.

السابعة: وإذا كانت الحاضنة أُمَّ المحضون، وكانت ترضعه، فهل يجب على الأب أجرة الرضاع؟ أم هي في مال الصبي؟ أم لا أجرة للمرضعة؟ نبين هذا في المطلب التالي.

المطلب الرابع: أجرة الرضاعة[٢]:

قال تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

فمدة الرضاع حولان إن أرضعته إليهما، وإلا فإلى زمن فطامه. وأجرة الرضاعة كالنفقة يبدأ فيها بمال الابن، فإن كان مُعْدَماً ففي مال أبيه الغني. والكلام في هذا المطلب في أربع مسائل:

الأولى: يجب على أم الرضيع إرضاع ولدها من زوجها الذي هي في عصمته بلا أجرة أو أي عوض مالي تأخذه منه مدة الرضاع، لأن هذا عُرف المسلمين في كل الأمصار، على توالي الأعصار، في جميع الأحوال. ويستمر وجوب إرضاعها ولدها منه ولو طلقها طلاقاً رجعياً ما دامت في عدة الرجعي، فإذا خرجت من العدة سقط الوجوب، ولا يجوز فطام الولد إلا بتراضي أبويه على ذلك[٣].

الثانية: إذا كانت الأم عالية القدر من أشراف الناس الذين ليس من شأنهم إرضاع أولادهن، فلا يجب عليها إرضاع ولدها ولو كانت في عصمة زوجها والد الرضيع، أو مطلقة رجعياً منه، كما لا يجب الرضاع على المطلقة طلاقاً بائناً بخلعٍ أو بَتات (أي مطلقة ثلاثاً) شريفة كانت أو وضيعة،

---

(١) البهجة ١: ٤٠٤، وانظره: ففيه تفصيل.

(٢) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢: ٥٢٥، والشرح الصغير ٢: ٧٥٤، ومنح الجليل ٤: ٤١٩، والمواق ٥: ٥٩٢. والبهجة ١: ٣٩٣، وإحكام الأحكام ـ للكافي (ص: ١٥٣). والتاودي على هامش البهجة ١: ٣٩٣، والمعونة ٢: ٩٣٤ وما بعدها، وابن شاس ٢: ٣١٧.

(٣) الفواكه الدواني ٢: ٧٠.

ولا على الخارجة من عدة الطلاق الرجعي، ولا على المريضة، ولا على التي قَلَّ لبنها. قال تعالى: ﴿فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۖ﴾ [الطلاق: ٦].

الثالثة: من وجب عليها الإرضاع تجبر عليه ولا أجر لها. ومن لم يجب عليها الإرضاع، إن هي أرضعت كان لها أجر أمثالها، وتكون أجرتها في مال الابن إن كان له مال، وإلا ففي مال أبيه. ولا تجبر على الإرضاع إلا إذا تَعَيَّنَت، ومع ذلك لها أجر أمثالها كما ذكرنا مدة الرضاع، وهي إلى تمام الحولين. فإن لم ترض بأجر المثل، أو بما فرضه لها الحاكم، كان للأب أخذه منها ودفعه لمن يرضعه. فإن لم يقبل غيرها كان عليها إرضاعه بما فرض لها بالحكم عليها. وإذا وجد الأب من يرضعه مجاناً، أو بأقل من الأجرة المفروضة، فلا ينتزعه منها، ويلزمه لها الأجرة المفروضة، أو أجرة المثل إن لم يكن فرض.

الرابعة: يتعين الإرضاع على الأم التي لا يجب عليها إرضاع ولدها ممن ذكرنا في حالين:

الأولى: إذا لم يقبل الولد غيرها.

والثانية: إذا قبل الولد غيرها، وكان الأب ميتاً، أو فقيراً معدماً، ولا مال للطفل.

وإنما ألزمناها إرضاعه لأن في تركه إضاعته وإتلافه، وقد قال تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣].

فيجب عليها في هذين الحالين؛ إرضاع ابنها من لبنها إن كان لها لبن، أو تستأجر له من مالها من يرضعه إن لم يكن لها لبن، أو كان ولكن لا يكفيه، أو كانت مريضة، أو انقطع لبنها لحملٍ أو نحوه. ولا ترجع بالأجرة على الابن أو الأب إذا أيسر بعد.

وإذا استؤجر للولد من يرضعه غير الأم، فيستحب أن تكون ذات عقل، وعفاف عن الفاحشة، سالمة من العيوب التي يُتَّقى حدوث مثلها في المُرْتَضِعِ، فَتُتَوَقىٰ الحمقاء والفاجرة، كما تقدم في كتاب النكاح ٣:٣٨٦ ـ للمؤلف.

المطلب الخامس ـ رؤية المحضون(١):

يغلب أن يتنازع الزوج مع مطلقته في رؤية الأولاد خصوصاً الصغار منهم والرُّضَّع، كما يتنازعان في مكان الرؤية ومدتها، ويرجع تنظيم ذلك إلى التراضي أو تقدير واجتهاد القاضي بناء على الأسس التالية:

الأول: إن من حق الأم أن ترى أولادها الصغار كل يوم مرة، وأولادها الكبار كل أسبوع مرة، قال (خليل) في مختصره: (وقضي للصغار كل يوم مرة، وللكبار كل جمعة).

فإذا كان ذلك يدخل تحت القضاء؛ فليس لمن عنده الصغار أن يمنعها من رؤيتهم؛ سواء بدخولهم عليها، أو بخروجها إليهم، وذلك بِحَدٍّ أقصاه كل يوم مرة.

الثاني: تقدم أن للأب تعاهد ولده وهو عند أمه، وتأديبه، وبعثه إلى المكتب للتعلم، ولا يبيت إلا عند أمه. ولكن إذا وقع النزاع في مكان الرؤية فالقول قول الزوج، قال التسولي: (إذا تنازع الزوج ومطلقته في الولد الصغير كالرضيع والفطيم، فتريد هي أن يأتي إليه أبوه لينظر حالته وما هو عليه عندها، ويطلب هو أن ترسله إليه لينظر ذلك، فالقول له لا لها(٢)).اهـ.

الثالث: يراعى في تنظيم الرؤية ومكانها مصلحة الصغير، وسلامته من التضرر صحياً أو مادياً أو معنوياً، لما اتفق عليه أن الحضانة مدارها على مراعاة ما هو الأصلح للمحضون.

❁ ❁ ❁

(١) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢: ٥١٢، ومنح الجليل ٤: ٣٩٤، والمواق ٥: ٥٤٨.
(٢) البهجة ١: ٤٠٦.

الباب الخامس

الفصل الثاني

«في النفقات»

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : المستحقون للنفقة بسبب القرابة.

المبحث الثاني : المستحقون للنفقة بسبب الملك.

المبحث الثالث : المستحقون للنفقة بسبب الالتزام.

الفصل الثاني

«في النفقات»

تقدم أن أسباب النفقة ثلاثة[١]:

النكاح ـ والقرابة ـ والملك:

ويدخل تحت سبب النكاح: النفقة على الزوجات، وقد تقدم الكلام عنها في كتاب النكاح (٣: ٦٤٥) للمؤلف.

ـ ويدخل تحت سبب القرابة: النفقة على الوالدين، والأولاد.

ـ ويدخل تحت سبب الملك: النفقة على المماليك، والحيوانات الخاصة، والزراعة.

ـ وهناك سبب رابع، وهو النفقة بالالتزام، ونشير إليه إشارة سريعة في آخر الفصل.

ـ فصار الكلام في هذا الفصل يشتمل على ثلاثة مباحث:

الأول ـ المستحقون للنفقة بسبب القرابة.

والثاني ـ المستحقون للنفقة بسبب الملك.

والثالث ـ المستحقون للنفقة بالالتزام.

(١) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢: ٥٢٢، والفواكه الدواني ٢: ٧٣، وكفاية الطالب ٣: ٢٧٩، والكافي ٢: ٦٢٨، والشرح الصغير ٢: ٧٥٠، والمعونة ٢: ٩٣٧.

المبحث الأول

«المستحقون للنفقة بسبب القرابة»

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : قواعد وأصول النفقة على القرابة.

المطلب الثاني : النفقة على الأبوين.

المطلب الثالث : النفقة على الأولاد.

المطلب الرابع : النفقة على البنات.

المطلب الخامس : الأصل في وجوب هذه النفقات.

المطلب الأول

«قواعد وأصول في النفقة على القرابة»

في هذا المطلب عشرة قواعد، وهي:

الأولى : في المستحقين للنفقة بالقرابة.

الثانية : لا تشترط المساواة في الدين لوجوب النفقة.

الثالثة : بماذا تُسْتَحَقُّ النفقة بالقرابة؟.

الرابعة : النفقة من اليسار.

الخامسة : اليسار المعتبر في النفقة.

السادسة : مقدار النفقة.

السابعة : الأَوْلىٰ بالنفقة.

الثامنة : سقوط النفقه بالتقادم.

التاسعة : متى يجب التكسب للنفقة؟.

العاشرة : بم تفارق الأنثى الذكر في النفقة؟.

فائدة : تتعلق بباب الزكاة والنفقة على الأقارب.

المطلب الأول

«قواعد وأصول النفقة على القرابة»

قال ابن شاس: المستحقون للنفقة بسبب القرابة صنفان: الأبوان، وأولاد الصلب، ولا يتعدى الاستحقاق إلى أولاد الأولاد، ولا إلى الجدات والأجداد، بل يقتصر على أول طبقة من الفصول والأصول، ويشترط في المستحق؛ الفقر، والعجز عن التكسب، ويختص الأولاد بزيادة شرط الصغر، على تفصيل يأتي في الإناث.

ويشترط في المُسْتَحَقِّ عليه أن يكون موسراً بما يزيد على مِقْدار حاجته... ولا يلزمه الكسب لأجل نفقة القريب.

ولا تشترط المساواة في الدين، بل ينفق المسلم على الكافر، والكافر على المسلم(١). اهـ.

وقد بينت هذه المقدمة الأسس والأصول التي تعتبر بمثابة قواعد في باب النفقة على القرابة، نفصلها في هذا المطلب، ونقسمها إلى عشرة قواعد فيما يلي:

الأولى ـ المستحقون للنفقة بسبب القرابة هم الطبقة الأولى من الأصول والفصول:

والأصول الأبوان؛ والطبقة الأولى منهم، الأب والأم من النسب فقط، ولا تتعداهما إلى الأجداد والجدات، لا من النسب، ولا من الرضاع.

والفصول الأولاد؛ والطبقة الأولى منهم؛ أولاد الصلب فقط؛ ذكورهم

---

(١) عقد الجواهر ـ لابن شاس ٢:٣١٥.

وإناثهم، ولا تتعداهم النفقة إلى من بعدهم، فلا تجب لأولاد الأولاد، ولا لأولاد البنات، ولا للأبناء من الرضاع مطلقاً.

وأوجب الحنفية[(١)]: النفقة على الأصول، والفروع، وكل ذي رحم محرم وارث، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ولأن الغُرْمَ بالغُنْم؛ فتجب النفقة عند الحنفية للأجداد والجدات مهما علون، وللأولاد وأولادهم مهما نزلوا؛ ذكورهم، وإناثهم، وتجب لكل ذي رحم محرم وارث؛ فخرج ابن العم، لأنه وإن كان وارثاً لكن ليس برحم محرم، كما خرج الأخ من الرضاع لأنه وإن كان محرماً لكنه لا يرث.اهـ.

الثانية ـ لا تشترط المساواة في الدِّين:

لا تشترط المساواة في الدين لوجوب النفقة، بل ينفق المسلم على الكافر، والكافر على المسلم؛ من أولاده وأبويه، وهم في ذلك كالمسلمين، وهذا قول مالك المشهور، المعمول به[(٢)]. حتى لو كانوا كلهم كفاراً نحكم بينهم في وجوب النفقة على بعضهم بحكم الإسلام سواء اختلفت أديانهم أو اتفقت، فلا يشترط اتفاق الدين في باب النفقة.

الثالثة ـ إنما تُسْتَحَقُّ النفقة باجتماع وصفين:

الفقر، والعجز عن التكسب، فلا يستحق النفقة إلا من كان فقيراً وعاجزاً عن الكسب؛ فالغني العاجز عن الكسب لا يستحق النفقة، كما أن الفقير القادر على الكسب لا يستحق النفقة، والأصول والفصول في ذلك سواء، وكذلك الذكور والإناث، والصغار والكبار، والآباء والأمهات.

الرابعة ـ إنما النفقة من اليسار:

فيجب على الموسر من الأولاد أن ينفق على أبويه الفقيرين، كما يجب على الوالد الموسر أن ينفق على أولاده الفقراء. ولكن من كان فقيراً غير أنه قادر على الكسب لا يجب عليه التكسب من أجل أن ينفق على من وجبت

---

(١) اللباب في شرح الكتاب ٢: ٢٢٠، والفتاوى الهندية ١: ٥٦٤، والكلام فيها مستفيض ومفيد.

(٢) المواق بهامش الحطاب ٥: ٥٨٥، وعليش ٤: ٤١٤، والمراجع السابقة.

عليه نفقتهم[١]. فالقدرة على الكسب تمنع استحقاق النفقة ولا توجبها.

الخامسة ـ اليسار المعتبر[٢]:

واليسار المعتبر في النفقة؛ ما فَضَلَ عن نفقته على نفسه وعلى زوجاته ولو أربعاً النفقة المعتادة، وكذلك نفقة الخادم، والدابة إن احتاج إليهما، فإن لم يكن محتاجاً إليهما قُدِّمَتْ نفقة الأبوين عليهما، والأولاد بالأَوْلى.

السادسة ـ مقدار النفقة:

قال ابن شاس: لا تقدير في ذلك، بل يجب مقدار الكفاية، ويُحال فيما يعطيه من النفقة وما يتبعها من المؤونة، والسكنى، والكسوة على العوائد[٣]. اهـ. أي على ما اعتادوا عليه.

وقال ابن العربي: النفقة ليست مقدرة شرعاً، وإنما تتقدر عادة بحسب الحالة من المُنْفِقِ، والحالة من المُنْفَقِ عليه، فتقدر بالاجتهاد على مجرى العادة[٤]. اهـ.

وعَرَّفَ ابنُ عرفة النفقة فقال: ما به قِوام مُعتاد حال الآدمي دونَ سَرَفٍ[٥]. اهـ.

فقوله: «ما به قِوام مُعتاد حال الآدمي» خرج به قوام معتاد غير الآدمي، فلا يجب عليه أن ينفق على حيوانات أبويه أو مزارعهما.

وخرج به أيضاً ما ليس معتاداً في حال الآدمي، لأنه ليس بنفقة شرعية. وإنما الواجب من النفقة ما به قوام حياته وما شأنه من عادته.

وقوله: «دون سَرَفٍ» أخرج به السَّرَف، فإنه ليس بنفقة شرعاً ولا يحكم الحاكم به، والمراد من تعريف ابن عرفة هنا النفقة التي يحكم بها.

قال التسولي: وهذا الحد شامل للكسوة، والطعام، والسكنى[٦]. اهـ.

---

(١) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٥٢٢، والمراجع السابقة أول الفصل.
(٢) الدسوقي ٢:٥٢٢.
(٣) عقد الجواهر ـ لابن شاس ٢:٣١٦.
(٤) أحكام القرآن ـ لابن العربي ٤:١٨٤١.
(٥) شرح حدود ابن عرفة ١:٣٢١، والبهجة ١:٣٨٢.
(٦) شرح حدود ابن عرفة ١:٣٢١، والبهجة ١:٣٨٢.

السابعة ـ الأَوْلى بالنفقة(١):

أَوْلى الأنفس بالنفقة نفقةُ الإنسان على نفسه إن لم يجد إلا ما يسد الرمق، ولا يُقَدَّمُ على النفس أحدٌ إلا رسول الله ﷺ، لقوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦].

ومَنْ لم يقدر على النفقة الكاملة على من يُنْفِقُ عليهم؛ قَدَّمَ نفقةَ نفسه ولو على نفقة الزوجة، لسقوط الوجوب عنه لغيره حينئذٍ. وتُقَدَّمُ نفقةُ الزوجات على نفقةِ الأولاد، ونفقةُ الأولاد على نفقةِ الأبوين، عند العجز عنهما، لأن نفقة الزوجات في مقابلة عوض بخلاف نفقة الأقارب، ولأن نفقةَ الأولاد بالأصالة، ونفقةَ الأبوين بالعروض (أي عرضية).

وتُقَدَّمُ نفقةُ الأم على نفقة الأب، ونفقةُ الصغير على نفقة الكبير، ونفقةُ الأنثى على نفقة الذكر. وعند التساوي يقع التساوي، كالتحاصص في الزوجات.

الثامنة ـ سقوط النفقة بالتقادم(٢):

وتسقط نفقة الوالدين والأولاد عن الموسر بمضي الزمن، ولا تستقر في الذمة، بخلاف نفقة الزوجات فإنها من الديون القوية، لأنها مقابلة بعوض الاستمتاع فلا تسقط بمضي الزمن. ونفقةُ الأصول والفصول لسدِّ الخَلَّةِ، ودفع الحاجة، وقد سُدَّتْ فيما مضى فلا حاجة لتقريرها إلا فيما يُستقبل، ويستثنى من هذا مسألتان(٣):

الأولى ـ إذا فرضها قاضٍ لا يرى سقوطها بمضي الزمن، فحكم بلزومها، فإنها تلزم مطلقاً على الأصول والفصول.

الثانية ـ إذا أنفق شخص غير متبرع على الولد الصغير وكان والده موسراً، فإنه يرجع على الأب بما أنفق، وهذا الحكم خاص بالنفقة على الولد:

فإن كان المنفق على الصغير متبرعاً، فلا رجوع له على والد الصغير ولو كان موسراً.

---

(١) الفواكه الدواني ٢:٧٥، والدسوقي ٢:٥٢٣، ومنح الجليل ٤:٤١٤، ومواهب الجليل ٥:٥٨٩.

(٢) الفواكه الدواني ٢:٧٥، والدسوقي ٢:٥٢٤، والمراجع السابقة.

(٣) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٥٢٤.

وإن كان والد الصغير معسراً فلا رجوع للمنفق على والد الصغير ولو كان غير متبرع.

وإذا أنفق شخص على والدين لأحدٍ، فلا رجوع لهذا المنفق على ولدهما.

التاسعة: متى يجب التكسب للنفقة؟:

تقدم أنه لا يجب عليه التكسب من أجل النفقة على القريب، لكن يجب عليه التكسب في حق نفسه أي لينفق على نفسه، وللنفقة على الزوجة إن كانت له صنعة[(١)]. اهـ.

العاشرة: بم تفارق الأنثى الذكر في باب النفقة؟:

تفارق الأنثى الذكر في النفقة على الوالدين والأولاد[(٢)]، فهي تساوي الرجل في وجوب النفقة على الأبوين، فيجب عليها إن كانت موسرة أن تنفق عليهما.

أما بالنسبة للأولاد، فلا يجب عليها أن تنفق على أولادها ولو كانت موسرة. قال ابن عرفة: والمعروف أنه لا نفقة على الأم لولدها الصغير اليتيم الفقير[(٣)]. اهـ. وقال ابن العربي في آخر سورة الطلاق: نفقة الولد على الوالد دون الأم[(٤)]. اهـ. فلا يجب على الأم للولد إلا الرضاع كما تقدم بيانه.

فائدة: وهذه قاعدة وفائدة هامة تتعلق بباب الزكاة ومصارفها، وهي من باب النفقة، فالمقرر هناك في فقه العبادات ـ للمؤلف (ص:٤١٥): يجوز للرجل أن يعطي زكاته لكل من لا تلزمه نفقته من أقاربه، وأما من تلزمه نفقته، أو كان في عياله، فلا يجوز إعطاؤها إليه. وبقية التفصيل هناك فانظره.

وبعد ذكر هذه الأصول والقواعد، نقسم الكلام عن المستحقين بسبب القرابة إلى أربعة مطالب، وهي: المطلب الثاني، والثالث، والرابع، والخامس، التالية:

---

(١) الكفاف ١:٤٩٣.
(٢) الدسوقي ٢:٥٢٤، والفواكه الدواني ٢:٧٥.
(٣) الفواكه الدواني ٢:٧٥.
(٤) أحكام القرآن ٤:١٨٤٣.

المطلب الثاني

«النفقة على الأبوين»

وفيه ما يلي:

أولاً : المراد بالأبوين.

ثـانـيـاً : ما يجب من الإنفاق عليهما.

ثـالـثـاً : ويدخل في النفقة إخدامهما.

رابـعـاً : يجب على الولد إعفاف والده.

خامساً : لا تسقط نفقة الأم بزواجها من فقير.

سادساً : لا يجب على الابن أن ينفق على زوج أمه الفقير.

سابعاً : النفقة واجبة على الابن؛ الحُرِّ الموسر.

ثـامـنـاً : إذا تعدد الأولاد الموسرون.

تـاسـعـاً : إذا ادعى الوالدان الفقر.

عاشراً : إذا ادعى الابن الفقر.

حادي عشر : إذا تعمد الأب الافتقار.

المطلب الثاني
«النفقة على الأبوين»(١)

نفقة الوالدين الفقيرين العاجزين عن الكسب المعسرين بنفقتهما كلها أو بعضها واجبة إلى تمام الكفاية على؛ الولد، الحر، الموسر، صغيراً كان أو كبيراً، مسلماً أو كافراً، صحيحاً أو مريضاً، ذكراً أو أنثى، عاقلاً، أو مجنوناً، ونفصل هذا الإجمال فيما يلي:

أولاً ـ المراد بالأبوين:

المراد بالأبوين؛ الأم والأب من النسب فقط، دون من فوقهما، كما تقدم.

وشروط وجوب الإنفاق عليهما ثلاثة: ١ ـ الحرية: فإن كانا عبدين، فنفقتهما على المالك. ٢ ـ والفقر أو (الإعسار). ٣ ـ والعجز عن الكسب.

ثانياً ـ الواجب الإنفاق عليهما إلى تمام الكفاية:

وذلك على ما اعتادوا عليه، وحسب حال المُنْفِق. فإن لم يجدا شيئاً كان عليه كامل النفقة، من مؤونة الطعام والشراب، والكسوة، والسكن والخدمة.

وإن كان عندهما دون الكفاية أكمل لهما النفقة إلى الكفاية، كأن كان لهما دار، ولا نفقة، كانت عليه النفقة والكسوة، أو كانت نفقتهما في السنة

---

(١) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٥٢٢، والفواكه الدواني ٢:٧٤، والبهجة ١:٣٨٣، ومواهب الجليل، وبهامشه المواق ٥:٥٨٤، والشرح الصغير ٢:٧٥٠، ومنح الجليل ٤:٤١٤.

عشرة آلاف، ولهما غلة من عقار خمسة آلاف، كان عليه الإكمال إلى العشرة.

ثالثاً ـ ويدخل في النفقة سَدُّ حاجتهما في الخدمة[١]:

فإن كان عند الولد سعة من المال فينبغي أن يستأجر من يقوم بخدمة أبيه، وكذلك خدمة زوجة أبيه إن كانت ممن يُخدم. وسواء كان الخادم حراً أم عبداً. وأوجبوا على الولد إخدامهما إن احتاجا إلى الخدمة.

رابعاً ـ ويجب على الولد إعفاف والده:

وإذا كان عند الوالد توقان إلى النكاح[١]، فيزوجه ولو بأكثر من واحدة إن لم تعفه واحدة، ولكن لا يجب على الولد أن ينفق إلا على واحدة حيث كانت تُعِفُّهُ، وأَوْلاهُنَّ أمه إن كانت مع أبيه، فينفق عليها وإن كانت غنية، لأن النفقة هنا للزوجية لا للقرابة[١]. وإلا يحصل إعفافه بواحدة تعددت النفقة بحسب حاجة الأب إلى ما يُعِفُّهُ.

خامساً ـ إذا تزوجت أمه:

إذا تزوجت أمه التي ينفق عليها من زوج فقير، لا تسقط نفقتها عن الولد، بل تستمر نفقتها حتى لو كان زوج أمه غنياً ثم افتقر تعود نفقته على أمه، كالبنت تتزوج بفقير فلا تسقط نفقتها عن أبيها.

سادساً ـ لا يجب على الابن أن ينفق على زوج أمه:

لا يجب على الابن أن ينفق على زوج أمه الفقير ولو توقف إعفاف أمه على هذا الزواج، لأنه لا تجب عليه النفقة على زوجته لفقره، فلم تجب على الابن له. وإنما تجب نفقة الولد على أمه فقط للقرابة. بخلاف زوجة الأب لإعفافه، لأن نفقتها واجبة على أبيه للزوجية فوجبت على الابن لذلك.

(١) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٥٢٣، والشرح الصغير ٢:٧٥١، ٧٥٢.

سابعاً ـ النفقة واجبة على الابن الحر الموسر:

سواءٌ كان الابن كبيراً أو صغيراً، صحيحاً أو مريضاً زمناً، عاقلاً أو مجنوناً، مسلماً أو كافراً، ذكراً كان أو أنثى. لأن النفقة حق متعلق بالمال لا بالشخص.

واليسار المعتبر هنا ما زاد عن نفقته ونفقة زوجته وأولاده، لا بمعنى القدرة على الكسب كما تقدم، حتى لو كان الأبوان قادرين على الكسب فلا نفقة لهما كما ذكرنا.

وقال الحنفية: إذا كان الابن فقيراً كسوباً، والأب زمناً، يشارك الابن في القوت بالمعروف. ويجبر الابن على نفقة الأب من كسبه الفاضل عن قوته، وإن لم يكن فيه فضل يؤمر ديانة لا حكماً[١].اهـ.

ثامناً ـ إذا تعدد الأولاد الموسرون:

وإذا تعدد الأولاد الموسرون، تحملوا النفقة موزعة عليهم حسب يسار كل واحد منهم؛ سواء الصغير والكبير، والصحيح والمريض، والذكر والأنثى، وهذا أرجح الأقوال[٢]. ولا يُنظر إلى عدد الرؤوس، ولا إلى معنى الميراث، وإنما الواجب على كل موسر بنسبة يساره إذا تفاوتوا في اليسار.

تاسعاً ـ إذا ادعى الوالدان الفقر:

وإذا ادعى الوالدان الفقر، وطلبا من الولد النفقة، وأنكر الولد فقرهما، لزم الوالدين إثبات فقرهما بشهادة عدلين[٣]. لا بشاهد وامرأتين، ولا بأحدهما ويمين. ولا يكلف الأبوان اليمين مع العدلين.

وهذا مع اعتبار عجز الوالدين عن الكسب، فإن كانا قادرين على

---

(١) الفتاوى الهندية ١: ٥٦٥.

(٢) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢: ٥٢٤. والبهجة ١: ٣٨٣. وقال الحطاب ٥: ٥٨٧: وهو المشهور.اهـ وقال في الشرح الصغير: وهو الأوجه.اهـ ٢: ٧٥٣.

(٣) الشرح الصغير ٢: ٧٥٢، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢: ٥٢٣.

الكسب أُجْبرا عليه[١] على المعتمد، ولا نفقة لهما كما تقدم.

عاشراً ـ وإذا طولب الابن بالنفقة وادعى الفقر:

إذا ادعى الابن الفقر؛ فهل يحمل حاله على الغنى وعليه إثبات فقرة؟ أم يحمل حاله على الفقر، وعليهما إثبات غناه؟ قولان فيهما تردد، انظر جوابه في المطولات[٢].

حادي عشر ـ إذا تعمد الأب الافتقار:

قال الحطاب: إن كان للوالد مال فوهبه، أو تصدق به، ثم طالب الابن بالنفقة، فللولد أن يردّ فعله، وكذلك لو تصدق به على أحد ولديه لكان للآخر أن يردّ فعله.

ونقل أيضاً: إن كان للأب صنعة تكفيه وزوجته جبر عليها، وإن كفت بعض النفقة أكملها ولده[٣].اهـ.

❊ ❊ ❊

(١) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٥٢٢.

(٢) المرجع السابق ٢:٥٢٣.

(٣) منح الجليل ٥:٥٨٥.

المطلب الثالث

«النفقة على الأولاد»

وفيه ما يلي:

أولاً : المراد بالولد.

ثانياً : الفقر شرطٌ لوجوب النفقة.

ثالثاً : والعجز عن الكسب شرط ثانٍ.

رابعاً : والغنى واليسار شرط ثالث.

خامساً : إلى متى تستمر النفقة؟.

سادساً : لا يُلْزَمُ الأب بنفقة الخادم لولده.

سابعاً : إذا آجر الأب ولده.

المطلب الثالث

«النفقة على الأولاد»(١)

وتجب نفقة الولد الذكر الحر الذي لا مال له، ولا صنعة تقوم به، على الأب الحر الموسر حتى يبلغ الولد عاقلاً، قادراً على الكسب، (ويجد ما يكتسب منه)(٢). وتفصيل هذا الإجمال فيما يلي:

أولاً ـ المراد بالولد: ابن الصلب:

فلا تجب لغيره كما تقدم، فلا تجب لابن الابن، ولا للابن من الرضاع، وشرط الحرية لأن نفقة الرقيق على سيده.

ثانياً ـ الفقر شرط لوجوب النفقة:

فإن كان للصغير مال فنفقته في ماله، ولا يجب على أبيه الإنفاق عليه إلا إذا فني ماله قبل البلوغ، فتستمر نفقته إلى بلوغه على الصفة التي ذكرنا في المقدمة.

ثالثاً ـ العجز عن الكسب هو الشرط الثاني لوجوب النفقة:

فإن وُجِدَ أحدُهما سقطت النفقة عن الأب. فإن كان للولد صنعة تقوم

---

(١) الفواكه الدواني ٢:٧٤، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٥٢٤، والبهجة ١:٣٨٣، والخرشي ٤:٢٠٤.

(٢) هذه الزيادة لم أرها إلا في الفواكه الدواني ٢:٧٤، والخرشي ٤:٢٠٤، ولم أجد مَنْ فَرَّعَ عليها أو ذكرها في الشروح التي راجعتها، بل فَرَّعوا على خلافها. انظر: المواق ٥:٥٨٨. وكلام الحطاب يحتمل ويحتمل، ٥:٥٨٨.

به، ويتمعيش منها، وتليق بأمثاله، ولا تُزري به ولا بأبيه، فلا نفقة له على أبيه إلا إذا كسدت صنعته قبل البلوغ فتستمر النفقة إليه. وقال الحنفية[١]: إذا كان الابن من أبناء الكرام ولا يستأجره الناس، فهو عاجز، وكذا طلبة العلم إذا كانوا عاجزين عن الكسب، لا يهتدون إليه، لا تسقط نفقتهم عن آبائهم إذا كانوا مشتغلين بالعلوم الشرعية.اهـ.

رابعاً ـ شرط وجوب النفقة على الأب الغِنىٰ واليسار:

والمراد باليسار، اليسار الزائد عن قوته وقوت زوجته أو أزواجه. فإن كان الأب فقيراً فلا تجب عليه نفقة أولاده، بل الواجب عليهم أن ينفقوا عليه إن كانوا أغنياء كما تقدم.

وأوجب الحنفية على الأب الفقير القادر على الكسب أن يكتسب وينفق على ولده، فإن أبى يجبر على ذلك، ويحبس كي يكتسب وينفق[٢].

خامساً ـ إلى متى تستمر نفقة الأولاد؟:

وتستمر نفقة الأولاد الذكور على أبيهم حتى يبلغوا عقلاء، قادرين على الكسب، فمن بلغ منهم كذلك سقطت نفقته عن أبيه، ثم لا تعود بعد ذلك ولو طرأ جنون، أو عجز، أو زمانة.

ومن بلغ منهم؛ مجنوناً، أو عاجزاً عن الكسب، أو مريضاً مرضاً مزمناً، أو أعمى، استمرت نفقته على أبيه[٣]، إلا إذا كان للأعمى صنعة تكفيه حاجاته مع العمى، أو كان لمن تقدم ذكرهم مال يكفيهم مع مرضهم وعجزهم، كَأَنْ كان لهم عقارات مؤجرة، وفيها كفايتهم، فلا نفقة لهم على أبيهم، وما نقص عن كفايتهم فعلى الأب إكماله إلى الكفاية.

قال ابن جزي: ولو بلغ صحيحاً فسقطت نفقته، ثم طرأ عليه ما ذكر، لم تعد النفقة. خلافاً لابن الماجشون[٣].اهـ.

---

(١) الفتاوى الهندية ١: ٥٦٣.

(٢) الفتاوى الهندية ١: ٥٦١.

(٣) قوانين ابن جزي (ص: ٢٤٦)، والدسوقي ٢: ٥٢٤، والشرح الصغير ٢: ٧٥٣.

سادساً ـ لا يلزم الأب نفقة خادم ولده ولو احتاج إليه:

إلا في حال الحضانة، إذا كان الأب مليئاً، والولد بحاجة إلى الخدمة[١].

سابعاً ـ إذا آجر الأب ولده فإنه ينفق عليه من أجرته:

وما فضل منها دفعه الأب إليه أو حفظه له حتى يرشد، ولا يأكل الأب منه شيئاً. فإن عاق الولد عائق عن الخدمة من مرض، أو عارض كان عنده ما ينفق على نفسه[٢]. وهو مذهب الحنفية[٣]: فعندهم: إذا بلغ الأولاد الذكور حدَّ الكسب، ولو لم يبلغوا في أنفسهم، يدفعهم الأب إلى عمل ليكسبوا، أو يؤاجرهم، وينفق عليهم من أجرتهم وكسبهم، وما فضل من نفقتهم، يحفظ ذلك عليهم إلى وقت البلوغ. وأما الإناث فليس للأب أن يؤاجرهن في عمل أو خدمة.

❀ ❀ ❀

(١) منح الجليل ٤ : ٤١٥.
(٢) البهجة شرح التحفة ١ : ٣٨٣.
(٣) الفتاوى الهندية ١ : ٥٦٢. وانظرها، ففيها تفصيل مفيد.

المطلب الرابع

«النفقة على البنات»

وفيه ما يلي:

أولاً : المراد بالأنثى هنا.

ثانياً : الفقر شرط في وجوب النفقة على البنت.

ثالثاً : اليسار شرط في وجوب النفقة على الأب.

رابعاً : إلى متى تستمر النفقة؟.

خامساً : المراد بالدخول الذي يسقط النفقة.

سادساً : إذا سقطت النفقة متى تعود؟.

المطلب الرابع
«النفقة على البنات»(١)

تجب نفقة الأنثى الحرة الفقيرة التي لا مال لها، ولا صنعة تقوم بها، ولو جاوزت حد التعنيس، على أبيها الحر الموسر، حتى تتزوج، ويدخل بها زوجها الموسر. ونفصل هذا الإجمال فيما يلي:

أولاً ـ المراد بالأنثى هنا:

البنت الصلبية، فلا تجب النفقة على غير البنت الصلبية كما تقدم، فلا نفقة لبنت البنت، ولا لبنت الابن، ولا للبنت من الرضاع.

ثانياً ـ الفقر شرط في وجوب النفقة:

فإن كانت صغيرة، أو عاجزة، أو زمنة، أو مجنونة، ولها مال أو عقار له ريع يكفيها، أو كبيرة لها صنعة أو وظيفة تعيش منها، فلا نفقة لها على أبيها.

ثالثاً ـ والشرط في وجوب النفقة على الأب اليسار:

والمقصود به أن يملك ما يفضل عن قوته وقوت زوجاته. فالنفقة واجبة من هذا الفاضل.

رابعاً ـ وتستمر النفقة إلى أن يدخل الزوج الموسر بها:

فلا يسقطها مجرد العقد عليها ما دام الدخول لم يتم، كما لا يسقطها دخول الزوج الفقير بها، فإذا تزوجت بفقير استمرت نفقتها على الأب.

---

(١) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢: ٥٢٤، والبهجة ١: ٣٨٤، والفواكه الدواني ٢: ٧٤، وعليش ٤: ٤١٦، والحطاب والمواق ٥: ٥٨٨، والشرح الصغير ٢: ٧٥٣.

خامساً ـ المراد بالدخول الذي يسقط النفقة:

دخول الزوج البالغ بها بالفعل وهي مطيقة: وفي حكم الدخول دعوة الزوج البالغ إلى الدخول وهي مطيقة وإن لم يدخل. وذكر الدسوقي أنه إذا حصل دخول وجبت النفقة على الزوج ولو كان غير بالغ، ولو كانت الزوجة غير مطيقة للجماع[1].

وإذا وجبت على الزوج سقطت عن الأب في جميع الأحوال السابقة، ولا تعود النفقة عليه ولو تأيمت فقيرة، إذا فارقها زوجها صحيحة عاقلة ثيباً بالغة قادرة على الكسب من غير سؤال.

سادساً ـ إذا سقطت النفقة عن الأب بالدخول وما في حكمه، لا تعود عليه إلا في الحالات التالية[2]:

الأولى: إذا تزوجت وهي زمنة، ودخل بها الزوج وهي كذلك، واستمرت الزمانة حتى طلقها أو مات عنها وهي زمنة فقيرة، عادت نفقتها على أبيها ولو كانت بالغة. ولكن إن دخل بها صحيحة ثم طرأت عليها الزمانة، وعادت لأبيها زمنة، لم تجب عليه، وكذا إن صحت بعد الدخول ثم عادت زمنة.

الثانية: وإذا دخل بها الزوج وهي صغيرة فقيرة، وفارقها وهي كذلك لم تبلغ بعد، سواء كان الفراق بطلاق، أو فسخ، أو موت، فإن نفقتها تعود على أبيها، سواء رجعت إليه بكراً أم ثيباً ما دامت لم تبلغ.

الثالثة: وإذا فارقها الزوج بعد الدخول بكراً صحيحة فقيرة، سواء كانت بالغاً أم غير بالغ، تعود نفقتها على أبيها إلى دخول زوج ثان بها، وبالتي قبلها[3].

---

(١) حاشية الدسوقي ٢:٥٢٤، ولم يرضه في البهجة ١:٣٨٣. وأكد الدسوقي قوله، واستظهر صحته في أول باب النفقة ٢:٥٠٨، وانظر: عليش ٤:٤١٦، والشرح الصغير ٢:٧٥٣.

(٢) الشرح الصغير ٢:٧٥٣، والدسوقي ٢:٥٢٥.

(٣) عليش ٤:٤١٨، والدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٥٢٥.

المطلب الخامس

«الأصل في وجوب النفقة»

الأصل في وجوبها:

الأول : الكتاب الكريم.

الثاني : السنة الشريفة.

الثالث : الإجماع.

الرابع : والمعقول.

المطلب الخامس

«الأصل في وجوب النفقة»

ونتكلم هنا عن الأصل في وجوب نفقة الوالدين والمولودين[١]: قلنا بأنّ الرجل يجبر على نفقة والديه، وولده الذكور والإناث؛ إذا كانوا فقراء، وكان له ما ينفق عليهم، والأصل في ذلك؛ الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول:

أولاً ـ أما الكتاب:

١ ـ ففي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

أوجب رضاع الولد على أبيه، وقد تقدم فقه هذه الآية.

٢ ـ وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وهي دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لعجزه وضعفه، وسمى الأم، لأن الغذاء يصل إليه بوساطتها في الرضاعة كما قال تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾، لأن الغذاء لا يصل إلى الحمل إلا بوساطتهن، وما لا يتم الواجب إلا به واجب مثله[٢].

٣ ـ وقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ٧]، قال القرطبي: لينفق الزوج على زوجته وولده الصغير على قدر وسعه حتى يوسع عليهما إذا كان موسعاً عليه... ثم قال: هذه الآية أصل في وجوب النفقة

---

(١) المعونة ـ للقاضي عبد الوهاب ٢:٩٣٧، والمغني ـ لابن قدامة ٧:٥٨٢.

(٢) أحكام القرآن ١:٢٠٣.

للولد على الوالد دون الأم[١].اهـ.

٤ ـ وقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ﴾ ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما. وقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًاۖ﴾ [لقمان: ١٥].

ثانياً ـ وأما السنة:

١ ـ فقوله ﷺ لهند بنت عُتبة زوجة أبي سفيان رضي الله تعالى عنهما: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[٢]. وفيه وجوب نفقة الأولاد بشرط الحاجة[٢].

٢ ـ وما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال النبي ﷺ: «أفضل الصدقة ما تَرَكَ غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول. تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول الابن: أطعمني، إلى من تدعني؟»[٣]. فَبَيَّن أن النفقة تلزم لكل واحد ممن ذكر.

وفي رواية: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول».

٣ ـ وما رواه أبو داود في سننه: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنّ لي مالاً وولداً، وإن والدي يحتاج مالي، قال: أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم»[٤].

٤ ـ وما رواه أيضاً عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «ولد الرجل من كسبه، من أطيب كسبه، فكلوا من أموالهم»[٤].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ـ للقرطبي ١٨: ١٧٠، ١٧٢، وأحكام القرآن ـ لابن العربي ٤: ١٨٤٣.

(٢) رواه البخاري (٥٣٦٤)، فتح ٩: ٥١٠.

(٣) صحيح البخاري (٥٣٥٥)، (٥٣٥٦).

(٤) سنن أبي داود (٣٥٣٠)، وانظر: نصب الراية ـ للزيلعي ٣: ٤٠٦.

ثالثاً ـ وأما الإجماع[١]:

فحكاه ابن المنذر، قال: أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين الذين لا كسب لهما ولا مال، واجبة في مال الولد. وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم.اهـ.

وقال في الإفصاح: اتفقوا على وجوب نفقة الرجل على من تلزمه نفقته، كالزوجة، والولد الصغير، والأب[٢].اهـ.

رابعاً ـ وأما الدليل من المعقول:

فلأن ولد الإنسان بعضه، وهو بعض والده، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله، كذلك على بعضه وأصله[٣].

وقال في اللباب: ونفقة الصغير واجبة على أبيه... لأنه جزؤه، فيكون في معنى نَفْسِه[٤].اهـ.

❁ ❁ ❁

(١) المغني ـ لابن قدامة الحنبلي ٧:٥٨٣.
(٢) الإفصاح ـ لابن هبيرة ٢:١٨١.
(٣) المغني ـ لابن قدامة الحنبلي ٧:٥٨٣.
(٤) اللباب في شرح الكتاب ٢:٢١٦.

المبحث الثاني

«المستحقون للنفقة بسبب الملك»

ويدخل فيهم ما يلي:

أولاً : النفقة على العبيد.

ثانياً : النفقة على الحيوانات المملوكة.

ثالثاً : النفقة على المزروعات.

المبحث الثاني

«المستحقون للنفقة بسبب الملك»

والمستحقون للنفقة بسبب الملك ـ وهو السبب الثالث من أسباب النفقة ـ يدخل فيهم: العبيد، والحيوانات المملوكة، والزروع والثمار:

أولاً ـ النفقة على العبيد(١):

يكفي فيها أن نعلم أنه يجب على السيد النفقة على عبيده؛ ذكرانهم، وإناثهم بقدر الكفاية على حسب العوائد. ويحرم عليه أن يدعهم بلا نفقة.

فإن لم ينفق على عبده يُباع عليه جبراً، أو يُحكم عليه بإخراجه عن ملكه؛ ببيع، أو صدقة، أو عتق، ولا يحبس عنده بالجوع والعطش.

وكذلك الحكم لو كلف عبده عملاً لا يُطيقه عادة إلا بمشقة خارجة عن العادة، فإنه يُقضى عليه بما ذكرنا إذا كرر تكليفه ثلاث مرات فأكثر.

والأصل في هذه الأحكام، ما روي عن خير الأنام، عليه الصلاة والسلام، من ذلك:

١ ـ قوله ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم: «إخوانكم خَوَلُكُم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم»(٢). والخول: المماليك والخدم.

٢ ـ وقوله ﷺ: «للمملوك طعامه، وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق»(٣).

---

(١) قوانين الأحكام الشرعية (ص:٢٤٧)، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢:٥٢٢.
(٢) صحيح البخاري (٣٠)، وصحيح مسلم (١٦٦١).
(٣) رواه مسلم (١٦٦٢) ومالك في الموطأ ـ كتاب الاستئذان ـ باب الأمر بالرفق بالمملوك (ص:٦٠٦).

٣ ـ وقوله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته» رواه مسلم، وأخرج أبو داود: «كفى بالمرء إثماً أن يُضَيِّعَ من يقوت»[١].

ثانياً ـ النفقة على الحيوانات المملوكة[٢]:

وتجب نفقة الحيوانات المملوكة على صاحبها؛ ذلك لأن الدواب إمّا أن تُعْلَفَ، وإما أن تَرعى، فإن لم يكن لها مرعى، أو أَجْدَبَت الأرض تَعَيَّنَ علفها. فإن لم يعلفها لعجزٍ أو بخلٍ فلا يجوز أن تترك تموت جوعاً وعطشاً، وتَعَيَّنَ إزالة هذا المنكر بالقضاء، فَيُقْضَىٰ عليه بإخراجها عن ملكه؛ ببيع، أو صدقة، أو ذبح إذا كانت مما يؤكل.

ويجوز لمالكها أن يأخذ من لبنها ما لا يضر بنتاجها (ولدها)، فإن أخذ ما يضر بنتاجها منع.

ويدخل في وجوب النفقة كلبه المأذون به، وهرته المحبوسة في بيته، والطيور المحبوسة في القفص، حتى قالوا: ويدخل في هذا هِرَّةٌ عَمِيَتْ، فتجب نفقتها على من انقطعت عنده حيث لم تَقْدِرْ على الانصراف، فإن قدرت عليه لم تجب نفقتها، لأن له طردها[٢].اهـ.

وإذا كان الحيوان المملوك مما لا يزكى ولا يباع؛ ككلب الصيد فيجبر على إخراجه من ملكه بغير البيع، ويحتمل أن يُقال: إنه تُباع منفعته[٢].اهـ.

والأصل في هذا ما يلي:

١ ـ قوله ﷺ: «عُذِّبَت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً، فدخلت النار». رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية مسلم: «لا هي أَطْعَمَتْها وسقتها إذا هي حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خَشاش الأرض»[٣].

---

(١) صحيح مسلم (٩٩٦)، وأبو داود (١٦٩٢).

(٢) قوانين الأحكام الشرعية (ص:٢٤٧)، والدسوقي مع الشرك الكبير ٢:٥٢٢، والكافي ٢:٦٣٠.

(٣) صحيح البخاري (٢٣٦٥)، ومسلم (٢٢٤٢). وخُشاش الأرض: هوامها وما ينخشُّ فيها.

قال النووي: فيه دليل على تحريم قتل الهرة (غير المؤذية)، وتحريم حبسها بغير طعام أو شراب، وفيه وجوب نفقة الحيوان على مالكه[١].اهـ.

٢ ـ وما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه في الرجل الذي رأى كلباً يلهث يأكل الثرى من العطش، فنزل البئر فملأ خُفَّهُ ماءً، ثم أَمْسَكَهُ بفيه حتى رقى فسقى الكلب، «فَشَكَرَ اللهُ تعالى له، فَغَفَرَ له»، وقال ﷺ: «في كلّ كبدٍ رطبة أجر»[٢].

٣ ـ وما رواه مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أن امرأة بَغِيّاً رأت كلباً في يوم حارٍّ يُطيف ببئر، قد أَدْلَعَ لسانه من العطش، فَنَزَعَتْ له بِموقها، فغفر لها»[٣].

قال النووي: فيها الحث على الإحسان إلى الحيوان المحترم، وهو ما لا يؤمر بقتله، والمحترم يحصل الثواب بسقيه والإحسان إليه بإطعامه وغيره، سواء كان مملوكاً أو مباحاً، وسواء كان مملوكاً له أو لغير[٤].اهـ. وأولى إذا كان مملوكاً له، ينتفع به، ويجوز اقتناؤه ومحبوساً لمصلحته.

قال الإمام مالك: تقتل الكلاب ما يؤذي منها... وليس ذلك مما يمنع الإحسان إليها حال حياتها، وأن يُحسن قتلتها، ولا تتخذ غرضاً، ولا تقتل جوعاً ولا عطشاً[٥].اهـ.

ثالثاً ـ النفقة على الزروع:

قال في الفواكه: إذا كان له كرم أو زرع يحتاج إلى سقي بحيث يتلف بتركه، فالحكم فيه: أنه يجب عليه القيام به إما بنفسه، أو يدفعه لمن يعمل فيه ولو بجميع الثمرة، فإن لم يفعل أثم، لما في تركه من إضاعة المال. ولم يثبت نَصٌّ ببيعه[٦].اهـ.

---

(١) شرح صحيح مسلم ٧:٥٠١.
(٢) صحيح البخاري (٢٣٦٣)، وصحيح مسلم (٢٢٤٤).
(٣) صحيح مسلم (٢٢٤٥).
(٤) شرح صحيح مسلم ٧:٥٠٣.
(٥) المنتقى ـ للباجي ٧:٢٨٩. وانظر: أحكام الكلاب، في الجزء الخامس (فقه الأطعمة والأشربة) ٥:٢٨٣ للمؤلف.
(٦) الفواكه الدواني ٢:٧٧.

المبحث الثالث

المستحقون للنفقة بسبب الالتزام

وفيه ما يلي:

أولاً : تعريف الالتزام.

ثانياً : أركان الالتزام.

ثالثاً : أقسام الالتزام.

رابعاً : القسم الأول.

خامساً : الحاصل.

المبحث الثالث

«المستحقون للنفقة بسبب الالتزام»

أولاً ـ تعريف الالتزام لغة وشرعاً:

قال الحَطّاب(١):

مدلول الالتزام لغةً ـ أي تعريفه لغةً: إلزام الشخص نفسه ما لم يكن لازماً، وهو بهذا المعنى شامل؛ للبيع، والإجارة، والنكاح، والطلاق، وسائر العقود.

وأما في عرف الفقهاء ـ أي تعريفه في الشرع: فهو إلزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف مطلقاً، أو معلقاً ـ بمعنى العطية.

وقد يُطْلَقُ في العُرف على ما هو أخص من ذلك، وهو التزام المعروف بلفظ «الالتزام»، وهو الغالب في عرف الناس.

ثانياً ـ أركان الالتزام:

قال الحَطّاب(١): أركان الالتزام أربعة كأركان الهِبَةِ؛ المُلْتَزِمُ ـ والمُلْتَزَم له ـ والملتَزَمُ به ـ والصِّيغةُ. فيشترط في كل رُكْنٍ منها ما يشترط في الهبة.

١ ـ **فأما الركن الأول ـ وهو المُلْتَزِمُ:** فيشترط فيه أن يكون أهلاً للتبرع، وهو: المكلف، الذي لا حجر عليه بوجه، وليس بمكره. فلا يلزم التزام المحجور عليه؛ كالسفيه، ومن أحاط الدين بماله، والمكره، والزوجة، والمريض فيما زاد على الثلث.

---

(١) تحرير الكلام في مسائل الالتزام ـ للحطاب (ص:٦٨). وهذا المبحث كله مقتطف من هذا الكتاب.

٢ ـ وأما الركن الثاني ـ وهو المُلْتَزَمُ له: فهو من يَصح أن يملكَ، أو يملكُ الناس الانتفاعَ به؛ كالمساجد، والقناطر.

٣ ـ وأما الركن الثالث ـ وهو الملتزم به: فهو كل ما فيه منفعة، سواء كان فيه غَرَرٌ أم لا، إلا فيما كان من باب المعاوضة فيشترط فيه انتفاء الغرر.

٤ ـ وأما الركن الرابع ـ وهو الصيغة: فهي لفظٌ، أو ما يقوم مقامه من إشارة أو نحوها، تدل على إلزام الشخص نفسه ما التزمه.

ثالثاً ـ أقسامه:

قال الحطاب(١): ينقسم الالتزام إلى أربعة أقسام: لأنه إما مُعَلّق، أو غيرُ مُعَلَّقٍ. والمُعَلَّقُ: إما مُعَلَّقٌ على فعل المُلْتَزِمِ، أو على فعل المُلْتَزَمِ له، أو على غير ذلك.

رابعاً ـ القسم الأول: الالتزام الذي ليس بمعلق:

قال الحطاب(٢): هو إلزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف من غير تعليق على شيء.

أ ـ ما يدخل تحت هذا القسم:

١ ـ فدخل: الصدقة: وهي ما كان لقصد الثواب من الله تعالى خاصة.

٢ ـ ودخل: الهبة: وهي ما كان لقصد ثواب من المُعْطىٰ، أو: ما كان لوجه المُعْطىٰ؛ لصداقَةٍ، أو قَرابةٍ، ونحو ذلك.

٣ ـ ودخل ما خُصَّ بإعطاء المنفعة (لا العين):

٤ ـ فإن كان إعطاء المنفعة على التأبيد، فهو: «الحَبْسُ» (أي الوقف).

٥ ـ وإن كان إعطاء المنفعة مدة حياة المُعْطىٰ: فهو «العُمْرىٰ». ـ وهي جعل الدار ونحوها لشخص مدة عمر هذا الشخص ـ.

---

(١) المرجع السابق (ص٦٩).

(٢) المرجع السابق (ص: ٧١).

٦ ـ وإن كان الإعطاء محدوداً بمدة، أو غير محدود: فهو: «العارِيَةُ». ـ وهي تمليك المنافع بغير عوض ـ.

٧ ـ وإن كان إعطاء المنفعة في عقار، أطلق عليه: «الإِسْكان».

٨ ـ وإن كان ذلك في ثمرة، أُطْلِقَ عليه: «العَرِيَّةُ». ـ وهي النخلة التي يهب صاحبها ثمارها لأحد المحتاجين ـ.

٩ ـ وإن كان في غلة حيوان، أُطْلِقَ عليه: «المِنْحَةُ». ـ وهي الشاة أو الناقة يعطيها صاحبها رجلاً يشرب لبنها، ثم يردها إذا انقطع اللبن ـ.

١٠ ـ وإن كان في خدمة عبد، أطلق عليه: «الإِخْدامُ».

١١ ـ وإن كان في منافع تتعلق بالعقار، أطلق عليها: «الإرفاقُ». ـ فهو إعطاء منافع العقار، بخلاف الإجارة: فهي تمليك المنافع بعوضٍ ـ.

١٢ ـ وخَصّوا ـ أي الفقهاء ـ الضمان: بالتزام الدين لمن هو عليه، أو التزام إحضار من هو عليه لمن هو له.

١٣ ـ وخَصّوا النذر المطلق: بالتزام طاعة الله تعالى بنية القربى.

١٤ ـ والالتزام الأَخَصُّ ما كان بلفظ الالتزام كما تقدم.

١٥ ـ وتَخْرُجُ العِدَةُ، لأنها لا التزام فيها، وما يُقضىٰ به منها، وما لا يقضى ـ فيه تفصيل، انظره في المرجع نفسه (ص١٥٣) ـ.

١٦ ـ وهذا القسم يُقْضَىٰ به على المُلْتَزِم ما لم يفلس، أو يمت، أو يمرض مرض الموت، إن كان المُلْتَزَمُ له مُعيناً. ولا أعلم في القضاء به خلافاً إلا على القول بأن الهبة لا تلزم بالقول، وهو خلاف معروف في المذهب، بل نقل ابن رشد الاتفاق على لزوم الهبة بالقول. وانظر (ص:١٦٨) من كتاب الحطاب هذا.

١٧ ـ وإن كان المُلْتَزَمُ له غير معين، فانظره(ص:١٤٥) من الكتاب نفسه.

ب ـ من أحكام هذا القسم:

١ ـ قال الحطاب: هذا حُكمُ مطلقِ العَطِيَّةِ. والالتزام نوعٌ منها، بل ربّما كان أقوى من حيثية دلالة لفظ الالتزام على الإيجاب والإمضاء.

قال مالك في كتاب الحَمالَةِ من المدونة: وإن أشهد رجل على نفسه أنه ضامنٌ بما يُقضىٰ به لفلان على فلان، أو قال: أنا كفيل بما لفلان على فلان. وهما حاضران أو غائبان، أو أحدهما غائب، لزمه ما أوجبه على نفسه من الكفالة والضمان، لأن ذلك معروف، والمعروف من أوجبه على نفسه لزمه[(١)]. اهـ.

٢ ـ قال الحطاب: تقدم أن هذا الالتزام المطلق يُقضىٰ به على المُلْتَزِمِ ما لم يفلس أو يمت، أو يمرض ـ أي مرض الموت ـ وهذا إذا حصل شيء من هذه الأمور قبل حَوْزِ الشيء المُلْتَزَم به، كما في الهبة.

فإن التزم شخصٌ لشخصٍ السكنى في داره مدة، فأسكنه إياها، ثم مات المُلْتَزِمُ، لم تبطل السكنى، لأن الحَوْزَ قد حصل[(٢)]. ـ أي حتى تنقضي المدة التي التزمها ـ.

٣ ـ قال الحطاب: تقدم أن المُلْتَزَمَ له مَنْ يصح أن يملك، فيصح الالتزام للحمل، ولمن سيولد، كما تصح الصدقة عليه، والهبة. فمن التزم لحملٍ بشيءٍ لزمه وَقْفُ ذلك الشيء، فإنْ وُلِدَ حياً، وعاش، كان ذلك له، وإن استَهَلَّ صارخاً ثم مات كان لورثته، وإن خرج ميتاً، أو انْفَشَّ الحمل، بقي الشيء على ملك صاحبه[(٣)].

ومن التزم لمن سيوجد بشيء، صح الالتزام إذا وجد المُلْتَزَمُ له، والمُلْتَزِمُ حياً لم يفلس، وكان الشيء المُلْتَزَمُ به بيده لم يفوته[(٣)]...

خامساً ـ الحاصل:

يفهم مما تقدم أن من التزم الإنفاق على شخص معين، أو جماعة معروفة، مدة معينة، أو مدة حياتهم، أو مدة حياته، وسواء كان الالتزام معلقاً أو غير معلق، أن ذلك يلزمه. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) مسائل الالتزام ـ للحطاب (ص: ٧٣).

(٢) المرجع نفسه (ص: ١١٣).

(٣) المرجع السابق (ص: ١٤٣). وإن أردت المزيد على ما ذكرنا فعليك بالكتاب المذكور.

خاتمة

توجيهات نبوية شريفة

لكلٍّ من الزوجين

وفيها ما يلي:

أولاً : خدمة الرجل في أهله.

ثانياً : والوالدات يرضعن أولادهن.

ثالثاً : حفظ المرأة زوجها في ذات يده.

رابعاً : عون المرأة زوجها في ولده.

خامساً : عمل المرأة في بيت زوجها.

سادساً : الغَيْرَةُ.

سابعاً : كُفرانُ العشير (وهو: الزوج).

ثامناً : إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها.

تاسعاً : المرأة تؤذي زوجها.

عاشراً : ثواب طاعة الزوج.

حادي عشر : ترغيب الزوج في الوفاء بحق زوجته، وحسن عشرتها.

توجيهات نبوية شريفة
لِكُلٍّ من الزوجين

ونسوق في هذه الخاتمة جملة مِن الأحاديث النبوية الشريفة المتضمنة لتوجيهاتٍ أخلاقية في غاية السُّمُوِّ، والإنسانية، تعتبر المنهج الأخلاقي في إدارة دولة الأسرة، هذه الحكومة الصغيرة، والخليةِ الأولى، واللبنة الأساسية في بناء الدولة الكبيرة، فبقدر قوتها، وتماسكها، وصيانتها، تكون قوة الدولة، وبضعفها تضعف الدولة العظمى، وقد قال الحكماء: أقيموا دولة الإسلام في بيوتكم، تقم في أرضكم.

أولاً ـ قال البخاري: [باب ـ خدمة الرجل في أهله](١):

عن الأسود بن يزيد: سألت عائشة رضي الله تعالى عنها: ما كان النبي ﷺ يصنع في البيت؟ قالت: «كان يكون في مهنة أهله، فإذا سمع الأذان خرج».

وفي الفتح: المهنة: الحذق بالخدمة والعمل. وقوله (خدمة الرجل في أهله): أي بنفسه. وفي رواية: «في مهنة بيت أهله»، والمراد بالأهل: نفسه أو ما هو أعم من ذلك. وفي رواية: «ما كان إلا بشراً من البشر: يُفْلي ثوبه، ويَحلب شاته، ويخدم نفسه»، «ويخيط ثوبه، ويَخصف نعله»، و«يَرْقَعُ دلوه»، «ولا رأيته ضرب بيده امرأة ولا خادماً».

وقال في الفتح: وفي هذا الحديث: الترغيب في التواضع، وترك التكبر، وخدمة الرجل أهله، وترجم له البخاري في كتاب الأدب: باب ـ

(١) صحيح البخاري حديث رقم (٦٧٦، ٥٣٦٣)، وفتح الباري ٣:٦١، ١٢:٢٤٧.

كيف يكون الرجل في أهله». وفي النفقات: باب ـ «خدمة الرجل في أهله». وفي الأذان: باب «من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة، فخرج».

ثانياً ـ قال البخاري: [باب ـ وقال الله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣][١]]:

عن الزهري: نهى الله تعالى أن تُضَارَّ والدة بولدها، وذلك: أن تقول الوالدة لست مرضعته، وهي أَمْثَلُ له غذاءً، وأشفق عليه، وأرفق به من غيرها، فليس لها أن تأبى، بعد أن يعطيها من نفسه ما جعل الله تعالى عليه.

وليس للمولود له أن يُضارَّ بولده والدَتَهُ فيمنعها أن ترضعه ضراراً لها إلى غيرها، فلا جناح عليهما أن يسترضعا عن طيب نفس الوالد والوالدة...

ثالثاً ـ قال البخاري: [باب ـ حفظ المرأة زوجها في ذات يده، والنفقة][٢]:

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «خير نساء ركبن الإبل نساء قريش ـ أو: صالح نساء قريش ـ أحناه على وَلَدٍ في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده». والمراد بذات اليد: المال، والمكسب.

قال في الفتح[٣]:

وسبب الحديث: أن النبي ﷺ خطب أم هانئ بنت أبي طالب، فقالت: «يا رسول الله إني قد كبرت، ولي عيال» فذكر الحديث.

وقوله: «أحناه على وَلَدٍ»: من الحُنُوِّ، وهو العطف، والشفقة. «وأرعاه»: من الرعاية، وهي الإبقاء... فالحانية عند أهل اللغة: هي التي تقيم على ولدها فلا تتزوج، فإن تزوجت فليست بحانية.

وأخرج الإمام أحمد عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ خطب امرأة من

(١) صحيح البخاري ـ باب: ٤، كتاب النفقات ـ ٦٩.
(٢) صحيح البخاري حديث رقم (٥٣٦٥)، ورقم (٣٤٣٤).
(٣) فتح الباري ١٢: ٢٥٤.

قومه يقال لها سَوْدَة، وكان لها خمسة صبيان، أو ستة من بَعلٍ (زوج) لها مات، فقالت له: ما يمنعني منك أن لا تكون أحب البرية إلي، إلا أني أُكْرِمُكَ أن تضغو (تصيح) هذه الصبية عند رأسك، فقال لها: «يرحمك الله، إن خير نساءٍ ركبن أعجاز الإبل صالح نساء قريش» الحديث. وسودة هذه غير سودة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها.

رابعاً ـ قال البخاري: [باب ـ عونُ المرأةِ زَوْجَها في ولده][(١)]:

عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال: «هَلَكَ أبي وترك سبع بنات ـ أو تسع بنات ـ فتزوجتُ امرأة ثيباً. فقال لي رسول الله ﷺ: تزوجْتَ يا جابر؟ فقلتُ: نعم، فقال: أبكراً أم ثيباً؟ قلتُ: بل ثيباً، قال: فَهَلّا جارية تُلاعِبُها وتلاعِبُكَ، وتُضاحِكُها وتُضاحِكُكَ؟ قال: فقلتُ له: إن عبد الله هلك وترك بنات، وإني كرهتُ أن أَجِيئَهُنَّ بمثلهن، فتزوجتُ امرأةً تقوم عليهنّ، وتُصْلِحُهُنَّ. فقال: بارك الله لك، أو قال خيراً».

قال في الفتح: عونُ المرأة زوجَها في ولده ليس بواجب عليها، وإنما هو من جميل العِشْرة، ومِنْ شِيمةِ صالحات النساء. اهـ.

خامساً ـ قال البخاري: [باب ـ عملُ المرأةِ في بيت زوجها][(٢)]:

عن علي رضي الله تعالى عنه قال: «إن فاطمة عليها السلام أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرَّحى ـ وبَلَغَها أنه جاءهُ رقيق ـ فلم تُصادفه، فَذَكَرتْ ذلك لعائشةَ رضي الله تعالى عنها، فلما جاء، أخبرته عائشةُ. قال: فجاءنا وقد أخذنا مَضاجِعنا، فذهبنا نقوم، فقال: على مَكانِكُما، فجاء فقعد بيني وبينها، حتى وجدتُ بَرْدَ قدميه على بطني. فقال: ألا أَدُلُّكُما على خيرٍ مما سَألتما؟ إذا أخذتما مضاجعكما ـ أو أَوْيتما إلى فراشكما ـ فَسَبِّحا ثلاثاً وثلاثين، واحْمَدا ثلاثاً وثلاثين، وكَبِّرا أربعاً وثلاثين، فهو خيرٌ لَكُما مِنْ خادم».

(١) صحيح البخاري، حديث رقم (٥٣٦٧)، وفتح الباري ١٢: ٢٥٦.
(٢) صحيح البخاري، حديث رقم (٥٣٦١)، وفتح الباري ١٢: ٢٤٥، ٢٤٦، وحديث رقم (٣١١٣) ورقم (٦٣١٨).

وفي رواية: «إن فاطمة شكت ما تلقى في يدها من الرّحىٰ ـ مما تطحن ـ».

اشتكت لعلي: «وأَرَتْهُ أثراً في يدها من الرّحىٰ»، وفي رواية: «اشتكت فاطمة مَجْلَ يدها»، ومعناه التقطيع، أي اشتكت تقطيع يدها أي كفها من الطحن بالرّحى. وقال الطبري: المَجْلُ: غلظ اليد، وكل من عمل عملاً بكفه فغلظ جلدها، قيل: مَجَلَت كَفُّهُ.

وجُملةُ روايات هذه القصة تتلخص[1]: في أن رسول الله ﷺ لما زَوَّجَ علياً ابنته فاطمة عليها السلام، قال علي رضي الله تعالى عنه: «كانت عندي فاطمةُ بنت النبي ﷺ، فَجَرَّتْ بالرحّىٰ حتى أَثَّرَتْ بيدها، واستقت بالقربة حتى أَثَّرَتْ في عنقها، وقَمَّت البيت حتى اغْبَرَّتْ ثيابها، وخَبَزَتْ حتى تغير وجهها».

فقلت لها ذات يوم: «والله لقد سَنَوْتُ حتى اشْتَكَيْتُ صَدْري، فقالت: وأنا والله لقد طَحَنْتُ حتى مَجَلَتْ يَدايَ». ومعنى سَنَوْتُ: أي استَقَيْتُ من البئر فكنتُ مكانَ السانِيَةِ، وهي الناقة يسقون بها.

فقال علي: «قد جاءَ اللهُ أباك بِسَبْي، فاذهبي إليه فاستخدميه»، أي اسأليه خادماً ـ أي جارية تخدمك، وكان بلغها أنه جاءه رقيق، وأن رسول الله ﷺ أُتِيَ بسبي.

«فأتته فوجدت عنده حُدّاثاً» ـ أي جماعة يتحدثون، «فاستحيت فرجعت»، والمراد أنها لم تجده في المنزل، بل في مكان آخر كالمسجد، وعنده من يتحدث معهم. فلما كانت القابلة، قال علي لفاطمة: ائتِ أباك فاسأليه أن يُخْدِمَكِ، فأتت أباها حين أمست، فقال ﷺ: ما جاء بك يا بنية؟ قالت: جئت أُسَلِّمُ عليكَ، واستحيت ورجعت. فقال علي: ما فعلت؟ قالت: استحييت، فلما كانت القابلة، قال لها علي رضي الله تعالى عنه: امشي، فخرجا... حتى أتت منزل النبي ﷺ فلم توافقه، فكأنها مَرَّت بمنزل أم

---

(١) انظر: فتح الباري ١٤:١٨٥ ـ ١٩٤. وقد جمعت بين الروايات التي وقفت عليها وألفت بينها ما أمكن، لتكون في سياقٍ واحد وقصةٍ متكاملة، والله تعالى أعلم بالصواب، ونستغفره من الزلل.

سلمة، وأتت منزل عائشة رضي الله تعالى عنهما، فشكت لها ما تلقى في يدها من الرحى، ورجعت. .

فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته عائشة رضي الله تعالى عنها بمجيء فاطمة فخرج ﷺ حتى أتى منزل فاطمة عليها السلام. قال علي: «فأتانا وقد دخلنا فراشنا، فلما استأذن علينا، تَخَشَّشْنا لِنَلْبسَ علينا ثيابنا، فلما سمع ذلك قال: «كما أنتما، في لحافكما».

قال علي رضي الله تعالى عنه: جاءنا رسول الله ﷺ وقد أخذنا مضاجعنا، وقد دخلتُ أنا وفاطمة في اللحاف، وعلينا قطيفة إذا لبسناها طولاً خرجت منها جنوبنا، وإذا لبسناها عرضاً خرجت منها رؤوسنا وأقدامنا، أي: إذا غَطَّيا رؤوسهما تَكَشَّفَتْ أقدامهما، وإذا غَطَّيا أقدامهما تَكَشَّفَتْ رؤوسهما.

قال علي رضي الله تعالى عنه: فذهبنا نقوم ـ أي هممنا أن نقوم ـ فقال ﷺ: كما أنتما، أو: على مكانكما ـ أي استمرا على ما أنتما عليه.

قال: فجلس عند رأس فاطمة عليها السلام، فَأَدْخَلَتْ رأسها في اللِّفاعِ (في اللحاف) حياءً من أبيها ﷺ، ـ حتى إذا تآنست به ـ.

قال علي رضي الله تعالى عنه: فجلس بيننا ـ أي دخل معهما ﷺ فجلس بين علي وفاطمة، قال علي: حتى وجدت برد قدميه على صدري، فقال ﷺ: «إني أُخبِرْتُ أَنَّكِ جئتِ تطلبين، فما حاجَتُكِ؟، أو قال: ما كان حاجتُكِ أمس؟ فَسَكَتَتْ، مرتين».

قال علي رضي الله عنه: فقلت: أنا والله أُحدثكَ يا رسول الله. بأبي يا رسول الله، والله لقد سَنَوْتُ حتى اشتكيتُ صدري، ـ فَنَشَطَتْ فاطمةُ للكلام، فقالت: وأنا والله لقد طَحَنْتُ حتى مَجَلَتْ يدايَ، وقد جاءَكَ اللهُ تعالى بسبي وسَعَةٍ، فَأَخْدِمنا.

أو قالت: بلغني أنه قَدِمَ عليك خَدَمٌ، فأحببتُ أن تعطيني خادماً يكفيني الخَبْزَ والعَجْنَ فإنه قد شق عَلَيَّ.

فقال ﷺ: «والله لا أُعطيكما وأدع أهل الصّفَّةِ تطوي بطونُهُم لا أجدُ ما أنفق عليهم، ولكني أبيعهم، وأنفق عليهم أثمانهم».

وقال ﷺ: ما جئتِ تطلبين أَحَبُّ إليك؟، أو ما هو خير منه ـ أي أَحَبُّ إليك؟ قال علي: فغمزتُها، فقلتُ: قولي: ما هو خير منه أحب إليّ، فقال ﷺ: إذا كنتما على مثل حالكما الذي أنتما عليه، ـ أي إذا أَوَيْتُما إلى فراشكما ـ أو أَخَذْتُما مَضاجِعَكُما ـ فكبرا ثلاثاً وثلاثين، وسبحا ثلاثاً وثلاثين، واحمدا ثلاثاً وثلاثين، فهذا خير لكما من خادم. وفي رواية: «فكبرا أربعاً وثلاثين، واحمدا ثلاثاً وثلاثين، وسَبِّحا ثلاثاً وثلاثين، فإن ذلك خيرٌ لكُما مما سَأَلْتُماه».

قال علي رضي الله تعالى عنه: «فما تركتها بعد، أو ما تركتهن منذ سمعتهن» فقالوا له: ولا ليلة صفين؟ فقال: ولا ليلة صفين.

قال في الفتح[1]: في هذا الحديث:

تقديم طلبة العلم على غيرهم، لتقديم أهل الصفة الذين تفرغوا للعلم والعبادة.

وفيه: حمل الإنسان أهله على ما يحمل عليه نفسه من إيثار الآخرة على الدنيا إذا كانت لهم قدرة على ذلك.

وفيه: جواز دخول الرجل على ابنته وزوجها بعد الاستئذان، وجلوسه بينهما في فراشهما، ومباشرة قدميه بعض جسدهما، لقول علي: «حتى وجدت برد قدميه على صدري».

وفيه: بيان غاية التعطف والشفقة على البنت والصهر، ونهاية الاتحاد برفع الحِشْمَةِ، والحجاب، حيث لم يزعجهما عن مكانهما، فتركهما على حالة اضطجاعهما، وبالغ حتى دخل بينهما، ومَكَثَ بينهما حتى عَلَّمَهُما ما هو الأولى بحالهما من الذِّكْرِ، عِوَضاً عما طلباه من الخادم.

وقال في الفتح:

وزاد أبو هريرة في هذه القصة مع الذكر المأثور دعاءً آخر فقال: «جاءت فاطمةُ إلى النبي ﷺ تسأله خادماً، فقال: ألا أَدُلُّكِ على ما هو خيرٌ

(١) فتح الباري ١٤: ١٩٣.

من خادم؟ تُسبحين ثلاثاً وثلاثين، وتحمدين ثلاثاً وثلاثين، وتكبرين أربع وثلاثين، وتقولين: اللهم رَبَّ السماواتِ السبعِ، ورَبَّ العرشِ العظيم، رَبَّنا ورَبَّ كل شيءٍ، مُنَزِّلَ التوراة، والإنجيل، والزبور، والفرقان، أعوذُ بكَ من شَرّ كل ذي شَرّ، ومن شرِّ كل دابةً أنتَ آخذٌ بناصيتها، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقْضِ عني الدين، واغنني من الفقر».

وفيه: أن الذي يلازم ذكر الله تعالى يُعطىٰ قوة أعظم من القوة التي يعملها له الخادم، أو تسهل الأمور عليه بحيث يكون تعاطيه أموره أسهل من تعاطي الخادم لها(١).

وفيه: أن نفع التسبيح مختصٌّ بالدار الآخرة، ونفع الخادم مختصٌّ بالدار الدنيا، والآخرة خير وأبقى.

وفيه: أن من واظب على هذا الذكر عند النوم لم يصبه إعياء أو أن من واظب عليه لا يتضرر بكثرة العمل، ولا يشق عليه، ولو حصل له التعب.

وفيه: التزام الصحابة رضي الله تعالى عنهم بوظائف الذكر التي علمهم إياها رسول الله ﷺ، وذلك في قول علي رضي الله تعالى عنه: «ولا ليلةَ صِفِّين».

سادساً ـ قال البخاري: [باب ـ الغَيْرَة](٢):

وأخرج فيه البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما قالت: «تزوجني الزبير، وما لَهُ في الأرض من مالٍ ولا مملوك، ولا شيء غير ناضِحٍ (بعير)، وغير فرسه، فكنتُ أعلفُ فرسه، واستقي الماء، وأَخْرِزُ

---

(١) نعم والله، وأحفظ للنعمة وأكثر بركة من تعاطي الخادم لها، فلقد رأينا الخدم يسرفون، ويتلفون، ويهدرون المال، ولا يتقون الله فيما في أيديهم، فمن استطاع أن يقوم بخدمة نفسه ويذكر الله تعالى، كان ذلك أفضل وأَخْيَر، كما قال المعصوم ﷺ: و«الاقتصاد نصف العيش». انظر: كشف الخفاء ١:١٧٩.

(٢) صحيح البخاري: باب الغيرة ـ ١٠٧ ـ من كتاب النكاح ـ ٦٧، حديث رقم (٥٢٢٤)، وأخرجه مسلم رقم (٢١٨٢).

غَرْبَهُ (دلوه)، وأَعْجِنُ، ولم أكن أُحْسِنُ أَخْبزُ، وكان يَخْبِزُ جاراتٍ لي من الأنصار، وكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وكنتُ أَنْقُلُ النوى من أرض الزبير التي أَقْطَعَهُ رسول الله ﷺ، على رأسي، وهي مني على بعد ثُلُثَيْ فرسخ (٣٦٩٦ متراً)، فجئتُ يوماً والنَّوىٰ على رأسي، فلقيتُ رسولَ الله ﷺ ومعه نَفَرٌ من الأنصارِ، فَدَعاني ثم قال: «إِخْ إِخْ» (أي قالها لناقته حتى تبرك) ليحملني خلفه، فاستحييتُ أن أسير مع الرجال، وذكرتُ الزبيرَ وغَيْرَتَهُ، وكان أَغْيَرَ الناس، فعرفَ رسول الله ﷺ أني قد استحييتُ فمضى، فجئتُ الزبير، فقلتُ: لقيني رسول الله ﷺ وعلى رأسي النَّوىٰ، ومعه نَفَرٌ من أصحابه، فأناخَ لأركب، فاستحييتُ منه، وعرفتُ غيرتَكَ، فقال: والله لحملُكِ النوى كان أَشَدَّ علي مِنْ ركوبِكِ معه، قالتْ: حتى أرسلَ إليَّ أبو بكر بخادمٍ تكفيني سياسة الفرس، فكأنما أعتقني».

قال في الفتح[(١)]:

الغيرة: مشتقة من تغير القلب، وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين.

وفي الحديث: أن المرأة الشريفة إذا تطوعت بخدمة زوجها بشيء لا يلزمها، لم يُنكر عليها ذلك أبٌ ولا سلطان.

وقيل: لو لم يكن ذلك لازماً ـ أي لا تطوعاً ـ ما سكتَ أبوها مثلاً على ذلك مع ما فيه من المشقة عليه وعليها، ولا أَقرَّ النبي ﷺ ذلك مع عظمة الصديق عنده.

قال: وفيه: غيرةُ الرجل عند ابتذال أهله فيما يشق من الخدمة، وأَنَفَةُ نفسه من ذلك، لا سيما إذا كانت ذات حسب.

وفيه: منقبةٌ لأسماء، والزبير، ولأبي بكر، ولنساء الأنصار.

وفيه: أن السبب الحامل على الصبر على ذلك شغل زوجها وأبيها بالجهاد وغيره مما يأمرهم به النبي ﷺ ويقيمهم فيه، وكانوا لا يتفرغون للقيام

---

(١) فتح الباري ١١:٦٧٧، ٦٧٨.

بأمور البيت بأن يتعاطوا ذلك بأنفسهم، ولضيق ما بأيديهم على استخدام من يقوم بذلك عنهم، فانحصر الأمر في نسائهم، فكنَّ يكفينهم مؤنة المنزل ومن فيه ليتوفروا هم على ما هم فيه من نصر الإسلام، مع ما ينضم إلى ذلك من العادة المانعة من تسمية ذلك عاراً محضاً .اهـ.

وفيه: تقريرٌ لشيمة الحياء، فإنها استحيت أن ترتدف خلفه في موكب الرجال، لاحتمال أن يقع لها من بعض الرجال مزاحمة بغير قصد، أو أن ينكشف منها حالة السير ما لا تريد انكشافه، ونحو ذلك.

سابعاً ـ قال البخاري: [باب ـ كُفْرانُ العشير](١):

وهو: الزوج، وهو الخليط من المعاشرة: عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما «... ورأيتُ النارَ، فلم أَرَ كاليوم منظراً قطُّ، ورأيتُ أكثر أهلها النساء»، قالوا: لِمَ يا رسول الله؟ قال: «بِكُفْرِهِنّ»، قيل: يَكْفُرْنَ بالله تعالى؟ قال: «يَكْفُرْنَ العشيرَ، ويَكْفُرْنَ الإحسان، لو أَحْسَنْتَ إلى إحداهنَّ الدهرَ، ثم رَأَتْ منكَ شيئاً، قالتْ: ما رأيتُ منكَ خيراً قَطُّ».

قال في الفتح: فيه إشارة إلى وجود سبب التعذيب، لأنها بذلك كالمصرة على كفر النعمة، والإصرارُ على المعصية من أسباب العذاب(٢).اهـ.
وعن علي بن زيد، عن الحسن قال: «أيما امرأه قالت لزوجها: ما رأيت منك خيراً قط، فقد حبط عملها»(٣).

ثامناً ـ قال البخاري: [باب ـ إذا باتت المرأةُ مُهاجرةً فراشَ زوجها](٤):

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا دعا الرجلُ امرأتَه إلى فراشه فَأَبَتْ أن تجيء، لعنتها الملائكة حتى تُصبح»، وفي رواية: «إذا باتت المرأةُ مهاجرةً فراشَ زوجها، لعنتها الملائكة حتى ترجع».

---

(١) صحيح البخاري رقم (٥١٩٧)، ٦٧ ـ كتاب النكاح، باب ـ ٨٨.
(٢) فتح الباري ١١: ٦٣٦.
(٣) أحكام النساء ـ لابن الجوزي (ص: ٣٢٧).
(٤) صحيح البخاري، ٦٧ ـ كتاب النكاح، باب ـ ٨٥، حديث رقم (٥١٩٣).

قال في الفتح: الكناية عن الأشياء التي يستحى منها في القرآن والسنة كثيرة، والظاهر أن «الفراش»: كناية عن الجماع، ويقويه: «الولد للفراش» أي لمن يطأ في الفراش.

وظاهر الحديث اختصاص اللعن بما إذا وقع منها ذلك ليلاً لقوله: «حتى تصبح»، ولا يلزم من ذلك أنه يجوز لها الامتناع في النهار، وإنما خصَّ الليل بالذكر لأنه مظنةٌ لذلك، واطلاقات الأحاديث الأخرى تتناول الليل والنهار، منها قوله ﷺ: «ثلاثة لا تقبل لهم صلاة، ولا يصعد لهم إلى السماء حسنة: . . .«والسكران حتى يصحو، والمرأة السَّاخط عليها زوجها حتى يرضى».

وقوله: «فبات غضبان عليها» في بعض الروايات، فحينئذٍ يتحقق ثبوت المعصية، بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك؛ إما لأنه عذرها، أو لأنه ترك حقه من ذلك.

ولا يتجه عليها اللوم إلا إذا بدأت هي بالهجر فغضب هو لذلك، أو هجرها وهي ظالمة فلم تستنصل من ذنبها، وهَجَرَتْهُ. أما لو بدأ هو بهجرها ظالماً لها فلا.

وفي الحديث: أن مَنْعَ الحقوق ـ في الأبدان، أو في الأموال ـ مما يوجب سخط الله تعالى إلا أن يتغمدها بعفوه.

وفيه: جواز لعن العاصي المسلم إذا كان على وجه الإرهاب عليه لئلا يواقع الفعل، فإذا واقعه فإنما يُدعىٰ له بالتوبة والهداية.

وفيه: دليل على قبول دعاء الملائكة من خير أو شرٍّ، لكونه ﷺ خَوَّفَ بذلك.

وفيه: الإرشاد إلى مساعدة الزوج وطلب مرضاته.

وفيه: أن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة.

وفيه أن أقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح، ولذلك حض الشارع النساء على مساعدة الرجال في ذلك.

وفيه: إشارة إلى ملازمة طاعة الله تعالى، والصبر على عبادته جزاءً على مراعاته لعبده.

تاسعاً ـ قال ابن ماجه: [باب ـ في المرأة تؤذي زوجها](١):

عن أبي أمامة قال: أتت النبي ﷺ امرأةٌ معها صَبِيّانِ لها، قد حَمَلَتْ أَحَدَهُما وهي تقود الآخر، فقال رسول الله ﷺ: «حاملاتٌ، والداتٌ، رحيماتٌ، لولا ما يأتين إلى أزواجِهِنَّ دَخَلَ مُصلياتُهُنَّ الجنة».

وأخرجه أحمد عن أبي أمامة: وفيه: أن النبي ﷺ أعطاها ثلاث تمرات، فأعطت كل واحد منهما تمرة، فبكى أحدهما، فشقت الثالثة نصفين، وأعطت كل واحدٍ نصفاً، فقال رسول الله ﷺ: «حاملات، والدات، رحيمات بأولادهن، لولا ما يصنعن بأزواجهن لَدَخَلَ مُصَلياتُهُنَّ الجنةَ»(٢).

وعن أنس بن مالك عن النبي ﷺ: «ألا أُخْبِرُكُمْ بنسائكم في الجنة؟» قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «كل وَدودٍ وَلودٍ، إذا أُغْضِبتْ أو أُسيء إليها، أو غَضِبَ زوجُها، قالتْ: هذه يدي في يدك، لا أكتحل بِغَمْضٍ (أي لا أنام)، حتى ترضى»(٣).

وعن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله أن تأذن لأحدٍ في بيت زوجها وهو كاره، ولا تخرج وهو كاره، ولا تُطيع فيه أحداً، ولا تَعْزِلُ فراشه، ولا تضربه، فإن كان هو أظلم، فلتأته حتى ترضيه، فإن قَبِلَ منها، فَبِها ونِعْمَتْ، وقَبِلَ اللهُ تعالى عُذرها، وأَفْلَجَ حُجَّتَها، ولا إثم عليها، وإن هو لم يرض، فقد أَبْلَغَتْ عند الله تعالى عذرها»(٤).

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: سمعتِ رسول الله ﷺ

---

(١) سنن ابن ماجه، رقم (٢٠١٣)، ٩ ـ كتاب النكاح، باب ـ ٦٢.

(٢) مسند أحمد ٥:٢٥٢. وانظر: صحيح مسلم رقم (٢٦٢٩)، (٢٦٣٠).

(٣) رواه الطبراني، ورواته مُحتجّ بهم في الصحيح إلا فلان.. انظر: حسن الأسوة ـ لصديق حسن خان ٢:٣٩١.

(٤) رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد، ومعنى: أَفْلَجَ حُجَّتَها: أي أظهر حُجَّتَها وقَواها. حسن الأسوة ٢:٣٩٢.

يقول: «إن المرأةَ إذا خرجت من بيتها وزوجها كاره، لعنها كُلُّ مَلَكٍ في السماء، وكُلُّ شيء مَرَّتْ عليه غير الجن والإنس، حتى ترجع»[(١)].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تقبل لهم صلاة، ولا تصعد لهم إلى السماء حسنة»، ـ الحديث ـ وفيه: و«المرأة السّاخِطُ عليها زوجُها حتى يرضى»[(٢)].

وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنان لا تُجاوز صلاتُهما رؤوسهما ـ الحديث ـ وفيه: «وامرأةٌ عَصَتْ زوجها حتى ترجع»[(٣)].

عاشراً ـ قال ابن الجوزي: [باب ـ في ثواب طاعة الزوج][(٤)]:

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، أنا وافدة النساء إليك، هذا الجهاد كتبه الله تعالى على الرجال، فإن يصيبوا أُجِروا، وإن قُتلوا كانوا أحياءً عند ربهم يرزقون، ونحن معاشر النساء نقوم عليهم، فما لنا من ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ: أَبْلِغي من لقيت من النساء أن طاعة الزوج، والاعتراف بحقه يعدل ذلك، وقليلٌ منكنَّ مَنْ يفعله».

وفي رواية الطبراني: «. . . الله رب الرجال والنساء وإلَهِهن، وأنت رسول الله إلى الرجال والنساء»، وعند ابن الجوزي: «وآدم أبو الرجال والنساء، وحواء أم الرجال والنساء»، وعنده في أول الحديث: «أنا وافدة النساء إليك، ما من امرأة تسمع مقالتي إلى يوم القيامة إلا سَرّها ذلك، ـ وفي رواية ـ «والله ما من امرأة سمعت بمخرجي أو لم تسمع إلا وهي تهوى مقالتي».

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط، ورواته ثقات إلا فلان، انظر: حسن الأسوة ٢:٣٩٣.

(٢) رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، انظر: حسن الأسوة ٢:٣٩٣.

(٣) رواه الطبراني بإسناد جيد، والحاكم، انظر المرجع السابق.

(٤) وهو الباب (٦٥) من كتابه: أحكام النساء (ص:٣٢٢) وساق فيه حديث وافدة النساء، وقد نقلته عن كتاب: حسن الأسوة ٢:٣٨٩. وفيه: رواه البزار والطبراني. وقد داخلت بين الروايات كلها.

وقالت: كَتَبَ الله تعالى الجهاد على الرجال، فإن أصابوا أُجروا، وإن استشهدوا كانوا أحياءً عند ربهم يرزقون، ونحن النساء؛ نقوم عليهم، ونمتشي لدوابهم، ونداوي الجرحى، ونقوم على المرضى، فما لنا من الآخرة؟ أو قالت: فما يعدل ذلك من أعمالهم من الطاعة؟ فقال رسول الله ﷺ: «يا وافدة النساء، أَبْلغي من لقيت من النساء، أن طاعة الزوج، واعترافاً بحقه يَعْدِلُ ذلك كله، وقليل منكن يفعله».

وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّما امرأةٍ ماتتْ وزوجها عنها راضٍ، دخلت الجنة»(١).

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلت المرأة خَمْسَها، وحَصَّنَتْ فَرْجَها، وأطاعتْ بَعْلها، دخلتْ من أي أبواب الجنة شاءت»(٢).

وفي رواية: «إذا صلت المرأةُ خَمْسها، وصامَتْ شهرها، وحفظتْ فرجها، وأطاعتْ زوجها، قيل لها: ادخلي الجنة، من أي أبواب الجنة شئت»(٣).

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «سألت رسول الله ﷺ: أيّ الناس أعظم حقاً على المرأة؟ قال: زوجها. قلت: فأي الناس أعظم حقاً على الرجل؟ قال: أمه»(٤).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله تبارك وتعالى إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه»(٥).

---

(١) رواه ابن ماجه، والترمذي وحسنه والحاكم، كما في حسن الأسوة ٢: ٣٨٩.
(٢) رواه ابن حبان في صحيحه كما في المرجع السابق.
(٣) رواه أحمد، والطبراني، ورواة أحمد رواة الصحيح إلا فلان... انظر حسن الأسوة ٢: ٣٨٩.
(٤) رواه البزار، والحاكم، وإسناد البزار حسن. كما في المرجع السابق.
(٥) رواه البزار بإسناد رجاله رجال الصحيح، كما في مجمع الزوائد ٤: ٣٠٩، وانظر حسن الأسوة ٢: ٣٩٢.

حادي عشر ـ [باب ـ ما ورد في ترغيب الزوج في الوفاء بحق زوجته، وحسن عشرتها..](١):

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خياركم خياركم لنسائهم»، رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. وفي لفظ من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: «ألطفهم بأهله». وفي رواية: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»، رواه ابن حبان في صحيحه، وفي رواية لابن عباس رضي الله عنهما: «خيركم خيركم للنساء» أخرجه ابن ماجه، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

وعن معاوية بن حيدة قال: قلت: يا رسول الله، ما حَقُّ زوجة أحدنا عليه؟.

وفي رواية ـ: ما حَقُّ المرأة على الزوج؟ قال: «أن تُطْعِمَها إذا طَعِمْتَ، وتَكْسوها إذا اكتسيت، ولا تَضْرِب الوَجْهَ، ولا تُقَبِّحْ ولا تَهْجُرْ إلا في البيت»(٢). أي: لا تُسْمِعْها المكروة، ولا تَشْتمها، ولا تَقُلْ: قَبَّحَكِ الله، ونحو ذلك.

وقال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «استوصوا بالنساء خيراً...»(٣) الحديث.

❁ ❁ ❁

تم كتاب ‹الطلاق› من فقه الأحوال الشخصية، ولله الحمد والمِنّة والفضل، ويليه إن شاء الله تعالى كتاب «فقه الأطعمة والأشربة» من هذه السلسلة (الفقه المالكي في ‹ثوبه الجديد›) والحمد لله رب العالمين وصلى الله وباركَ وسلَّمَ وعَظَّمَ وشَرَّف وكَرَّم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

---

(١) انظر: حسن الأسوة ٢: ٣٨٧. والأحاديث في هذا الباب من هذا الكتاب.

(٢) رواه أبو داود، وابن حبان في صحيحه.

(٣) رواه ابن ماجه والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، كما في حسن الأسوة ٢: ٣٨٩.

ثبت المصادر والمراجع

أولاً: كتب التفسير ومعاجم غريب القرآن الكريم:

١ ـ تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم): للإمام إسماعيل بن كثير. تحقيق: عبد العزيز غنيم، ومحمد أحمد عاشور، ومحمد إبراهيم البناء. كتاب الشعب.

٢ ـ تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز): لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، تحقيق: الرحالي الفاروق، وزملاؤه، الطبعة الأولى: (١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٧م).

٣ ـ تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن): لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي، دار الفكر، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م).

٤ ـ تفسير الألوسي (روح المعاني...): للسيد محمود الألوسي ـ المكتبة الإمدادية، ملتان، باكستان.

٥ ـ تفسر الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل): علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم، الطبعة الأولى (١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٥م)، مطبعة الاستقامة ـ القاهرة.

٦ ـ أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، المطبعة البهية، مصر (١٣٤٧هـ).

٧ ـ أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق: علي محمد النجار، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٨ ـ صفوة التفاسير: للشيخ محمد علي الصابوني، دار القرآن، الطبعة الرابعة.

٩ ـ الأساس في التفسير: للشيخ سعيد حوَّىٰ، الطبعة الأولى، دار السلام (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م).

١٠ ـ المفردات في غريب القرآن: لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني. تحقيق: محمد سيد كيلاني، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

١١ ـ بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي. تحقيق: محمد علي النجار، المكتبة العلمية، بيروت.

١٢ ـ تذكرة الأديب في تفسير الغريب: لأبي الفرج ابن الجوزي. تحقيق: د. علي حسين البواب، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م). مكتبة المعارف ـ الرياض.

ثانياً: كتب السنة وشروحها، ومعاجمها:

١ ـ صحيح البخاري: بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

٢ ـ فتح الباري: بشرح صحيح الإمام البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، إشراف: محب الدين الخطيب، توزيع: رئاسة إدارة البحوث العلمية. . . بالمملكة العربية السعودية.

٣ ـ صحيح مسلم: ترقيم وتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث.

٤ ـ صحيح مسلم بشرح النووي: تحقيق وفهرسة: عاصم، وحازم، وعماد، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م). دار أبي حيان.

٥ ـ زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم: للعلامة سيدي محمد حبيب الله بن سيدي أحمد المشهور بمايأبي الجكني اليوسفي المالكي. دار إحياء التراث ـ بيروت.

٦ ـ موطأ الإمام مالك: تصحيح وترقيم وتخريج محمد فؤاد عبد الباقي. طباعة كتاب الشعب.

٧ ـ موطأ الإمام مالك (رواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني) مع (التعليق الممجد على موطأ محمد) لعبد الحي اللكنوي. تعليق الدكتور تقي الدين الندوي، الطبعة الثانية (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م).

٨ ـ مسند الإمام أحمد: طباعة المكتب الإسلامي، دار صادر، بيروت.

٩ ـ سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني. ومعه كتاب:

١٠ ـ معالم السنن للخطابي: إعداد وتعليق: عزّت عبيد الدعاس، وعادل السيد. ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الحديث للطباعة، الطبعة الأولى (١٣٨٩هـ ـ ١٩٧٠م).

١١ ـ سنن الترمذي (الجامع الصحيح): لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، الطبعة الجديدة الوحيدة المرقمة. . .

١٢ ـ سنن النسائي: بشرح جلال الدين السيوطي، وحاشية السندي. فهرسهُ ورقمه: الشيخ عبد الفتاح أبو غده، الطبعة الأولى، بيروت (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م).

١٣ ـ سنن ابن ماجه: للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني. تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. عيسى البابي وشركاه (١٣٧٢هـ ـ ١٩٥٢م).

١٤ ـ مشكاة المصابيح: تأليف محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، طباعة المكتب الإسلامي، بيروت (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م).

١٥ ـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لعلي بن سلطان محمد القاري. طباعة: أصح المطابع، بمباي، الهند.

١٦ ـ جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ: للإمام مبارك بن محمد بن الأثير الجزري. تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م)، دار الفكر ـ بيروت.

١٧ ـ المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ: لعبد السلام بن تيمية الحراني. طباعة ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية. . . المملكة العربية السعودية (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م).

١٨ ـ المنتقى شرح الموطأ: للباجي، الطبعة الثالثة (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م).

١٩ ـ الترغيب والترهيب: لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري. تعليق: مصطفى محمد عماره. مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الثانية (١٣٧٣هـ ـ ١٩٥٤م).

٢٠ ـ الأذكار: للإمام النووي تحقيق محيي الدين مستو. الطبعة السابعة (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م). دار ابن كثير، بيروت.

٢١ ـ نيل الأوطار: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، الطبعة الأخيرة. مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

٢٢ ـ جامع الأحاديث: للسيوطي. جمع وترتيب أحمد عبد الجواد.

٢٣ ـ النهاية في غريب الحديث: المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير). بتحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود أحمد الطناحي، الطبعة الأولى (١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٣م) عيسى البابي الحلبي.

٢٤ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لعلي بن أبي بكر الهيثمي، الطبعة الثالثة (١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م). دار الكتاب العربي ـ بيروت.

ثالثاً: كتب الفقه المالكي وأدلته:

١ ـ إحكام الأحكام على تحفة الحكام: للشيخ محمد بن يوسف الكافي. دار الفكر بيروت (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م).

٢ ـ أوجز المسالك إلى موطأ مالك: لشيخ الحديث: محمد زكريا الكاندهلوي. مطبعة السعادة.

٣ ـ البهجة شرح التحفة: لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، على تحفة الحكام، لابن عاصم الأندلسي. طباعة دار الفكر.
٤ ـ البيان والتحصيل: لأبي الوليد بن رشد القرطبي. تحقيق: د. محمد حجي. دار الغرب الإسلامي ـ بيروت (١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م).
٥ ـ تبصرة الحكام: لأبي عبد الله محمد بن فرحون، الطبعة الأولى (١٣٠١هـ).
٦ ـ تبيين المسالك: للشيخ عبد العزيز حمد آل مبارك، شرح: الشيخ محمد الشيباني الشنقيطي. طباعة دار الغرب الإسلامي.
٧ ـ تحفة الحكام فيما يلزم القضاة من الأحكام: للقاضي أبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي. طباعة دار الفكر (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م).
٨ ـ الثمر الداني في تقريب المعاني: شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: للشيخ صالح عبد السميع الأبي الأزهري. عيسى البابي الحلبي وشركاهُ.
٩ ـ جواهر الإكليل شرح مختصر خليل: للشيخ صالح عبد السميع الأبي الأزهري. طباعة دار المعرفة ـ بيروت.
١٠ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير: للشيخ أحمد الدردير، مع تقريرات بهامشه للشيخ محمد عليش. طباعة دار الفكر.
١١ ـ حاشية الرهوني على الزرقاني: الطبعة المعروفة.
١٢ ـ حاشية القلشاني: الطبعة المعروفة.
١٣ ـ الخرشي على مختصر خليل: وبهامشه حاشية الشيخ العدوي. دار الفكر.
١٤ ـ الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. تحقيق محمد بوخبزه، الطبعة الأولى (١٩٩٤م)، دار الغرب الإسلامي.
١٥ ـ شرح حدود ابن عرفه: لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع. تحقيق: د. محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، الطبعة الأولى ١٩٩٣م. دار الغرب الإسلامي.
١٦ ـ شرح زروق على الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: الطبعة المعروفة.
١٧ ـ الشرح الصغير: على أقرب المسالك للعلامة أحمد الدردير. وبهامشه: حاشية الصاوي. تخريج وفهرسة الدكتور: مصطفى كمال وصفي. طباعة دار المعارف بمصر.
١٨ ـ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس. تحقيق: د. محمد أبو الأجفان، وعبد الحفيظ منصور، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م) دار الغرب الإسلامي ـ بيروت.

١٩ ـ فتاوى ابن رشد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. تحقيق: د. المختار بن الطاهر التليلي. إدارة إحياء التراث، قطر.

٢٠ ـ فقه العبادات: على مذهب الإمام مالك. تأليف: محمد بشير الشقفة، الطبعة الخامسة (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م)، دار القلم.

٢١ ـ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي. دار الفكر، بيروت.

٢٢ ـ قوانين الأحكام الشرعية: تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي. دار العلم للملايين ـ بيروت. طبعة جديدة (١٩٧٩م).

٢٣ ـ الكافي في فقه أهل المدينة: لابن عبد البر النمري القرطبي، الطبعة الأولى (١٣٩٨ ـ ١٩٧٨م).

٢٤ ـ كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لعلي بن خلف المنوفي، وبهامشه حاشية العدوي: للشيخ علي الصعيدي العدوي المصري، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م) مطبعة المدني ـ القاهرة.

٢٥ ـ المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس. طباعة: دار صادر ـ بيروت.

٢٦ ـ مرجع المشكلات: للشيخ أبي القاسم بن محمد التواتي الليبي، شرح نوازل سيدي عبد الله العلوي الشنقيطي. مكتبة النجاح، الطبعة الثانية.

٢٧ ـ مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة: للحافظ أبي الفيض أحمد بن محمد بن الصدِّيق، مراجعة عبد الله بن الصديق. الطبعة الأولى. دار الفكر.

٢٨ ـ المعونة على مذهب عالم المدينة: تأليف: القاضي عبد الوهاب البغدادي. تحقيق: حميش عبد الحق. مكتبة نزار مصطفى الباز.

٢٩ ـ المقدمات الممهدات: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. تحقيق: سعيد أحمد أعراب، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م). دار الغرب الإسلامي.

٣٠ ـ ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية: بقلم: محمد محمد عامر. تحقيق وتخريج: الشيخ محمد الأمين بن محمد بيب، الطبعة الثانية (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م).

٣١ ـ منح الجليل شرح مختصر خليل: لمحمد عليش، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م). دار الفكر للطباعة والنشر.

٣٢ ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: تأليف محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف: بالحطاب. وبهامشه (التاج والإكليل لمختصر خليل): لأبي عبد الله محمد بن يوسف الموّاق. ضبطه وخرجه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية. بيروت.

٣٣ ـ مواهب الجليل من أدلة خليل: للشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي. إدارة إحياء التراث ـ قطر (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م).

٣٤ ـ شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب: للمنجور أحمد بن علي المنجور. دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين ـ دار عبد الله الشنقيطي للطباعة والنشر.

رابعاً: كتب المذهب الحنفي وأدلته:

١ ـ الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية: لقدري باشا. طبع بمطبعة هندية، بمصر (١٩٠٠م ـ ١٣١٨هـ).

٢ ـ الاختيار لتعليل المختار: تأليف: مجد الدين الموصلي. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٣ ـ إعلاء السنن: تأليف المحدث: ظَفَر أحمد العثماني. منشورات: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ـ كراتشي ـ باكستان (١٨) مجلداً.

٤ ـ حكم العورة في الإسلام: محمد بشير الشقفة، الطبعة الثالثة: (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م). مؤسسة الرسالة.

٥ ـ رد المحتار على الدر المختار: المعروفة بحاشية ابن عابدين. تأليف الشيخ: محمد أمين الشهير (بابن عابدين). طبعة (١٢٧٢هـ) ـ دار إحياء التراث.

٦ ـ تقريرات الرافعي على حاشية ابن عابدين: الطبعة الأولى (١٣٢٣هـ).

٧ ـ شرح الكنز (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق): لعثمان بن علي الزيلعي، الطبعة الأولى (١٣١٣هـ). ببولاق مصر. وبهامشه حاشية الشيخ شلبي.

٨ ـ شرح المجلة: لمفتي حمص الأسبق: الشيخ محمد بن خالد الأتاسي. مطبعة حمص (١٣٤٩هـ ـ ١٩٣٠م). عني به ولده محمد طاهر الأتاسي، وأكمله.

٩ ـ شرح معاني الآثار: للإمام أبي جعفر الطحاوي. تحقيق: محمد سيد جاد الحق. مطبعة الأنوار المحمدية. القاهرة.

١٠ ـ فتاوى قاضي خان: بهامش الأجزاء الثلاثة الأولى من الفتاوى الهندية (العالمكيرية)، المطبوعة بالمطبعة الكبرى ـ ببولاق مصر (١٣١٠هـ)، الطبعة الثانية.

١١ ـ فتح القدير على الهداية، شرح بداية المبتدئ: لكمال الدين المعروف (بابن الهمام)، الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م).

١٢ ـ الفتاوى الهندية: المعروفة: بالفتاوى العالمكيرية. وبهامشها: فتاوى قاضي خان. والفتاوى البزازية. المطبعة الكبرى ببولاق مصر (١٣١٠هـ)، الطبعة الثانية.

١٣ ـ اللباب في شرح الكتاب: تخريج وتعليق: عبد الرزاق المهدي، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م). دار الكتاب العربي.

١٤ ـ المبسوط: لشمس الدين السرخسي. طباعة دار المعرفة (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م).

١٥ ـ مختصر اختلاف العلماء: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي. إختصار: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي. تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، الطبعة الثانية (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م). دار البشائر الإسلامية.

١٦ ـ النتف في الفتاوي: لشيخ الإسلام قاضي القضاة أبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغدي. تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، الطبعة الثانية (١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م). مؤسسة الرسالة.

١٧ ـ نصب الراية تخريج أحاديث الهداية: لعبد الله بن يوسف الزيلعي. تحقيق: أحمد شمس الدين، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م)، دار الكتب العلمية.

١٨ ـ الهداية شرح بداية المبتدئ: وهي مطبوعة مع الكتاب السابق (نصب الراية) كمتن له.

١٩ ـ الهدية العلائية: لعلاء الدين عابدين. وبذيله: التعليقات المرضية على الهدية العلائية، للشيخ محمد سعيد البرهاني، الطبعة الأولى (١٣٨٠هـ ـ ١٩٦١م).

خامساً: كتب الفقه الشافعي:

١ ـ بجيرمي على الخطيب: حاشية سليمان البجيرمي المسماة: تحفة الحبيب على شرح الخطيب، المعروف، بالاقناع في حَلِّ ألفاظ أبي شجاع. للشيخ محمد الشربيني الخطيب. دار المعرفة ـ بيروت.

٢ ـ روضة الطالبين: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي. طباعة: المكتب الإسلامي.

٣ ـ الدراسات الفقهية على مذهب الإمام الشافعي: للشيخ خالد الشقفة.

٤ ـ فتاوى النووي: (المسماة بالمسائل النثورة). ترتيب تلميذه: الشيخ علاء الدين العطار. علق عليه وحققه: الشيخ محمد الحجار، الطبعة الثالثة. (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م).

٥ ـ الفتاوى الكبرى الفقهية: لابن حجر الهيتمي. دار صادر، بيروت، وبهامشه فتاوى الرملي.

٦ ـ قليوبي وعميرة: حاشيتان لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة. على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي على المنهاج، للإمام النووي. طباعة: دار الفكر.

٧ ـ مغني المحتاج: الطبعة المعروفة.

٨ ـ نهاية المحتاج: الطبعة المعروفة.

سادساً: كتب الفقه الحنبلي:

١ ـ المغني: لابن قدامة عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي. على مختصر الخرقي. مكتبة الرياض (١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م).
٢ ـ الفروع: للشيخ محمد بن مفلح شمس الدين المقدسي. ومعه تصحيح الفروع: للشيخ علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، الطبعة الثانية (١٣٨٠هـ ـ ١٩٦١م). دار مصر للطباعة.
٣ ـ منار السبيل في شرح الدليل: على مذهب أحمد: للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، الطبعة الثانية (١٣٨٩هـ). المكتب الإسلامي.
٤ ـ شرح منتهى الإرادات: للشيخ منصور البهوتي. نشر وتوزيع: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، بالمملكة العربية السعودية.

سابعاً: كتب الفقه العام (المقارن):

١ ـ أحكام الزواج والطلاق والميراث: للقاضي الشيخ محمد الشماع. دار القلم، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م).
٢ ـ أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية: للدكتور: عبد الرحمن الصابوني، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م). مكتبة الفلاح
٣ ـ أعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن قيم الجوزية. راجعه وقدم له: طه عبد الرؤوف سعد. دار الجيل (١٩٧٣م).
٤ ـ بداية المجتهد: تأليف: الإمام محمد بن رشد القرطبي. دار المعرفة ـ بيروت، الطبعة السابعة (١٩٨٥م ـ ١٤٠٥هـ).
٥ ـ الإجماع: للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م).
٦ ـ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي. طباعة قطر (١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م).
٧ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد: لابن قيم الجوزية. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م).
٨ ـ السيل الجرار: لمحمد بن علي الشوكاني. تحقيق: إبراهيم زايد، الطبعة الأولى، (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م). دار الكتب العلمية.
٩ ـ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: لابن قيم الجوزية. تحقيق الدكتور: محمد جميل غازي، مطبعة المدني ـ القاهرة.
١٠ ـ الإفصاح عن معاني الصحاح: للوزير عون الدين يحيى بن هبيرة الحنبلي، طباعة المؤسسة السعدية ـ الرياض.

١١ ـ الفقه الإسلامي وأدلته: للدكتور وهبه الزحيلي، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م).
١٢ ـ مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد: تم وضعه على يد لجنة خاصة مع مذكرته الإيضاحية، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م). دار القلم.
١٣ ـ المحلى: لابن حزم علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي. تحقيق: أحمد محمد شاكر. دار التراث، القاهرة.
١٤ ـ المدخل الفقهي العام: للأستاذ: مصطفى أحمد الزرقا، الطبعة الثالثة. (١٩٦٧ ـ ١٩٦٨م).
١٥ ـ الموسوعة الفقهية: إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت، الطبعة الثانية (١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٣م).
١٦ ـ موسوعة الإجماع: للمستشار: سعدي أبو جيب. طبع إدارة إحياء التراث. قطر.
١٧ ـ نوادر الفقهاء: للإمام محمد بن الحسن التميمي الجوهري. تحقيق: د. محمد فضل المراد، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م). دار القلم.

ثامناً: كتب الأصول والقواعد الفقهية:

١ ـ نشر البنود على مراقي السعود: تأليف سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي. طبع تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين المملكة المغربية، ودولة الإمارات.
٢ ـ فتح الودود على مراقي السعود: لمحمد يحيى الولاتي. قام بتصحيحه وتدقيقه ومراجعته: بابا محمد عبد الله محمد يحيى الولاتي. (١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م).
٣ ـ علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي: تأليف: عبد الوهاب خلاف، الطبعة السابعة (١٣٧٦هـ ـ ١٩٥٦م).
٤ ـ مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر: لابن قدامة المقدسي. تأليف الشيخ: محمد الأمين بن المختار الشنقيطي. دار القلم ـ بيروت.
٥ ـ شرح القواعد الفقهية: للشيخ أحمد بن محمد الزرقا. الطبعة الثانية (١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م). دار القلم. وهي مصدرة بمقدمة بقلم الشيخ: مصطفى أحمد الزرقا.
٦ ـ قواعد الفقه: تأليف المفتي السيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الطبعة الأولى ـ دار الإفتاء في جامعة العلوم الإسلامية ـ كراتشي ـ باكستان.
٧ ـ شرح القواعد الفقهية من مجلة الأحكام العدلية: لمفتي حمص محمد طاهر الأتاسي رحمه الله تعالى. وهي الجزء الأول من شرح المجلة، لوالده المرحوم محمد خالد الأتاسي، طبع في مطبعة حمص (١٣٤٩هـ ـ ١٩٣٠م).

تاسعاً: المعاجم واللغة:

١ ـ معجم لغة الفقهاء: وضع: د. محمد رواس قلعه جي، و د. حامد صادق قنيبي، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م) دار النفائس.

٢ ـ التعريفات: للجرجاني علي بن محمد بن علي. تحقيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م) دار الكتاب العربي.

٣ ـ الفروق اللغوية: لأبي هلال العسكري. ضبطه وحققه: حسام الدين القدسي. دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٤ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (للرافعي): تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري.

٥ ـ الصحاح في اللغة والعلوم: تجديد صحاح الجوهري، والمصطلحات العلمية والفنية للمجامع والجامعات العربية. تقديم: الشيخ عبد الله العلايلي. إعداد نديم مرعشلي، وأسامة مرعشلي. دار الحضارة ـ بيروت.

٦ ـ القاموس المحيط: للفيروزأبادي (مجد الدين محمد بن يعقوب) الناشر: مؤسسة الحلبي وشركاه ـ القاهرة.

٧ ـ لسان العرب: للعلامة جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م)، دار صادر بيروت.

٨ ـ تحرير التنبيه للنووي محيي الدين يحيى بن زكريا بن شرف النووي. تحقيق: د فايز الداية، و د. محمد رضوان الداية، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م). دار الفكر.

٩ ـ التوقيف على مهمات التعاريف: تأليف: محمد عبد الرؤوف المناوي. تحقيق: د. محمد رضوان الداية. الطبعة الأولى (١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م). دار الفكر.

١٠ ـ تهذيب الأسماء واللغات: للنووي (محيي الدين يحيى بن زكريا بن شرف النووي). إدارة الطباعة المنيرية. دار الكتب العلمية.

١١ ـ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتبادلة بين الفقهاء: تأليف الشيخ قاسم القونوي. تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي. الناشر: دار الوفاء. السعودية. جدة.

عاشراً: مراجع عامة:

١ ـ إحياء علوم الدين: للإمام الغزالي: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي. وبذيله تخريج زين الدين العراقي. مطبعة الاستقامة ـ القاهرة.

٢ ـ حجة الله البالغة: لشاه ولي الله الدهلوي. المكتبة السلفية: لاهور ـ باكستان

محتويات الكتاب

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع | الصفحة

صَدَرَ لِلمُؤَلِّف

من سلسلة

الفِقْهِ المالِكيِّ في ثَوْبِهِ الجَديْدِ

١ ـ الجزء الأول: فقه العبادات، (الطبعة السابعة).

٢ ـ الجزء الثاني: فقه الأيمان والنذور، (الطبعة الثالثة).

٣ ـ الجزء الثالث: فقه الأحوال الشخصية (كتاب النكاح)، (الطبعة الثالثة).

٤ ـ الجزء الرابع: فقه الأحوال الشخصية (كتاب الطلاق)، (الطبعة الثانية).

٥ ـ الجزء الخامس: فقه الأطعمة والأشربة، (الطبعة الثانية).

٦ ـ الجزء السادس: فقه القضاء والدعوى، (الطبعة الأولى).

ومن آثار المؤلف

١ ـ حكم العَوْرَةِ في الإسلام، (الطبعة الثالثة).

٢ ـ تفسير سورة الإخلاص، (الطبعة الأولى).

٣ ـ سياسة الإسلام الشرعية، في قاعدته المكانية (جزيرة العرب) ـ لم يطبع.